

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمدُ لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أمّا بعد:

فإنّ (الموطَّأ[١]) للإمام مالك بن أنس، كتابٌ عظيمٌ، وقد رَوَاه عَنهُ جَمٌّ كبيرٌ مِن الرواة، ممَّا يدلُّ على مكانة الكتاب ومؤلِّفِهِ عند علماء الحديث.

وَتَعَدُّدُ هذه الرِّواياتِ أدَّى للاختلافِ في بعضِ الحُروف والألفاظِ والأبوابِ، فعُني أهلُ العلم بالمقارنة بين هذه الروايات، فقارنوا ورَجَّحُوا بينَ رُواتِه[٢]، وبينَ مَا رَووه في (الموطَّأ) مِن ألفَاظ.

(١) (الموطأ) مهموز الآخر، سُمي هذا الكتاب موطأً أي متفقاً على حديثه وصحته. قاله في (مطالع الأنوار ٦/ ٢٠٠). وقيل غير ذلك.

(٢) ومِن ذلك ترجيح النسائي لرواية القعنبي على رواية عبد الله بن يوسف. ينظر: سؤالات أبي عبد الرحمن السُّلمي للدارقطني ص ١٩٣.

وقال البَردَانيّ: قلتُ لأحمد بن حنبل: عن مَن أكتب الموطأ؟ فقال: «اكتبه عن القعنبيّ».

وقال الدارميّ سمعتُ علي بن عبد الله المديني، وذُكر عنده أصحاب مالك، فقيل له: معنٌ، ثم القعنبيّ؟ فقال: «لا بل القعنبيّ، ثم معن»، وقال ابن المديني أيضاً: «لا يُقدّم من رواة (الموطأ) أحدٌ على القعنبيّ» ينظر: سؤالات مسعود السجزي للحاكم ص٢٣٣.

وسُئل يحيى بن معين عن رواة (الموطأ) فقال: «أثبتُ الناس في (الموطأ): عبد الله بن مَسلَمَة القعنبي، وعبد الله بن يوسف التنيسي بعده». ينظر: سؤالات مسعود السجزي للحاكم ص٢٣٨، تاريخ دمشق ٣٣/ ٣٩٧.

وقال الدارقطني: «يُقدَّم في (الموطأ): مَعنٌ، وابنُ وَهب، والقَعنبي. وأبو مُصعب ثقةٌ في (الموطأ)». ينظر: سؤالات السلمي ص ١٢٣.

وقد شُهِرَ وانتشر مِن روايات (الموطأ): **روايةُ يحيى بن يحيى الليثي المصمودي الأندلسي (ت ٢٣٤هـ)**، وكان آخرَ الرُّواةِ عن مالكٍ.

وشُهِرت أولاً في المغرب والأندلس، ثم شُهرت في باقي البلدان، وأكثر الناس وقتنا إنَّمَا يَعتَمدُونَ على روايته إقراءً ونظراً.

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «قَصَدْنَاهَا مِن جُملة رواياتِ الموطأ لاعتماد أهل أُفقنا عليها غالباً دون غيرها؛ إلا المكثرين ممَّن اتسعت روايته وكثر سماعه»[١].

وقال أبو العباس الدَّاني (ت ٥٣٢هـ): «رَوَى (المُوطأ) عن مالكٍ جماعةٌ لا يُحصَى عددُهم، فبعضُ الروايات نُقلت فاشتهرت، وبعضُها أُهمل نقلُها فدَرست، ومنها روايات اعتُدَّ بها فيمَا سَلَفَ، فضُبطَ مَواضِعُ الخُلْفِ مِنها في المَساند وغيرها، ولا تكاد توجد اليوم بأسرِها، وإنما يُعَوّل فيمَا شذَّ منها عنَّا على ما نُقِلَ إلينا في المَساندِ المُستخرَجِ ذلك منها»[٢].

وقد كنتُ جمعتُ كلاماً عن (موطأ الإمام مالك)، وخُصوصِ روايةِ يحيى بن يحيى الليثي، وختمتُهُ ببابٍ في تتبُّعِ مَا نُسب إليه من أوهامٍ في روايته هذه، فطال هذا الباب فرأيتُ أن يُفرَد ويُفصَل، فبدأتُ نَشْرَه مِن آخره، وفَصلتُهُ عن أوّله؛ لمَا رَأيتُ من أهمية إفراده.

* وإني إذ أَتتبعُ وأَجْمَعُ مَا وَهِمَ[٣] - أو نُسب الوَهَمُ - فيه ليحيى الليثي، فإني لستُ بِدْعاً، فمَا زال أهلُ العلم - وخصوصاً في باب رواية الحديث -

(١) مشارق الأنوار ١/ ٨.

(٢) الإيماء لأبي العباس الداني ٤/ ٣٥١.

(٣) يُقال: (وَهِمَ) بالكسر يَوْهَمُ؛ إذا غَلِطَ، فهي بوزن (غلط) ومعناها.
و(وَهَمَ) بالفتح يَهِم إلى كذا على وزن (وَعَدَ)، إذا ذهب وَهْمُهُ إليه.
ينظر: المطالع ٦/ ٢٥١، وغيرها من المعاجم.

يُعنون بمثل هذا الأمر لما له مِن آثارٍ مُفيدةٍ لا تخفى[١]، والغلطُ ليس عيباً ما لم يَفحُش، ولذا قال سفيان الثوري (ت ١٦١هـ): «ليس يَكادُ يَفلتُ مِن الغَلطِ أحد»[٢].

بَل إنَّ يحيى الليثيَّ نفسَه قد خُصَّ مِن عَددٍ من العُلماء بإفرادِ أوهَامِهِ، وممّن نُقل عنه ذلك ولم يصلْنا مفرداً: ابن وَضّاح (ت ٢٨٧هـ)[٣]، ومحمد بن عبد الملك بن أيمن (ت ٣٣٠هـ)، وأبو عبد الله بن خلفون (ت ٦٣٦هـ)[٤].

---

(١) وقد تتبع علي بن المديني: يحيى بن سعيد في أوهامه، وعدّ له خمسة أحاديث، وكذا تُتبعَتْ أوهام شُعبة، ومالك، وغيرهم من أئمة الحديث الكبار.

(٢) الكفاية للخطيب البغدادي ٢٢٧.

وقال الإمام أحمد: «مَن يَعرَى مِن الخطأ والتصحيف». ينظر: (الثقات لابن شاهين ص ٢٥٩، تاريخ بغداد ١٤/ ١٤٠، بحر الدم لابن عبد الهادي ص ١٧٢).

وقال مُسْلِم بن الحجاج: «ليس من ناقلِ خَبرٍ وحاملِ أَثَرٍ مِن السلف الماضين إلى زماننا - وإن كَانَ مِن أحفظ الناس وأشدهم توقياً وإتقاناً لما يحفظ وينقل - إلا الغلطُ والسهو ممكنٌ في حفظه ونقله». ينظر: (التمييز للإمام مسلم ص ١٢٤).

وقال الترمذي: «لم يسلم من الخطأ والغلط كبيرُ أحدٍ من الأئمة مع حفظهم». ينظر: (العلل الصغير للترمذي ٦/ ٢٤٠).

(٣) قام ابن وضّاح بتعديل كثير من الألفاظ في روايته عن يحيى بن يحيى الليثي، وهذه التعديلات ثلاثة أنواع:

أحدها: ما أخطأ فيه يحيى، وهو المذكور في هذا (المجموع).

والثاني: ما عدّله مما هو صوابٌ عندهما معاً، ومن أمثلة ذلك ما ذكره عياضٌ في المشارق ١/ ٥٤، ٩١، ١٨١، ٢/ ٣٩، ١٦٢، ١٧٢، ٣٣٢.

والثالث: ما أخطأ في تعديله ابنُ وضّاح، والصواب في رواية يحيى. وسيأتي الإشارة لبعضها قريباً.

(٤) عنوانه: (أغاليط يحيى بن يحيى الأندلسي في موطأ مالك روايته عنه) ذكره ابن عبد الملك المراكشي في (الذيل والتكملة ٦/ ١٢٥)، وقال: «وهو في كراسة».

ولكَمْ كَانَ هَذا الموضوعُ محلّ أخذٍ وردٍّ عند عددٍ من المعنيين بـ(الموطأ)، حتى اختلفوا في عِدَةِ هذا الأوهام.

قال محمد بن الحارث الخُشني (ت ٣٦١هـ): «ذَكَرَ بَعضُ الناسِ أنّه كان ليحيى بن يحيى في (موطأ) مالك بن أنس رَحِمَهُ اللهُ وفي غيره تصحيفٌ، فأمَّا إبراهيم بن محمد بن باز (ت ٢٧٤هـ) فكان يُكثِرُ على يحيى في ذلك ويقول: «غَلِطَ يحيى في (الموطأ) في نحوٍ مِن ثلاثمائة موضع».

فذُكر ذلك لأحمدَ بن خالد (ت ٣٢٢هـ)، فقال: «لا، ولا هذا، كلُّه الذي صحّ من ذلك نحو من ثلاثين موضعاً».

وقال لي يعلى بن سعيد: «حصَّل محمد بن وضّاح (ت ٢٨٧هـ) ذلك الغَلَطَ كلَّه فأصابَهُ ستةً وثلاثين موضعاً».

قال محمد بن الحارث (ت ٣٦١هـ): «وقرأتُ تلك المواضع كلّها في كتاب محمد بن عبد الملك بن أيمن (ت ٣٣٠هـ)، وإنما هي في الإسناد، ليس في متون الأحاديث» ا.هـ[(١)].

* والمطالع لهذه الأوهام: يلحظ أنّ هذا الاختلاف الذي وَقَعَ مِن يحيى الليثي - أو غيرِه - إنما هو - غالباً - في حواشي الكتاب لا في أصولِه التي يبنى عليها الأحكام، والناظر في باقي روايات (الموطأ) يُقوّمه، قال الشيخ أبو إسحاق بن شَعبان (ت ٣٣٥هـ): «إنما اختلف بعضُهم في تقديم اسم رجلٍ، أو إثبات واو في اسم رجل، وزيادة رجلٍ في إسنادٍ مرّة، وإسقاطه أخرى في رواية أخرى عنه، وفي راء موضعٍ عند بعض الرواة عنه، وعند بعضٍ إثبات الياء في موضع الراء، وهذا كان لكثرة الناقل عنه والمزدحم عليه، فما أُنكِرَ في نُسخَةِ أحدِهم، وُجد غيرَ مُنكَرٍ في نسخةِ غيره»[(٢)].

---

(١) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٣٤٩.

(٢) الزاهي لابن شعبان ص ١٠٨.

* وكما أنّ هذا المجموعَ فيه إظهارٌ لمَا وَهِمَ فيه يحيى من الحروف في روايته (للموطأ)، فإنّ فيه تَبْرئةً له مِن أوهامٍ نُسبت إليه في بعض الكُتب، ومن بعض أهل العلم المشار لهم، وكَمْ من الأوهام التي تُنسب ليحيى، والصواب معه فيها.

قالَ ابنُ قَرقول (ت ٥٦٩هـ): «أمّا الجَسَارةُ فرُبَّما عادت بخسارة، فكثيراً مَا رَأينا مَن نبَّهَ بالخَطَأ على الصَّواب، وتَولّجَ المنزلَ مِن غيرِ باب، كما فعل الشيخ أبو عبد الله محمد بن وضّاح في كثيرٍ من إصلاحاته على يحيى بن يحيى روايته في (الموطأ) فصَارَ هو في أكثرِها المُخطَّأَ المُبطّأ»[(١)].

ففي النوع الأول انتصارٌ لموطأ الإمام مالك، وفي الثاني انتصارٌ ليحيى بن يحيى - رحمة الله على الجميع -، وفي الكُلِّ انتصارٌ لسنة النبي ﷺ.

وقد تَبيّن أنّ مَا نُسب فيه الوَهَمُ خطأً ليحيى لا يخلو من أربعة أحوال:

١-أنْ تكون روايةُ يحيى صَواباً، وإنما الوَهَمُ ممّن وَهَّمَه، فليستْ خطأً لا رواية ولا دراية.

٢-أنّ يكون الخطأُ ممّن هو أعلَى مِن يحيى؛ كما دأبَ بعضُ العلماء تأدباً مع إمام دارِ الهجرة - رحمه الله تعالى - إذا أخطأ نُسِبَ الخطأ أو الوَهَم لمَن دونه[(٢)].

(١) مطالع الأنوار لابن قرقول ١/ ١٥٤.

(٢) ومن أمثلة ذلك: المطالع ٣/ ٢٠.

ومرّة قال أبو بكر بن العربي في (المسالك ٢/ ٦): «هذا وهمٌ قبيحٌ من يحيى بن يحيى وغيرِه». وقد قال ابن عبد البر عن هذا الحديث (التمهيد ٢٠/ ١١٤): «لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه، إلا ابن وهب .. إلخ».

وقد أصلَحَ محمدُ بن وضاح أشياءَ خُطِئ فيها الإمامُ مالك. ينظر: التعليق للوقشي ١/ ٤٠٢.

وسيأتي أمثلة لذلك.

٣- أن يكون الخَطَأُ مِمّن هو دونَ يحيى من الرواة؛ كأن يُصلِح ابنُ وضّاح حَرْفَاً، مع أنّ الصواب في رواية يحيى، فيُتوهَّمُ أنَّ الخَطَأ مِن يحيى، وإنَّمَا هو مِن إصلاح ابن وضّاح[(١)].

وقد يكون الخطأ ممّن هو دون ابنِ وضَّاح من الرواة أيضاً[(٢)].

٤-أن يكون مِن باب اختلاف الرواية عن مالكٍ، وقد تُوبع عليها يحيى، ولم يَنفَرِدْ بها.

* منهج البحث:

-إنّما أذكرُ هُنا ما وَهِمَ يحيى الليثي في روايته للموطأ؛ إمّا في متون الأحاديث، أو أسانيدها، أو كلام مالكٍ، وتبويبه للأبواب.

وكذا أذكرُ مَا وقفتُ عليه مما نُسِبَ الوَهَمُ أو الخَطَأ ليحيى فيه، أو نُسب له التفردُ بأمرٍ خطأ؛ ولو لم يكن كذلك.

فإنّي أذكرُ كلامَهم، ثم أُناقشُهُ.

وعلى ذلك فإنِّي لم أَذكُر في هذا الكتاب مَا تفرَّد به يحيى وكان صحيحاً من حيث الرواية[(٣)]، أو مَا فصّله في روايتِهِ من إسناد كُلِّ حَديثٍ على حِدَةٍ،

(١) ينظر: التقصي ص ٢٩٩، مشارق الأنوار ١/ ٤، ٩٢، ١١٢، ١٧٤، ٢/ ٣٣٤، التنبيهات المستنبطة ١/ ١٠٨، الإيماء ٢/ ٤٩٠، ٤/ ٥٥٥، ٥/ ١٤٠، مطالع الأنوار ١/ ٤٥٣، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥٧٦، ٢/ ١٢٢، ١٩٢، ٢٠٩، ٢٨٢، ٥/ ٤٢٤، ٥٣٥، ٥٨٧، ٦/ ٢٦٥، ٢٨٨.

(٢) ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ٩١، مطالع الأنوار ١/ ١٩٣.

(٣) انفرد يحيى بأشياء كثيرة في روايته (للموطأ)، ومن ذلك:

أ-تفرده بأحاديث لم يذكرها غيره من الرواة، وقد جمعها ابن عبد البر في «التقصي»، وأبو العباس الداني في «الإيماء ٤/ ٣٥١، ٥/ ٢٢٩».

ب- تُفرّده بزيادةٍ في متن الحديث، وهذا له أمثلة كثيرة أيضاً.

ج- تفرده في اسم رجل كقوله: (معبد بن حزابة)، بينما سائر الرواة يقولون: (ابن حزابة)

=

في حين أجْمَلَهُ آخرون مِن رواة (الموطأ)[(١)]، أو مَا حَدَثَ في روايتِهِ من تقديمٍ وتأخيرٍ في إيرادِ الأخبار، والأبواب[(٢)].

كما لم أذكر ما فاته من الأحاديث[(٣)]، أو اختصره منها واكتفى في روايته بجُزءٍ من الحديث[(٤)].

إذ هذه الزيادات أو النقص صحيحةٌ وليست وَهَماً، وخصوصاً أنّ يحيى آخِرُ مَن عَرَضَ (الموطأ) على الإمام مالكٍ، فيكون مَا سَقَطَ مِنه هو اختيارُ مالكٍ، قال أبو عُمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «لم يَفُتْ يحيى بنَ يحيى في (المُوطَّأ) حَديثٌ مِن أحاديثِ الأحكام ممَّا رَوَاهُ غيرُه في (الموطأ)؛ إلا حديثَ طلحة بن عبدالملك هذا.

وسائرُ ما رواه غيرُهُ مِن الأحاديث في (الموطأ) إنما هي أحاديثُ من أحاديث (الجامع) ونحوه ليست في أحكام، وأكثرها أو كلها معلولة مختلَفٌ فيها عن مالك، وقد تُوبعَ يحيى، تابعَهُ جماعة من رواة (الموطأ) على سقوط كلِّ مَا أسقط من تلك الأحاديث من (الموطأ)؛ إلا حديث طلحة هذا وحده، وما عداه فقد تابعه على سقوطه من (الموطأ) قومٌ، وخالفه آخرون، وقد ذكرنا ذلك في آخر هذا الباب.

---

= فقط، وكلاهما صواب. ينظر: التعريف لابن الحذاء٢/ ٢٧٩.

د- تفرده عن غيره من الرواة بزيادة كلامٍ للإمام مالك، وهذا كثير.

ينظر مثلاً: المسالك لابن العربي ٥/ ٣٨٤، ٦٢٨.

(١) ينظر مثلاً: الإيماء للداني ٢/ ٣٧١.

(٢) ينظر مثلاً: الإيماء ٢/ ٨٥، ٣٨٠، ٤٠٧، ٥/ ١٨، ١٠٠.

(٣) وقد جمعها ابن عبد البر في (التقصي)، وينظر: تفسير الموطأ للقنازعي ١/ ٣١٣، ٢/ ٥٩٨. التعريف ١/ ٧٧.

(٤) ينظر مثلاً: الإيماء ٥/ ١١٧.

ويحيى آخرهم عَرْضَاً، ومَا سَقَطَ مِن روايتِهِ فعَنْ اختيارِ مالكٍ وتمحيصِه، والله أعلم»[(١)].

-أنّ أشهَرَ رُواة (مُوطأ يحيى) راويان:

الأول: ابنُهُ عُبيدُ الله بن يحيى (ت ٢٩٨هـ)، (وحمله عنه بشر كثير)[(٢)].

والثاني: محمد بن وضّاح القرطبي (ت ٢٨٧هـ).

وتتميز رواية عبيد الله بن يحيى، أنّه يَروِي عن أبيه نصّاً من غير تَغييرٍ، أو تعديل.

وأمّا الإمام محمد بن وضّاح فإنّه عدلّ في روايته، فزاد ونقص وغيّر، وعلّق على مواضع.

لذا فإن المعتمد في ضبط (موطأ يحيى) - عند اختلاف الراويين السابقين - على رواية عبيد الله.

-أحيلُ في ضَبطِ روايةِ يحيى الليثي على النسخة الخطية العتيقة (للموطأ) وهي النسخة المقروءة على أبي عبد الله محمَّد بن فَرَج، مَوْلَى ابن الطَّلاع القرطبي (ت ٤٩٧هـ)، وعلى غيره من أعلام علماء المغرب والأندلس.

وقد اعتمدتُ على الطبعة المنشورة عنها من (منشورات المجلس العلمي الأعلى) الدار البيضاء بالمملكة المغربية، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٤هـ.

-واعتمدتُ في ترتيب أحاديث (موطأ) يحيى الليثي على الطبعات المشهورة، ولم أعتمد الترتيب الذي في النسخة السابقة، وذلك أنّ النسخ الخطية لرواية يحيى للموطأ قد اختلفت في ترتيب الأبواب.

(١) التمهيد لابن عبد البر ٦/ ١٠٠.

(٢) الديباج المذهب ص ٨٥.

-واعتمدتُ في الترقيم على طبعة (دار الغرب الإسلامي)؛ لأنها التي كانت تحت يدي وقت بدايةِ إعداد هذا الكتاب.

-وأمّا عند ذكر الرواة عن الإمام مالك فإني لم ألتزم ترتيباً معيناً، وإنما حسبما اتفق.

والله أسأل التوفيق والسداد في القول والعمل، وأن يرزقني العلم النافع والعمل الصالح.

كتبه:

**عبد السَّلام بن مُحمَّد بن سعد الشُّويعر**

**عفا الله عنه وعن والديه**

١. روى يحيى بن يحيى الليثي «٤» عن مَالِكٍ، عَنْ يَحيَى بنِ سَعيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بنتِ عَبدِ الرَّحمنِ، عَن عَائِشَةَ زَوجِ النَّبيِّ ﷺ أنها قالت: «إنْ كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنْ الغَلَسِ».

كذا رواه يحيى: «**مُتلفِّفَات**» بفَائين متواليتين[١] مِن التَّلَفف، وهو الإحاطة. قال إسماعيلُ بن حمَّاد الجوهري (ت ٣٩٣هـ): «شُدِّد للمبالغة»[٢].

وروايةُ الأكثرِ عن مالكٍ: بالفاء والعين «**مُتلفِّعَاتٌ**» بالعين المهملة، مِن التَّلفع، وهو الاشتمال والتغطية.

ورِوايةُ الأكثرِ عن مالكٍ أصوبُ لغةً؛ لأنَّ (التَّلَفُّعَ) أكثرُ استخدامُه يكون في مُرُط وثياب النساء؛ هذا من جانب.

ومِن جانبٍ آخر فإن التَّلَفُّعَ مُختصٌ بالرأس، والتَّلَفُّفَ عَامٌ لسائر الجَسَد، قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «التلفُّعُ مُختَصٌ بتغطيةِ الرَّأس»[٣].

قال جرير:

لم تَتَلَفَّعْ بِفَضْلِ مِئزَرِهَا دَعْدٌ ولم تُغْذَ دَعْدُ بالعُلَبِ[٤]

(١) نصّ على ذلك: الوَقَّشِي في (التعليق على الموطأ ١/ ١٠)، والقاضي عياض في (مشارق الأنوار ١/ ٣٦١)، وابن قرقول في (المطالع ٣/ ٤٤٨)، وابن السِّيْد البَطَلْيَوسي في (مشكلات الموطأ ص ٣٨).

وينظر: هامش رقم ٤ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٩٩.

(٢) الصحاح للجوهري ٥/ ١١٣.

(٣) إكمال المعلم ٢/ ٦٠٩.

(٤) ديوانه (١٠٢١) ممّا استدركه محققه د. نعمان محمد أمين.

أي: أنَّ (دَعْداً) هذه ليست ممَّن تَشتملُ بثوبها وتُغطِّي رأسَها بإزارِها، وليست ممن يَشرَبُ اللَّبَنَ بآنيةِ الجلد التي يَستخدُمها الرُّعاة؛ كحال نساء الأعراب، ولكنها ممّن نشأ في نعمة، وكُسِي أحسنَ كسوة.

وعلى كُلٍّ؛ فإن معنى اللفظتين متقاربٌ في اللغة[1]، غيرَ أن الصَّواب في الرواية عن الإمام مالك هي رواية أكثر الرواة بالفاء والعين.

كما في رواية: أبي مصعب الزهري[2]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[3]، وسويد بن سعيد[4]، وعبد الله بن وهب[5]، وعبد الله بن يوسف التنيسي[6]، وعبد الرحمن بن مهدي[7]، وقتيبة بن سعيد[8]، ومُطَرِّف، ويحيى بن عبد الله بن بُكير، وعبد الرحمن بن القاسم[9]، والشافعي[10]، ومعن بن عيسى[11]،

---

(١) التعليق للوقشي ١/ ١٠، مشارق الأنوار ١/ ٣٦١، مشكلات الموطأ ص ٣٨.

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٢ ط: التأصيل) (ط: الرسالة ٤).

(٣) الموطأ برواية القعنبي (٢٨) ط: عبد الحفيظ، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٣/ب) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٢/أ) [النسخة التركية].
ورواه عنه إسماعيل بن إسحاق في (مسند حديث مالك الجزء الخامس ٨٦)، وأبو داود في (السنن ٤٢٣)، وأبو نعيم في (المستخرج ٢/ ٢٤٠).

(٤) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (٤).

(٥) وعنه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد في (جزئه ٦٨).

(٦) وعنه البخاري في الصحيح (٨٦٧).

(٧) وعنه الإمام أحمد في (المسند ٦/ ١٧٨).

(٨) رواه عنه الترمذي في (السنن ١٥٣)، والنسائي في (السنن ١/ ٢٧١).

(٩) ذكر رواية هولاء الثلاثة القاضي عياض في (مشارق الأنوار ١/ ٣٦١)، وابن قرقول في (المطالع ٣/ ٤٤٨).

(١٠) في (المسند ١١١)، ومن طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ١/ ٤٥٤).

(١١) وعنه نصر بن علي الجهضمي، كذا رواه مسلم في (الصحيح ١٤٩١).
وهارون بن عبد الله وعنه السراج في (مسنده ٦٢٦).

وعبد الله بن نافع[١]، وأكثر الرواة[٢].

وقد صحّحها محمدُ بنُ وضّاح في روايته عن يحيى الليثي إلى مثل رواية الجماعة[٣].

وقد جَزَمَ القاضي عياضٌ (ت ٥٤٤هـ) في (المشارق) بتصويبِ رواية الجماعة على رواية يحيى، فقال: «الصَّواب ما عند الجمهور عن مالك وغيره، وإن تقاربت معاني الروايتين»[٤].

لكنْ! هذا وإن كان أصوَبَ لُغَةً، وأكثرَ في الرواية، إلا أنّ رواية يحيى صحيحةٌ في اللغة، إضافةً لذلك فإنه قد تُوبع عليها، ولم ينفرد بهذه اللفظة لتُعدّ وَهَماً منه، فقد جاءت هكذا: «**مُتلفِّفَات**» في بعض الروايات عن معن بن عيسى[٥].

وقد أشار القاضي عياض في (إكمال المعلم)[٦] إلى أن يحيى وافقه غيرُه فقال: «قد وقع لبعض رواة (الموطأ) يحيى وغيرِه: «**مُتلفِّفَات**» بفائين، وأكثرهم بالفاء والعين».

فروايةُ يحيى ليسَت خطأً في اللغة، ولم يَنفرد بها دونَ غيره من الرواة عن مالك، ولذا فإنها لا تُعدُّ وَهَماً من يحيى لا روايةً ولا دراية.

---

(١) ومن طريقه: السراج في (مسنده ٦٢٦).

(٢) التعليق على الموطأ للوقشي ١/ ١٠.

(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٣٦١، المطالع ٣/ ٤٤٨.

(٤) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٣٦١.

(٥) وعنه إسحاق بن موسى الأنصاري، كذا رواه مسلم في (الصحيح ١٤٩١)، والترمذي (١٥٣)، فإنه قال: «وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: «مُتَلَفِّفَاتٍ»».

وتقدّمت الرواية الأخرى عنه الموافقة للجماعة.

(٦) إكمال المعلم ٢/ ٦٠٩.

٢. وروى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٦» عن مالكٍ، عن نافع مَولَى عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَتَبَ إلى عُمَّالِهِ: «إنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلاةُ، فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِيْنَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ»، ثُمَّ كَتَبَ: «أنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إذَا كَانَ الفَيْءُ ذِرَاعَاً، إلى أنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحدِكُمْ مِثْلَهُ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءَ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالمَغْرِبَ إذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ، وَالعِشَاءَ إذَا غَابَ الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلا نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ».

كذا رواه يحيى بزيادة: «**قبل غروب الشَّمس**»[(١)]، وقد تَفرَّد بهذه الزيادة، ولم يُتابَع عليها، إلا في رواية عبد الملك بن حبيب، عن مُطرِّف بن عبد الله المدني، عن مالك.

قال أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ): «قولُه: «**قبل غروب الشَّمس**»، رواه يحيى بن يحيى، وتابَعَهُ على ذلك مُطرّفٌ من رواية ابنِ حَبيبٍ عنه، ولم يذكره ابنُ القاسم، ولا ابنُ بُكير، ولا سُويد، ولا أبو مصعب»[(٢)].

ورواية عبدِ الملك بن حبيب هذه ذكرها في كتابه (تفسير غريب الموطأ)[(٣)] من غير إسناد، وتحتمل هذه الرواية التي ذكرها: أن قد تكون من طريق مُطرّف بن عبد الله؛ لأنه يُكثِرُ النقلَ عنه في هذا الكتاب، وقد تكون مِن رواية

(١) وينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ١٠٠.

(٢) المنتقى للباجي ١/ ٢٢١.

(٣) تفسير غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب ١/ ١٧٧.

يحيى بن يحيى الليثي - كما رجحّه المحقق[١] -، وهو احتمال قويٌّ.

كما نَسَبَ ابنُ حبيبٍ - كذلك - هذه الزيادةَ مع زيادةٍ أُخرى لرواية الحزامي، عن عمِّه الضحاك بن عثمان[٢].

وأما عبد الملك بن حبيب: فقد حَكَى أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ) عن أبي عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) أنه كان يُكذّبُهُ[٣]، ولعلّ يقصد بالكذب كثرة الخطأ؛ كما في لُغةٍ مشهورٍ في معنى (الكذب).

وعلى ذلك فإنَّ مَا تفرَّدَ به عبد الملك بن حبيب هنا لا يكون عاضداً لرواية يحيى بن يحيى.

وإمّا إنْ أمكَنَ تَوجيهُ النقلِ عن ابن حبيب بأنه عن يحيى - كما سبق - فلا نحتاج للنظر في حال عبد الملك بن حبيب رحمه الله.

وعلى العموم فإنّ هذه الزيادة ليست مما يغيّر المعنى، وإن كان يمكن الاستغناء عنها بدلالة الجملة.

لكن يمكن توجيهها بأنها زيادةٌ تفسيريّة لبيان المعنى، لكي لا يُظَن أنَّ وقتَ العصرِ بقدر سير الراكب فرسخين أو ثلاثةً من بدء وقتها، وإنما ذلك قبل غروب الشمس، والله أعلم.

وممّن روى هذا الحديث بدون هذه الزيادة من الرواة عن الإمام مالك:

أبو مصعب الزهري[٤]، وعبد الرحمن بن القاسم[٥]، ويحيى بن عبد الله بن

---

(١) وهو الشيخ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين رحمه الله.
(٢) تفسير غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب ١/ ١٧٨.
(٣) ترتيب المدارك ٤/ ١٢٩. وانظر مقدمة تفسير غريب الموطأ ١/ ٤٤.
(٤) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٣ ط: التأصيل) (ط: الرسالة ٦).
(٥) كما في المدونة لابن القاسم (١/ ٥٦).

بُكير[١]، وسويد بن سعيد[٢]، وعبد الله بن مَسلمة القعنبي[٣]، وعبد الله بن وهب[٤]، وعبد الرزاق الصنعاني[٥]، ومحمد بن إدريس الشافعي[٦].

(١) وعنه البيهقي في (السنن الكبرى ١/ ٤٤٥).
(٢) الموطأ برواية سويد بن سعيد (٥).
(٣) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٤/أ) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٣/أ) [النسخة التركية]، الموطأ برواية القعنبي ص ٣٠ ط: عبد الحفيظ.
(٤) وعنه الطحاوي في (شرح معاني الآثار ١/ ١٩٣)
(٥) في (المصنف ٢٠٣٨).
(٦) وعنه البيهقي في (معرفة السنن والآثار ٢/ ٣٢٢). ونسبها للقديم من رواية الشافعي.

٣. وروى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٩» عن مالكٍ، عن يَزيدَ بنِ زِيادٍ، عن عَبدِ اللهِ بنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ أبو هُريرَةَ: «أَنَا أُخْبِرُكَ، صَلِّ الظُّهْرَ إذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالعَصْرَ إذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ، وَالمَغْرِبَ إذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ، وَالعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَينَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَبَسٍ» يَعْنِي الغَلَسَ.

كذا جاء في رواية يحيى بن يحيى الليثي وحدَه عن الإمام مالك: «**بغَبَسٍ**» بالسين المهملة[1].

وقد أصلَحَها ابنُ وضّاح في روايته عن يحيى إلى «**بغبش**» بالمعجمة؛ مثل رواية الباقين[2].

قال الحافظُ أبو عُمر بنُ عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «وأمّا «**الغبس**» بالباء والسِّين فغَلَطٌ عندَهم»[3].

ووجهُ كَونِها غَلَطاً من جهتين:

**أولاً**: من جهة الرواية، فإنَّ يحيى بن يحيى الليثي تفرَّدَ بهذه اللفظةِ، ولم يُوافقْهُ عليها أحدٌ مِن الرُّواة، بل سَائرُ الرُّواة يروونها بالشين المعجمة: «**بغبش**»؛ قال الحافظ أبو عُمر: «رواية عبيد الله عن أبيه: «**بغبس**» بالسين، ورواية ابن وضاح: «**بغبش**» بالشِّين المنقوطة، وكذلك رواه سحنون

(١) ينظر: هامش رقم ٦ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ١٠١.

(٢) الاستذكار ١/ ٥٢، مشارق الأنوار ٢/ ١٢٨.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٢٣/ ٣٩٠.

عن ابن القاسم عن مالك، وكذلك رواه أكثر الرّواة للموطأ»[١].

وذكر مثل ذلك القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)[٢]، وأبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)[٣].

فهولاء ذكروا أن يحيى قد انفرد برواية هذه اللفظة، بخلاف باقي الرواة عن مالك.

وممّن رواه عن مالكٍ بإعجام (الشين) «**بغبش**»:

عبد الرحمن بن القاسم[٤]، وهي رواية أكثر الرواة للموطأ - كما قال ابن عبد البر[٥] -.

كما جاءت هذه الرواية بلفظ: «**الغلس**» - باللام - كما فسّرها يحيى، وممن رواها كذلك:

عبد الرزاق الصنعاني[٦]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[٧]، وأبو مصعب الزهري[٨]، وسُويد بن سعيد[٩]، ..................................

(١) الاستذكار ١/ ٥٢.
(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ١٢٨.
(٣) المسالك لأبي بكر بن العربي ١/ ٣٩٢.
(٤) نقله ابن عبد البر في (الاستذكار ١/ ٥٢) من طريق سحنون عنه.
(٥) الاستذكار ١/ ٥٢.
(٦) المصنف لعبد الرزاق (٢٠٤١).
(٧) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٤/أ) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٣/أ) [النسخة التركية]، الموطأ برواية القعنبي ص (٣٢) ط: عبد الحفيظ.
ورواه من طريقه: ابن المنذر في (الأوسط ١٠١٦).
(٨) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٥ ط: التأصيل)، وجاءت في (ط: الرسالة ١٠): (بغبش).
(٩) الموطأ برواية سويد بن سعيد (٤٤).

ومحمد بن الحسن[١]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[٢].

**ثانياً**: أنّ هذه اللفظة تُعدّ غلطاً من جهة اللغة، فإن عدداً مِن اللغويين لم يذكر إلا «**الغبش**» فقط؛ كما هي رواية الجماعة[٣].

وبناءً على ذلك فقد أنكر أحمد بن عمران الأخفشُ (ت نحو ٢٥٠هـ) شارحُ (الموطأ) روايةَ يحيى بن يحيى بالسِّين، قال الأخفش: «وَمَن قَال: «**بِغَبَسٍ**» فَلَيسَ بشَيءٍ، وهُو خَطَأ»[٤].

غيرَ أنّ إنكارَها من جهةِ اللغة فيه نظر، فقد ذكر جماعةٌ من أعلام اللغويين: أنَّ هذه اللَّفظَةَ يصحّ فيها الإعجام والإهمال فيُقال: «**الغبش**»، ويُقال: «**الغبس**»، وهُما بمعنى واحدٍ أي الظلمة، وممّن ذكر ذلك: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٣هـ)[٥]، وأبو عُبيدة مَعمر بن المثنى (ت ٢٠٨هـ)[٦]، ويعقوب بن السكيت (ت ٢٤٤هـ)[٧]، وأبو إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ)[٨]، وأبو علي القالي (ت ٣٥٦هـ)[٩]، وأبو القاسم بن القوطية (ت ٣٦٧هـ)[١٠]،

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١).

(٢) كما في تنوير الحوالك للسيوطي ١/ ١٨.

(٣) ينظر: أدب الكاتب لابن قتيبة ٣٣٩، فقه اللغة للثعالبي ص ٧٥.

(٤) تفسير غريب الموطأ للأخفش ص ٥٨. وينظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ١٢٨.

(٥) كتاب العين للخليل بن أحمد ٤/ ٣٧٩.

(٦) الغريبين في القرآن والحديث لأبي عبيدة ٤/ ١٣٥٨.

(٧) تاج العروس ١٦/ ٢٩٩.

(٨) كتاب فعلت وأفعلت للزجاج ٦٩.

(٩) الأمالي للقالي ٢/ ١٤٠ ط: الهيئة المصرية.

(١٠) كما في (تهذيب كتاب الأفعال لابن القوطية ٢/ ١٤٤)، والتهذيب لابن القطاع.

وأبو منصور الأزهري (ت ٣٧٠هـ)[١]، وجار الله الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)[٢]، وغيرهم[٣].

وقد كانت العرب تقول في الظلمة في آخر الليل: «الغَبَش، ثم الغَبَس، ثم الغَلَس»[٤].

وقال ابن سِيدَه (ت ٤٥٨هـ): «غبس الليل: ظلامه من أوّله، وغبشُه: من آخره»[٥].

لذا قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «ولم يَقل [أي الأخفش] شيئاً، وقد جاءت حروفٌ كثيرة بالسّين والشين معاً؛ مثل (سَمَّتَه وشَمَّتَه)، و(سدفة من الليل وشدفة)، و(سوذق وشوذق)، وغير ذلك»[٦].

قال هشام الوَقَّشِي (ت ٤٨٩هـ): «هما لغتان جيدتان، حكى اللغويون: غبس الليل وأغبس، وغبش وأغبش، وهو اختلاطُ الضوء والظلمة»[٧].

وعلى ذلك فإنها من حيث صحّة اللغة صحيحة؛ كما سبق نقلُه عن أعلام اللغة.

ويَبقَى صحتُها من حيث الرواية!، ولم أقف على مَن وافق يحيى على روايته لها بالمهملة، إلا ما ذكره ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) أنّ جماعةً من رواة

---

(١) الزاهر، للأزهري ص ١٤٩ (ط: البشائر).

(٢) الفائق للزمخشري ٣/ ٤٧.

(٣) ينظر: المحيط في اللغة للطالقاني ٥/ ١٧، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ١٤٤، النهاية لابن الأثير ٣/ ٦٣٢.

(٤) الفائق للزمخشري ٢/ ١٧.

(٥) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده. ونقله أيضاً في كتابه (المخصص ٢/ ٣٨٤) عن ابن الأعرابي.

(٦) مشارق الأنوار ٢/ ١٢٨.

(٧) التعليق على الموطأ للوقشي ١/ ١٦.

(الموطأ) رووه بالسين المهملة، وأكثرهم رواه بالمعجمة[(١)].

ولكنه لم يُسَمِّ هولاء الذين رَووه بالمهملة، ولعله يقصد يحيى فقط - والله أعلم -.

لكن قد يُشكل على ما سبق قولُ هشام الوَقَّشِي (ت ٤٨٩هـ): «(بغبش) المشهور من رواية يحيى بالشين المعجمة، والمشهور من رواية ابن بُكير بالسين المهملة»[(٢)].

ففي هذا النقلِ أمران:

أحدهما: أنّ رواية يحيى بالمعجمة.

وليس كذلك، وقد يكون الوَقَّشِي نظر في نسخة ابن وضّاح فإنها بالمعجمة.

والثاني: أنّ رواية يحيى بن عبد الله بن بكير بالمهملة.

ولم أرَ أحداً وافقه على نقل هذه الرواية، وإنما نُقل خلافه - كما تقدّم -، فلا أدري ما وجهه، ولعله قد انقلبت عليه الروايتان. والله تعالى أعلم.

(١) النهاية لابن الأثير ٣/ ٦٣٢.

(٢) التعليق على الموطأ للوقشي ١/ ١٦.

٤. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٤٥» عن مالكٍ، عَنْ صَفْوانَ بنِ سُلَيْم، عَنْ سَعِيدِ بنِ سَلَمَةَ مِن آل بَنِي الأَزْرَقِ، عَنْ المُغيرَةِ بنِ أَبي بُرْدَةً - وَهُو مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ -، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُريرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقَالَ: يَا رَسولَ اللهِ إنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنْ المَاءِ؛ فَإنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**».

كذا رواه يحيى فقال فيه: «**مِن آل بَني الأزرَق**»[1].

وذكروا أن يحيى تفرّد بهذه اللفظة في نِسبة سعيد بن سلمَة، وأنّ غيرَه من الرواة إمّا أن يقول: «**مِن آل أبي الأزرَق**»، أو «**مِن آل الأزرَق**»، لذا غيّرها ابن وضّاح إلى: «**مِن آل ابن الأزرَق**»؛ مُوافَقَةً لروايةِ ابنِ القاسم، وابنِ بُكير، وأبي مُصعب[2].

وقد نصَّ على تفرُّدِ يحيى بهذه النسبة جَمَاعةٌ.

قال ابن الحذاء (ت ٤١٦هـ): ««**مِن آل ابن الأزرَق**» هكذا قال ابن بُكير وابن القاسم عن مالك.

ورواه يحيى بن يحيى عن مالكٍ فقال: «**مِن آل بني الأزرَق**»»[3].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «عند القعنبي «**مِن آل الأزرَق**». وعند يحيى «**مِن آل بني الأزرَق**». وعند ابن القاسم، وابن بكير، وأبي مصعب «**مِن**

(١) ينظر: هامش رقم ٣ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ١١٢.
(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٦٥، ٢/ ٣٣٣، مطالع الأنوار لابن قرقول ١/ ٣٩٩.
(٣) التعريف بمن ذكر في الموطأ لابن الحذاء ٣/ ٥٦٦.

**آل ابن الأزرَق**» كذا ردَّه ابن وضاح»[١]. وكذا قال ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)[٢].

و«**الأَزْرَق**» الـمَنسوبُ إليه إنَّمَا هو رجلٌ؛ كما ذكر ذلك أبو بكر الهمذاني[٣]. وقد ذكر ابنُ سعد كلاماً مفصلاً عن بني الأزرق ونسبهم[٤].

لكن قد يُقال:

إن هذا الاختلاف ليس ذا أثر؛ لأنه لا فرق بين أن يكون من (بني الأزرق)، أو مِن (آل بني الأزرق)، أو من (آل الأزرق)؛ فإن هذا لا يزيد تعريفاً بحاله، وليس اختلافاً مؤثراً فيه، لذا قال ابن الحذاء (ت ٤١٦هـ) بعد ذكر الاختلاف فيه: «وهذا كُلُّه قريبٌ من بعض»[٥].

وقال أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «واختلف رواةُ الموطأ، فبعضهم يقول من «**مِن آل بني الأزرَق**» - كما قال يحيى -. وبعضهم يقول: «**مِن آل الأزرَق**» وكذلك قال القعنبي. وبعضُهم يقول: «**مِن آل ابن الأزرَق**»، وكذلك قال ابن القاسم وابن بكير، **وهذا كلُّه غيرُ متضاد**»[٦].

وقال ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ): «والكُلّ صحيح»[٧].

لكن رأى بعضُ أهل العلم أن هذا الاختلافَ مؤثرٌ، وأنه هو سببُ عدم تخريج صاحب الصحيحين له؛ قال البيهقي (ت ٤٥٨هـ): «إنّما لم يخرجْهُ البخاري، ومسلم بن الحجاج في (الصحيحين) لاختلافٍ وقع في اسم

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٦٥، وذكر نحوه أيضاً في ٢/ ٣٣٣.
(٢) مطالع الأنوار لابن قرقول ١/ ٣٩٩.
(٣) الفيصل في مشتبه النسبة للهمذاني ١/ ١٣٤.
(٤) الطبقات لابن سعد ٣/ ٢٤٧.
(٥) التعريف بمن ذكر في الموطأ لابن الحذاء ٣/ ٥٦٦.
(٦) الاستذكار لابن عبد البر ١/ ١٥٩.
(٧) مطالع الأنوار لابن قرقول ١/ ٣٩٩.

سعيد بن سلمة»[١]. وقد حمله ابن المُلقن (ت ٨٠٤هـ) على هذا الاختلاف في نسبته[٢].

وبَالَغ مُغلطاي فجعل هذا الاختلاف في نسبة (سعيد بن سلمة) سبباً في إعلالِ الحديث[٣].

والحقيقةُ أن هذا الاختلاف في نسبته ليس مؤثراً في صحَّة الحديث، قال أبو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) في «العلل الكبير»[٤]: سألتُ محمداً عن حديث مالكٍ، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق... الحديث فقال: «هو حديث صحيح».

وإنما المقصود الاختلاف في اسمه، وقد ذكر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) الاختلاف فيه[٥].

ولذا نجدُ بعضَاً مِن الرواة عن الإمام مالك لم يَذكروا نِسبَةً لـ (سعيد بن سلمة) هذا، وإنما ذكروا اسمَه فقط؛ منهم:

بشرُ بن عمر الزهراني[٦]، وخالد بن حماد[٧]، وحَذَفَ النِّسبَةَ بعضُ الرواةِ بعدَ ذلك[٨].

(١) معرفة السنن والآثار ١/ ١٥٢.

(٢) البدر المنير لابن الملقن ٢/ ١٣.

(٣) شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي ١/ ٢٣٢.

(٤) علل الترمذي الكبير ١/ ١٣٥.

(٥) ينظر: العلل للدارقطني ٩/ ٧.

(٦) ومن طريقه: ابن الجارود في (المنتقى ٤٣)، ومغلطاي في (شرح سنن ابن ماجه ١/ ٢٣١) وقال: «ولم يقل: من آل ابن الأزرق».

(٧) ومن طريقه: ابن أبي شيبة في (المصنف ١/ ١٥٥).

(٨) كما في رواية: عبد الرحمن بن مهدي (عند النسائي في «السنن ٧/ ٢٠٧» و«الكبرى ٤٨٦٢»)، والشافعي (عند ابن المنذر في «الأوسط ١/ ٢٤٧»)، وقتيبة بن سعيد (عند

=

ومع أنَّ هذا الاختلاف ليس مؤثراً في الحقيقة؛ إلا أن يحيى بن يحيى لم يَنفَرِدْ بهذه النِّسبَةِ لسعيد بن سلمة، فقد جاءت هذه النسبة «**مِن آل بني الأزرَق**» في بعض الكتب عن بعض الروايات عن مالكٍ:

كأبي مصعب الزهري، وهشام بن عمّار، والشافعي، ومحمد بن الحسن - وستأتي هذه الروايات -.

وتفصيل الرواة عن مالكٍ لهذا الحديث على النحو التالي، مع الاختلاف على بعض الرواة:

فرواه أبو مصعب الزهري - في بعض الروايات عنه -[(١)]، وهشام بن عمّار[(٢)]، وعبد الرحمن بن القاسم[(٣)]، ويحيى بن عبد الله بن بكير[(٤)]،

= النسائي في «السنن ١/ ٥٠»، و«الكبرى ٥٨»)، وابن وهب (عند الطحاوي «شرح مشكل الآثار ١٠/ ٣٤»). وستأتي.

(١) كذا وقع في (مسند الموطأ للجوهري ٤٤٢)، ونقله كذلك القاضي عياض في (مشارق الأنوار ١/ ٦٥).

ورواه من طريقه أيضاً: أبو محمد البغوي في (شرح السنة ٢٨١)، وفي (التفسير ٣/ ١٠١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب به. ووقع في كتابي البغوي «آل بني الأزرق». وهي بمعنى السابقة.

وسيأتي أنّ ما في النسخ المطبوعة من (الموطأ): (مولى ابن الأزرق).

(٢) عوالي مالك، رواية هشام بن عمار حديث رقم (١٣)، ومن طريقه: ابن البخاري في (مشيخته ٢/ ١٠٠١). ووقع في المطبوع منهما (آل بني الأزرق) كرواية يحيى الليثي.

ورواه من طريقه: أبو أحمد الحاكم في (عوالي مالك ٥) وفيه: (آل الأزرق).

ورواه ابن ماجه في (السنن ٣٨٦)، وابن عساكر في (تاريخ دمشق ٣٧/ ٣١٦)، والمزي في (تهذيب الكمال ١٠/ ٤٨١). وفيها: «آل ابن الأزرق».

(٣) ذكره ابن الحذاء في (التعريف ٣/ ٥٦٦)، والقاضي عياض في (مشارق الأنوار ٢/ ٣٣٣).

(٤) ذكره عنه ابن الحذاء في (التعريف ٣/ ٥٦٦)، والقاضي عياض في (المشارق ٢/ ٣٣٣).

وعبد الله بن مسلمة القعنبي - في بعض الروايات عنه -[(١)]، ومعن بن عيسى[(٢)]، وعبد الرحمن بن مهدي[(٣)]، وأبو سلمة الخُزاعي[(٤)]، والشَّافعي[(٥)].
كلهم رووه بلفظ: «**مِن آل ابن الأزرَق**».

ورواه عبد الله بن مسلمة القعنبي - في بعض الروايات عنه -[(٦)]، وزيد بن

---

(١) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٧/ب) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٦/أ) [النسخة التركية].
ورواه من طريق القعنبي: أبو داود في (السنن ٨٣)، والبيهقي في (السنن الكبرى ١/ ٣)، والخطيب البغدادي في (المتفق والمفترق ٦٥٨) بلفظ «من آل ابن الأزرق»، كذلك.
وهي النسبة التي جزم بها الخطيب في ترجمة سعيد بن سلمة من الكتاب المذكور.
وسيأتي أنّ هناك من رواه من طريقه بلفظ: «آل الأزرق».
ولكن رواه الدارقطني (السنن ١/ ٣٦)، وابنُ حبان (الإحسان ٤/ ٤٩)، و(موارد الظمآن ١/ ٦٠) ووقع فيها «آل بني الأزرق» كرواية يحيى، ولعلها تصحيف.

(٢) ومن طريقه: الترمذي في (السنن ٦٩).

(٣) ومن طريقه: الإمام أحمد في (المسند ٧٢٣٣).
ورواه من طريقه: النسائي في (السنن ٧/ ٢٠٧) و(الكبرى ٤٨٦٢)، ولم يقيده.

(٤) ومن طريقه: الإمام أحمد في (المسند ٨٧٣٥).

(٥) رواه في (المسند رقم ١). وكذا رواه من طريق الشافعيِّ الرافعيُّ في (التدوين ١/ ٣٤٤)، والخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد ٩/ ١٢٩)، وابن عساكر في (تاريخ دمشق ٢٠/ ٢٧٩).
ورواه عنه البيهقي في (المعرفة ١/ ١٣١) وفيه «آل بني الأزرق».
ورواه ابن المنذر في (الأوسط ١/ ٢٤٧) من طريق الشافعي لكنه أطلق نسبته، ولم يذكر شيئاً.

(٦) ومن طريقه: الجوهري في (مسند الموطأ ٤٤١) بلفظ: «آل الأزرق». وهو ما ذكره القاضي عياض في (المشارق ٢/ ٣٣٣) منسوباً لرواية القعنبي.
وتقدّمت الرواية الأخرى عنه.

الحباب[١]، ومحمد بن المبارك[٢] بلفظ: «**مِن آل الأَزْرَق**».

ورواه محمد بن الحسن[٣] بلفظ: «**ابن الأَزْرَق**».

ورواه قتيبة بن سعيد[٤] بلفظ: «**ابن الأَزْرَق**».

ورواه عبد الله بن وهب[٥] بلفظ: «**مولى الأَزْرَق**».

وأبو مصعب الزهري - في بعض الروايات عنه -[٦] بلفظ: «**مولى ابن الأَزْرَق**».

وعبد الوهاب بن عطاء[٧] بلفظ: «**مولىً لآل الأَزْرَق**».

وإسحاق بن عيسى[٨] بلفظ: «**سعيد بن سلمة الزرقي**».

---

(١) ومن طريقه: البيهقي في (السنن الصغرى ١٧٣).

(٢) ومن طريقه: الدارمي في (السنن ٧٢٩).

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٦). وذكر المحقق أنه توجد في نسخة: «آل بني الأزرق»؛ كرواية يحيى. والذي في (شرح علي قاري ١/ ٢٠٥) موافقٌ لما أُثبت: «ابن الأزرق».

(٤) ومن طريقه: ابن الجوزي في (التحقيق ١/ ٣١).

ورواه عن قتيبة النسائي في (السنن ١/ ٥٠)، و(الكبرى ٥٨) وأطلقه، ولم يقيده.

(٥) ومن طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ٩/ ٢٥٢) بهذا اللفظ.

ورواه ابن خزيمة (١١١) من طريق ابن وهب وفيه: «من آل ابن الأزرق».

ورواه من طريقه: الطحاوي في (شرح مشكل الآثار ١٠/ ٣٤) وأطلقه فلم يذكر نِسبتَهُ.

(٦) كذا في الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٨ ط: التأصيل)، (ط: الرسالة ٥٣).

وتقدّم أن الجوهري وعياض نقلاه بلفظ: «من آل ابن الأزرق».

ورواه من طريقه أيضاً: أبو محمد البغوي في (شرح السنة ٢٨١)، وفي (التفسير ٣/ ١٠١)، ووقع في كتابي البغوي «آل بني الأزرق».

(٧) ومن طريقه: الحاكم في (المستدرك ١/ ٢٣٧).

(٨) وعنه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب (الطهور ٢١٠).

٥. رَوى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٤٦» عن مالكٍ، عَنْ إسْحَاقَ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ أَبي طَلْحَةَ، عَنْ حميْدَةَ ابْنَة أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ فَوَةَ، عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحتَ ابنِ أَبي قَتَادَةَ - أنَّهَا أَخْبَرَتَها: أنَّ أبَا قَتَادَةَ دَخلَ علَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوْءاً، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فقَالَ: «أَتَعْجَبِينَ يَا ابنَةَ أَخِي؟». قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوْ الطَّوَّافَاتِ**».

كذا رواه يحيى: «**عَن حميدة**[1] **ابنة أبي عُبيد بن فروة، عن خَالتها كبشة بنت كعب**»، ووَهِمَ فيه من ثلاثِ جهات:

**موضع الوَهَم الأول:**

في قولِه: «**حميدة ابنة أبي عبيد بن فروة**»، وقد تفرَّد يحيى بذلك.

والصَّواب: أنها «**حميدة بنت عبيد بن رفاعة**»، كما رواه باقي الرواة عن مالكٍ.

وعُدَّ ذلك وَهَماً مِن يحيى بن يحيى وغَلَطاً، نصّ عليه جماعة:

قال محمد بن الحارث (ت ٣٦١هـ): «وَهِمَ فيه يَحيى، وإنما المحفوظُ «حَميدة - بفتح الحاء - بنتُ عبيد بن رفاعة»؛ كما رواه القعنبي، وابنُ وهب، وابن بكير، وغيرهم»[2].

(١) قال أبو بكر بن العربي في (المسالك ٢/ ٧٧): «اخْتُلِفَ في فتح الحاء من حَمِيدَة وضمّها، فبعضهم يقول: حَمِيدَة، وبعضهم يقول: حُمَيدَة وهم الأكثر».

(٢) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٣٤٩.

وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «هكذا قال يحيى: «**حميدة ابنة أبي عبيد بن فروة**»، **ولم يُتابعه أحدٌ على ذلك، وهو غَلَطٌ مِنه، وخَطَأٌ لا شكَّ فيه**، ورُواة (الموطأ) كلهم يقولون فيه عن مالك: ابنة عبيد بن رفاعة. وقال فيه زيدُ بن الحُباب عن مالك: «**حميدة بنت عبيد بن رافع**» نسبةً إلى جدِّه، وهو: عُبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري، وحميدة امرأة إسحاق هذه تكنى (أم يحيى)»[(١)].

وقال ابن الحذاء (ت ٤١٦هـ): «روى مالكٌ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن حميدة بنت عُبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك..

هكذا رواه جُلُّ أصحابِ مالك، وقال يحيى بن يحيى في روايته عن مالك: «**حميدة ابنة أبي عبيد بن فروة**»... وأظن أن يحيى بن يحيى صَحّفه، فجعل الاسم كنيته والله أعلم»[(٢)].

وقال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «وقع عند يحيى بن يحيى «**عَن حميدة بنت أبي عبيد بن فروة**»، وهو غلط لم يُتَابَع عليه، وإنما هي «**عَن حميدة بنت عبيد بن رفاعة بن رافع**»، وهي زوجُ إسحاقَ بنِ عبد الله»[(٣)].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «في حديث الطّوّافات: «**عَن حميدة بنت رفاعة**» كذا يقول جميع رواة (الموطأ)؛ إلا يحيى بن يحيى الأندلسي فإنه يقول: «**بنت أبي عبيد بن فروة**»، والصَّواب ما للجماعة»[(٤)].

وقال أيضاً: «وَهِمَ في نَسَبِها، وصوابه «**حميدة بنت عبيد بن رفاعة**» وهي

(١) التقصي لابن عبد البر ص ٢٩. وذكر نحوه في (التمهيد ١/ ٣١٨).
(٢) التعريف بمن ذكر في الموطأ لابن الحذاء ٣/ ٧٤٤.
(٣) الإيماء لأبي العباس الداني ٣/ ٢٠٤.
(٤) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٣٠٧.

رواية جماعة أصحاب (الموطأ)»[(١)].

وقال أيضاً: ««**حميدة أبي عبيد بن فروة**» كذا قاله يحيى بن يحيى في نسبها وحده.

وسائر الرواة «**عَن حميدة بنت عُبيد بن رفاعة**» وهو الصواب»[(٢)].

وقال ابنُ قرقول (ت ٥٦٩هـ): «هو وَهَمٌ»[(٣)]، ونصّ على هذا الغلط أيضاً: أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)[(٤)]، وملا علي قاري (١٠١٤هـ)[(٥)].

وهذه الروايةُ خطأٌ مِن يحيى ولا شكّ، ولم أقفْ على أن أحداً من الرواة عن مالك وافقه على هذا الخطأ، وقد جزم الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) برواية الجماعة عن مالكٍ لاسمها[(٦)].

**موضع الوَهَمِ الثاني:**

أن يحيى ضَبط اسمَها بفتح الحاءِ وكسرِ الميم «**حَمِيدَة**» بالتكبير.

وهذا الضبط لاسمِها لم يُوافَق عليه مِن أكثر الرواة عن مالكٍ، فإنّهم ضبطوا الاسم بالتصغير: «**حُمَيدَة**» بضم الحاء وفتح الميم. قال ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ): «اختُلِفَ في رفعِ (الحاء)، ونصبِها من «**حميدة**»، وأشار [أي ابن عبد البر[(٧)]] إلى أنَّ الأكثر ضمُها»[(٨)].

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٣٢.
(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ١١٩.
(٣) مطالع الأنوار لابن قرقول ٢/ ٢١٤.
(٤) المسالك لأبي بكر بن العربي ٢/ ٧٧.
(٥) شرح مشكلات موطأ الإمام مالك، لعلي القاري ١/ ٢٧٨.
(٦) العلل للدارقطني ٦/ ١٦٣.
(٧) في التمهيد ١/ ٣١٨.
(٨) البدر المنير لابن الملقن ١/ ٥٦٠. وينظر: حاشية السندي على سنن النسائي ١/ ٥٥.

وممّن رواها بالضمّ: مُطرّف، والقعنبي، وابن بُكير[١].

وقد جزم جماعةٌ من المتأخرين بتفرُّدِ يحيى بهذا الضَّبط، قال أبو الحجاج المِزّي (ت ٧٤٢هـ)[٢]، وابنُ عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ)[٣]، والعَيني (ت ٨٥٥هـ)[٤]: «قال يحيى بن يحيى الأندلسي عن مالكٍ: «**حَميدة**» بالفتح. وقال سائر أصحاب مالك: «**حُميدة**» بالضَّمِّ».

وبنحوهم قال ملا علي قاري (١٠١٤هـ)[٥]، وغيره[٦].

ولكن - في عدِّ ذلك وَهَماً - نظرٌ من ثلاث جهات:

١/ أنّ بعض النسخ من رواية يحيى ضُبطت فيها بالتصغير[٧]، وجاء فيها أنّ روايةَ عُبيد الله بنِ يحيى بضمّ الحاء وفتحها معاً[٨].

٢/ أنّه قد نُقل أن يحيى تُوبع على ضبط الاسم التكبير، فنُقل أنّه وافقه

---

(١) ذكر ذلك عنهم: القاضي عياض في (المشارق ١/ ٢٢٥)، وابن قرقول في (المطالع ٢/ ٣٩٤).

وفي مخطوط (الموطأ برواية القعنبي ل ٦/أ) [النسخة التركية] ضبطها بالضم؛ كما ذكر القاضي عياض.

(٢) تهذيب الكمال للمزي ٣٥/ ١٥٩.

(٣) تعليقة على العلل لابن أبي حاتم، لابن عبد الهادي ص ١٣١.

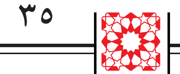
(٤) مغاني الأخيار ٣/ ٤٨٩.

(٥) شرح مشكلات موطأ الإمام مالك، لعلي القاري ١/ ٢٧٩.

(٦) قال محمد السهانفوري في (تراجم الأحبار ١/ ٣٧٥ ط الهند): «حُميدة بالتصغير عند الأكثر، وقال يحيى الليثي بالفتح».

(٧) ينظر: هامش رقم ١٠ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ١١٢.

(٨) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ١١٣ هامش رقم ١.



على الفتح: جماعةٌ من الرواة كابن القاسم، وابن وهب[(١)].

**٣/** أنّ بعضَ العلماء صحّح روايتَهُ وقدَّمَها، قال محمدُ بن الحارث الخُشني (ت ٣٦١هـ): «المحفوظُ حَميدة بفتح الحَاء»[(٢)].

ومعلومٌ أنّ ضبط الأسماء سماعيٌّ محضٌ لا دخل للاجتهاد فيها، والعبرة بثبوت النقل به.

**موضع الوهم الثالث:**

في قوله: «**عن خَالتها**»، فجعل (كبشةَ) خالةً لـ(حميدة).

وقد تفرَّد يحيى بن يحيى بهذه الزيادة؛ قال أبو عبدالله بن الحذاء (ت ٤١٦هـ): «روى مالكٌ عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن حميدة بنت عبيدة بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك...

هكذا رواه جُلُّ أصحاب مالك، وانفرد يحيى بقوله: «**عن خالتها كَبشَة**»، وغيرُه يقولُ: «**عن كَبشَة**»»[(٣)].

وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «وانفرد يحيى بقوله: «**عن خالتها**». وسَائر رواة (الموطأ) يقولون: «**عن كبشة**» لا يذكرون خالتها»[(٤)].

وكذا أبو القاسم الجوهري (ت ٣٨١هـ) لم ينسبها إلا ليحيى[(٥)].

ولم يحكِ فيه الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) خلافاً[(٦)].

(١) ذكر ذلك القاضي عياض في (المشارق ١/ ٢٢٥)، وابن قرقول في (المطالع ٢/ ٣٩٤).
(٢) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٣٤٩.
(٣) التعريف بمن ذكر في الموطأ لابن الحذاء ٣/ ٧٤٤.
(٤) في (التقصي ص ٢٠)، وفي (التمهيد ١/ ٣١٨).
(٥) مسند الموطأ للجوهري (٢٩٠).
(٦) في (أحاديث الموطأ ص ١٥). حيث أن رواية يحيى الليثي لم يقف عليها الدارقطني.

والنظر قي عدِّ ذلك وَهَماً من جهتين:

**أولاً: انفراد يحيى بكونها خالتها.**

أمّا كونُهُ تفرَّدَ بزيادةِ «**عن خَالتِها**» - كما قال ابن الحذاء، وابن عبد البر - فَفِيهِ نظرٌ، فقد تابعَهُ محمدُ بن الحسن الشيباني في روايته للموطأ[(١)].

قال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «وأما قولُ يحيى في السَّنَد «**عن خَالتها كبشة**»، فتابعة محمدُ بن الحسن الشيباني.. ذكره الدارقطني. وقال جمهور الرواة «**حميدة عن كَبشَة**»، ولم يذكروا أنها خالة»[(٢)].

ثانياً: كون كبشة خالةً لحميدة.

وأمّا كون (كَبْشَةَ) خالةً لحميدة فإن الاختلافَ فيها على شيخِ الإمامِ مالك: (إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة)، وحميدةُ زوجةٌ لإسحاق بن عبد الله!.

فقد روى الحديثَ حُسين المُعلم، وهمامُ بنُ يحيى كلاهما عن إسحاقَ بن عبد الله، وجاء فيه: «**عن خَالتها**»[(٣)].

وَرَوى هذا الحديثَ ابنُ عيينة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن امرأةٍ، **عن أمِّها** وكانت عند أبي قتادة[(٤)].

وهذا يدلّ على أن الاختلاف ليس على مالكٍ، وإنما هو أعلى منه.

واختَلَفَ المؤرخون في ترجيحِ أحد القَرابتين:

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٠). وينظر: شرح مشكلات موطأ الإمام مالك، لعلي القاري ١/ ٢٧٨.

(٢) الإيماء لأبي العباس الداني ٣/ ٢٠٥.

(٣) رواه البيهقي في (السنن الكبرى ١/ ٢٤٥).

(٤) رواه عنه عبد الرزاق في (المصنف ٣٥١).

فاختار ابن سعد في (الطبقات)[١]: أن كَبشَةَ أُمٌّ لحميدة

وذكر الدارقطني(ت ٣٨٥هـ)[٢]، وأبو نصر بنُ ماكولا (ت ٤٧٥هـ)[٣] أنها جَدَّتُها.

وهذان الوجهان يضعفان نسبة الوَهَم في ذلك ليحيى الليثي، والله أعلم.

وقد رَوَى هذا الحديثَ عن الإمام مالك جماعةٌ من الرواة، وهم:

سويد بن سعيد[٤]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[٥]، ومعن بن عيسى القزاز[٦]، وقتيبة بن سعيد[٧]، وعبد الرحمن بن مهدي[٨]، وإسحاق بن عيسى الطبّاع[٩]، ويحيى بن عبد الله بن بكير[١٠]، ..........................

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/ ٤٧٨. ورواه من طريق محمد بن عمر الواقدي، عن مالك: (عن حميدة، عن أمها كبشة)، وسيأتي.

(٢) المؤتلف والمختلف للدارقطني ٤/ ٦٠.

(٣) الإكمال لابن ماكولا ٧/ ١٢٢.

(٤) الموطأ برواية سويد بن سعيد (٢٨).

ورواه عنه أبو أحمد الحاكم في (عوالي مالك حديث رقم: ٢٠٩) وسقط من المطبوع «عن حميدة».

(٥) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٧/ب) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٦/أ) [النسخة التركية]، الموطأ برواية القعنبي (رقم ٣٢) ط: عبد الحفيظ.

وعنه أبو داود في (سننه ٨٣)، وابن حبان في (صحيحه ١٢٤٣)، والجوهري (٢٩٠).

(٦) وعنه الترمذي (١/ ١٥٤).

(٧) وعنه النسائي (٦٧).

(٨) وعنه الإمام أحمد (٥/ ٣٠٣)

(٩) وعنه الإمام أحمد (٥/ ٣٠٣)، وأبو عبيد في (الطهور ٢٠٦)، ومن طريقه: الدارقطني في (السنن ٢٢).

(١٠) نقله عنه الخشني في (أخبار الفقهاء والمحدثين ص ٣٤٩)، وعياض في (المشارق ١/ ٢٢٥)، وابن قرقول في (المطالع ٢/ ٣٩٤).

وعبد الله بن وهب[١]، وحماد بن خالد الخيّاط[٢]، والحكم بن المبارك[٣]، ومطرف بن عبد الله[٤]، وبشر بن عمر الزهراني[٥]، وعبد الله بن نافع المدني[٦]، وأحمد بن إسماعيل أبو حذافة السهمي[٧]، ومحمد بن إدريس الشافعي[٨]، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني[٩]، ومحمد بن الحسن[١٠]، ويحيى بن سعيد القطان[١١]، وعبد الرحمن بن القاسم[١٢]، وعبد الله بن المبارك[١٣]، ..............................................

(١) ومن طريقه: ابن خزيمة في (صحيحه ١٠٤)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار ٤٢)، وابن المنذر في (الأوسط ١/ ٣٠٣)، والبيهقي في (السنن الكبرى ١/ ٢٤٥).

(٢) وعنه الإمام أحمد (٥/ ٣٠٩).

(٣) ومن طريقه: الدارمي في (السنن ٧٣٦).

(٤) ومن طريقه: ابن الجارود في (المنتقى ٦٠)

(٥) ومن طريقه: ابن الجارود (٤٣).

(٦) ومن طريقه: ابن الجارود أيضاً (٦٠).

(٧) رواه من طريقه: الدراقطني في (سننه ١/ ١٧٠).

(٨) في مسنده (١١)، و(الأم ١/ ٢٠)، وعنه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٠٣)، وفيها جميعاً: «عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن قتادة».

ولكن وقع عند البيهقي في النسخة المطبوعة من (المعرفة ٢/ ٦٨): «عن حميدة بنت أبي عُبيدة بن فروة، عن خالتها كبشة». وأظنه خطأً لأنه لم ينسبْ أحد للشافعي ذلك، وإنما هذه هي رواية يحيى بن يحيى.

(٩) المصنف لعبد الرزاق ١/ ١٠١.

(١٠) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٠).

(١١) ومن طريقه: الطوسي في (المستخرج على الترمذي ٧٥).

(١٢) موطأ مالك برواية ابن القاسم (تلخيص القابسي) رقم ١٢٣.

(١٣) ذكره ابن عبد البر في (التمهيد ١/ ٣١٩).

وأبو مصعب الزهري[١]، وزيد بن الحُباب[٢]، وسعيد بن الحكم[٣]، ومحمد بن عُمر الواقدي[٤].

(١) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٨ ط: التأصيل) (ط: الرسالة ٥٣)، ومن طريقه: أبو محمد البغوي في (شرح السنة ٢٨١)، والمزي في (تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٩٠).

(٢) رواه من طريقة جماعةٌ من المصنفين؛ كابن أبي شيبة في (مسنده ٣٢٥)، و(المصنف ٧/ ٣٠٨)، وابن ماجه (٣٦١)، وابن حزم في المحلى (١/ ١١٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٣)، والبيهقي في (السنن الكبرى ١/ ٢٤٥، والصغرى ١/ ٦٢)، غير أنه قال: «حميدة بنت عبيد بن رافع»، نسبها إلى جدها.

(٣) وعنه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب (الطهور ٢٠٦).

(٤) وعنه ابن سعد في (الطبقات الكبرى ٨/ ٤٧٨)، وفيه: «عن أُمِّها كبشة».

٦. رَوَى يحيى بنُ يَحيى اللَّيثيُّ «٦٤» عن مَالكٍ، عَن العَلاءِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ، عَنْ أَبيهِ، عَن أَبي هُرَيرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إلى المَقْبَرَةَ فَقَالَ: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا**». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَسْنَا بإِخْوَانِكَ؟ قَالَ: «**بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الحَوْضِ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ، في خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟**». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ الوَضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الحَوْضِ، فَلا يُذَادَنَّ رَجُلٌ عَنْ حَوْضِي، كَمَا يُذَادُ البَعِيْرُ الضَّالُ، أُنَادِيهِمْ: أَلا هَلُمَّ، أَلا هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: فَسُحْقاً فَسُحْقاً فَسُحْقاً**».

كذا روى يحيى بن يحيى لفظَ هذا الحديث: «**فلا يُذَادنَّ رَجلٌ**»، وفيه حرفان محلُّ نظر:

### موضع الوَهَم الأول:

قوله: «**فلا يُذَادَنَّ**»[1]، بـ«لا» النافية، فتكون نافيةً لذودهم عن الحوض، وليس هذا المرادَ من الحديث، وإنما المرادُ إثباتُ ذودِهم، لذا كان الأنسب رواية الجمهور: «**فلَيُذادَنَّ**»، بـ«لام» التأكيد التي تُفيدُ الإخبارَ المُؤَكَّدَ، وهي

(١) ينظر: هامش رقم ١٠ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ١١٧.

(لامُ) قسم للإخبار المؤكَّد، قال الأخفش (ت نحو ٢٥٠هـ): ««**لَيُذَادَنَّ**» أيْ: لَيُدفَعَنّ»[(١)].

**والموضع الثاني:**

قوله: «**رجلٌ**»، بصيغة الإفراد. وقد تفرّدَ يحيى بذلك.

وسائر الرواة يذكرونه بصيغة الجمع: «**رجال**»، وهو الأنسبُ لتتمة الجُملةِ بعدَه فإنها بصيغة الجمع.

وقد أشار لهذين الأمرين، ابنُ عبد البر (ت ٤٦٣هـ)[(٢)]، وعبدُ الحق الإشبيلي (ت ٥٨١هـ)، فإنهما قالا: «هَكَذَا رَوَاهُ يحيى: «**فَلا يذادن رجل عَن حَوْضِي**»، وغَيرُه من سَائِرِ رُوَاة (الْمُوَطَّأ) يرويهِ: ««**فليذادن رجال**»»[(٣)].

وقال الزرقاني (ت ١١٢٢هـ): ««**رجالٌ**» عند جميع الرواة إلا يحيى فقال: «**رجلٌ**» بالإفراد؛ قاله أبو عُمر»[(٤)].

وقد رواه جمهور الرواة على الصواب في الموضعين: «**فلَيُذَادَنَّ رجالٌ**»؛ كذا رواه: أبو مصعب الزهري[(٥)]، وعبد الله بن وهب[(٦)]، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني[(٧)]، ويحيى بن عبد الله بن بكير[(٨)]، .....................

(١) تفسير غريب الموطأ للأخفش ص ٢٠٤.

(٢) التقصي لابن عبد البر ص ٣٥٠.

(٣) الأحكام الكبرى لعبد الحق الإشبيلي ٤/ ٤٦٤. وينظر: تفسير الموطأ للقنازعي ١/ ١٣٦.

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٩٣.

(٥) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠٣ ط: التأصيل) (ط: الرسالة ٧٢).

(٦) ومن طريقه: ابن خزيمة في (صحيحه ٦)، وأبو عوانة في (المستخرج ١/ ١٣٨).

(٧) في (المصنف ٦٧١٩).

(٨) ومن طريقه: البيهقي في (الكبرى ١/ ٨٢)، (١/ ٢٥١ ط: دار هجر)، وفي (معرفة السنن والآثار ١/ ١٨١ ط: دار الكتب العلمية).

=

وعبد الله بن مَسلمة القعنبي[(١)]، وإسحاق بن عيسى[(٢)]، وقتيبة بن سعيد[(٣)]، ومعن بن عيسى[(٤)]، وعبد الله بن يوسف[(٥)]، وعبد الله بن عبد الحكم[(٦)]، وعبد الرحمن بن القاسم[(٧)]، وغيرهم، وهي روايةُ الأكثر من الرواة عن مالك[(٨)].

وقد صوّبها ابن وضاح في الموضعين في نُسخته كما في رواية الجمهور عن مالكٍ[(٩)].

ولكن أُجيب عن هذا التفرد بجوابين:

**الجواب الأوّل/** أنّ يحيى الليثي لم ينفرد بهذه الرواية، بل تُوبع عليها،

---

وقد وقع تصحيف في طبعة قلعجي من (معرفة السنن والآثار ١/ ٣٠٩) فجاءت روايته هكذا: «فلا يُذادنّ رجال»، وهو تصحيف، والأول هو الصواب.

(١) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٨/أ) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٧/أ) [النسخة التركية].
ورواه من طريقه: أبو داود في (السنن ٣٢٣٧)، والجوهري في (مسند الموطأ ص ٦١٨).

(٢) وعنه الإمام أحمد في (المسند ٢/ ٣٧٥).

(٣) وعنه النسائي في (المجتبى ١/ ٩٣)، وأبو بكر الآجري في (الشريعة ٢٨٧).

(٤) وعنه مسلم في (الصحيح ٢٤٩).

(٥) ومن طريقه: أبو نعيم في (المستخرج ٥٨٣).

(٦) ومن طريقه: الجوهري في (مسند الموطأ ص ٦١٨).

(٧) نقله عنه الباجي في (المنتقى).

(٨) قاله الباجي في (المنتقى)، وأبو بكر بن العربي في (المسالك ٢/ ١٠٦).

(٩) كذا في هامش بعض النسخ الخطية لموطأ يحيى. ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ١١٧ هامش (١٠)، و١/ ١١٨ هامش (١).
ونصّ على إصلاح ابن وضّاح: الباجي في (المنتقى ١/ ٣٤٣)، وعياض في (مشارق الأنوار ١/ ٢٧٢)، وابن قرقول في (المطالع ٢/ ٨٢).

فذكر الباجي (ت ٤٧٤هـ)[١]، وأبو العبَّاس الدَّاني (ت ٥٣٢هـ)[٢]، والقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)[٣]، وابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)[٤]، والزرقاني (ت ١١٢٢هـ)[٥]: أنّه تابعه عليها مُطرّفٌ، وابنُ نافع.

ومع جزمِ هؤلاء بروايتهما متابعةً لرواية يحيى، إلا أنّ غيرهم من محققي أهل العلم لم يجزم بذلك؛ فقد قال حافظ المغرب أبو عُمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «**قيل**: إنه تابعه على ذلك ابنُ نافعٍ، ومُطرِّف»[٦].

وهذا التعبيرُ من ابن عبد البر، يدلُّ على عدم جزمه بهذه المتابعة.

وهذا التشكيك رأيتُه عند غيره أيضاً قبلَه، فقد قال أبو عبد الملك البُوني (ت ٤٤٠هـ): «وفي رواية يحيى بن يحيى: . . فإن كان محفوظاً . . »[٧].

وكلام الأخيرين أصوبُ، وشكُّهما في مكانه، فقد جاءت رواية مُطرّف بن عبد الله وعبد الله بن نافع عند أبي عوانة في (المستخرج)[٨] هكذا:

«حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، قال: وفيما قرأت على عبد الله بن نافع، وحدثنيه مطرف بن عبد الله، عن مالك. . . » وذكر الحديث، ولفظه: «**فَلَيُذَادَنَّ الرَّجُلُ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ البَعِيرُ الضَّالُّ**».

فنجد هنا أنّ لفظ الحديث باللام المؤكدة؛ كرواية الجمهور، وإنما وافقَت

(١) المنتقى ١/ ٣٤٣.
(٢) الإيماء لأبي العباس الداني ٣/ ٤٦٥.
(٣) مشارق الأنوار ١/ ٢٧٢.
(٤) مطالع الأنوار لابن قرقول ٢/ ٨٢.
(٥) شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٩٣.
(٦) الاستذكار ١/ ١٩٢. بينما جزم في (التقصي ص ٣٥٠) بكون مُطرّفاً تابعه.
(٧) تفسير الموطأ للبوني ١/ ١١٠.
(٨) المستخرج لأبي عوانة ١/ ١٣٨.

رواية يحيى الليثي بإفراد «**الرَّجُل**» مع تعريفها، فليست موافقةً له على إطلاق.

وقد ذكر عبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨هـ) هذه الرواية من غير اعتراض عليها في كتابه (تفسير غريب الموطأ)[١] في الحرفين جميعاً: «**فَلا يُذادنَّ رجلٌ**».

ووجه ذلك: أن ابن حبيب اعتمد على رواية يحيى بن يحيى الليثي؛ كما ذكر ذلك د. العثيمين في مقدمته للكتاب[٢]، وليست روايةً مستقلةً فتكون متابعةً لرواية يحيى.

**الجواب الثاني/** كما أنّ هذه الرواية، وإن تفرّد بها يحيى بن يحيى إلا أنّ معناها صحيحٌ غير مردود، وتفصيلها على النحو التالي:

**أ**-قوله في الرواية: «**فَلا يُذادنَّ**»:

فقد صحّح جماعةٌ من العلماء روايةَ يحيى بن يحيى: «**فَلا يُذادنَّ**»، ولم يُخطئوها من حيث اللغة والمعنى.

وحملوا النفي فيها على معنى النهي؛ أي: (لا يُطرَدَنَّ رجلٌ عن حوضي)، بمعنى لا يفعل أحدٌ فعلاً يكون سببَ طردِه عن الحوض؛ ذكر ذلك: عبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨هـ)، وأبو المطرف القُنَازعي (ت ٤١٣هـ)[٣]، وأبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)[٤]، وابنُ السِّيد البطليوسي (ت ٥٢١هـ)[٥]، وابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)[٦]، واليَفُرنِّي (ت ٦٢٥هـ)[٧]، ................

(١) تفسير غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب ١/ ١٩٤.

(٢) تفسير غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب ١/ ١٥٥.

(٣) تفسير الموطأ لأبي المطرف القنازعي ١/ ١٣٦.

(٤) المسالك لابن العربي ٢/ ١٠٦.

(٥) مشكلات الموطأ لابن السيد البطليوسي ص ٥٨.

(٦) مطالع الأنوار لابن قرقول ٢/ ٨٢.

(٧) الاقتضاب لليفرني ١/ ٥٧.

وأبو العباس القرطبي (ت ٦٥٦هـ)[١].

قال هشام الوَقَّشِي (ت ٤٨٩هـ): «وذلك أنّ العرب قد تُوقِعُ النهي على الفعل، ومُرادُها غيرَه إذا كان أحدُ الفعلين متعلقاً بالآخر يُوجَدُ بوجودِهِ ويرتفعُ بارتفاعِه..»[٢].

وممّا يُطابقُ لفظَ رواية يحيى، ما رَوى مسلمٌ عن أم سلمة ﵂ أن النبيَّ ﷺ قال: «**لا يأتين أحدُكم فيُذَبُّ عني كما يُذَبُّ البعير الضَّال**»[٣].

بل إنّ بَعضَ الشُّراحِ رجّحَ راوية يحيى على غيرِها من حيث المعنى؛ قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «وكلاهما صحيح المعنى والرواية. والنافية أفصَحُ وأوَجهُ وأعرَف»[٤]، وتبعه ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)[٥].

**ب**-قوله في الرواية: «**رجلٌ**»، بالإفراد:

فإفراد «**رجلٌ**»، بدلاً من صيغة الجمع «**رجالٌ**» محمولةٌ على إرادة الجِنس[٦].

ومما تقدم يتبيّن أن الحرف الأول وإن صحَّ لُغةً، إلا أن يحيى قد تفرّد به عن سائر الرواة، بل لم أقفْ أن أحداً غيرَه رَوَى الحديثَ بهذه اللفظة ولو من غير طريق مالكٍ.

وأمّا الحرف الثاني فإنّه لم يَنفَرِد به يحيى، وهو صحيحٌ لغةً كذلك، فلا يُعدُّ وهَمَاً منه في الرواية.

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١/ ٤٥٣.
(٢) التعليق على الموطأ للوقشي ١/ ٧٣.
(٣) رواه مسلم ٦١١٤.
(٤) مشارق الأنوار ١/ ٢٧٢.
(٥) مطالع الأنوار لابن قرقول ٢/ ٨٢.
(٦) شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٩٣.

٧. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٧٩» عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عَن عَبَّادِ بنِ زِيَادٍ - وهُو مِنْ وَلَدِ المُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ -، عَنْ أَبيهِ المُغْيرَةِ بنِ شُعْبَةَ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوك، قَالَ المُغِيرَةُ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ المَاءَ، فغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْ جُبَّتِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيْقِ كُمَّي الجُبَّةِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الجُبَّةِ، فَغسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺالرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ، فَفزِعَ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ».

كذا رواه يحيى[١]، وفي إسناد هذا الحديث وَهَمٌ من جهتين:

**موضع الوَهَم الأوّل:**

قوله: «**عبّاد بن زياد من وَلَد المغيرة بن شعبة**»، فإنّ عَبَّاداً ليس مِن ولد المغيرة.

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «قوله: «**مِن وَلَد المغيرة بن شعبة**» كذا قاله يحيى وغيرُه، وهو خَطَأٌ عند جماعة أهل الحديث، وإنما هو: عبّاد بن زياد بن أبي سفيان بن حرب، ذكر ذلك البخاريُّ[٢] وغيره»[٣].

وهذه العِبارةُ مِن القَاضِي عياضٍ تُوهِمُ أنَّ الوَهَمَ مِن يحيى بن يحيى

(١) وينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ١٢٢.

(٢) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٣/ ٢/ ٣٢. وسيأتي نصُّ كلامه.

(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٣٢.

الليثي، وليس الأمر كذلك، وإنما التبعة في هذا الوهم عند أهل العلم على الإمام مالكٍ - رَحِمَهُ اللهُ -، وليسَ من يحيى بن يحيى، ولكن تأدّب القاضي عياض في عدمِ التنصيص على مَن يُنسب له الوهم من إعظامه الإمامَ مالكاً - وحُقَّ له -.

وقد نصَّ عددٌ من أهل العلم على هذا الوهم ونسبته لمالك، مع اختلافهم في كونه مولىً أم لا، لكنهم متفقون على أنه ليس من ولد المغيرة بن شعبة:

قال الإمام الشافعي: «وهم مَالكٌ فقال: «**عبّاد بن زياد من وَلَد المغيرة بن شعبة**»، وإنما هو مولى المغيرة بن شعبة».

قال ابن عساكر (ت ٥٧١هـ): «أصاب الشافعيُّ في أخذه على مالك، ووَهِمَ[(١)] في قوله: «**مولَى المغيرة بن شعبة**»»[(٢)].

وقال مصعبُ بن عبد الله الزُّبيري (ت ٢٣٦هـ): «أخطَأ فيه مالكٌ خطأً قبيحاً حيث قال: «**عبّاد بن زياد من وَلَد المغيرة بن شعبة**». والصّواب: «**عبّاد بن زياد عن رجلٍ من وَلَد المغيرة بن شعبة**»»[(٣)].

وقال الدارقطني (ت ٣٨٥هـ): «رواه مالك، عن الزهري، عن عباد بن زياد رجلٍ مِن ولد المغيرة، عن المغيرة، ووَهِمَ فيه رَحِمَهُ اللهُ، وهذا ممَّا يُعتدُّ به عليه؛ لأنه عباد بن زياد بن أبي سفيان . .

وروى هذا الحديث إسحاق بن راهويه، عن روح بن عبادة، عن مالك، عن الزهري، عن عباد بن زياد، عن رجل من ولد المغيرة، عن المغيرة.

فإن كان رَوْحٌ حَفظَهُ عن مالكٍ هكذا، فقد أتى بالصواب عن الزهري»[(٤)].

---

(١) أي الشافعي.

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٦/ ٢٣٤.

(٣) تهذيب تاريخ دمشق ٧/ ٢٢١، المسالك لابن العربي ٢/ ١٣٩، تهذيب الكمال ١٤/ ١٢٠.

(٤) العلل للدارقطني ٧/ ١٠٦.

وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «هكذا قال مالك في هذا الحديث: «**عبّاد بن زياد وهو من وَلَد المغيرة بن شعبة**»، لَم يختلف رواةُ (الموطأ) عنه في ذلك، وهو وَهَمٌ وغَلَطٌ منه، ولم يتابعْه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم»(١).

وقال أبو العبَّاس الدَّاني (ت ٥٣٢هـ): «قولُ مالكٍ: «**وهو من وَلَد المغيرة بن شُعبة**» وَهَمٌ انفرَدَ به، وقد انتُقِدَ عليه، وإنما هو «عباد بن زياد بن أبي سفيان» معروفُ النسب، وليس بولد المغيرة، قاله مسلم وغيره»(٢).

ثم التَمَسَ أبو العباس الداني سببَ هذا الوَهَم فقال: «وأظنُّ الوَهَم دَخَلَ فيه بأنْ سَقَطَ لمالكٍ من الإسناد كلمة «**عن**» بين عبّاد ورجل، فحدّث به كذلك، والحديث على هذا مَقطوع.

وقد ثبتت كلمةُ «**عن**» عند روح بن عُبادة قال فيه: «**عن مالكٍ عن الزهري، عن عبَّاد، عن رجل من ولد المغيرة، عن أبيه المغيرة**»»(٣).

وهناك احتمال ثاني، غير الذي ذكره أبو العباس الداني:

وهو أنّ الزهريَّ رَوَى هذا الحديث عن عبّاد بن زياد، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه. كما روى الزهري هذا الحديث عن حمزة بن المغيرة عن أبيه؛ كما ذكر ذلك ابن حِبّان(٤).

(١) التمهيد لابن عبد البر ١١/ ١٢٠. وينظر: التقصي له ص ١٧٩.

(٢) الإيماء لأبي العباس الداني ٢/ ٢٤٢.

ومن ذكر هذا الوهم منسوباً للإمام مالك: البخاري في (التاريخ الكبير ٣/ ٢/ ٣٢)، ومسلم في (التمييز ص ١٧١)، وأبو حاتم في (الجرح والتعديل ٦/ ٨٠)، والدارقطني في (العلل ٧/ ١٠٦).

(٣) الإيماء لأبي العباس الداني ٢/ ٤٤٢.

(٤) الإحسان ٥/ ٦٠٤.

فيكون الوَهَمُ دَخَلَ على الرواي عن الزهري من اللبس بين الإسنادين في الرواية.

هذا ما يتعلّق بتفرد الإمام مالك برفع نسبه إلى المغيرة روايةً، وأمّا صحة نسبته هذه.

فإنّ (عبّاد بن زياد) هذا ولاه معاوية رضي الله عنه سجستان، وقد اختُلف في نسبه هل هو من ذُرِّيَّة المغيرة بن شعبة، أم لا؟

**والمشهور**: أنه (ابن زياد بن أبيه)، أو (زياد بن أبي سفيان بن حرب)[(١)].

ومَالَ البخاري[(٢)] إلى أنه من ولد المغيرة فإنه قال: «عباد بن زياد هو ابن المغيرة بن شعبة... ويُقال: ابن زياد بن أبي سفيان».

ولذا لم يجزم بهذا الوهم؛ فقال عن رواية مالكٍ: ويُقال: إنه وَهَمٌ.

**وموضع الوَهَمِ الثاني في إسناد هذا الحديث:**

قولُ يحيى بن يحيى في هذا الإسناد: «**عن أبيه المغيرة بن شعبة**»، وصوابُهُ «**عن المغيرة بن شعبة**»؛ لأنه ليس أباه، وإنما هو فهمٌ من الراوي بناءً على الوَهَم الأوّل.

وقد نصَّ عددٌ من أهل العلم على أن هذا الخطأ من يحيى بن يحيى الليثي، وليس من الإمام مالك.

قال أحمد بن خالد (ت ٣٢٢هـ): «إن يحيى بن يحيى تفرّد بقوله: «**عن أبيه المغيرة بن شعبة**»، ولم يقلْه غيرُه»[(٣)].

(١) ينظر: إسعاف المبطأ ص ١٥.

(٢) التاريخ الكبير للبخاري ٣/ ٢/ ٣٢. وتقدّم ما نسبه إليه القاضي عياض أنه البخاري لم ينسبه لولد المغيرة، وهذا النقل يخالف ما نقله عياض عنه.

(٣) نقله عنه ابن الحذاء في (التعريف ٣/ ٤٩٠).



وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): «ذكر أحمد بن خالد الأندلسي أن يحيى بن يحيى الليثي قال فيه: «**عن مالكٍ، عن ابن شهاب، عن عباد، عن أبيه المغيرة**». ووَهِمَ فيه يحيى، والصواب إسقاط لفظة: «**عن أبيه**». وهو كما قال»[(١)].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «قوله: «**عن أبيه**» لم يقله أحدٌ مِن أصحاب (الموطأ) إلا يحيى، وهو خطأ، إنما يرويه عبادٌ، عن حمزة وعروة ابني المغيرة عن أبيهما»[(٢)].

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) في (التقصي): «لم يقل في إسناد هذا الحديث من رواة (الموطأ): «**عن أبيه المغيرة**»إلا يحيى بن يحيى»[(٣)].

وقال في (التمهيد): «زاد يحيى بن يحيى في ذلك أيضا شيئاً لم يقله أحدٌ من رواة (الموطأ) وذلك أنه قال فيه: «**عن أبيه المغيرة بن شعبة**»، ولم يقل أحدٌ فيما علمتُ في إسناد هذا الحديث «**عن أبيه المغيرة**» غير يحيى بن يحيى. وسائرُ رواة (الموطأ) عن مالك يقولون «**عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة**»، لا يقولون: «**عن أبيه المغيرة**» كما قال يحيى، **ولم يتابعْه واحدٌ منهم على ذلك**»[(٤)].

وتبعه ملا علي قاري (١٠١٤هـ)[(٥)].

ولكن الحُكم بأن يحيى انفرد بزيادة «**عن أبيه المغيرة**» ليس بإطلاقٍ؛ فقد رواه الإمام أحمد[(٦)]: أنه قَرَأَ على عبد الرحمن بن مهدي عن مالكٍ بمثل

(١) تهذيب التهذيب ٥/ ٨١.
(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٣٣.
(٣) التقصي ص ١٨٠.
(٤) التمهيد لابن عبد البر ١١/ ١٢٠.
(٥) شرح مشكلات موطأ الإمام مالك، لعلي القاري ١/ ٢١٠.
(٦) في (المسند ٤/ ٢٤٧).

رواية يحيى: «**مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة**».

وكذا جاءت من رواية يحيى بن عبد الحميد[١]، وأبي مصعب الزهري[٢] كلاهما عَن مَالكٍ.

لذا قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) بعدما ذكر الكلام السابق: «كتبتُ هذا وأنا أظن أن يحيى بن يحيى وَهِمَ في قولِه: «**عن أبيه**»، حتى وجدتُهُ لعبد الرحمن بن مهدي عن مالك: «**عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه**»؛ كما قال يحيى، ذكره أحمد بن حنبل وغيره عن ابن مهدي وقد ذكرناه.

وذكر الدارقطني[٣]: أن سعد بن عبد الحميد بن جعفر قال فيه: «**عن أبيه**»؛ كما قال يحيى، قال: (وهو وَهَمٌ)»[٤].

وقد جَمَعَ أبو العباس الداني بين ذلك، فذكر أنَّ يحيى قد تفرّد بهذه الزيادة عن رواة (الموطأ)، ولكن رواها عن مالكٍ غيرُ رواة (الموطأ)؛ فقال: «وقوله: «**عن أبيه**» زيادةُ وَهَمٍ انفرد بها يحيى بن يحيى في (الموطأ). وتابعه خارجَهُ طائفةٌ منهم ابنُ مهدي قال فيه عن مالك: «**عباد بن زياد رجل من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة**»»[٥].

كذا قال!، وتقدّم أن رواية أبي مصعب الزهري (للموطأ) توافق رواية يحيى الليثي، فلم يكن يحيى وحدَه من رواة (الموطأ) من أثبت كلمةَ «**عن أبيه**».

---

(١) رواه من طريقه: ابن ناصر الدين في (إتحاف السالك ص ٢١٦).

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠٧ ط: التأصيل) (ط: الرسالة ٨٧).

(٣) ينظر: العلل للدارقطني ٧/ ١٠٦- ١٠٨.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ١١/ ١٢٠.

(٥) الإيماء لأبي العباس الداني ٢/ ٢٤٣.

وعموماً فقد دلَّ ما تقدّم على انتفاء الوَهَم عن يحيى، ولعلَّه من الإمام مالك نفسِه أراد توكيد أن عباد بن زياد من ولد (المغيرة بن شعبة). والله تعالى أعلم.

فيكون هذا الوَهَمُ معدوداً على الإمام مالك نفسِه، وليس من يحيى بن يحيى الأندلسي؛ كما ذكر ذلك أحمد بن خالد (ت ٣٢٢هـ)[١]، وأبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ)، والقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ).

-وممن رواه عن مالك بدون زيادة «**عن أبيه**»:

عبد الله بن مسلمة القعنبي[٢]، وعبد الله بن وهب[٣]، وقتيبة بن سعيد[٤]، ومحمد بن الحسن[٥]، ومصعب بن عبد الله الزبيري[٦]، ومحمد بن إدريس الشَّافعي[٧].

(١) التعريف لابن الحذاء ٣/ ٤٩٠، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٥/ ٨١.

(٢) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٩/ب) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٨/أ) [النسخة التركية].
وعنه أبو القاسم الجوهري في (مسند الموطأ ٢٢٥).

(٣) وعنه النسائي في (السنن ١/ ٦٢).

(٤) وعنه الجوهري في (مسند الموطأ ٢٢٥).

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٧).

(٦) ومن طريقه: عبد الله بن الإمام أحمد في (زوائد المسند ٤/ ٢٤٧).

(٧) مسند الشافعي لأبي العباس الأصم ١٠٨٦، والبيهقي في (معرفة السنن ٢/ ١٠٢) وفيه: «وهو من ولد المغيرة بن شعبة».

٨. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٨٢» عن مالكٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ رُقَيْشٍ الأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَاءَ فَبَالَ، ثُمَّ أُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ، ثُمَّ جَاءَ المَسْجِدَ فَصَلَّى).

كذا رواه يحيى فقال: «**سَعيد بن عبد الرحمن بن رُقيش الأشعري**»[(١)]. فنسبه أشعرياً.

ووَهِمَ في ذلك، فإنَّ الرُّواةَ عن مالكٍ لم ينسبوه.

قال ابنُ الحذَّاء (ت ٤١٦هـ): «وقال يحيى بنُ يحيى في روايتِه عن مالكٍ: «**عن سعيد بن عبد الرحمن بن رُقيش الأشعري**»، وهو وَهَمٌ»[(٢)].

ووجه كونه وَهَماً:

أن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش ليس أشعرياً، وإنما هو أسديٌّ؛ كما ذكر ابن أبي أويس (شيخ البخاري)[(٣)].

وقد روى إسماعيل بن جعفر هذا الأثر فقال: «حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش الأسدي: أنه رأى أنسَ بن مالك أتى قُباء، فبَالَ قائماً،

(١) وينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ١٢٣.

(٢) التعريف بمن ذكر في الموطأ لابن الحذاء ٣/ ٥٦٦.

(٣) التاريخ الكبير للبخاري ٢/ ١/ ٤٩١، وكذا قال ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٤/ ٣٩)، وابن الحذاء في (التعريف ٣/ ٥٦٦). وتبعهم جماعة كابن عبد البر في (الاستيعاب)، والمزي في (تهذيب الكمال)، وابن حجر في (تعجيل المنفعة ص ١٠٥)، وغيرهم.

ثم توضأ، ومسح على الخفين، ثم صلَّى»[١].

وهو الصواب.

وقد ذكر ابن سعدُ في (الطبقات)[٢] نسبَ أبيه، فقال: «**عبد الرحمن بن رقيش بن رئاب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كبير بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة**».

وقد رواه جماعةٌ مِن أصحاب الإمام مالك بدون نسبته لقبيلةٍ، ومنهم: عبدُ الله بن مَسلمة القعنبي[٣]، والإمام محمد بن إدريس الشافعي[٤]، ومحمدُ بن الحسن[٥]، وأبو مصعب الزهري[٦].

(١) حديث إسماعيل بن جعفر المدني، رواية علي بن حجر السعدي (رقم ٤٥٠).

(٢) الطبقات لابن سعد ص ٢٨٠ الجزء المتمم.

(٣) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٠/أ) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٨/أ) [النسخة التركية].

(٤) الأم (٧/ ٢٢٦).

وعنه أبو العباس الأصم في (مسند الشافعي ص ٢٢٢)، والبيهقي في (معرفة السنن ٢/ ١٠٥).

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٨). ورواه أيضاً في كتاب (الحجة على أهل المدينة ١/ ٣٤).

(٦) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠٩ ط: التأصيل) (ط: الرسالة ٩٠).

٩. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٠٠» عن مالكٍ، عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الوُضُوءُ. قَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ بِهذَا. فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

كذا رواه يحيى بن يحيى الليثي فقال: «**عَن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن عَمرو بن حزم**».

وهو وَهَمٌ، والصَّواب: كما رواه باقي الرواة «**عَن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حزم**»، بإبدال «**عَن**» بـ «**بن**»، فعبد الله بن أبي بكر هو من سمع عروة بن الزبير.

وأمّا جدُّهُ (محمد بن عمرو بن حزم) فإنه متقدِّم على عروة، فإنه وُلد في حياة النبي ﷺ في نجران سنة عشرٍ من الهجرة، حينما كان أبوه عاملاً عليها للنبي ﷺ[1]. فهذا خطأٌ ولا شكّ.

وقد جاء من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر قال: تَذَاكَرَ أبي وعُرْوَةُ مَا يُتوضأ منه؟ قال: فعدَّ عليه عُرْوَةُ مسَّ الذكر، فقال: هذا شيءٌ لم أسمع به، قال: أخبرني مَرْوَان، عن بُسْرة بنت صفوان فذكر الحديث[2]، وهذا صريحٌ أنّ الذي سمع من عروة هذا الخبر إنما هو عبد الله بن أبي بكر.

---

(١) ينظر: الإصابة لابن حجر ١٠/ ٣٨٤.

(٢) رواه ابن أبي خيثمة في (التاريخ ٤/٣٠٨)، والحميدي في (مسنده ١/ ١٧١).

ولذا أصلحها ابن وضّاح[(١)].

وقد نصَّ عددٌ مِن أهلِ العلم على وَهَمِ يحيى في إسنادِ هذا الحديث:

فقال مُحمدُ بن الحارث (ت ٣٦١هـ): «وَهِمَ في إسنادِه؛ فقال: «**عَن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن عَمرو بن حزم**». وإنما هو «**عَن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حزم**». وكذا رواه عامة أصحاب مالك»[(٢)].

وكُتب على إحدى النسخ العتيقة (للموطأ): (وَقَعَ في رواية يحيى: «**عن محمد**»، وهذا مِن الخَطَأ الَّذِي لا يُشَكُّ فيه، وإنَّمَا هُو «**بن محمد**»، وقد بيّنه ابنُ وضّاح)[(٣)].

وقال أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «وهذا من الخَطَأ الذي لا شَكّ فيه، وإنما هو «**ابن محمد**»، لا «**عن محمد**»، وهو أوضح من أن يحتاج فيه إلى القول»[(٤)].

وقال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «في كتاب يحيى بن يحيى «**عبد الله بن أبي بكر، عن محمد**»، وهو تصحيف انفرد به، تصحّفت له «**ابن**» بـ «**عن**»، والحديث لعبد الله عن عروة، لا مَدخَلَ لجدِّه محمدٍ فيه»[(٥)].

وقال أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ): «تنبيه على وهم قبيحٍ في إسناد يحيى بن يحيى: وذلك أنّه قال في كتابه: «**مالكٌ، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن حزم**»، فجعَلَ في مَوْضعِ «**ابن**»: «**عن**»، فأفْسَدَ الإسنادَ، وجعَلَ

(١) التقصي ص ٢٧٩، مشارق الأنوار ١/ ٩٢، المطالع ١/ ٥٠٨.
(٢) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٣٥٠.
(٣) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ١٢٨ هامش رقم ٨.
(٤) التقصي لابن عبد البر ص ٢٧٨.
(٥) الإيماء لأبي العباس الداني ٤/ ٢٤٧.

الحديثَ لمحمد بن عَمْرِو بن حَزمٍ، هكذا حدَّثَ به عنه ابنُه عُبَيْد الله.

وأمّا ابنُ وضَّاحٍ فلم يُحدِّث به هكذا، وحدَّث به على الصِّحةِ فقال: «**مالكٌ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عَمرِو بنِ حَزمٍ**»، وهذا هو الّذي لا شكَّ فيه عند جماعةِ أهلِ العلم بالرِّجال»[(١)].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «**عَن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن حزم**»؛ كذا لعبيد الله عن يحيى، وهو خطأ، وصوابُه ما لكافة رواة (الموطأ): «**ابن محمد بن حزم**»»[(٢)].

وتبعه ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)[(٣)].

واعتذر ابنُ عبد البر لهذه الرواية باحتمالِ أن تكون مِن خَطأ اليد؛ فقال: «في نسخة يحيى في (الموطأ) في إسناد هذا الحديث وَهَمٌ وخَطَأٌ غيرُ مُشكِلٍ، وقد يجوزُ أن يكون مِن خطأ اليد، فهو من قبيحِ الخَطأ في الأسانيد؛ وذلك أنَّ في كتابه في هذا الحديث: «**مالك، عَن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن عَمرو بن حزم**»، فجعل في موضع (ابن): (عن)، فأفسد الإسناد، وجعل الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم، وهكذا حدَّث به عنه ابنُه: عبيدُ الله بن يحيى.

وأمَّا ابنُ وضاح فلم يُحدِّث به هكذا، وحدَّث به على الصِّحة؛ فقال:

«**مالك، عَن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حزم**»، وهذا الذي لا شكَّ فيه عند جماعة أهل العلم، وليس الحديثُ لمحمد بن عمرو بن حزم عند أحدٍ من أهل العلم بالحديث، ولا رواه مُحمَّد بن عمرو بن حزم بوجهٍ من الوجوه، ومحمد بن عَمرو بن حزم لا يُروى مثلُه عن عروة»[(٤)].

---

(١) المسالك لأبي بكر بن العربي ٢/ ١٧٥.

(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٩٢.

(٣) مطالع الأنوار لابن قرقول ١/ ٥٠٨.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ١٧/ ١٨٣. ونحوه في (التقصي ص ٨١).

وممن رواه على الجادة كما سبق:

عبد الله بن مسلمة القعنبي[١]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[٢]، ومحمد بن إدريس الشافعي[٣]، ومعن بن عيسى[٤]، وعبد الرحمن بن القاسم[٥]، وأبو مصعب الزهري[٦]، وعبد الله بن نافع[٧]، وعبد الله بن وهب[٨]، وعلي بن زياد[٩]، وعبد الله بن يوسف التِّنِّيسي[١٠]، ...................

(١) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٠/ب) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٩/أ) [النسخة التركية]، الموطأ برواية القعنبي (ص ٥٠) ط: عبد الحفيظ.
ومن طريقه: رواه أبو داود (١٥٤)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢٧٣-٢٧٤)، والطبراني في (المعجم الكبير ج ٢٤/رقم٤٩٦)، وابن عبد البر (التمهيد ١٧/ ١٨٦).

(٢) ومن طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ١/ ١٢٨).

(٣) كما في الأم (٧/ ١٩٢).
ورواها عنه أبو العباس الأصم في (مسند الشافعي ص١٢)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٩٧)، والبيهقي في (السنن الكبرى ١/ ١٢٨).

(٤) ومن طريقه: النسائي (١٦٣)، وفي (الكبرى ١٥٩).
وذكرها ابن عبد البر في (التمهيد ١٧/ ١٨٦).

(٥) موطأ مالك برواية ابن القاسم (تلخيص القابسي) رقم ٣٠٤.
ومن طريقه: سحنون في (المدونة ١/ ٩)، والنسائي (١٦٣).

(٦) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٣ ط: التأصيل) (ط: الرسالة ١١١).
ومن طريقه: ابن حبان في صحيحه (١١١٢الإحسان)، وأبو محمد البغوي في (تفسيره ٢/ ٢٢٤)، وفي (شرح السنة ١/ ٣٤٠).

(٧) رواه من طريقه: سحنون في (المدونة ١/ ٩)، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني ٣٢٣٠).

(٨) رواه من طريقه: سحنون في (المدونة ١/ ٩).

(٩) رواه من طريقه: سحنون في (المدونة ١/ ٩).

(١٠) ومن طريقه: رواه الطبراني في (المعجم الكبير ج ٢٤/رقم٤٩٦).

وعبد الله بن عبد الحكم[(١)]، وسعيد بن عبد الحميد بن جعفر[(٢)]، وسويد بن سعيد الحدثاني[(٣)]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفَّاف[(٤)]، وأبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي[(٥)].





(١) رواه من طريقه: الطبراني في (المعجم الكبير ج ٢٤/رقم٤٩٦).
(٢) رواه من طريقه: ابن أبي خيثمة في (تاريخه ٤/٣٠٨)
وذكره ابن عبد البر في (التمهيد ١٧/١٨٦).
(٣) الموطأ برواية سويد بن سعيد (رقم ٤٨).
(٤) ومن طريقه: الدارقطني في (العلل ١٥/٣٣٨).
(٥) ومن طريقه: الدارقطني في (العلل ١٥/٣٣٨).

١٠. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١١٠» عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ - هُوَ الفَرْقُ - مِنَ الجَنَابَةِ».

كذا رواه يحيى بن يحيى الليثي بهذا الضبط: «**الفَرْق**» بسُكُون (الرَّاء)(١)، ونصّ على أنّ هذا الضبط رواية يحيى الليثي جماعةٌ مِن أهل العلم، ولم يذكروا أنّ أحداً وَافَقَهُ، بل ذَكَرُوا أنّ الرُّواةَ خالفوه.

قال أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ): «روى يحيى: «**الفَرْق**» بتسكين الراء، ورَوَى غيرُه: «**الفَرَق**» بتحريكها..»(٢)، وكذا ذكره أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)(٣).

وقد صَوَّبَ الباجي روايةَ التحريك.

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «رَوَينَاه بإسكان الراء وفتحِها عن شيوخنا فيها، والفَتحُ للأكثر... وكذا قيَّدنَاه عن أهل اللغة قال: ولا يقال فيه: «**فَرْق**» بالإسكان، ولكنْ «**فَرَق**» بالفتح، وكذا حكى النحاس»(٤).

---

(١) وقد ضُبطت في بعض النسخ الخطية العتيقة بفتح الراء وسكونها معاً.
ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ١٣٠ هامش رقم ١٢.
وينظر هامش رقم (١) من طبعة الأعظمي ٢/ ٦١.
وأظنّ أن رواية يحيى بالسكون، وعدّلها بعض الرواة في نسخته.

(٢) المنتقى للباجي ١/ ٩٥.

(٣) المسالك لابن العربي ٢/ ١٩٠. ووقع في المطبوع تحريف يسير.
ونقلها أيضاً القاضي عياض في (مشارق الأنوار ٢/ ١٥٥) ولكنه لم يسمِّ يحيى.

(٤) مشارق الأنوار ٢/ ١٥٥.

قال أبو الوليد الباجي: «روى يحيى: «**الفَرْق**» بتسكين الراء، ورَوَى غيرُه: «**الفرَق**» بتحريكها، وهو الصّحيح»[(١)].

والذي حكاه العديد من اللغويين إنما هو بتحريك الراء فقط[(٢)]؛ قال أحمد بن يحيى ثعلب (ت ٢٩١هـ): «قل: «**فَرَق**» بفتح الراء، ولا تقل: «**فَرْق**»»[(٣)]. وقال أبو جعفر النحاس (ت ٣٣٨هـ): ««**الفَرَق**» بفتح الراء لا غير، وهو ثلاثُ آصوع»[(٤)].

وقال أبو منصور الأزهري (ت ٣٧٠هـ): «والمحدِّثون يقولون: «**الفَرْق**». وكلام العرب: «**الفَرَق**» [أي بالتحريك]. قال ذلك أحمد بن يحيى، وخالد بن يزيد»[(٥)].

غير أنّ جماعةً من اللغويين حكى تسكينها أيضاً، قال أبو الحسين بن فارس (ت ٣٩٥هـ): «تُفْتَحُ راؤُه، وتُسكَّنُ»[(٦)]، وحكى ابن دريد (ت ٢٩٧هـ) أنه قد قيل بالإسكان[(٧)]، وكذا قال ابن سِيدَه (ت ٤٥٨هـ)[(٨)]، وتبعهم جماعة[(٩)].

---

(١) المنتقى للباجي ١/ ٩٥.

(٢) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ١٨٩، النهاية لابن الأثير ٣/ ٨٣٧.

(٣) نقله الحميدي في (تفسير غريب الصحيحين ١/ ٤٩).

(٤) الناسخ والمنسوخ لابن النحاس ص ١٦٩.
وبنحوه في تفسير الموطأ للأخفش ص ٦٣.

(٥) تهذيب اللغة للأزهري ٩/ ٩٩.

(٦) ذكر ذلك في كتابيه: مقاييس اللغة ٤/ ٤٩٥، ومجمل اللغة ص ٧١٨.
وينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ١٨٩.

(٧) مشارق الأنوار ٢/ ١٥٥.

(٨) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٦/ ٢٣٧.

(٩) ينظر: المطلع لابن أبي الفتح البعلي ص ١٣٢، جامع الأصول لابن الأثير ٧/ ٧٣.

وقال جماعةٌ من اللغويين: إنّ «**الفَرَق**» بالتحريك هو المكيال المعروف لأهل المدينة، وأمّا «**الفَرْق**» بالسكون فإنه مكيال ضخم لأهل العراق، قاله البهوتي(١)، ونسبه للخليل بن أحمد(٢).

وعلى ذلك فرواية يحيى بن يحيى الليثي (بتسكين الراء) مِن حيث اللغة لها وجهٌ محكي عند عددٍ من أهل اللغة، وإن كان الأشهر والأفصح هو لغة تحريك الراء.

وأمّا ما يتعلّق بالرواية، فقد تقدّم أنهم لم يذكروا رواية التسكين في غير رواية يحيى - والله أعلم -، إلا ما نقل الحافظ أبو عمر (ت ٤٦٣هـ) فإنه أشار إلى أنه قد وافقه غيره، فقال: ««**الفرَق**» بتحريك الراء، وقد رُوي عن يحيى **وغيرِه** بإسكان الراء»(٣).

وقد وَجدْتُها مَضبوطةً في روايةِ القعنبي بفتح الرّاء(٤).

(١) حواشي الإقناع للبهوتي ١/ ٣٦١.

(٢) كتاب العين ٥/ ١٤٨.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ١/ ٣٣٦.

(٤) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٩/ ب) [النسخة التركية].

١١. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١١٦»: عن مالكٍ، عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيَّ، سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: «يَغْتَسِلُ». فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، كَانَ لَا يَرَى الغُسْلَ. فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: «إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذلِكَ قَبْلَ يَمُوتَ».

كذا جاء في رواية يحيى: «**قبل يموت**»، قال الوَقَّشِي (ت ٤٨٩هـ): «كذا الرواية»[(١)]، وقال اليَفُرنِّي (ت ٦٢٥هـ): «كذا رويناه»[(٢)].

ورواه غيرُهُ من الرواة هكذا: «**قبل أن يموت**»، بإثبات «**أنْ**» المصدرية، وكذا أصلحها ابن وضّاح في روايته[(٣)].

وممن رواه عن الإمام مالكٍ بإثبات (أنْ):

محمدُ بن الحسن[(٤)]، وأبو مصعب الزهري[(٥)]، وعبدُ الله بن مَسلمة القعنبي[(٦)]، ..................................................

(١) التعليق على الموطأ للوقشي ١/ ٩٤.

(٢) الاقتضاب لليفرني ١/ ٧٧.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ١٣٢ هامش رقم ٦.

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٨).

(٥) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٧ ط: التأصيل) (ط: الرسالة ١٢٨).

(٦) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٠/أ) [النسخة التركية]، الموطأ برواية القعنبي ص ٥٨ ط: عبد الحفيظ.

وكذا رواه من طريقه: الجوهري في (مسند الموطأ ٧٨٢).

وفي: مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١١/ب) [نسخة العراقي]: (قبل ذلك). فقط.

وعبدُ الله بن وهب(١)، ويحيى بنُ عبد الله بن بكير(٢).

وكذا رواه عن يحيى بن سعيد (شيخ الإمام مالكٍ): يزيدُ بن هارون(٣)، وأبو خالد الأحمر(٤).

وروايةُ يحيى لها وجهٌ في اللُّغة، قال الوَقَّشِي (ت ٤٨٩هـ): «العربُ قد تحذف (أنْ) الناصبة للفعل وترفع الفعل، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّىٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَـٰهِلُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [الزُّمَر: ٦٤]. وربما حذفوا (أنْ) وتركوا الفعل منصوباً، وإنما يجيء ذلك في الشعر»(٥).

ولذا بيّن بعضُ أهلِ العلم أنّ الخَطَأ في رواية يحيى إنما هو بالنظر إلى الرواية والنقل، لا من جهة اللغة، قال ابن وضّاح (ت ٢٨٧هـ): «وهو في النصِّ منكرٌ»(٦).

لكن يُشكلُ على ذلك أنّه كُتب على إحدى النسخ العتيقة (للموطأ): (رَوَى عُبيد الله، والقعنبي: «**قبل يموت**»(٧). فنسب لرواية القعنبي أنها موافقةٌ لرواية يحيى.

وقد تَقَدّم من مَرْجِعَين ومَخطوط (موطأ القعنبي) أنَّ رواية القعنبي إنما هي موافقةٌ لرواية الجماعة بإثبات (أنْ) المصدرية، ولعلّ هذا هو الأقرب، فيكون يحيى قد تفرّد بذف (أنْ) المصدرية في الخبر. والله تعالى أعلم.

---

(١) ومن طريقه: الطحاوي في (شرح معاني الآثار ١/ ٥٧).

(٢) ومن طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ١/ ١٦٦)، وفي (معرفة السنن ١/ ٤٦١).

(٣) ومن طريقه: الطحاوي في (شرح معاني الآثار ١/ ٥٧).

(٤) ومن طريقه: ابن أبي شيبة في (المصنف ١/ ١١١).

(٥) التعليق على الموطأ للوقشي ١/ ٩٤. ونحوه في الاقتضاب لليفرني ١/ ٧٧.

(٦) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ١٣٢ هامش رقم ٦.

(٧) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ١٣٢ هامش رقم ٦.

١٢. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٢٢» عن مالكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ زُيَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ إِلَى الجُرُفِ، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ. فَقَالَ: وَاللهِ مَا أُرَانِي إِلَّا قَدِ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ. قَالَ: فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّناً.

كذا روى يحيى إسنادَ هذا الخبر عن مالكٍ: «**عن هشام بن عروة، عن زُييد بن الصلت**».

ومالكٌ إنما روى الحديث «**عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زُييد بن الصلت**»، كذا رواه باقي الرواة عن مالكٍ. فسقط من إسناده عند يحيى الليثي: «**عن أبيه**» وهو (عروة بن الزبير)، وهذا وَهَمٌ منه، لم يُتابَع عليه.

وهذا الخَطَأُ مِن يحيى أوقعَ بعضَ المتأخرين في خطأ أنهم عدّوا هشاماً من الرواة عن زُييد بن الصلت[(١)]، وليس كذلك وإنما الذي يَروي عنه أبوه.

وقد ذَكَرَ هذا الوَهمَ مِن يحيى جماعةٌ؛ منهم:

محمد بن الحارث الخشني (ت ٣٦١هـ) فإنه قال: «أسقط يحيى من الإسنادِ: (عروة بن الزبير)، وإنما المحفوظُ عن مالك: «**هشام بن عروة، عن أبيه، عن زُييد بن الصلت**»، كما رواه الرواة عن مالك»[(٢)].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «وفي باب (إعادة الجنب) «**هشام بن**

(١) ووقع في هذا الخطأ: العراقي في (شرح التبصرة والتذكرة ٢٥٢)، والبرهان الأبناسي في (الشذا الفيّاح ٢/٦٤٥).

(٢) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٣٥٠.

**عروة، عن زُييد بن الصلت»** كذا رواه يحيى. وسائر الرواة يقولون: «**هشام بن عروة، عن أبيه، عن زُييد»**»[(١)].

ومن الرواة عن مالك على الجادة:

عبد الله بن مسلمة القعنبي[(٢)]، وأبو مصعب الزهري[(٣)]، وسويد بن سعيد[(٤)]، وعبد الله بن وهب[(٥)]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[(٦)]، والشافعي[(٧)]، وعبد الرزاق[(٨)].

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٣٣.

(٢) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٢/أ) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٠/أ) [النسخة التركية]، الموطأ برواية القعنبي (ص ٦٠) ط: عبد الحفيظ.
وعنه إسماعيل بن إسحاق في (مسند حديث مالك الجزء الخامس ٤٠).

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٧ ط: التأصيل) (ط: الرسالة ١٣٤).
ومن طريقه: أبو محمد البغوي في (شرح السنة ٣/ ٤٢٨).

(٤) الموطأ برواية سُويد بن سعيد ص ٦٨.

(٥) ومن طريقه: الطحاوي في (شرح معاني الآثار ١/ ٥٢)، والبيهقي في (السنن الكبرى ١/ ١٧٠).

(٦) ومن طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ١/ ١٧٠).

(٧) في الأم (١/ ٣٧)، ومن طريقه: أبو العباس الأصم في (مسند الشافعي ٦٠)، والبيهقي في (المعرفة ١/ ٤٧١).

(٨) في (مصنفه ٢/ ٣٤٧).

١٣. قال يحيى بن يحيى اللَّيثي في روايته للموطأ «١٣٢»: وسُئِل مالكٌ عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارِي، هَلْ يَطَؤُهُنَّ جَمِيعاً قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ. فَأَمَّا النِّساءُ الحَرَائِرُ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ الحُرَّةَ فِي يَوْمِ الأُخْرَى. فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الجَارِيَةَ، ثُمَّ يُصِيبَ الأُخْرَى وَهُوَ جُنُبٌ، فَلَا بَأْسَ بِذلِكَ».

كذا جاء في نقل يحيى عن مالك أنه قال: «**يصيب الرجل جاريتَه**»، بالإفراد[(١)]. وقد نصَّ على انفراد يحيى بهذا اللفظ القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)[(٢)]، وابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)[(٣)].

ورواه باقي رواة (الموطأ): «**جَاريتيه**» بالتثنية، ومنهم:

عبد الله بن مسلمة القعنبي[(٤)]، وسويد بن سعيد[(٥)].

ورواية «**جَاريتيه**» هي الأنسب للمعنى؛ لأن الكلام في إصابة امرأتين في زمنٍ واحدٍ قبل الاغتسال مِن الجنابة الأولى؛ لذا قال القاضي

(١) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/١٣٧.
(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/١٤٦.
(٣) مطالع الأنوار لابن قرقول ٢/١١٦.
(٤) الموطأ برواية القعنبي (ل ١٠/ب) [مخطوط النسخة التركية].
وقد جاء في نسخةٍ مخطوطةٍ (للموطأ) من رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي مثل رواية يحيى: «جاريتَه». ينظر: مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٣/أ) [نسخة العراقي].
ولعلّ الصواب عن القعنبي الأوّل بالتثنية؛ لأن نسخة العراقي ملفقٌ بعضها من نسخة يحيى الليثي، والنسخة الأولى أدق. والله أعلم.
(٥) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (٥٨).

عياض (ت ٥٤٤هـ): «ولغيره من رواة (الموطأ): «**جاريتيه**» على التثنية، وهو وَجْهُ الكَلام ووضع المسألة»[١]. وتبعه ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)[٢].

ولكن وقع في (الموطأ) من رواية أبي مصعب الزهري[٣]: «**جاريتَه**» بالإفراد، كما رواها يحيى تماماً.

وعلى ذلك فلا يكون يحيى قد تفرد بهذا اللفظ.

ولعلّ وجهَ روايةِ يحيى الليثي وروايةِ أبي مصعب الزهري: أن قول مالكٍ: «**لا بأس أن يصيب جاريتَه قبل أن يغتسل**»، أي جاريته الثانية قبل أن يغتسل من إصابته الأولى، والمعنى مستقيم بذلك، فلا يُعدُّ وهماً من يحيى.

وقد تلمّس بعضُ الشُّراح لروايةِ يحيى مَعنى صحيحاً آخرَ غيرَ السابق، فحُملتْ الروايةُ على تقديرِ كلامٍ مَحذوف، فيكون المعنى: «**لا بَأس بأن يُصيب الرجل جاريَته قبل أن يغتسل [من وطئِه لزوجتِه]**»؛ لأنّ مالكاً يجيز وَطءَ الجارية، ولو لم يغتسل الرجل، بخلاف الحُرة فإنه يمنع من وطئها إذا لم يغتسل من وطء غيرِها.

قال القاضي عياض: «وتُخَرَّج الروايةُ الأولى أن يكون مراده بجاريته: بعد وطئه زوجته، وقبل غُسله، فتستقل الرواية وتصح»[٤].

وتبعه ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)[٥].

وعلى ذلك فيكون يحيى قد تُوبع على روايته بالإفراد، ولما رواه وجهٌ في الفقه مقبول، وإن كانت رواية الأكثر على خلافه، وهو الأظهر في المعنى.

---

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/١٤٦.

(٢) مطالع الأنوار لابن قرقول ٢/١١٦.

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٠ ط: التأصيل) (ط: الرسالة ١٤٣).

(٤) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/١٤٦.

(٥) مطالع الأنوار لابن قرقول ٢/١١٦.

١٤. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٤٨» عن مالكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ، يَسْأَلُهَا: هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: «لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ».

كذا رواه يحيى الليثي: «**أن عَبد الله بن عبد الله بن عُمر أَرْسَل**»، وفيه أمران:

**أحدُهما:** شيخُ نافع في هذا الخبر:

فقد اختَلَفتْ الروايةُ عن يحيى في اسمِه، فأكثرُ الرواةِ لرواية يحيى يروونه عن: «**عَبد الله بن عبد الله بن عُمر**»، بالتكبيرِ وفتحِ العين وهو الرواية المسموعةِ[(١)].

وفي رواية أبي عيسى: «**عُبيد الله**» بالتَّصغير وضَمِّ العين[(٢)]، وكذا أصلَحها ابنُ وضّاح[(٣)].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «كذا عند أكثر شيوخنا، ووقع عند ابن سهل لأبي عيسى «**أن عُبيد الله بن عبد الله**»، ولابنِ وضَّاح كما للجماعة، **وهو الصَّواب**...»[(٤)].

(١) ينظر: هامش رقم ٦ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ١٤٢.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ١٤٢، هامش ٦.

(٣) نقله عنه القاضي عياض في (مشارق الأنوار ٢/ ١١٦).
وكذا ضبطها الزرقاني في (شرحه ١/ ١٧٠).

(٤) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ١١٦.

وهذا التصويب نسبي، وإنما محلّه باعتبار الرواية عن يحيى.

وذلك أنّ غالب الرواة عن مالكٍ - كما سيأتي -، إنما رووا الحديث: «عن نافع، عن ابن عمر ﵄»، وليسَ عن (عَبد الله بن عبد الله بن عُمر)، ولا عن (عُبيد الله بن عَبد الله بن عُمر)، مع أنّ نافعاً روى عن الثلاثة جميعاً: نافع مولى ابن عُمر، وابنيه: عبد الله، وعُبيد الله.

**الثاني**: الذي أرسل إلى عائشة ﵂:

ففي رواية يحيى: «**أن عَبد الله بن عبد الله بن عُمر أَرْسَل**»، فجعل السَّائلَ عَبدَ الله بن عبد الله بن عُمر.

ووُهِّم في ذلك؛ حيث رواه باقي الرواةُ عن مالكٍ: «**أن عبد الله بن عُمر أرسل**»، فالسائلُ إنما هو أبوه (عبد الله بن عمر ﵄).

وهذا الصوابُ فإن عبدَ الله بنَ عبدِ الله بن عُمر لم يُدرك عائشة ﵂ ولم يروِ عنها.

قال الخُشني - لمَّا ذكر رواية يحيى: «**أن عبد الله بن عبد الله بن عُمر أرسل إلى عائشة يسألها**» -: «وهذا وَهَمٌ، والمحفوظُ أن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها، وكذلك رواه القعنبيُّ، وابنُ بُكير، وغيرهما»[(١)].

وهذا نصٌّ من محمد بن الحارث أن يحيى وَهِمَ في الموضعين، وأنّ الثاني مترتب على الوهم الأوّل.

وقد رواه أصحابُ مالك: «عنه، عن نافع، أن عبد الله بن عُمر أرسل إلى عائشة يسألها...»، ولم يَذكُروا «عَبد الله بن عبد الله»، أو «عبيد الله بن عبد الله».

كذا رواه عن مالك:

---

(١) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٣٥٠.

عبد الرحمن بن القاسم(١)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي(٢)، وسُويد بن سعيد(٣)، وخالدُ بن مخلد(٤)، ومحمدُ بن إدريس الشافعي(٥)، وأبو مصعب الزّهري(٦)، ويحيى بنُ عبد الله بن بُكير(٧)، ومُطرِّفٌ(٨)، ومحمد بن الحسن(٩).

لكن قد يُشكِل على ذلك:

أنّه جاء في بعض النسخ الخطية لـ(مُسند الدارمي) من طريق خالد بن مخلد عن مالكٍ: «**أرسل عبدُ الله بن عبد الله بن عمر إلى عائشة**»(١٠).

كما جاء - أيضاً - في هامش بعض النسخ الخطية (لموطأ يحيى): ما

---

(١) وعنه سحنون في (المدونة ١/ ٥٢).

(٢) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٤/أ) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١١/ب) [النسخة التركية]، الموطأ برواية القعنبي (ص ٧٥) ط: عبد الحفيظ.
ورواه من طريقه: ابن المنذر في (الأوسط ٢/ ٢٠٧).

(٣) الموطا برواية سُويد بن سعيد (ص ٧٣).

(٤) ومن طريقه: الدارمي في (سننه ١٠٧٣).

(٥) في الأم (٥/ ١٧٣). ومن طريقه: أبو العباس الأصم في (مسند الشافعي ص٢٧٥)؛ والبيهقي في (السنن الكبرى ٧/ ١٩٠)، وفي (معرفة السنن ١١/ ٣٩٧).

(٦) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٤ ط: التأصيل) (ط: الرسالة ١٦١).

(٧) ذكره محمد بن الحارث في (أخبار الفقهاء والمحدثين ص ٢٦٣).

(٨) جاء في هامش بعض النسخ الخطية: (يرويه مطرف وابن بكير، عن نافع أن عبد الله بن عمر).
ينظر: هامش (١) من طبعة الأعظمي (للموطأ) ٢/ ٧٩.

(٩) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٣).

(١٠) ينظر: مسند الدارمي (بتحقق حسين أسد) ١/ ٦٩٣.
وتقدّم أن في بعض النسخ مثل ما في رواية الجماعة (أن عبد الله بن عُمر)، والنفس تميل لتصويب ذلك من باب موافقة الجماعة، والله أعلم.

نصّه: (هكذا يرويه ابن القاسم، والقعنبي كما رواه يحيى)[(١)].

وقد تقدّم أنّ ما في (المدونة) من طريق ابن القاسم هو: (عن نافع عن ابن عُمر).

كما أن ما في النسخ الخطية والمطبوعة لـ(موطأ القعنبي)، ورواية ابن المنذر للحديث من طريق القعنبي: (عن نافع عن ابن عُمر).

إلا أنّي وُجدتُ في نسخةٍ جيّدة من (موطأ القعنبي) إلحَاقُ كلمة (عبد الله بن)، لتكون الجملة هكذا: ([عبد الله بن] عبد الله بن عمر)، ووُضِعَ عليها علامة التصحيح[(٢)].

فيُتأمّل !!

(١) ينظر: هامش (١) من طبعة الأعظمي (للموطأ) ٢/ ٧٩.

(٢) ينظر: مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١١/ب) [النسخة التركية].

١٥. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٥٦» عن مالكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا، إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ**».

كذا رَوى يحيى هذا الحديثَ عن مالكٍ: «**عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة بنت المنذر**».

ووَهم في ذلك، وإنما الحديث: «**عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر**»؛ لأن فاطمةَ بنَ المنذر بنِ الزبير زوجةُ هشام، وليس بينهما أبوه (عروة)، ولا يُعرف أن عُروة رَوَى عن فاطمة بنت أخيه المنذر.

لذا فإن ابن وضّاح (ت ٢٨٧هـ) حَذَفَ زيادةَ «**عن أبيه**» من الحديث، وقال: «فاطمةُ هي زوجةُ هشامٍ، وهو الرَّاوي عنها، لا أبوه»[١].

وقد ذكر كثيرٌ مِن أهل العلم أن يحيى قد انفرد بهذه الزيادة، وأنه واهمٌ فيها ولا شك، فمِن ذلك:

قال محمد بن الحارث (ت ٣٦١هـ): «زاد يحيى في إسناده: «**عروة**»، وإنما الحديث لهشام عن فاطمة بنت المنذر؛ وكانت زوجةَ هشام بن عروة، وكذلك الرواةُ عن مالك»[٢].

(١) نقله ابن عبد البر في (التقصي ص ٤١٣). ثم قال: «وكذلك رواه رواةُ (الموطأ) كلُّهم، كما قال ابن وضاح».

(٢) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٣٥٠.

وقال أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «وَقَعَ في كتاب يحيى نسخته في رواية ابنِه وغيرِه عنه في هذا الحديث: «**مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة**»، وهذا خطأ بيِّنٌ، وغلطٌ لا شكَّ فيه، وهو مِن خَطَأ اليدِ وجَهلِ يَحيى بالإسناد، لأنَّ عروةَ لم يَروِ قطُّ عن فاطمة هذه؛ وهي فاطمة بنت المنذر بن الزبير زوجُ هشام بن عروة.

وإنما الحديثُ في (الموطأ) لهشام، عن فاطمة امرأته. وكذلك رواه كُلُّ مَن رواه عن هشامِ بن عروة؛ مَالكٌ وغيرُه»[(١)].

وقال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «هكذا وقع في كتاب يحيى بن يحيى: «**هشام بن عروة، عن أبيه**». وقوله: «**عن أبيه**» وَهَمٌ انفردَ به، لم يُتابع عليه، وإنما رواه هشام عن فاطمة، وهي زوجُهُ وابنةُ عمِّه المنذرِ، وعروةُ لا يَروي عنها»[(٢)].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «"**عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة ابنة المنذر**"؛ كذا قال يحيى، ووَهِمَ . . . وقد أسقَطَهُ ابنُ وضَّاح من روايته، وعروةُ لم يَروِ عن فاطمة، وإنما رَوَى عنها زوجُها هشام وطبقتُه»[(٣)].

وممن رواه مِن الرواة عن الإمام مالك على الجادة - وذلك بدون زيادة «**عن أبيه**» في الإسناد -: عبد الله بن يوسف التنيسي[(٤)]، وعبد الله بن وهب[(٥)]، .................................................

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢٢/ ٢٢٩.

(٢) الإيماء لأبي العباس الداني ٤/ ٢٤١.

(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٣٣.

(٤) وعنه البخاري في (الصحيح ٢٩٦).

(٥) ومن طريقه: رواه مسلم في (الصحيح ٤٣٨)، وأبو عوانة (٥٣٤)، وأبو نعيم (١/ ٣٥١) كلاهما في المستخرج على صحيح مسلم، وابن خزيمة في (صحيحه ١/ ١٣٩)، والبيهقي في (السنن الكبرى ١/ ١٣)، وفي (السنن الصغرى ١/ ١٣٤).

والقعنبي[١] [٢]، وسويد بن سعيد[٣]، وأبو مصعب الزُّهري[٤]، ومحمد بن إدريس الشافعي[٥]، وعبد الرحمن بن القاسم[٦]، وإسحاق بن عيسى الطباع[٧]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير.

ورواة (الموطأ) كلّهم[٨]، وكذلك رواه كُلُّ مَن رواه عن هشامِ بن عروة؛ مَالكٌ وغيرُه[٩].

لكن ذكر القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) أن في رواية الدبَّاغ في (موطأ ابن القاسم) زيادة «**عن أبيه**»[١٠].

وهذا خَطَأٌ مِن الدَّبَّاغ في الرواية، ولا يَنفِي تفرُّدَ يحيى بالخطأ.

---

(١) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٤/ب) [نسخة العراقي]، الموطأ برواية القعنبي (ص٨١ ط: عبد الحفيظ، وص١٣٠ ط: عبد المجيد).
وروواه من طريقه: إسماعيل بن إسحاق في (مسند حديث مالك الجزء الخامس ٤٨)، وأبو داود في سننه (٣٦١)، وأبو محمد البغوي في (شرح السنة ٢/ ٧٦).

(٢) وقع في مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٢/أ) [النسخة التركية]، وفي النسختين المطبوعتين من موطأ القعنبي زيادة: «عن أبيه»، وربما تكون وهماً من الناسخ؛ كما يظهر ذلك بمراجعة المصادر السابقة و(التمهيد لابن عبد البر).

(٣) الموطأ برواية سويد بن سعيد (٦٥).

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٦ ط: التأصيل) (ط: الرسالة ١٦٦).
ورواه من طريقه: أبو محمد البغوي في (شرح السنة ٢/ ٧٦).

(٥) كما في (الأم ١/ ٦). ورواه من طريقه: أبو العباس الأصم في (مسند الشافعي ص٨)؛ وأبو عوانة في (المستخرج ٥٣٥)، والبيهقي في (معرفة السنن ٢/ ٥٤).

(٦) موطأ مالك برواية ابن القاسم (تلخيص القابسي) رقم ٤٨٠.

(٧) رواه من طريقه: أبو نعيم في (المستخرج ١/ ٣٥٠).

(٨) قاله ابن وضّاح، وابن عبد البر؛ كما في (التقصي ص ٤١٣).

(٩) قاله ابنُ عبد البر في (التمهيد ٢٢/ ٢٢٩).

(١٠) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٣٣.

١٦. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٥٩» عن مالكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

كذا رواه يحيى: «**أنها رأتْ زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف**»، وهذا وَهَمٌ، فإنَّ زينبَ بنتَ جحشٍ رضي الله عنها زوجُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وليسَتْ زوجَ عبدِ الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وإنما زوجةُ عبد الرحمنِ بنِ عوف: أختُها واسمها (أمُّ حبيبة بنت جحش رضي الله عنها).

وكُتب على إحدى النُّسخ العتيقة (للموطأ): (قوله: «**زينب بنت جحش**» وَهَمٌ، إنما هي أمُّ حبيبة، لأنّ زينبَ كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم، وأمرَ ابنُ وضّاح بطَرْحِ «زينب»)[(١)].

وقال أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ): «قوله: «أن زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف» هذا وَهم، والله أعلم»[(٢)].

وقد يُفهَم من ذلك أنّ هذا الوهم من يحيى في روايته، وليس كذلك، فقد جَاءَت في رواية أبي مُصعب الزهري[(٣)]، وابنِ عُفير[(٤)]، وعبد الله بن مَسلمة القَعنبي - مِن طريق القَاضي إسماعيل[(٥)]، ومن طريق إسحاق بن الحسنِ بن

(١) ينظر: هامش رقم ٩ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ١٤٥.
(٢) المنتقى للباجي ١/ ١٢٦.
(٣) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٨ ط: التأصيل) (ط: الرسالة ١٧٢).
(٤) نقلها عنه القاضي عياض في (المشارق ١/ ٣١٦).
(٥) نقلها عنه القاضي عياض في (المشارق ١/ ٣١٦).

ميمون الحربي[١] -[٢]: «**ابنة جحش**»، مثل رواية يحيى الليثي!!

والحقيقة أنَّ الوَهَمَ هُنا إنَّمَا هُو من الإمام مالك؛ لذا قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «هكذا رواه يحيى وغيرُه عن مالكٍ في (الموطأ)، وهو وَهَمٌ من مالك»[٣].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «هكذا رواه يحيى **وجُلُّ أصحاب مالكٍ** عنه، وخالَفَهُ الناسُ وقالوا: ذِكْرُ زينبَ وَهَمٌ ..»[٤].

ونسب هذا الوهم لمالكٍ كثير من العلماء[٥].

لكن وُجِّه ما نَقَلَهُ مالكٌ هنا: بأن (أم حبيبة) زوجة عبد الرحمن بن عوف اسمها (زينب)، فقد ذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه (الموعب شرح الموطأ) أن بنات جحش الثلاثة زينب وأم حبيبة وحمنة، وأنّ كُلَّ واحدةٍ منهن اسمها (زينب)، ولَقَبُ إحداهن (حمنة).

قال الزرقاني (ت ١١٢٢هـ): «وإذا كان كذلك؛ فقد سَلِمَ مَالكٌ مِن الخَطَأ في تسمية (أُمِّ حبيبة) زينبَ»[٦].

---

(١) كذا في مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٤/ب) [نسخة العراقي]، ومخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٢/أ) [النسخة التركية]، وهما مرويتان من طريق: إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي عن القعنبي.

(٢) وأمّا رواية القاضي أبو إسحاق فإنها: (ابنة جحش)، ولم يسمّها، قال الباجي: «كذلك رواه القاضي أبو إسحاق عن القعنبي عن مالك فإن كان هذا محفوظا فهو الصواب». ينظر: المنتقى للباجي ١/١٢٦.

(٣) التمهيد ١/٣٤٣، الاستذكار ١/٣٤٣.

(٤) مشارق الأنوار ١/٣١٦.

(٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٢/١٦١، التوضيح لابن الملقن ١٣/٦٥٩.

(٦) شرح الزرقاني على الموطأ ١/١٨١.

١٧. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٠٩» عن مالكٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ المغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ المُفَصَّلِ. ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ. فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ وَبِهذِهِ الآيَةِ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨].

كذا رواه يحيى، وجَعلَ اسمَ راويه: «عَبّاد بن نُسَيٍّ» بفتح العين وتشديد الباء وآخره دال، وهي رواية عبيد الله بن يحيى عنه[(١)].

وعُدَّ ذلك وهماً من يحيى؛ لأن باقي الرواة رووه عن مالك «عُبَادة» وآخره تاء، وهو الصواب في اسمه كما اتفق عليه الرواة عنه.

وهو عُبَادَة بن نُسَيٍّ الكندي (ت ١١٨هـ)[(٢)]. وكان عاملاً لعبد الملك بن مروان على الأردن[(٣)].

وقد نبّه على وَهَم يحيى هذا جماعةٌ:

فقال محمَّد بن الحارث (ت ٣٦١هـ): «وَهمَ فيه يحيى فقال: «**عن عباد بن نُسي**»، وإنما هو «**عُبادة بن نُسي**» قاضي الأردن، وهكذا روته الرواة عن مالك»[(٤)].

---

(١) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ١٥٧، هامش ٤.

(٢) ترجم له: ابن سعد في (الطبقات ٧/ ٤٥٦) ووثقه.

(٣) كما في (المستدرك للحاكم ٣/ ٥٣١).

(٤) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٣٥٠.

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «واختُلف في «**عباد بن نسي**»؛ فقاله يحيى بن يحيى بفتح العين على ما تقدم. وقال سائر رواة (الموطأ): «**عُبادة**» بضم العين وتخفيف الباء وزيادة هاء، وكذا ردَّه ابن وضاح، وهو الصحيح، وكذا قاله البخاري»[(١)]. وتبعه ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)[(٢)].

وممن رواه من أصحاب مالك على الجادة:

عبد الله بن مسلمة القعنبي[(٣)]، وأبو مصعب الزهري[(٤)]، وإسماعيل بن أويس[(٥)]، وأبو عَمرو إسماعيل بن نجيد[(٦)]، وعبدُ الله بن وهب[(٧)]، والوليد بن مسلم[(٨)]، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني[(٩)]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[(١٠)]، ومحمد بن إدريس الشافعي[(١١)].

(١) مشارق الأنوار ٢/ ١١٠.

(٢) مطالع الأنوار لابن قرقول ٥/ ٦٩.

(٣) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٧/أ) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٣/ب) [النسخة التركية].
ومن طريقه: يعقوب بن سفيان في (المعرفة والتاريخ ٢/ ٢٢١).

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٧٨) (ط: الرسالة ٢١٨).

(٥) وعنه: البخاري في (التاريخ الكبير ٢/ ١/ ٢٥٨، و٣/ ١/ ٣٢١)، وفي (التاريخ الأوسط ١/ ١٦٦).
ومن طريقه: ابن عساكر في (تاريخ دمشق ٣٥/ ١٢٣).

(٦) ومن طريقه: رواه البيهقي (٢/ ٣٩١).

(٧) رواه من طريقه: الطحاوي في (شرح مشكل الآثار ١١/ ٢١٣).

(٨) رواه من طريقه: الطحاوي في (شرح مشكل الآثار ١١/ ٢١٣).

(٩) في (المصنف ٢٦٩٨). ورواه من طريقه: ابن عساكر في (تاريخ دمشق ٢٦/ ٢١١).

(١٠) ومن طريقه: يعقوب بن سفيان في (المعرفة والتاريخ ٢/ ٢٢١)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٢/ ٦٤).

(١١) كما في (الأم ٧/ ٢١٨).

=

وقد أصلح ابنُ وضّاح هذا الوَهَم في نسخته[١] من (الموطأ) بما يوافق رواية الباقين.

= ورواه من طريقه: أبو العباس الأصم في (مسند الشافعي ١٠٤٢)، وابن المنذر في (الأوسط ٤/ ٢٣٤)، والبيهقي في (معرفة السنن ٢/ ٤٦٢).

(١) مشارق الأنوار ٢/ ١١٠، مطالع الأنوار ٥/ ٦٩.
وينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ١٥٧، هامش ٤.

١٨. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٣٤» عن مالكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ. قَالَتِ المَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ. فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

كذا رَوَى يحيى هذا الحديثَ في (الموطأ) وقال فيه: «**قالت الملائكة**»، **بإسقاط الواو، كذا جزم بعض أهل العلم، قال أبو العباس الدَّاني (ت ٥٣٢هـ): «سَقَطتْ (الواو) ليَحيى بن يحيى»**[١].

وقد جَاءَ في بعض النسخ الخطيّة من (موطأ يحيى) إثبات (الواو)[٢].

وجزم بصحتها روايةً بعضُ المتأخرين، قال الزرقاني (ت ١١٢٢هـ): «"**وقالت**" هكذا بـ(الواو) في النَّسخ الصحيحة من (الموطأ)»[٣].

ويحتمل أن يكون إثبات (الواو) رِوَايةً عن يحيى، أو إصلاحاً من بعض النَّقَلَةِ، والذي يغلب على ظني أنّ رواية يحيى بإسقاط الواو؛ لتصريح الداني بذلك.

وأمّا سائر الرواة عن الإمام مالك فإنهم يروون الحديث بإثبات (الواو)؛ هكذا: «**وقالت الملائكة**».

وممَّن روى إثبات الواو من الرواة عن مالك:

---

(١) الإيماء لأبي العباس الداني ٣/ ٣٦٠.

(٢) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ١٦٤.

قال في الهامش: كُتب هذا الحديث بهامش الأصل لحقاً.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٢٦٢.

عبد الله بن مسلمة القعنبي[(١)]، وأبو مصعب الزهري[(٢)]، وعبد الرحمن بن القاسم[(٣)]، وعَبدُ الله بن يوسف[(٤)]، وقُتيبة بن سعيد[(٥)]، ومحمد بن إدريس الشافعي[(٦)]، ورَوْح بن عُبادة[(٧)].

قال أبو العباس الدَّاني (ت ٥٣٢هـ): «عند سائر رواة (الموطّأ): «**وقالت الملائكة**» بالواو، وسقطتْ (الواو) ليَحيى بن يحيى»[(٨)].

والفرق بين الروايتين:

أنه بإثبات الواو، يكون قولُ الملائكةِ معطوفاً على قول المصلِّي، وجوابُ الشَّرط: «**فوافقت إحداهما الأخرى**»، فتكون الفاءُ لجوابِ الشَّرط. والمعنى:

---

(١) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٩/ب) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٥/أ) [النسخة التركية]، الموطأ برواية القعنبي (١٤١) ط: عبد الحفيظ.
ورواه من طريقه: أبو العباس الثقفي في (حديث السراج ٤١٢).

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٢١٠) (ط: الرسالة ٢٥٤).
ورواه من طريقه: أبو محمد البغوي في (شرح السنة ٥٩٠)، والمستغفري في (فضائل القرآن ٦٨٢).

(٣) موطأ مالك برواية ابن القاسم (تلخيص القابسي) رقم ٣٢٧.

(٤) وعنه البخاري في (الصحيح ١٢٣١).

(٥) وعنه النسائي في (السنن ٢/ ١٤٤)، وفي (الكبرى ١٠٢٢).

(٦) كما في (الأم ١/ ٩٤)، و(السنن برواية المزني ١٦٥).
ومن طريقه: أبو العباس الأصم في (مسند الشافعي ٣٨)،
ورواها عنه البيهقي في (السنن الكبرى ٢/ ٥٥)، وفي (معرفة السنن والآثار ١/ ٥٢٩) بالفاء؛ هكذا: «إذا قال أحدكم: آمين، **فقالت** الملائكة في السماء: آمين، فوافقت أحداهما».

(٧) رواه من طريقه: أبو العباس الثقفي في (حديث السراج ٤١٣).
وذكره ابن ناصر الدين في (إتحاف السالك ص ٢١٠).

(٨) الإيماء لأبي العباس الداني ٣/ ٣٦٠.

أنَّه إذا أمَّنَ المُصَلِّي ووَافَقَ تأمينَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبِ المؤمِّن. وهَذا هو المُراد.

وأمّا بحذف (الواو): فيُوهم بأنَّ جوابَ الشّرط في قوله: «**إذا قال أحدُكم: آمين**»: هو «**قالت الملائكة: آمين**»، وعليه فتكون الفَاءُ في «**فوافقت**» حاليّةً. وليس هذا المعنى مراداً.

قال الزرقاني (ت ١١٢٢هـ): ««**وقالت**» هكذا بالواو في النَّسخ الصحيحة من (الموطأ)، وهو الذي في (البخاري) من طريق مالك، و(مسلم) من طريق غيرِه.

فما يقع في نسخٍ من إسقاط الواو **ليس بشيء؛ لأنَّه ليس جوابَ الشرط**، إذ جوابُه: «**غُفر له**»، ولا يَستَقِيمُ المعنى على حذفها»[1] ا.هـ.

وما ذُكر فإنه يدلُّ على ترجيحِ رواية الجماعةِ على رواية يحيى، ولكن لا يمكن الجزمُ بأنها وهم من يحيى، لسببين:

**أحدهما**: أنه لم ينفرد بهذا، فقد جاء في (مسند الإمام أحمد)[2] من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك: «**قالت الملائكة: آمين**» بدون (واو)؛ كرواية يحيى.

**الثاني**: أنّه يمكن توجيهه: أنَّ جملةً: «**قالتْ الملائكة: آمين**» منصوبةٌ على الحالية، ويكون جوابُ الشرط: «**فوافَقَتْ**»، و(الفاء) فيها لجواب الشرط.

ولذا فإنه لا يمكن عدُّ ذلك من أوهامِ يحيى في (المُوطأ).

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٢٦٢.

(٢) ينظر: مسند الإمام أحمد (١٦/ ١٩ ط: الرسالة)، (٢/ ٤٥٩ ط: الميمنية).

**١٩. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٥٩» عن مالكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَهْدَى أَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خَمِيصَةً شَامِيَّةً، لَهَا عَلَمٌ، فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «رُدِّي هذِهِ الخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ، فَكَادَ يَفْتِنُنِي».**

كذا رَوى يحيى إسناد هذا الحديث فقال: «**عن علقمة بن أبي علقمة: أن عائشة زوج النبي ﷺ**» ووَهِمَ في ذلك، والصَّواب رواية الجماعة: «**عن عَلقمة بن أبي علقمة، عن أُمِّه، عن عائشة**».

فقد أسقط يحيى من الإسناد شخصاً، وهي أمُّ علقمة بن أبي علقمة، واسمها (مَرجانة)، وهي التي تروي عن عائشة رضي الله عنها، وقد أثبتها ابن وضّاح (ت ٢٨٧هـ) في نسخته من (الموطأ)[١].

وقد نصَّ جماعةٌ على خطَأ يحيى في هذه الرواية، وأنَّ الوهمَ مِنه، ومن ذلك:

قال محمد بن وضّاح (ت ٢٨٧هـ): «"**عن عَلقمة بن أبي علقمة، عن أُمِّه، عن عائشة**" هكذا رواه ابن بكير وغيرُهُ»[٢].

وقال محمد بن الحارث الخُشني (ت ٣٦١هـ): «وَهِمَ فيه يَحيى فقَال: "**عن علقمة بن أبي علقمة أن عائشة**"، والصَّواب: "**عن علقمة بن أبي علقمة، عن أُمِّه، عن عائشة**"؛ كما رواه القعنبي، وابن بكير، وابن وهب، وغيرهم

(١) الإيماء لأبي العباس الداني ٤/ ١٣٦.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ١٧٢ هامش رقم ٨.

عن مالك»[١].

وقال أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «هكذا قال يحيى عن مالك في إسناد هذا الحديث: «**عن علقمة بن أبي علقمة أن عائشة**»، ولم يتابعه على ذلك أحدٌ من الرواة، وكلُّهم رواه عن مالك في (الموطأ): «**عن علقمة بن أبي علقمة، عن أُمِّه، عن عائشة**». وسقط ليحيى «**عن أُمِّه**» وهو ممّا عُدَّ عليه. والحديث صحيح متصل لمالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمِّه عن عائشة؛ كذلك رواه جماعة أصحاب مالك عنه»[٢].

وقال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «هذا مقطوعٌ عند يحيى بن يحيى، سقط من كتابه قولُه: «**عن أُمِّه**». واستدركه ابن وضاح (ت ٢٨٧هـ)، وثبت لسائر الرواة، فهو عندهم متصل»[٣].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «وفي (النظر في الصلاة): «**أن عائشة**» كذا عند يحيى. وسَائرُ رواة الموطأ يقولون: «**عن أُمِّه، عن عائشة**»»[٤].

وقال أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ): «سقط ليحيى وحدَه «**عن أُمِّه**»»[٥].

وقال ابن ناصر الدين (ت ٨٤٢هـ): «هكذا رواه يحيى بن يحيى: «**عن علقمة أن عائشة**». وقد رواه معنُ بن عيسى، وغيرُه عن مالك: «**عن علقمة، عن أُمِّه، عن عَائشة**»، وهو الصَّواب»[٦].

ومِن الذين خالفوا يحيى من أصحاب مالك في رواية هذا الحديث فرووه

(١) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٣٥٠.
(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢٠/١٠٨، وينظر: التقصي ص ٣٤٢.
(٣) الإيماء لأبي العباس الداني ٤/١٣٦.
(٤) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/٣٣٣.
(٥) المسالك لأبي بكر بن العربي ٢/٤١٧.
(٦) إتحاف السالك لابن ناصر الدين ص ١٤٠.

بإثبات «**عن أُمِّه**»:

عبد الله بن مسلمة القعنبي[(١)]، ويحيى بن يحيى النيسابوري[(٢)]، وقتيبة بن سعيد[(٣)]، وابن القاسم[(٤)]، وإسحاق بن عيسى الطباع[(٥)]، وعبد الرحمن بن مهدي[(٦)]، وروح بن عبادة[(٧)]، وسويد بن سعيد[(٨)]، ومعن بن عيسى[(٩)]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[(١٠)]، وعبد الله بن وهب[(١١)].

وجَاءَ في رواية أبي مُصعب الزهري (للموطأ): «**عَن أَبيه**»[(١٢)].

(١) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٣٥/ب) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٢٤/أ) [النسخة التركية]، الموطأ برواية القعنبي (١٧٥) ط: عبد الحفيظ.

(٢) رواه من طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ٢/٣٤٩).

(٣) رواه من طريقه: أبو القاسم الجوهري في (مسند الموطأ ٦١٢).

(٤) موطأ مالك برواية ابن القاسم (تلخيص القابسي) رقم ٤٠٤.

(٥) وعنه الإمام أحمد في (المسند ٦/ ١٧٧).

(٦) وعنه الإمام أحمد في (المسند ٦/ ١٧٧).

(٧) وعنه إسحاق بن راهويه في (مسنده ١٠٢٧).

(٨) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (١٥٥).

(٩) وعنه ابن سعد في (الطبقات الكبرى ١/ ٤٥٧). وقد وقع في المطبوع من الطبقات «عن أبيه»، وهو تطبيع، صوابه «عن أُمِّه».

(١٠) نقله الخُشني في (أخبار الفقهاء ص ٣٥٠).

(١١) نقله عنه الخُشني في (أخبار الفقهاء ص ٣٥٠).

(١٢) كذا في الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٤١١ ط: التأصيل) اعتماداً على نسختين خطيتين.

وفي (طبعة الرسالة ٤٨٤) أثبت في الأصل: «عن أُمّه»، واشار إلى أنّ في المخطوط: «عن أبيه».

ورواه من طريق أبي مصعب: أبو حاتم بنُ حبان في صحيحه (٢٣٣٨) من طريق عُمر بن سعيد بن سنان الطائي عنه. وفي النسخة المطبوعة طبعة الرسالة «عن أُمّه».

وذكر محققو طبعة التأصيل أنّ الأصل الخطي لصحيح ابن حبان فيه: «عن أبيه».

ولم يحكِ الدارقطنيُّ (ت ٣٨٥هـ) في (أحاديث الموطأ)[1] فيه اختلافاً بين الرواة.

(١) أحاديث الموطأ، للدارقطني ص ٩٢.

**٢٠. رَوى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٧١» قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، أَوَّلَ نَهَارِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ بِذلِكَ غَسْلَ الجُمُعَةِ، فَإِنَّ ذلِكَ الغَسْلَ لَا يَجْزِي عَنْهُ، حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ، وَذلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».**

كذا نقله يحيى في (الموطأ): «**وهو يريد بذلك غَسل الجمعة**»(١)، ورواه غيرُه: «**وهو لا يُريدُ بذلك غَسْلَ الجُمعة**»، بالنفي، كذا رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي(٢)، وأبي مُصعب الزهري(٣)، ومُطرّف بن عبد الله المدني(٤)، وهو ما نقلَه ابن المنذر(٥) عن مالكٍ.

ومعنى رواية النفي - وهي رواية أكثر أصحاب مالك -: أي أن الاغتسال في الفَجْرِ أو أوّلِ النَّهَار لا يُجزئُ عَن الاغتسال للرَّوَاح للجمعة، كذا فسّره ابن المنذر(٦).

وقال غيرُهُ: إن معنى روايتهم: «**وهو لا يُريدُ بذلك غَسل الجمعة**»: أيْ أنه اغتسل بغير نيّة، فلذلك لم يجزئه(٧).

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ١٧٧ هامش رقم ٢.
وقد جاء في المخطوط فتح (الغين)، ينظر هامش (٣) المصدر السابق.
(٢) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٢٢/أ) [النسخة التركية].
(٣) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١/ ٤٠٤) (ط: الرسالة ٤٣٤).
(٤) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ١٧٧ هامش رقم ٢.
(٥) الأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٨٢.
(٦) الأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٨٢.
(٧) تفسير الموطأ لأبي المطرف القنازعي ١/ ١٦٦.

وَأمّا رواية يحيى: «**وهو يُريدُ بذلك غسل الجمعة**» فإن صحّت فيكونُ معناها: أنه اغتسل للجُمعة، ثمَّ تَرَكَ الرَّوَاح واشتغلَ بغيرها، ثم راح إلى الجمعة بعد ذلك، فلذلك لم يجزئه غسلُه إذا لم يتصل غسله برواحه[(١)]، فيكون في الجملة تقدير (ثم ترك الرّوَاح).

فيكونُ مَعنَى هذه الرِّواية - على هذا التقدير -: أن مالكاً ﷺ يَرَى أن الغسلَ للجُمعَةِ يَجبُ أن يكونَ مُتصِلاً بالرَّواح لها[(٢)].

وَهَذا المعنى مُوافقٌ لما جاء في رواية عبد الرحمن بن القاسم: أن مالكاً قال - فيمن اغتسل يوم الجمعة للجمعة غداة الجمعة، ثم غَدَا إلى المسجد وذلك رَوَاحه ثمَّ انتقَضَ وُضوءه -؛ قال: «يَخرج ويتوضَّأ ويرجع ولا ينتقض غسله»، قال مَالكٌ: «وإن هو اغتسَل للرواح للجمعة ثم تغدَّى أو نام، فليُعدْ الغسْلَ حتى يكونَ غسْلُه مُتصِلاً بالرَّواح»[(٣)].

وَعَلى ذلك فتكونُ رواية يحيى صحيحةً مِن حيث المَعنى، حيث توافق المشهور عند المالكية.

وأمّا مِن حيث الرواية فإنَّ الذي يُفهَم من كلام بعض أهل العلم أن يحيى انفرد بذلك؛ قال أبو المطرّف (ت ٤١٣هـ): «رَوَى يحيى عَن مَالكٍ أنه قَال: **«مَنْ اغتسل يومَ الجمعة أوّل نهارِه - وهو يَريدُ بذلك غسْلَ الجُمعة - فإن ذلك الغسْلَ لا يُجْزئُ عنه»**.

ورَوَى غيرُ يحيى عن مالكٍ: «**وهو لا يُريدُ بذلكَ غسْلَ الجُمعَة**»»[(٤)].

---

(١) تفسير الموطأ لأبي المطرف القنازعي ١/١٦٦. ونقله عن أبي عمر بن عبد البر. وكلام ابن عبد البر بنحو ما ذكر أبو المطرف في (الاستذكار ٢/١٧).

(٢) المنتقى للباجي ١/١٨٤.

(٣) المدونة ١/١٤٥.

(٤) تفسير الموطأ لأبي المطرف القنازعي ١/١٦٦.

وهذا قد يُفهَم مِنه أن يحيى وحدَه مَن تفرد بنقلها بإسقاط «**لا**». ولكني وجدتُ النسخةَ المطبوعةَ من رواية سُويد بن سعيد[1] مُوافقةً لرواية يحيى: «**وهو يريد بذلك غسل الجمعة**». والله أعلم بصحتها.

(١) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (١٣٦).

**٢١. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٧٣» عن مالكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَدْ لَغَوْتَ».**

كذا روى يحيى هذا الحديث: «**إذا قُلتَ لصاحبك: أنصتْ والإمامُ يخطبُ يومَ الجمعة فقد لغوت**»، فجَعَلَ جُملةَ: «**والإمام يخطب يوم الجمعة**» مُدرَجَةً من الحديث.

وقد خطّأ بعضُ أهل العلم يحيى في هذه الرواية، ونسبَه للخَلْط والغلط، وأن الصَّواب: أن هذه الجملة تفسيريّة من الإمام مالك.

قال محمد بن وضّاح (ت ٢٨٧هـ): ««**والإمام يخطب يوم الجمعة**» ليس للنبي ﷺ، إنما هو تفسير مالكٍ.. وقال جماعةُ الرواة: قول مالكٍ: «**يريد بذلك: والإمام يخطب يوم الجمعة**»»[(١)].

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «هكذا روى يحيى هذا الحديث.. ورواه جماعة من رواة (الموطأ): «**إذا قُلتَ لصاحبك: أنصت فقد لغوت**»، وبعضهم يقول فيه: «**يُريد بذلك والإمام يخطب**»»[(٢)].

قال أبو المطرّف (ت ٤١٣هـ): «روى ابن بُكير: «**عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قُلتَ لصاحبك: أنصتْ فقد لغيت**»، يريد بذلك والإمام يخطب».

خَلَطَ يحيى بن يحيى هذا الحديثَ في روايتِهِ عن مالكٍ، وجعل قولَه:

(١) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ١٧٧ هامش رقم ٧.

(٢) التمهيد ١٩/ ٢٩.

«**يريد بذلك والإمام يخطب**» مِن نفس الحديث، وإنما هو تفسيرٌ في الحديث، كما رواه ابن بُكير، عن مَالك»[(١)].

كذا ذكر أبو المُطرِّف ناسباً الخَلط ليحيى، وإن كانت ألفاظ ابن عبد البر ليس فيها تخطئةٌ صريحةً ليحيى.

وقد رواه عن الإمام مالكٍ جماعةٌ من الرواة جاعلين هذه الجُملة تفسيريّةً، وليست من الحديث؛ منهم:

عبد الله بن مسلمة القعنبي[(٢)]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[(٣)]، وسُويد بن سعيد[(٤)]، وعبدُ الله بن وهب[(٥)]، وأبو مصعب الزهري[(٦)]، والشافعي[(٧)]،

---

(١) تفسير الموطأ لأبي المطرف القنازعي ١/ ١٦٦.

(٢) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٣٢/أ) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٢٣/أ) [النسخة التركية].

ومن طريقه: الجوهري في (مسند الموطأ ٥٢٥). ولفظه: (يريد بذلك: والإمام يخطب).

(٣) الموطأ برواية ابن بُكير ل ٢٨ ب.

(٤) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (١٣٨).

(٥) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ١٧٧ هامش رقم ٧.

ونصّها: (وقال ابن وهب: إذا قلت لصاحبك: أنصت فقد لغوت، يعني يريد بذلك والإمام يخطب يوم الجمعة).

(٦) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٣٧٧) (ط: الرسالة ٤٣٨). ونصّه: (يريد بذلك: والإمام يخطب يوم الجمعة).

(٧) رواه الإمام الشافعي في (السنن برواية المزني ٤٥، ٤٦) وفيه: (يريد بذلك: والإمام يخطب يوم الجمعة).

ولكن رواه عنه أبو العباس الأصم في (مسند الشافعي٢٩٠)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٣/ ٢١٩)، وأبو محمد البغوي في (تفسيره ٣/ ٣٢٠) كلُّهم من طريق الربيع من =

ومحمَّد بن الحسن[١].

ونقل الدارقطنيُّ (ت ٣٨٥هـ) الحديث بلفظ: (إذا قلت لصاحبك: أنصت، فقد لغوت)، ولم يذكر اختلافاً فيه[٢].

**والصواب**: أن يحيى الليثيَّ لم يَنفرد بإثباتِ هذه الجُملة من الحديث، بل وافَقَهُ غَيرُهُ؛ وإن كان جمهورُ الرواة على عَدمِ إثباتها.

وممَّن وَقفتُ عليه وافق يحيى في روايته عن مالكٍ:

خالد بن مخلد[٣]، وعبد الرزاق بن همام[٤]، وعبد الرحمن بن مهدي[٥]، وإسحاق بن عيسى[٦].

وإضافةً لعدم تفرد يحيى بهذه الزيادة، فإنها ثابتةٌ أيضاً من غير حديث مالكٍ، فوَرَدَتْ من حديث سفيان[٧]، ..............................

---

= سليمان المرادي، بإدارج هذه الجملة، وفيها: (إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت).

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٣٠). وعبارته: (إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت والإمام يخطب).

فالظاهر أنها تفسيرية، وليست من الحديث؛ لأنها أتى بها بعد الحديث لا في أثنائه؛ كما في رواية يحيى.

ويحتمل أنّها مُدرجة في الحديث.

(٢) أحاديث الموطأ للدارقطني ص ١٤٧.

(٣) ومن طريقه: الدارمي في (السنن ١٥٥٦). وهي موافقة لرواية يحيى ولفظها: (إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت).

(٤) في (المصنف ٥٤١٦). وهي مضمّنةٌ في الحديث.

(٥) وعنه الإمام أحمد في (المسند ٢/ ٤٨٥).

(٦) وعنه الإمام أحمد في (المسند ٢/ ٤٨٥).

(٧) عند مسلم في (الصحيح ٢٠٠٥).

ومحمد بن عجلان[١] عن أبي الزناد (شيخ مالك).

كما جاءت أيضاً في حديث سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة[٢].

فنِسبَةُ الغَلَطِ فيها ليحيى مَحلُّ نظر، بل إنّ نسبة الغلط فيها مطلقاً فيه تأمّل كذلك.

(١) رواه الفاكهي في (حديثه ٣)، وابن المقري في (معجمه ٩١٧)، وعنه ابن عبد البر في (التمهيد ١٩/ ٣٠).

(٢) عند مسلم في (الصحيح ٢٠٠٢).

٢٢. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٧٤» عن مالكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: (أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، وَأَذَّنَ المُؤَذِّنُونَ، قَالَ ثَعْلَبَةُ: وجَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ، أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ).

كذا جاء في رواية يحيى الليثي: «**وأذّن المؤذنون**» بصيغة الجمع، وغيرُه من الرواة يَرويها بصيغة الإفراد: «**المؤذن**». ولذا فقد أصلحها ابن وضّاح في روايته[1].

وقد أوْهَمَ كلامُ بعضِهم أنّ يحيى قد تفرّد بها، فقال ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ): «كذا ليحيى بن يحيى بالجَمْعِ، ولغيرِه بالإفراد، وكذا أصلَحَهُ ابن وضّاح»[2]. فهذه العبارة تفيدُ أن يحيى وحدَه من رواها بالجمع.

وقد رُويت هذه اللفظة بالإفراد: «**المؤذن**» في جُلِّ الروايات، ومنها:

رواية عبدِ الله بن مسلمة القعنبي[3]، ............................

(١) مشارق الأنوار ١/ ٢٥، مطالع الأنوار ١/ ٢٣٠.
وقد جاء في هامش النسخة الخطية لموطأ يحيى: أنّ رواية (المؤذنون) هي المعتمدة في رواية يحيى. ينظر: هامش رقم ١ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ١٧٨.

(٢) مطالع الأنوار لابن قرقول ١/ ٢٣٠.

(٣) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٣٢/ب) [نسخة العراقي].
ومن طريقه: البيهقي في (السنن الصغرى ١/ ٢١٢)، وفي (معرفة السنن ٥/ ٧٦).
=

ويحيى بن عبد الله بن بُكير[(١)]، وسُويد بن سعيد[(٢)]، وأبي مصعب الزهري[(٣)]، ومحمد بن الحسن[(٤)]، والشافعي[(٥)]، ومطرّف[(٦)]، وعبد الرحمن بن القاسم[(٧)].

وكذا رواها ابن أبي ذئب[(٨)]، ويونس[(٩)] عن ابن شهابٍ شيخِ مالكٍ.

ولكن يُورَد على عدّها مِن أوهام يحيى الليثي أمران:

**أحدهما**: أن يحيى لم يتفرّد بهذه اللفظة، قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «**"وأذّن المؤذنون"** كذا ليحيى **وجماعة غيره من أصحاب (الموطأ)** في الحرفين»[(١٠)].

كذا نسب هذه الرواية لغيره من الرواة، ولم يسمّه. وقد جاء في إحدى النسخ الخطية لرواية القعنبي (للموطأ)[(١١)]: «**فأذّن المؤذنون**»، وهي توافق رواية يحيى الليثي.

---

= وقد جاء في بعض النسخ الخطية لموطأ القعنبي خلاف ذلك؛ كما سيأتي.

(١) ومن طريقه: البيهقي في (السنن الصغرى ١/ ٢١٢)، وفي (معرفة السنن ٥/ ٧٦).

(٢) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (١٣٨).

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٣٧٩) (ط: الرسالة ٤٣٩).

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٢٧).

(٥) في (الأم ١/ ٢٢٧)، ومن طريقه: أبو العباس الأصم في (مسند الشافعي ٢٧٠)، والبيهقي في (معرفة السنن ٥/ ٧٦)، وفي (السنن الكبرى ٣/ ١٩٢).

(٦) نقله عنه القاضي عياض في (المشارق ١/ ٢٥).

(٧) نقله عنه القاضي عياض في (المشارق ١/ ٢٥).

(٨) رواه من طريقه: الشافعي في (الأم ١/ ٢٢٧)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٣/ ١٩٣).

(٩) رواه من طريقه: الطحاوي في (مشكل الآثار).

(١٠) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٤٢.

(١١) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٢٢/أ) [النسخة التركية].

**الثاني**: أنّ عدداً من الحفاظ صحّح هذه الرواية من حيث المعنى، بل قدّمها على رواية الآخرين:

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «الصَّواب: الرواية الأولى؛ فإن ابن حَبيبٍ حَكَى أنَّه كان للنبي ﷺ ثلاثةُ مُؤذنين بالمدينة يُؤذنون وَاحِداً بعدَ وَاحِدٍ، ويُحتَمَل أن يُريد من قال: «المؤذن» بالإفراد الجنس لا الواحد»[١].

وبنحوه قال ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)[٢].

وعلى ذلك فلا تعدُّ هذه الرواية من أوهام يحيى.

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٤٢.
(٢) مطالع الأنوار لابن قرقول ١/ ٢٣٠.

## ٢٣. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي عن مالك أنّه بوّب بـ: «الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ، وَالاحْتِبَاءُ، وَمَنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ»(١).

ولم يُورد في الباب شيئاً عن الاحتباء، لا حديثاً، ولا أثراً، ولا قولاً لمالكٍ، ممّا يدل على وجود سقط فيها.

جاء على هامش إحدى النسخ العتيقة (للموطأ): «**مالك أنّه بلغه أن عبد الله بن عُمر كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب**»، بهذه الزيادة تتم الترجمة لابن بكير، والقعنبي)(٢).

أي أنّ ابن بكير والقعنبي ذكرا تحت هذا التبويب بلاغ مالكٍ في الاحتباء، وأمّا يحيى فلم يورد تحته حديثاً يناسبُ التبويب عن الاحتباء، وإنما اكتفى بإيراد بباقي التبويب.

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «الاحتباء ذُكِرَ في رواية يحيى بن يحيى في ترجمة هذا الباب، ولم يَذكر في الباب فيه شيئاً.

وذكر في رواية يحيى بن عبد الله بن بُكير، وغيرِه في هذا الباب: «مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يَحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب»»(٣).

أمّا رواية عبد الله بن مسلمة القعنبيُّ فقد أورد في روايته (للموطأ)(٤) أثرَ ابن عُمر رضي الله عنهما، لكن لم يُورِد التبويب المذكور، بل أورده تحت (باب مَا جاء

---

(١) الموطأ برواية يحيى الليثي ١/١٦٨ ط: دار الغرب.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/١٨٤ هامش رقم ٢.

(٣) الاستذكار ٥/١١٣.

(٤) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٢٣/ب) [النسخة التركية].

في الساعة التي في الجمعة).

ومَا سبق يُفيد أنّ إسقط أثر ابن عُمر رضي الله عنهما- الذي رواه مالكٌ بلاغاً - **خطأٌ من يحيى**، وأنّ روايةَ ابنِ بُكير، والقعنبيِّ فيها ذكر البلاغِ في الباب.

ولكنْ قد يُقال - احتمالاً -: إن مالكاً ضَرَبَ على الحديث، ولم يُغيّر ترجمة الباب نسياناً. والله أعلم.

٢٤. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٩٩» عن مالكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ. ثُمَّ صَلَّى الْقَابِلَةَ، فَكَثُرَ النَّاسُ. ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: **«قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، وَذلِكَ فِي رَمَضَانَ»**.

كذا جاء في رواية يحيى الليثي «**والرّابعة**»، بـ(الواو) العاطفة، وقد أصلحها ابن وضّاح إلى «**أو الرابعة**».

جاء في هامش إحدى النسخ الخطيّة العتيقة (للموطأ): («أو» لابن وضّاح، «و» لعبيد الله)[١]، وهذا يفيد أن رواية يحيى إنما هي «و»، وأنّ محمد بن وضّاح قد غيّرها للصواب.

ولكن نقل القاضي عياض ومَن تبعه أنّ الرواية اختَلَفَت عن يحيى، قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): ««**أو الرابعة**» كذا لابن وضاح وبعضِ الرُّواة. وعند عُبيد الله في رواية الجياني: «**والرابعة**»، وكذا للمهلب وبعضِهم»[٢]. وتبعه ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)[٣].

أمّا من حيث المعنى:

(١) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ١٨٥ هامش رقم ٤.
(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٥٤.
(٣) مطالع الأنوار لابن قرقول ١/ ٣٥٥.

فإنّ روايةَ: «**والرابعة**» خطأٌ؛ لأنّها لا يَستَقيمُ بها المعنى؛ فإن معناها أنهم اجتمعوا ليلتين (الثالثة والرابعة معاً)، ولم يخرج النبي ﷺ لهم فيهما معاً، وهذا المعنى لم يذكره أغلبُ الرواة، كما أنّ فيه ركاكةً غير مناسبة لكلام فصحاء الصحابة رضي الله عنهم.

بخلاف رواية: «**أو الرابعة**» فإنها تفيد الترددَ والشَّكَ هل خُروج النبي ﷺ كان في الليلة الثالثة أو الرابعة، وهذا هو المُراد.

لذا فقد صوّب عدد من العلماء رواية مَن رواها بحرف الشكّ: «**أو**»؛ كالقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)[١]، وابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)[٢].

فإن كانت روايةُ العطف بـ(الواو) محفوظةً عن يحيى فإنها تُعدُّ مِن الأوهام المعدودة عليه.

وممّن رواه عن الإمام مالكٍ على الجادة بـ(أو)، أو بحذف (الرابعة):

عبد الله بن مسلمة القعنبي[٣]، وعبد الرحمن بن مهدي[٤]، وعبد الرحمن بن القاسم[٥]، وإسماعيل بن أبي أويس[٦]، ..............

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٥٤.

(٢) مطالع الأنوار لابن قرقول ١/ ٣٥٥.

(٣) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٢١/أ) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٦/أ) [النسخة التركية] بلفظ: (الثالثة) بدون ذكر للرابعة.
وعنه أبو داود في (السنن ١٣٧٥). ومن طريق القعنبي: البيهقي في (الشعب ٣/ ١٧٦)، والخطيب البغدادي في (الفصل للوصل ١/ ٤٥٢).
ولم يُورد (أو الرابعة).

(٤) وعنه الإمام أحمد في (المسند ٦/ ١٧٧).

(٥) ومن طريقه: الخطيب البغدادي في (الفصل للموصل ١/ ٤٥٤).

(٦) ومن طريقه: أبو نعيم في (المستخرج ٢/ ٣٥٦)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٢/ ٤٩٢)، والخطيب البغدادي في (الفصل للوصل ١/ ٤٥٢).

ومعن بن عيسى[(١)]، ويحيى بن يحيى النيسابوري[(٢)]، وعبد الله بن يوسف التنيسي[(٣)]، وقتيبة بن سعيد[(٤)]، ويحيى بن عبد الله بن بكير[(٥)]، وعبد الله بن وهب[(٦)]، وسُويد بن سعيد[(٧)].

ولكنْ يَرِدُ على نسبة الوَهَم ليحيى أمران:

**أحدهما**: أنّ في رواية أبي مصعب الزهري: «**والرّابعة**»[(٨)]، بـ(الواو) العاطفة.

**والثاني**: أنه يمكن توجيه الرواية: بأن الواو هنا بمعنى (أو)، فتفيد التخيير لا مطلق الجمع؛ كما في قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ﴾ [النِّسَاء: ٣]، مع ملاحظة أن الآية للتقسيم والتنويع، وأمّا الخبر هنا فإنما هو للشك فافترقا، وليتأمّل.

وعلى ذلك فإن هذه اللفظة وإن كانت ليست أصوبَ في اللغة والمعنى، إلا أن الحُكم بأنها خطأٌ ووهم من يحيى فيه توقف؛ لأجل موافقة أبي مصعب الزهري له فيها.

---

(١) ومن طريقه: الخطيب البغدادي في (الفصل للوصل ١/ ٤٥٤).

(٢) وعنه مسلم في (الصحيح ١٨١٩).
ومن طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ٢/ ٤٩٢).

(٣) وعنه البخاري في (الصحيح ١١٢٩)، ومن طريقه: أبو نعيم في (المستخرج ٢/ ٣٥٦)، والخطيب البغدادي في (الفصل للوصل ١/ ٤٥٣).

(٤) وعنه النسائي في (السنن ١٦٠٤)، وابو بكر الفريابي في (الصيام ١٤٧)، والخطيب البغدادي في (الفصل للوصل ١/ ٤٥٣).

(٥) ومن طريقه: البيهقي في (الشعب ٣/ ١٧٦).

(٦) ومن طريقه: أبو عوانة في (المستخرج).

(٧) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (١٣٩).

(٨) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٢٢٥) (ط: الرسالة ٢٧٤).

=

**٢٥. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٣٠٠» عن مالكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».**

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: (فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذلِكَ. ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرٍ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ).

كذا روى يحيى قول محمد بن شهاب الزهري هذا، وفيه: «**وصدرٍ من خلافة عمر بن الخطاب**» بالخفض، عطفاً على (خلافةِ أبي بكرٍ).

ورواه غيرُهُ من الرواة في (الموطأ) بالنصب «**وصدراً**»، منصوباً على الظرفيّة.

وروايةُ النصبِ هي رواية:

عبدِ الله بن مسلمة القعنبي[١]، وعبد الرزاق بن همام[٢]، وجويرية بن أسماء[٣]، .............................................

= ورواه من طريقه: أبو محمد البغويُّ في (شرح السنة ٤/ ١١٧) والخطيب البغدادي في (الفصل للوصل ١/ ٤٥٣) عن أبي إسحاق إبراهيم بن عبدالصمد الهاشمي.
وأبو حاتم بن حبان (٢٥٤٢) عن عمر بن سعيد بن سنان الطائي كلاهما عن أبي مصعب وفيه: «أو الرابعة»؛ كما رواه الباقون.

(١) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٢١/ب) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٦/أ) [النسخة التركية].
ونقلها عنه في (المشارق ٢/ ٤٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في (مصنفه رقم: ٧٧١٩). وعنه أبو أحمد الحاكم في (عوالي مالك حديث رقم: ١٥١).

(٣) ومن طريقه: ابن عبد البر في (التمهيد ٧/ ٩٩).

وإسماعيل بن أبي أويس[(١)]، ومعن بن عيسى[(٢)]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[(٣)].

وممن رواه عن مالكٍ، ولم يذكر قول الزهري مطلقاً:

عبد الرحمن بن القاسم[(٤)]، وعثمان بن عمر العبدي[(٥)]، وكامل بن طلحة[(٦)]، وعبد الله بن وهب[(٧)]، وغيرهم[(٨)].

والوجهان (النصبُ، والخفض) صحيحان في اللغة، وتوجيههما ظاهر، وإنما النظرُ في أيهما أثبت روايةً عن مالك.

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «وقوله: «**في خلافة أبي بكر، وصدرٍ من خلافة عمر بن الخطاب**» كذا ليحيى بن يحيى، وعند القعنبي: «**وصدراً**» بالنصب على الظرف، وصدرُ كل شيء أولُهُ»[(٩)]، وتبعه ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)[(١٠)].

---

(١) ومن طريقه: ابن عبد البر في (التمهيد ٧/ ٩٨). ولم يذكر لفظ قول ابن شهاب، وإنما قال: «إلى آخر كلام ابن شهاب».

(٢) ومن طريقه: ابن عبد البر في (التمهيد ٧/ ٩٥). وفيه: مثل رواية يحيى، مع أن ابن عبد البر ذكرها منصوبةً.

(٣) ومن طريقه: أبو القاسم الجوهري في (مسند الموطأ ١٤٨)، وابن ناصر الدين في (إتحاف السالك ص ١٣٥).

(٤) ومن طريقه: ابن عبد البر في (التمهيد ٧/ ٩٦).

(٥) وعنه الإمام أحمد (٢/ ٥٢٩)، وابن خزيمة (٢٢٠٢)، وابن عبد البر في (التمهيد ٧/ ٩٨).

(٦) وعنه أبو أحمد الحاكم في (عوالي مالك حديث رقم: ١٤٥).

(٧) وعنه أبو أحمد الحاكم في (عوالي مالك حديث رقم: ١٥٠).

(٨) ينظر: التمهيد ٧/ ١٠٠، إتحاف السالك لابن ناصر الدين ص ١٣٥.

(٩) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٤٢.

(١٠) مطالع الأنوار لابن قرقول ٤/ ٢٧١.

فجَزَمَ عياضٌ بأن رواية يحيى بالنصب، وظاهرهُ أنه تفرَّدَ بها.

لكن جاء في بعض النسخ الخطيّة العتيقة أنّ رواية يحيى: «وصدراً» بالنصب، وأنّ رواية الخفض إنما هي رواية مُطرِّف[1]، وهذا يخالف ما نقله القاضي عياض، ويُفيدُ أنَّ يحيى لم يَنفِرد برواية الخفض.

فإن كان ذلك كذلك فلا يُعدُّ هذا وَهَماً من يحيى في الرواية.

(١) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ١٨٥ هامش رقم ٩.

**٢٦. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٣٠٢» عن مالكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: (أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيماً الدَّيْرِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً).**

كذا رواه يحيى الليثي هذا الأثر، وذكر فيه نَسَبَ تَميمٍ؛ فقال: «**الدَّيْري**»، بالياء ثم الراء[١].

وأثبت أنها روايةُ يحيى كثيرٌ من الشُّراح[٢].

وقد عُدّ من أوهام يحيى، حيث تفرّد بهذه النسبة، وهي غيرُ صحيحة.

أ-فأمّا كونه قد تفرد بذلك: فقد نصّ عليه جماعة:

قال أبو المطرف القُنَازعي (ت ٤١٣هـ): «**الرُّواةُ كُلُّهم** يقولون: «**الدَّاري**»، إلا يحيى بن يحيى، فإنه يقول: «**الدَّيري**»»[٣].

وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «هكذا قال يحيى: «**الديري**»، وسائر رواة (الموطأ) يقولون: «**الداري**»»[٤].

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ١٨٦ هامش رقم ١١.

(٢) ومنهم: أبو المطرف القُنَازعي، وابن عبد البر، والقاضي عياض، وابن ناصر الدين، والزرقاني، وغيرهم.
ينظر: تفسير الموطأ لأبي المطرف القنازعي ١/ ٢٤٥، التمهيد لابن عبد البر ٥/ ٣٨ (طبعة دار هجر)، مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٢٦٧، توضيح المشتبه ٤/ ٨، شرح الزرقاني ١/ ٣٤١.

(٣) تفسير الموطأ لأبي المطرف القنازعي ١/ ٢٤٥.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ٥/ ٣٨ (طبعة دار هجر)، وهذا النص ساقط من طبعة المغرب (٨/ ١١٤).

وجاء على هامش إحدى النسخ العتيقة (للموطأ): (قال يحيى بن يحيى: «الديري»، وسائر الرواة يقولون: «**الدَّارِي**»[(١)].

وقد جاءتْ في عددٍ من الروايات «**الدَّارِي**»، ومنها:

روايةُ عبدِ الله بن مسلمة القعنبي[(٢)]، وأبي مصعب الزهري[(٣)]، وعبد الله بن وهب[(٤)]، وعبد الرزاق بن همام[(٥)]، وقتيبة بن سعيد[(٦)]، وروح بن عبادة[(٧)]، ويحيى بن عبد الله بن بكير[(٨)]، وعبد الرحمن بن القاسم[(٩)]، وسائر الرواة[(١٠)].

**ب**–وأمّا كونها خطأً:

فإنّ رواية يحيى: «**الدَّيْرِي**» – بفتح الدال وسكون الياء المثناة التحتية، وبعدها رَاء – فهي نسبةٌ إلى (الدَّيْر) وهو موضع بالبصرة[(١١)]، وليس تميمٌ من البصرة.

(١) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/١٨٦ هامش رقم ١١.
(٢) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٢١/ب) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٦/ب) [النسخة التركية].
(٣) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٢٣٠) (ط: الرسالة ٢٨٠).
ورواه من طريقه: المستغفري في (فضائل القرآن ٥٣٠).
(٤) ومن طريقه: الطحاوي في (شرح معاني الآثار ٢/٩٦).
(٥) رواه عبد الرزاق في (مصنفه رقم: ٧٧٣٠).
(٦) وعنه الفريابي في (الصيام ١٧٤).
(٧) ومن طريقه: الطحاوي في (شرح معاني الآثار ٢/٩٦).
(٨) ومن طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ٢/٤٩٦).
(٩) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/٢٦٧، شرح الزرقاني ١/٣٤١.
(١٠) قاله ابن عبد البر، ينظر: التمهيد ٥/٣٨ (طبعة دار هجر).
(١١) اللباب في تهذيب الأنساب ١/٥٢٣، تفسير الموطأ لأبي المطرف القنازعي ١/٢٤٥.

وأمّا رواية الباقين: «**الدَّارِي**» - بفتح الدال ثم ألف ثم آخرها راء - فإنها نسبةٌ إلى (الدار بن هانئ بن حبيب بن نمارة بن لخم)[١]، وهو جدُّ تميم الدَّارِي.

وقيل: نسبةً لبلدةِ (**دَارِين**) على الساحل الشرقي من جزيرة العرب[٢].

وقد جزم جماعةٌ بأن الصحيح: أنّه «**دَارِي**»، ولا يصح أن يُقال: إنه «**دَيْري**»، جاء على هامش إحدى النسخ العتيقة (للموطأ): (قال يحيى بن يحيى: «**الديري**»، وسائر الرواة يقولون: «**الدَّارِي**»، **والصحيح فيه**: أنه «**الدَّارِي**»، منسوبٌ إلى دار بن نمارة بن لَخم)[٣].

ولكن يَعرِضُ على عَدِّ ذلك خَطَأً مِن يحيى أمران:

**أحدهما**: أنّه حُكي موافقٌ ليحيى بن يحيى في هذه الرواية عن مالكٍ؛ وهو يحيى بن عبد الله بن بكير، قاله القاضي عياض، وغيره[٤].

**الثاني**: أنّ نسبة تميم بـ(الدَّيْرِي) نسبةٌ صحيحة، فإنه نسبةً إلى (الدَّيْر)، وهو مكان التعبد عند النصارى، ومعلومٌ أن تميماً كان نصرانياً قبل الإسلام.

قال الإمام الشافعي: «**تميم**: رجلٌ مِن لَخم من حيٍّ يُقال لهم: (بنو الدار). فمن قال: «**الداري**» نَسَبَهُ إلى نِسبتِهِ.

---

(١) ضوء الساري في معرفة خبر تميم الداري للمقريزي ل ٤ أ.

(٢) كذا قيل، وضُعّف ذلك. ينظر: الأنساب المتفقة لابن طاهر القيسراني ص ٢٤، شرح الزرقاني ١/ ٣٤١.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ١٨٦ هامش رقم ١١.

(٤) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٢٦٧. ونصّه: (ويقال فيه: «الديري» بالياء أيضاً، وكذا ذكره مالكٌ في رواية يحيى، وابن بكير، ومن تابعهما).
وينظر: توضيح المشتبه ٤/ ٨، شرح الزرقاني ١/ ٣٤١.
وتقدّم ما جاء في (سنن البيهقي) عن ابن بكير وفيه (الداري).

ومن قال: «الـدَّيْـرِي» نَسَبَهُ إلى دَيْرٍ كان فيه قَبْلَ الإسلام، وكان نَصرَانيّاً»[١].

وتبعه على تصحيح هذه النسبة جماعةٌ من أهل العلم[٢].

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «مَن صوَّب «دَيْرِي» نَسَبَهُ إلى (دير النَّصارى)؛ لأنه كان نصرانيًّا. وقيل: قبيلة أيضاً. وصوَّب هذا آخرون»[٣].

وقال ابن ناصر الدين (ت ٨٤٢هـ): «جاء في (موطأ) مالك من رواية يحيى بن بكير، ويحيى بن يحيى في نسب تميم: «الدَّيْري» بالمُثَنَّاةِ تحتُ مَكَانَ الأَلِفِ، فلعلَّه نُسب كذلك لتعبّده في دَيْرٍ لما كان نَصرَانيّاً قبل الإسلام»[٤].

وقال الزرقاني (ت ١١٢٢هـ): «كلاهما صوابٌ؛ لاجتماع الوصفين فيه، فباليَاء نسبةً إلى (دَيْرٍ) كان فيه تميمٌ قبل إسلامه، وقيل: إلى قبيلة، وهو بعيدٌ شاذ.

وبالألف نسبةً إلى جدِّه الأعلى الدار بن هاني؛ عند الجمهور. وقيل: إلى (دارين) مكان عند البحرين»[٥].

وممّا يؤيد أنّ هذا ليس وَهَمَاً من يحيى، وإنما هو من سماعه من مالك، أنّه جاء: أن عبد الله بن يوسف التنيسي ويحيى بن عبد الله بن بكير قالا:

(١) نقله أبو عمرو ابن الصلاح في (صيانة صحيح مسلم ٢١٨).
(٢) ينظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٢٦٧، شرح مسلم للنووي ١/ ١٤٢، التبيان للنووي ص ١١٧، توضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٤/ ٨، حاشية الشُّمُنّيّ على الشفا ٢/ ٣٢، دليل الفالحين لابن علان ٢/ ٨٠.
(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٢٦٧.
(٤) توضيح المشتبه ٤/ ٨.
(٥) شرح الزرقاني ١/ ٣٤١.

«كان مالك يقول: (الدَّيري)، فقيل: إنه من بني الدار، فلم يرجع، وقال: (الديري)»[١].

وعلى ذلك فلا يصحّ نسبة يحيى إلى الوهم في هذا الحرف، لا روايةً، ولا معنى.

(١) جاء ذلك في هامش بعض النسخ الخطية. ينظر: هامش (١) من طبعة الأعظمي (للموطأ) ٢/ ١٥٨.

٢٧. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٣١٨» عن مالكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ، «فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ. فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

كذا رواه يحيى الليثي هذا الحديث ولفظه: «**فصلّى ركعتين طويلتين طويلتين**»[1]. ووَهِمَ يحيى في هذه الرواية في موضعين:

**موضع الوهم الأوّل:**

أنّه أسقَطَ ذكر الركعتين الخفيفتين قبل الطويلتين، والمحفوظ في حديث زيد بن خالد هذا - عن مالكٍ وغيره - أنه كان يفتتح قيام الليل بركعتين خفيفتين.

ولذا فإن جميع الرواة عن مالكٍ - غيرَ يحيى - رووه بلفظ: «**قام رسول الله ﷺ فصلَّى ركعتين خَفيفتين، ثم صلّى ركعتين طويلتين طويلتين**».

جاءَ على هامش إحدى النسخ الخطية العتيقة (للموطأ): (هكذا قال يحيى في الحديث: «**فقام رسول الله فصلّى ركعتين طويلتين طويلتين**»، ولم يتابعْهُ

(١) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ١٩١ هامش رقم ١٤.

أحدٌ على هذا مِن رواة (الموطأ) عن مالكٍ، والذي في (الموطأ) عند جميعهم: «**فصلَّى ركعتين خَفيفتين، ثم صلّى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين**» ثلاث مرات[١].

وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «هكذا قال يحيى في الحديث: «**فقام رسول الله ﷺ فصلَّى ركعتين طويلتين طويلتين**»، ولم يتابعْهُ على هذا أحدٌ مِن رواةِ (المُوطَّأ) عن مالكٍ فيما عَلمت.

والذي في (الموطأ) عن مالكٍ عند جميعهم: «**فقام رسول الله ﷺ فصلّى ركعتين خَفيفتين، ثم صلّى ركعتين طويلتين طويلتين**»، فأَسقَطَ يحيى ذِكْرَ الرَّكعتين الخفيفتين، وذلك خطأ واضح؛ لأن المحفوظ عن النبي ﷺ من حديث زيد بن خالد، وغيرِه أنه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين»[٢].

وقال أيضاً: «ولم يختلف الرواة عن مالك في حديث زيد بن خالد هذا بهذا الإسناد: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ افتتح صَلاتَهُ تلك الليلة بركعتين خفيفتين صلاهما، ثم صلَّى ركعتين طويلتين، ثم صلَّى ركعتين دونهما على ما في الحديث إلى آخره.

وأسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين، **وذلك مما عُدّ على يحيى من سَقطِهِ وغَلطِه، والغَلَطُ لا يَسلَمُ منه أحد**»[٣].

وقال في (الاستذكار): «**وذلك وهمٌ وغلطٌ منه**»[٤].

وقال أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ): «انفرد يحيى بن يحيى في هذا الباب بأمرين: **أحدهما**: في الركعتين الأوليين: (طويلتين). وسائر أصحاب

(١) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ١٩٢ هامش رقم ٢.
(٢) التمهيد لابن عبد البر ١٧/ ٢٨٧-٢٨٨. والتقصي ص ٢٨٥.
(٣) التمهيد ١٧/ ٢٨٩-٢٩٠.
(٤) الاستذكار ٢/ ١٠٦.

(الموطأ) قالوا عن مالك في الأولى: (خفيفتين)..»[(١)].

وقال أبو العباس الدَّاني (ت ٥٣٢هـ): «خالف يحيى الجماعة في مَسَاقِهِ، والابتداءُ عند سائر رواة (الموطأ): «**بركعتين خَفيفتين**»، وهو المحفوظ في هذا الحديث»[(٢)].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «قوله في (باب صلاة النبي ﷺ الوتر): «**فقام رسولُ الله** ﷺ **فصلَّى ركعتين طويلتين طويلتين**» كذا عند يحيى بن يحيى الأندلسي. وخالفه سائر رواة (الموطأ)؛ فقالوا في الأولى: «**فصلَّى ركعتين خَفيفتين، ثم صلّى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين**» وهو الصواب»[(٣)].

**موضع الوهم الثاني:**

أن يحيى قال: «**طويلتين طويلتين**» مرتين.

وباقي الرواة يقول ثلاثاً: «**طويلتين طويلتين طويلتين**».

فأسقط كلمةً وهي: «**طويلتين**».

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «قال يحيى: «**طويلتين طويلتين**» مرتين، وغيره يقوله ثلاث مرات: «**طويلتين طويلتين طويلتين**»»[(٤)].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «قوله: «**فقام رسول الله** ﷺ **فصلَّى ركعتين طويلتين طويلتين**»؛ كذا عند يحيى بن يحيى الأندلسي. وخالفه سائر رواة (الموطأ)..

وكذا لهم ذكر: «**طويلتين**» ثلاثَ مراتٍ في سائرِ الركعات.

---

(١) المنتقى للباجي ١/ ٢٨٠.

(٢) الإيماء لأبي العباس الداني ٢/ ١٦٤.

(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٠٨.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ١٧/ ٢٨٧-٢٨٨. وينظر: التقصي ص ٢٨٥.

واختُلِفَ على يحيى في ذلك؛ فعند عامّةِ شُيوخنِا وشيوخِهم كما عند غيرِه، ورواه ابن عبد البر من طريق عبيد الله مرتين»[١].

جاء على هامش إحدى النسخ الخطية العتيقة (للموطأ): «قال يحيى وحدَه: «**طويلتين طويلتين**» مرتين، وهذه في رواية ابنه عبيد الله، وفي كتاب أحمد بن سعيد بن حزم[٢]: «طويلتين» ثلاث مرات، وضرب على الثالثة، وقال: (ليست لابن وضّاح)، فهذا خلاف ما حكى أبو عُمر عن عبيد الله»[٣].

وقَلَبَ أبو الوليد البَاجي بين رواية يحيى، ورواية البقية؛ فقال: «انفرد يحيى بن يحيى. . أنه قال: «**طويلتين طويلتين طويلتين**» ثلاثاً، وسائر أصحاب (الموطأ) يقول ذلك مرتين فقط؛ يعني بذلك المبالغة في طولهما»[٤].

والمنقول عن رواية يحيى أنها مرتان، وعند غيره ثلاثاً.

وجُلُّ الرواة عن مالكٍ يكررون اللفظة ثلاث مرات؛ ومنهم:

عبد الله بن مسلمة القعنبي[٥]، وقتيبة بن سعيد[٦]، ..................

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٠٨.

(٢) هو: الحافظ أبو عُمر الصدفي الأندلسي (ت ٣٥٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٠٤.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ١٩٢ هامش رقم ٢.

(٤) المنتقى للباجي ١/ ٢٨٠.

(٥) وعنه أبو داود في (السنن ١٣٦٦)، والطبراني في (المعجم الكبير ٥٢٤٥)، وأبو عوانة في (المستخرج ٢/ ٤٨٣)، والجوهري في (مسند الموطأ ٥٠٥)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٣/ ٨)، وفي (معرفة السنن ٤/ ٢٥٢)، والطبراني في (المعجم الكبير ٥٢٤٥).
وسيأتي أنّ في بعض نسخ (الموطأ) مرة واحدة.

(٦) وعنه مسلم في (صحيحه ٧٦٥)، والترمذي في (الشمائل ٢٦٩)، والنسائي في (الكبرى ٣٩٦)، وأبو نعيم في (المستخرج ١٧٥٣).

=

وعبد الرحمن بن القاسم[(١)]، وعبد الله بن وهب[(٢)]، وأبو مصعب الزهري[(٣)]، وعبد الله بن نافع[(٤)]، وأبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي[(٥)]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[(٦)]، ومصعب بن عبد الله الزبيري[(٧)]، ومعن بن عيسى القزاز[(٨)]، ومحمد بن الحسن[(٩)]، وعبد الله بن يوسف التنيسي[(١٠)]، وعبد الرزاق[(١١)]، وعبد الرحمن بن مهدي[(١٢)].

ومنهم مَن اقتصر على ذكرها مرّةً واحدة «**طويلتين**»؛ كعبد الرزاق، ومحمد بن الحسن[(١٣)]، ........................................

= كذا في رواية مسلم، والترمذي، والنسائي. ولكن في (مستخرج أبي نُعيم) المطبوع ذكرت (طويلتين) مرة واحدة.

(١) موطأ مالك برواية ابن القاسم (تلخيص القابسي) رقم ٣١٢.

(٢) ومن طريقه: الطحاوي في (شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٠).

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٢٤٧) (ط: الرسالة ٢٩٧).
ومن طريقه: ابن حبان (٢٦٠٨)، وأبو محمد البغوي في (شرح السنة ٤/ ١٩) وفي (الشمائل ٥٧١)، وابن عساكر في (تاريخ دمشق ٣٢/ ١٠٣).

(٤) ومن طريقه: ابن ماجه في (السنن ١٣٦٢).

(٥) ومن طريقه: رواه عبد بن حميد في مسنده (المنتخب ٢٧٣).

(٦) ومن طريقه: البيهقي في (معرفة السنن ٤/ ٢٥٢)، وابن عبد البر في (التمهيد ١٧/ ٢٨٩).

(٧) ومن طريقه: عبد الله بن الإمام أحمد في (زوائده على المسند ٥/ ١٩٣)، وعنه المزي في (تهذيب الكمال ١٥/ ٤٥٤).

(٨) رواه عنه عبد الله بن الإمام أحمد في (زوائده على المسند ٥/ ١٩٣)، والترمذي في (الشمائل ٢٦٩)، ومحمد بن نصر في (قيام الليل ١٢٥).

(٩) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٦٧).

(١٠) رواه من طريقه: أبو نعيم في (مستخرجه على مسلم ١٧٥٣).

(١١) في (المصنف ٤٧١٢)؛ ومن طريقه: الطبراني في المعجم الكبير (٥٢٤٥).

(١٢) وعنه الإمام أحمد في (المسند ٥/ ١٩٣).

(١٣) كذا في متن (الموطأ برواية محمد بن الحسن رقم ١٦٧). وذكر اللكنوي في (التعليق =

وعبد الله بن مسلمة القعنبي في بعض الروايات عنه[(١)].

وقد تَابَعَ فيها زهيرُ بنُ محمد مَالكاً بجعلها مرَّةً واحدةً[(٢)].

ولكنني لم أرَ مَن وافق يحيى بن يحيى من الرواة عن مالكٍ على جعلها مرتين؛ إلا في بعض نسخ رواية محمد بن الحسن.

وإن كان هذا الانفراد لا أثرَ له في المعنى، وإنما من باب الرواية.

---

= الممجد ١/ ٥١٠) أن نسخ موطأ محمد اختلفت في ذلك، وأنَّ في بعضها تكرارها مرتين.

وذكر الكماخي في (المهيأ في كشف أسرار الموطأ ١/ ٣٣٣)، وملا علي قاري في (شرح مشكلات الموطأ ١/ ٣٩٨) - وهما شرحان لموطأ محمد بن الحسن - أنها كررت في الأصل مرتين، ولم يذكرا خلافاً في ذلك.

(١) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٢٣/أ) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٧/أ) [النسخة التركية].

(٢) رواه الطبراني في (المعجم الكبير ٥٢٤٥)، والبزار في (مسنده رقم٣٧٨١).

٢٨. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٣٢١» عن مالكٍ، عن أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ، نَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ. فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ، فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، وَاللهِ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى البَعِيرِ».

كذا رَوَاه يحيى عن الإمامِ مَالكٍ: «**عن أبي بكر بن عَمرو**»، فجَعَل اسم والدِ شيخِ مالك (**عَمْراً**) بفتحِ العين وسكون الميم، **وهذا وَهَمٌ منه ولا شكّ**، ولم يُتابَع عليه مِن أحدٍ مِن الرُّواة عن مالك.

والصَّواب: «**عن أبي بكر بن عُمَر**»، بضم العين وفتحِ الميم؛ وهو: ابنُ عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب[1].

ولذا أصلَحَها محمد بن وضّاح (ت ٢٨٧هـ) في (نسخته)[2].

وقد نَسَبَ هذا الوَهَمَ ليحيى عَددٌ مِن العُلماء متفقين على ذلك:

قال أحمد بن خالد (ت ٣٢٢هـ): «إن يحيى رواه «**أبو بكر بن عَمرو**»، وهو خطأ، وإنما هو: «**أبو بكر بن عُمر**»؛ كذلك رواه جماعة أصحاب مالك»[3].

وقال محمد بن الحارث الخشني (ت ٣٦١هـ): «وهذا وَهَمٌ، وإنما هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن [بن عبد الله][4] بن عمر بن الخطاب،

(١) انظر ترجمته في: أسماء شيوخ مالك لابن خلفون ص ٤٠٥.
وكذا جاء مبيّناً في رواية ابن بكير (مطالع الأنوار ٥/ ٧٩).
(٢) مشارق الأنوار ٢/ ١١٤، مطالع الأنوار لابن قرقول ٥/ ٧٩.
(٣) نقله عنه ابن عبد البر في (التمهيد ٢٤/ ١٣٧).
(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوع.

وكذلك رُواةُ مالك عنه»[١].

وجاء على هامش إحدى النسخ الخطية العتيقة (للموطأ): «روايةُ عبيد الله: «**عمرو**»، والصواب: «**عُمر**»»[٢].

وقال أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «وقع عند أكثر شيوخنا في هذا الإسناد: «**أبو بكر بن عَمرو**».. وهو كما قال أحمد بن خالد: «**أبو بكر بن عُمر**»، وهو معروفٌ بالنَّسَب مشهورٌ عند أهل العلم»[٣].

وقال أيضاً: «هكذا في رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه .. والصواب فيه عن مالكٍ وغيره: «**أبو بكر بن عُمر**»، لا «**عَمرو**»، وكذلك هو «**عُمر**» عند جميع الرواة»[٤].

وقال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «عند يحيى بن يحيى: «**عن أبي بكر بن عَمرو**» مُخَفَّفَاً وذلك وَهَمٌ انفرَدَ به، وإنما هو: أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العُمَري»[٥].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «وفي (الوتر): «**مالك، عن أبي بكر بن عَمرو، عن سعيد بن يسار**» كذا عند عبيد الله بن يحيى.

وعند ابن وضَّاح وبعضِ رواة يحيى وسائر رواة (الموطأ) والصحيحين: «**عن مالك، عن أبي بكر بن عُمر**»، وهو الصواب؛ وهو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وكذا جاء منسوباً عند

---

(١) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٣٥١.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/١٩٣ هامش رقم ٣.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٢٤/١٣٧-١٣٨.

(٤) التقصي لابن عبد البر ص ٤٨٦.

(٥) الإيماء لأبي العباس الداني ٢/٥٠٣.

ابن بكير»[١].

كما أشار لذلك ابنُ الحذاء (ت ٤١٦هـ)[٢]، وابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)[٣] أيضاً.

وممن رواه على الجادة من أصحاب مالك:

إسماعيل بن أبي أويس[٤]، ويحيى بن يحيى النيسابوري[٥]، وقُتيبة بن سعيد[٦]، وعبد الرحمن بن مهدي[٧]، ووكيع بن الجراح[٨]، وإسحاق بن عيسى الطبّاع[٩]، وأبو مصعب الزهري[١٠]، ومروان بن محمد الطاطري[١١]، وعبد الله بن وهب[١٢]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[١٣]، ................

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ١١٤.
(٢) التعريف بمن ذكر في الموطأ لابن الحذاء ٣/ ٦٨٣.
(٣) مطالع الأنوار لابن قرقول ٥/ ٧٩.
(٤) وعنه البخاري في (الصحيح ٩٥٤).
(٥) وعنه مسلم في (صحيحه ٧٠٠).
(٦) وعنه أبو أحمد الحاكم في (عوالي مالك حديث رقم: ٨٠)، والشحامي في (زوائد عوالي مالك رقم: ٣١)، والترمذي في (السنن ٤٧٢)، والنسائي في (السنن ١٦٨٨)
(٧) وعنه الإمام أحمد (٢/ ٧، ٢/ ٥٧)، وابن ماجه (١٢٠٠).
(٨) وعنه الإمام أحمد في (المسند ٢/ ٥٧).
(٩) وعنه الإمام أحمد أيضاً في (المسند ٢/ ١١٣).
(١٠) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٢٥٠) (ط: الرسالة ٣٠٠).
ومن طريقه: ابن حبان في صحيحه (١٧٠٤) و(٢٤١٣).
(١١) ومن طريقه: الدارمي في (السنن١٥٩٠).
(١٢) وعنه الطحاوي في (شرح معاني الآثار ١/ ٤٢٨).
(١٣) وروايته عند إسماعيل بن إسحاق في (مسند حديث مالك الجزء الخامس ١٣١)، والطبراني في (المعجم الكبير ١٣٢٧١)، وأبي نعيم في (مستخرجه على مسلم ١٥٧٢)، والجوهري في (مسند الموطأ ٨٤٢).

=

ومحرز بن سلمة[(١)]، ووهيب بن خالد[(٢)]، والشافعي[(٣)]، ومحمد بن الحسن[(٤)]، وسويد بن سعيد[(٥)]، وعبد الرحمن بن القاسم[(٦)]، وعبد الله بن عبد الحكم[(٧)]، ورَوح بن عبادة[(٨)]، وإبراهيم بن أبي الوزير[(٩)]، وأبو نُعيم الفضل بن دكين[(١٠)]، وعبد الرحمن بن غزوان[(١١)]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[(١٢)]، وجميع الرواة[(١٣)].

---

= ووقع في مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٢٣/أ) [نسخة العراقي]، وفي مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٧/أ) [النسخة التركية]: (أبي بكر بن محمد)، وهو خطأ.

(١) ومن طريقه: رواه أبو نعيم في المستخرج(١٥٧٢).

(٢) وروايته عند أبي نعيم في (المستخرج ١٥٧٢).

(٣) في (السنن برواية المزني ٧٨).

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٥٢). وهو مرسل عنده.

(٥) الموطأ رواية سُويد بن سعيد (١٠١)

(٦) موطأ مالك برواية ابن القاسم (تلخيص القابسي) رقم ٥٢٢.

(٧) رواه من طريقه: الطبراني في (المعجم الكبير ١٣٢٧١).

(٨) وروايته عند الطحاوي في (شرح معاني الآثار ١/ ٤٢٩).

(٩) وروايته عند الطحاوي في (شرح معاني الآثار ١/ ٤٢٩).

(١٠) ومن طريقه: عبد بن حميد في مسنده (٨٣٩ المنتخب).

(١١) وعنه ابن عبد البر في (التمهيد ٢٤/ ١٣٨).

(١٢) نسبه إليه القاضي عياض في (المشارق٢/ ١١٤).

(١٣) قاله ابن عبد البر في (التقصي ص ٤٨٧).

**٢٩. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٣٢٦» عن مالكٍ، عَنْ نَافِعٍ: (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الوِتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ).**

كذا رواه يحيى بلفظ: «**كان يُسلِّم بين الركعتين في الوتر**»[(١)]، ووُهِّمَ في ذلك، حَيثُ أسقَطَ كلمةً وهي: «**والركعة**»، فاحتملتْ معنى غيرَ مُرادٍ.

وصَوَابُ الرواية: «**كان يُسلِّم بين الركعتين والركعة في الوتر**». وهي بذلك أظهرُ في المعنى وأَبينُ للمقصود، من غير حاجةٍ لتقديرٍ في الكلام، ولذا أصلحها ابنُ وضّاح في روايته[(٢)].

وقد نصَّ على وَهَمِ يحيى فيها جماعةٌ من العلماء:

قال محمدُ بن الحارث الخشني (ت ٣٦١هـ): «وهذا وَهَمٌ، وإنما الصَّواب: «**أنه كان يُسلِّم**[(٣)] **بين الركعتين والركعة**»، وكذلك رَوَتْهُ الرُّواةُ عن مالك»[(٤)].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): ««**كان يُسلِّم بين الركعتين**[(٥)] **في الوتر**»، كذا في الأصول عن يحيى.

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ١٩٤ هامش رقم ٢.

(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٨٠.

(٣) في المطبوع من كتاب محمد بن الحارث (أخبار الفقهاء والمحدثين): «كان يأمر يسلم». وفيها تطبيع؛ كما هو ظاهر.

(٤) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٣٥١.

(٥) وقع في المطبوع من (مشارق الأنوار للقاضي عياض): «ركعتين والركعة» وهو تطبيع أيضاً، والصواب ما أثبت.

وثبت في كتاب شيخنا ابن عتاب[١]: «**والركعة**» لابن وضاح وحدَه، وسَقَطَ لغيرِه عن يحيى. وهي ثابتة لابن بُكير، والصواب إثباتها»[٢].

وممَّن رواه على الجادة من الرواة عن الإمام مالك بإثبات «**والركعة**» في الحديث:

عبد الله بن يوسف التنيسي[٣]، ومحمد بن إدريس الشافعي[٤]، وأبو مصعب الزهري[٥]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[٦]، وعبد الله بن وهب[٧]، ومحمد بن الحسن[٨].

ورواه عبد الله بن مسلمة القعنبي[٩] بلفظ: «**يسلم من الركعة والركعتين**»، وهي بمعنى رواية الجماعة.

وعلى ذلك فإنَّ الصَّوابَ في الرواية على خلافِ ما روى يحيى، وتفرّد به، وهو الأظهر روايةً ومعنى.

---

(١) هو المُسند أبو محمد عبد الرحمن محمد بن عتاب القرطبي (٥٢٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٥١٤.

(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٨٠.

(٣) وعنه البخاري في (صحيحه ٩٩١).

(٤) في كتاب الأم (١/ ١٤٠) و(٧/ ٢٠٤).

ومن طريقه: أبو العباس الأصم في (مسند الشافعي ١٠٣٤)، وابن المنذر في (الأوسط ٢٦٠٢)، والبيهقي في (المعرفة ٢/ ٣١٢) و(السنن الكبرى ٣/ ٢٥)، و(السنن الصغرى ٥٧٩).

(٥) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٢٥٦) (ط: الرسالة ٣٠٦).

(٦) ومن طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ٣/ ٢٥).

(٧) ومن طريقه: الطحاوي في (شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٩).

(٨) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٥٨).

(٩) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٢٣/ ب) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٧/ ب) [النسخة التركية].

ولكن يُمكن توجيه رواية يحيى على معنى صحيح:

فيمكن حَمْلُ روايةِ يحيى: «**كان يُسلِّم بين الركعتين**» على معنى موافقٍ للروايةِ الثانية «**كان يُسَلِّم بينَ الركعتين والركعة في الوتر**»؛ بأنه كان يُسَلِّمُ بين الركعتين الثانية والثالثة من الوتر، فيحتاج حينئذٍ إلى تقديرٍ في الجُملة، وبذلك لا تكون خطأً من حيث المعنى، مع بقاء تفرده بها روايةً.

**٣٠.** روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «**٣٤٥**» عن مَالكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَنَا وَبَيْنَ المُنَافِقِينَ شُهُودُ العِشَاءِ وَالصُّبْحِ، لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا**»، أَوْ نَحْوَ هذَا.

كذا روى يحيى هذا الحديث بلفظ: «**العشاء**»، مع أنّ تبويب مالكٍ: «**باب ما جاء في العتمة والصبح**»، فالأنسبُ أن يكون الحديثُ مُوافِقَاً للتبويب.

وهذا ما جاء في باقي روايات (الموطأ) فإنّ الحديث جاء فيها بلفظ: «**شهود العتمة**»، وكذا أصلحه محمد بن وضّاح في روايته عن يحيى.

جاء على هامش إحدى النسخ الخطية العتيقة (للموطأ): ««**العشاء**» ليحيى، وأصلَحَهُ مُحمد: «**العتمة**»؛ كما لابن بُكير، وجمهورِهم»(١).

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «قال يحيى - في هذا الحديث -: «**العشاء والصبح**». وقال القعنبيُّ، وابن بُكير، وجمهور الرواة (للموطأ) عن مالك فيه: «**صلاة العتمة والصبح**»، على ما في ترجمة الباب، وفي ذلك جواز تسمية العشاء الآخرة بالعتمة، وردٌّ على من أنكر ذلك»(٢).

وقال أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ): «قولُه: «**بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح**». ورواه القعنبي، وابن بُكير: «**صلاة العتمة والصبح**»؛ على لفظ الترجمة»(٣).

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ١٩٣ هامش رقم ٣.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢٠/ ١١، الاستذكار ٥/ ٣٣١.

(٣) المنتقى للباجي ١/ ٣٠٥.

وممّن رواه بلفظ: «**العتمة**» من الرواة عن الإمام مالك:

عبد الله بن مسلمة القعنبي[(١)]، وعبد الرزاق بن همام[(٢)]، ويحيى بن عبد الله بن بكير[(٣)]، وسُويد بن سعيد[(٤)].

ويؤيّد أنّ رواية مالكٍ الحديث إنما هي «**العتمة**»، وليست «**العشاء**»: أن مالكاً قد جزم بذلك، كما نقله عنه معمر بن المثنى وعبد الرزاق.

فقد رَوَى هذا الحديثَ عبدُ الرزاق، عن مالكٍ بلفظ: «**العتمة**»، ثم قال عبد الرزاق: (فقلتُ لمالكٍ: أما تكْرَهُ أنْ يُقَال: (**العَتمة**)؟ قال: «هكذا قال الذي حدثني به». قال عبد الرزاق: وكان معمر يُحدِّث بهذا عن مالك)[(٥)].

وهذا يفيد أن مالكاً قد جَزم بأنّ الرواية بلفظ: «**العتمة**» فقط، وأنّ رواية يحيى تصرّفٌ منه.

لكن يُشكِلُ على ذلك: أنّ يحيى قد تُوبع على رواية هذه عن مالك.

فروى الإمام الشافعي هذا الحديث عن مالكٍ بلفظ: «**العشاء**»[(٦)].

---

(١) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٢٤/ب) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٨/أ) [النسخة التركية].
ومن طريقه: البيهقي في (الشعب ٤/ ٣٣٧).
ونقلها عنه بهذا اللفظ في (التمهيد ٢٠/ ١١)، و(المنتقى ١/ ٣٠٥).

(٢) في (المصنف ٢٠٠٧)، وفي (الأمالي ١٣٥).
ومن طريقه: ابن المنذر في (الأوسط ٢/ ٣٧٤).

(٣) ومن طريقه: البيهقي في (الشعب ٤/ ٣٣٧).
ونقلها عنه كذلك في (التمهيد ٢٠/ ١١)، و(المنتقى ١/ ٣٠٥).

(٤) الموطأ برواية سويد بن سعيد (١٠٥).

(٥) الأمالي في آثار الصحابة لعبد الرزاق (١٣٥).

(٦) وعنه أبو العباس الأصم في (مسند الشافعي ص٥٢)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٣/ ٥٩)، و(معرفة السنن ٤/ ١٠٣).

=

وكذا جاء في (الموطأ) برواية أبي مُصعب الزهري[(١)]، تحت باب: «ما جاء في العتمة والصُّبح».

فهذه المتابعة ليحيى تفيد أن مالكاً هو من رواها بلفظ: «**العشاء**»، فيكون من باب الرواية بالمعنى؛ لتصريحه في رواية عبد الرزاق أنه إنما سمعها «**العتمة**». وسبب روايته لها بالمعنى: ما جاء في بعض الأخبار من كراهية تسمية العشاء بالعتمة.

وقد يكون مالكٌ سمعها باللفظين معاً، ويدل على هذا الاحتمال أن وكيع بن الجراح روى هذا الحديث، عن عبدِ الرحمن بن حرملة (شيخِ مالك) بلفظ: «**العشاء**»[(٢)]؛ ممَّا يُفيدُ أنَّ الاختلافَ كَائِنٌ ممَّنْ هُو فوقَ مَالكٍ. والله أعلم.

وبذا يظهر أنّ الخطأ ليس في الرواية، وإنما لموافقتها للتبويب عند يحيى. والله أعلم.

= وينظر: شرح مسند الشافعي للرافعي ١/ ٤١٧.

(١) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٢٧٤) (ط: الرسالة ٣٢٦).

(٢) ومن طريقه: أبو بكر الخلال في (السنة ١٦٤٥).

**٣١. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٣٤٦» عن مالكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ. فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».**

وَقَالَ: «**الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ**».

كذا رَوَى يحيى هذا الحديثَ في باب (**مَا جاء في العتمة والصبح**)، مُقتَصِراً على هذا الجُزء مِن الحديث[1].

ولكن لا تَعَلّقَ للحديثِ بترجمةِ الباب، فليسَ فيَما رواه يحيى شيءٌ يتعلّق بالعتمة والصُّبح.

والسببُ في ذلك: أنَّ يحيى وَحدَه مِن رواة (الموطأ) عن الإمام مالك أسقَطَ جزءاً من الحديث، ومَا أسقَطَهُ هو مَحلُّ الشاهد منه؛ وهي: (**وقال: «ولو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً»**).

وقد أثبت باقيَ الحديثِ سَائرُ رواةِ (المُوطأ) عن الإمام مالك، بل لا بُدَّ من ذكرها وإثباتها؛ ليكونُ سياق الحديث مفيداً في الباب المُعنوَنِ، ويظهر به المعنى.

ومحلُّ الإشكال: أنَّ هذا الإسناد رَوى به الإمام مالك ثلاثةَ أحاديث متوالية؛ الأول: «بينما رجل يمشي..»، والثاني: «الشهداء خمسة...»،

(١) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ١٩٩.

والثالث: «ولو يعلم الناس ما في النداء..».

فسَقَطَ الثالثُ مِن روايةِ يحيى، ثم أثبتها ابن وضَّاح في نسخته، وكذا هي ثابتة لغيرِ يحيى من الرواة عن مالك؛ للزوم إثباتها، لتعلقها بعنوان الباب.

قال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «هذا الحديث فصلان، وليس فيه عند يحيى بن يحيى مَا تقتضيه الترجمة، وسائر الرواة يَصِلُونَ به الحديثَ الذي قبله[(١)]، وبه يُطَابقُهُ»[(٢)].

وقال أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «هذه ثلاثة أحاديث في واحدٍ، كذلك يرويها جماعة من أصحاب مالك، وكذا هي محفوظة عن أبي هريرة.

أحدها: حديث الذي نَزَعَ غصن الشوك عن الطريق.

والثاني: حديث الشهداء.

والثالث: قوله: «**لو يعلم الناس ما في النداء..**» إلى آخر الحديث.

**وهذا القسم الثالث سقط ليحيى**من الباب، وهو عنده في باب آخر...

فلم يروه عنه ابنه عبيد الله في ذلك الباب. ورواه ابن وضاح عن يحيى..»[(٣)].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «تمَّ الحديثُ عند يحيى بن يحيى في رواية ابنِه عُبيدِ الله، وليس داخلَ الباب شيء يتعلق بالترجمة، وعند سائر رواة (الموطأ) زيادة بعد ذكر الشهداء: «**ولو يعلم الناس ما في النداء والصفِّ الأول ثم لم يجدوا إلا أن يَستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حَبواً**»، وبه تنتظم الترجمة، ويستقيم التأليف.

(١) أي قبله في ترتيب كتاب (الإيماء)، وهو حديث: (ولو يعلم الناس ما في النداء).

(٢) الإيماء لأبي العباس الداني ٣/ ٤٤٢.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٢٢/ ١١.

وقد رواه ابن وضاح عن يحيى كرواية الجماعة»[١].

وممن أثبتها من رواة (الموطأ)[٢]:

عبد الله بن مسلمة القعنبي[٣]، وأبو مصعب الزهري[٤]، وعبد الرحمن بن القاسم[٥].

قال أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «وهو عند جماعة الرواة (للموطأ) عن مالكٍ، لا يَختلفون في ذلك فيما عَلمتُ»[٦].

وعلى ذلك فيصحُّ عَدُّ إسقاطِ يحيى لمتنِ الحديث خطأً ووهماً في الرواية.

(١) مشارق الأنوار ٢/ ٣٧٩.

(٢) لم أُورد إلا من وقفتُ عليه من رواة (الموطأ)؛ لأنّ محل الإيراد إنما هو التبويب، وأمّا غير رواة (الموطأ) فإنّ إسنادهم الحديث: لا يلزم منه إيراد الخطأ على رواية يحيى؛ فأثر إسقاط يحيى الليثي للحديث إنما هو في روايته (للموطأ) لمناسبة التبويب.
وأمّا الحديث الذي أسقطه يحيى فقد رواه خارج (الموطأ) عددٌ من الرواة عن مالك، ومنهم:
قتيبة بن سعيد (وعنه البخاري في «صحيحه ٦٥٢»)، ويحيى بن يحيى النيسابوري (وعنه مسلم في «الصحيح ١٩١٤»)، ومعن (وعنه الترمذي في «السنن ١٠٦٣»)، وروح بن عبادة (وعنه الإمام أحمد في «المسند ٢/ ٣٢٤»)، وعبد الرحمن بن مهدي (وعنه الإمام أحمد في «المسند ٢/ ٥٣٣»)، وعتبة بن عبد الله اليحمدي (وعنه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك حديث رقم: ٥٠»).

(٣) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٢٤/ب) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٨/أ) [النسخة التركية].

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٢٧٥) (ط: الرسالة ٣٢٧).

(٥) موطأ مالك برواية ابن القاسم (تلخيص القابسي) رقم ٤٣٣.

(٦) التمهيد لابن عبد البر ٢٢/ ١١.

**٣٢.** روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٣٦٥» عن مالكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذلِكَ».

كذا رَوَى يحيى إسناد هذا الحديثَ عن الإمامِ مالك، وقال فيه: «**عن عبدِ الله بن يزيد، عن أبي النَّضر**»، فجعل أبا النَّضر شيخاً لعبد الله بن يزيد.

وهذا خَطَأٌ، وقد وَهِمَ يحيى في ذلك، فإنّ مالكاً روى الحديث عن عبدِ الله بن يزيد، وعن أبي النضر معاً، وكلاهما شيخٌ لمالكٍ ويروي الحديثَ عن أبي سلمة، فأسقَطَ يحيى الليثي (واواً) من الإسناد[١].

وصَوابُهُ؛ كرواية باقي الرواة عن مالك: «**عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر**»، بإثبات حرف العطف «**الواو**» بينهما.

وقد أصلَحَها ابنُ وضّاح[٢].

قال الخُشني (ت ٣٦١هـ): «وَهِمَ فيه يحيى، وإنما هو «**عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر**»؛ كمَا رواه أصحابُ مالك»[٣].

وقال أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «وقال فيه عبيد الله بن يحيى،

---

(١) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٢٠٥ هامش رقم ١.

(٢) مشارق الأنوار ٢/ ٩١، المطالع ٤/ ٤٦٧، والمصدر السابق.

(٣) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٣٥١.

عن أبيه، عن مالكٍ: «**عن عبد الله بن يزيد عن أبي النضر**»، فسَقَطَ له (الواو)، وإنما هو «**وعن أبي النضر**» هذا ما لا خلاف بين الرواة فيه ولا إشكال.

**ورواية عُبيد الله عن أبيه وَهَمٌ واضحٌ لا يُعرَّج عليه، ولا يُلتفَتُ إليه، ولا إلى مثلِه**»(١).

وجاء على هامش إحدى النسخ الخطية العتيقة (للموطأ): ««**وعن**» بالواو لسائر رواة (الموطأ) غير يحيى، وهو الصواب، وكذا ردّه ابن وضّاح»(٢).

وقال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «سقطتْ (واو) العطف ليحيى بن يحيى في قوله: «**وعن أبي النضر**». وثَبتتْ لسائر الرواة، والصواب ثبوتها»(٣).

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): ««**عن عبد الله بن يزيد عن أبي النضر**» كذا ليحيى. ولسائر رواة (الموطأ): «**وعن أبي النضر**»، وكذا ردَّه ابنُ وضّاح.. وهو الصَّواب»(٤). وكذا قال ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)(٥).

وممَّن رواه من أصحاب مالك على الجادة:

عبد الله بن مسلمة القَعنبي(٦)، ................................

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢١/ ١٦٥.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٢٠٥ هامش رقم ١.

(٣) الإيماء لأبي العباس الداني ٤/ ٨٨.

(٤) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٩١.

(٥) مطالع الأنوار لابن قرقول ٤/ ٤٦٧.

(٦) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٢٦/أ) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٩/أ) [النسخة التركية].

=

وعبد الرحمن بن مهدي[١]، ومحمد بن إدريس الشافعي[٢]، وعبد الله بن يوسف[٣]، وعبد الرحمن بن القاسم[٤]، وعبد الله بن وهب[٥]، وأبو مُصعب الزهري[٦]، وسويد بن سعيد[٧]، ويحيى بن يحيى التميمي[٨]، ومعن بن عيسى[٩]، وسائرُ الرواة[١٠].

---

= وعنه أبو داود في (السنن ٩٥٥).

ومن طريق القعنبي: البيهقي في (السنن الكبرى ٢/ ٤٩٠).

(١) وعنه الإمام أحمد في (المسند ٦/ ١٦٨).

(٢) في (السنن برواية المزني ١٤٤).

ومن طريقه: البيهقي في (المعرفة ٢/ ٣٠٠).

(٣) وعنه البخاري في (الصحيح ١١١٩).

ومن طريقه: أبو نعيم في (المستخرج ١٦٥٧).

(٤) موطأ مالك برواية ابن القاسم (تلخيص القابسي) رقم ٣٧٨.

وعنه النسائي في (السنن ٣/ ٢٢٠).

(٥) عند الطحاوي في (شرح معاني الآثار ١/ ٣٣٩).

(٦) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٢٩٣) (ط: الرسالة ٣٤٤).

ومن طريقه: الجوهري في (مسند الموطأ ٣٢٦).

(٧) الموطأ برواية سويد بن سعيد الحدثاني (١١١).

(٨) وعنه مسلم في (الصحيح ١٧٣٩).

ومن طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ٢/ ٣٠٨).

(٩) وعنه الترمذي في (السنن ٣٧٤). واقتصر على أبي النضر وحدَه.

(١٠) قاله الداني في (الإيماء ٤/ ٨٨).

٣٣. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٣٨٢» عن مالكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ.

كذا جَاءَ هذا الحَديثُ مَرويّاً في بعضِ الطُّرُقِ عن يحيى بن يحيى الليثي بذكر: «**أبي هريرة**» فيه، فجَعَلَهُ مَوصُولاً، وهو وَهَمٌ في الرواية.

وروايةُ الأكثر من رواة (الموطأ) بإسقاطه، فيكون الحديثُ مقطوعاً عن الأعرج.

كذا رواه من رواة (الموطأ) كُلٌّ من:

عبد الله بن مسلمة القعنبي[(١)]، وعبد الرحمن بن القاسم[(٢)]، ومعن بن عيسى[(٣)]، ويحيى بن سعيد القطان[(٤)]، وأبو مصعب الزهري[(٥)]، وسويد بن سعيد[(٦)]، ومحمد بن الحسن[(٧)].

وقد نُسِبَ هذا الوَهَمُ ليحيى بن يحيى، فذكر أحمد بن خالد (ت ٣٢٢هـ): أنّ يحيى بن يحيى رَوَى هذا الحديث عن «**مالكٍ، عن داود بن الحصين، عن**

---

(١) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٢٧/ب) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٩/ب) [النسخة التركية].
ونقلها عنه الدارقطني في (العلل ١٠/ ٣٠١).

(٢) كما في (المدونة ١/ ١١٨).

(٣) العلل للدارقطني ١٠/ ٣٠١.

(٤) العلل للدارقطني ١٠/ ٣٠١.

(٥) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٣١٢) (ط: الرسالة ٣٦٤).
ومن طريقه: الجوهري في (مسند الموطأ ٣٢٦).

(٦) الموطأ برواية سويد بن سعيد الحدثاني (١١٦).

(٧) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٠٣).

**الأعرج، عن أبي هُريرة. .** » مُسنداً، قال: «وأصحاب مالك جميعاً على إرسالِه»[(١)].

كذا قال - رَحِمَهُ اللهُ -، وهذا يُوهِمُ أنّ الخَطَأ في هذه الرواية من يحيى، وفي ذلك نظرٌ من جهتين:

**إحداهما**: أنّ هذا الحديثَ اختُلف على يحيى في إسنادِه، فرُوي عنه مُرسلاً، ورُوي عنه مسنداً[(٢)].

والصواب أنّ هذه الزيادة: «**عن أبي هريرة**» ليست من يحيى، وإنما هي ممّن هو دونه من الرواة، إذ المشهور في الرواية عن يحيى إرسالُ هذا الحديث عن الأعرج، فلا يُنسَب ذلك الوهم ليحيى الليثي[(٣)].

قال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «هكذا جاء في بعض الطرق عن يحيى بن يحيى صاحبِنا مُسنداً، **والأصحُّ عنه إرسالُه**، وكذلك هو عند جمهور رواة (الموطأ) مرسلاً ليس فيه: «**عن أبي هريرة**»»[(٤)].

وقد نَسبَ القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) هذا الوَهَم لِمَا رواه من طريق شيخِه أبي عبد الله بن حَمدين[(٥)]، .................................

(١) التمهيد ٢/ ٣٣٨.

(٢) التقصي ص ٥٨.

(٣) وينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٢٠٩ هامش رقم ٢.

وفيه: تصحيح رواية الإرسال عن يحيى، وثبت (أبو هريرة) لابن عتاب عن ابن القاسم، وابن حمدين، وهو وَهَمٌ منهم إ.هـ.

(٤) الإيماء لأبي العباس الداني ٣/ ٤٢٠. وينظر أيضاً ٥/ ٣٥٣.

(٥) الفقيه أبو عبد الله محمد بن علي بن حَمْدِين التغلبي (ت ٥٠٨هـ)، وهو شيخ القاضي عياض في روايته لموطأ يحيى الليثي. ينظر: الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض ص ٤٦.

دون مَن عداه[١].

وقد عُدّ ذلك وَهَماً من ابن حَمدين[٢].

وبناءً على ذلك: فهذا هو سببُ جَزْمِ ابنِ عبد البر (ت ٤٦٣هـ)[٣] بأنّ رواية يحيى بالإرسال، وهي التي في رواية ابن وضّاح[٤] ولم يعدلها.

**الثانية**: وعلى فرض صحّة رواية الاتصال عن يحيى، فإنه لم ينفرد بها، بل نُقلت روايةً عن مالكٍ بإثبات (أبي هريرة)، لا كما جزم القَاضي عِياض بأن الإرسال هي رواية الكَافة فإنه قال: «كذا لكافة الرواة (للموطأ) عن يحيى وغيرِه»[٥].

فقد حكى الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) هذا الاختلافَ عن الإمام مالكٍ في إتصال الحديث وإرساله[٦].

والروايات التي جاءت مُسنَدَةً للحديث، - إضافةً للطريق المروية عن يحيى بن يحيى السابقة -؛ هي:

١: رواية محمد بن المبارك الصوري[٧] عن مالك.

قال أبو القاسم الجوهري (ت ٣٨١هـ): «هذا حديثٌ مرسلٌ في (الموطأ)، لا أعلمُ أحداً أسندَه فقال فيه: (عن أبي هريرة)؛ غير محمد بن

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٣٣.
(٢) وينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٢٠٩ هامش رقم ٢.
(٣) في (التمهيد ٢/ ٣٣٩).
(٤) التمهيد ٢/ ٣٣٩.
(٥) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٣٣.
(٦) العلل للدارقطني ١٠/ ٣٠٠.
(٧) ذكره عنه ابن عبد البر في (التمهيد ٢/ ٣٣٧).

المبارك الصوري»[١].

٢: عبد الرحمن بن القاسم عن مالك. وقد نقله القاضي عياض[٢] من رواية عن أبي محمد بن عتّاب لـ(موطأ ابن القاسم). ولم تأتِ عند غيره. وقد عُدّ ذلك وَهَماً من ابن عتاب[٣].

٣: أبو مصعب الزهري في غير (الموطأ)[٤]. وهي رواية: عبد الكريم بن الهيثم، وابن الصباح الجرجرائي عنه[٥].

وأمّا روايته للحديث في (الموطأ) فإنها مُرسلَة[٦].

٤: مطرّف؛ قال الدارقطني: «أسنده عن أبي هريرة مطرِّفٌ وغيرُه»[٧].

٥: إسماعيل بن داود المخراقي[٨].

٦: محمد بن خالد بن عثمة[٩].

---

(١) مسند الموطأ لأبي القاسم الجوهري (٣٢٦).

(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٣٣.

(٣) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٢٠٩ هامش رقم ٢.

(٤) كذا قال ابن عبد البر في (التمهيد ٢/ ٣٣٧).

(٥) العلل للدارقطني ١٠/ ٣٠٠.

وقد رواها ابن المقري في (المنتخب من غرائب مالك ٢٦)، والجوهري في (مسند الموطأ ٣٢٦) مِن طريق جعفر بن محمد بن أحمد بن الصياح الجرجاني [كذا] عن أبي مصعب به مسنداً من حديث أبي هريرة.

(٦) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٣١٢) (ط: الرسالة ٣٦٤).

(٧) نقله عنه القاضي عياض في (مشارق الأنوار ٢/ ٣٣٣).

وذكره عنه ابن عبد البر في (التمهيد ٢/ ٣٣٧).

(٨) رواه من طريقه: ابن عبد البر في (التمهيد ٢/ ٣٣٧).

(٩) رواه من طريقه: ابن عبد البر في (التمهيد ٢/ ٣٣٨).

وذكره عنه الدارقطني في (العلل ١٠/ ٣٠٠).



٧: إسحاق بن إبراهيم الحنيني[١].

لذا ذكر أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) أن الرواية المرسلة إنما هي رواية الأكثر (لا الكُل) عن مالك، فقال: «هكذا رواه أكثر الرواة عن مالك مرسلاً، وقد روي عنه عن داود عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ»[٢].

وبذا يتبين أنّ مَن أنكر الرِّوايةَ الموصولةَ مِن طريقِ مالكٍ؛ كما قال أبو علي الجيّاني (ت ٤٩٨هـ): «لا يصحُّ عن يحيى ولا غيره»[٣]. أنّ ذلك متعقبٌ بما سبق.

وعلى ذلك فلا يصحُّ ذكرُ هذا الوَهَمِ مَنسُوباً ليحيى بن يحيى الليثي؛ لأنّ الأصح في الرواية عن يحي بن يحيى رواية الإرسال وهي رواية الأكثر عن مالكٍ، كما أنّه إن سُلّم ثبوت رواية الاتصال ليحيى فإنه قد تُوبع عليها، وأنّ الاختلاف عن مالكٍ، لا من رواته؛ كما حكاه الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)[٤].

ويكون أحمد بن خالد ﷺ مجانباً الصواب في عبارته السابقة في حقِّ رواية يحيى الليثي؛ لذا قال أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «قول أحمدَ [بن خالد] وَهَمٌ منه»[٥].

(١) ذكره عنه الدارقطني في (العلل ١٠/ ٣٠٠)، وابن عبد البر في (التمهيد ٢/ ٣٣٧).
(٢) الاستذكار ٦/ ١٠.
(٣) نقله عنه القاضي عياض في (مشارق الأنوار ٢/ ٣٣٣).
(٤) العلل للدارقطني ١٠/ ٣٠٠.
(٥) التمهيد ٢/ ٣٣٩، وقد بنى ذلك على عدم صحّة رواية يحيى لهذا الحديث بالاتصال.

**٣٤. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٤١١» عن مالكٍ أنه قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ نافِع: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ».**

كذا رواه يحيى عن الإمام مالك أنه قال: «**بلغني عن نافع: أنَّ ابن عُمر**»[(١)]، وفي بعض نسخ رواية يحيى - من طريق ابنه عبيد الله بن يحيى -: «**مالك عن نافع: أنَّ ابن عُمر**»، بالعنعنة من غير ذكر البلاغ[(٢)].

ورواه غيرُه من رواة (الموطأ) أن مالكاً قال: «**بلغني عن ابن عُمر**»، فلم يَذكر نافعاً فيه؛ كذا رواه عبد الله بن مسلمة القعنبي[(٣)]، وسُويد بن سعيد[(٤)]، وأبو مصعب الزهري[(٥)]، ويحيى بن عبد الله بن بكير[(٦)]، وغيرهم.

ورجَّح روايتَهم محمد بن الحارث (ت ٣٦١هـ)، وعَدَّ هذا وَهَماً من يحيى بن يحيى الليثي[(٧)]، ....................................

(١) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٢١٥ هامش رقم ٩.

(٢) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٢١٥ هامش رقم ٩. وفيه: (ثبت قولُهُ: (عن نافعٍ) لعبيد الله، وسَقَطَ لابن وضّاح).

(٣) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٢٩/ب) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٢٠/ب) [النسخة التركية] بدون لفظ: (بلغني)، الموطأ برواية القعنبي (ص ١٩٤) ط: عبد الحفيظ.

(٤) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (١٢٤).

(٥) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٣٤٠) (ط: الرسالة ٣٩٥).

(٦) نقلها عنه الخشني في (أخبار الفقهاء ص ٣٥١).

(٧) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٣٥١.

وقد عدّلها ابن وضّاح في نسخته، فأسقط (نافعاً)[(١)].

وكذا قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)، وعبارتُه: «وفي (صلاة النافلة) قال مالك: «**بلغني عن نافع: أن ابن عُمر**»، كذا رواه عُبيد الله عن أبيه، وليس عن نافع عن ابن عُمر عند ابن وضاح، قالوا: «وذِكْرُ نافعٍ هنا خَطَأٌ، والصَّوابُ سُقُوطُهُ»»[(٢)].

وهو كما قالوا!، تفردٌ من يحيى في الرواية، فإنّ هذا الحديث عند رواة (الموطأ) بلاغاً عن ابن عُمر ﵄، وليس فيه ذكرُ (نافع).

وإن كان يَحتَمِل أنه سمعه من نافع، فذكره مرّة وأهمله أخرى، لكن يُشكِل على ذلك أنّ في بعض النسخ الصحيحة: «**بلغني عن نافع**» مما يفيد أنّه لم يسمعه من نافع، ولذا فإنّه جعله بلاغاً عن ابن عمر. والله أعلم.

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٣٤.
وينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٢١٥ هامش رقم ٩.

(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٣٤.

**٣٥. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٤٣٢» عن مالكٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ القَارِئ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدَ، مَسَحَ الحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ، مَسْحاً خَفِيفاً».**

كذا رواه يحيى: «**إذا أهْوَى**»[(١)]، ورواه غيرُه: «**إذا هَوَى**»، وصحَّح هذه الرواية القاضي عياض، مع نصّه على أنَّ مَن رواها إنما هو يحيى بن يحيى الليثي، ولم يذكر أن أحداً وافقه عليها؛ قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «وفي باب (مسح الحصباء): «**رأيتُ عبدَ الله بن عُمر إذا أهْوَى ليسجد**» كذا عند جميع شيوخنا وفي أصولهم. وفي بعض الروايات عند غيرهم: «**إذا هَوَى**»، وكذا رأيتُه في غيرِ رواية يحيى، وهو الوَجهُ على ما تقدَّم، ومعناه: مال»[(٢)].

ومثلُه قال ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)[(٣)].

ويعني بذلك:

أنه يُقال في السقوط: (هَوَى) بدون هَمز، كما قرره قَبْلُ. قال: وقيل: «أهْوَى» من مكانٍ قريب، «وهَوَى» من مكانٍ بعيد[(٤)].

وقد رَوَى عبدُ الله بن مسلمة القعنبي[(٥)]، وأبو مصعب الزهري[(٦)] عن

(١) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٢٢٠.
(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٢٧٤.
(٣) مطالع الأنوار لابن قرقول ٦/ ١٥٠.
(٤) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٢٧٣.
(٥) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٣١/أ) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٢١/ب) [النسخة التركية].
(٦) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٣٦٣) (ط: الرسالة ٤٢٠).

مالك في (الموطأ) هذا الأثرَ عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «**إذا هَوَى**»، كما صححه القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ).

ولم ترد هذه اللفظة في رواية محمد بن الحسن، وابن بُكير للحديث؛ وإنما وقع في رواية محمد بن الحسن[(١)]: «**إذا أراد**»، وفي رواية يحيى بن عبد الله بن بُكير[(٢)]: «**إذا سَجَدَ**».

ولكن يُشكِل على عدِّ ذلك من أوهام يحيى:

أنه جاء في المطبوع من رواية سويد بن سعيد (للموطأ)[(٣)] ما يوافقُ رواية يحيى الليثي؛ أي بلفظ: «**إذا أهْوَى**»، فلا يكون تَفرُّدَاً من يحيى بها؛ إن كانت المطبوعةُ دقيقةً!.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٤٣).
(٢) رواه من طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ٢/ ٢٨٥).
(٣) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (ص١٢١).

**٣٦. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٤٥٨» عن مالكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ».**

كذا روى يحيى بن يحيى هذا الأثر عن ابن عُمر رضي الله عنهما، ولفظُهُ عندَه: «**فيُصلِّي على النبي ﷺ، وعلى أبي بكر وعمر**»(١).

والذي رواه باقي الرواة عن مالك: «**فيُصلِّي على النبي ﷺ، ويدعو لأبي بكر وعمر**»، وكذا أصلحه ابن وضاح في روايته(٢).

والفرق بين الروايتين: أن الدعاء وإن كان يُسمّى صلاةً في اللغة؛ إلا أن الأَوْلَى تخصيصُها بالنبي ﷺ.

ووجّه ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) ذلك فقال: «لأن الصَّلاة وإن كانت من الله الرحمة فإن النبي ﷺ خُصَّ بهذا اللفظ، وذلك والله أعلم من معنى قول الله عز وجل: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ﴾ [النُّور: ٦٣]... ففرِّقُوا بَما وصفتُ لك بين (يَدعُو لأبي بكر وعُمر)، وبين (يُصلِّي على أبي بكر وعمر)؛ وإن كانت الصَّلاةُ قد تكونُ دُعاءً لما خُصَّ به ﷺ»(٣).

وقد نصَّ على تفردِ يحيى بهذه اللفظةِ جماعةٌ مِن أهل العلم، ومنهم:

أبو المطرف القُنَازعي (ت ٤١٣هـ) فإنه قال: «وقع في (موطأ) ابن بُكير: «**أن عبد الله بن عُمر كان يقف على قبر النبي ﷺ، فيصلي على النبي ﷺ،**

(١) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٢٢٧ هامش رقم ١.
(٢) المشارق ١/ ٢٦٠، المطالع ٢/ ٤١.
(٣) الاستذكار ٢/ ٣٢٣.

**ويدعو لأبي بكر وعمر**»، وهذا أصحُّ من الذي روى يحيى: «**فيُصلِّي على النبي ﷺ، وعلى أبي بكر وعمر**»، والصحيح: «**ويدعو لأبي بكر وعمر**»»(١).

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «قوله في (الموطأ): عن ابن عمر:

«**فيصلي على النبي ﷺ، ويدعو لأبي بكر وعمر**»، وكذا لكافة رواة الموطأ، ورواه يحيى: «**وعلى أبي بكر وعمر**». وعند ابن وضاح كما للجماعة»(٢). وتبعه ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)(٣).

وقال ابنُ عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «أنكر العلماءُ على يحيى بن يحيى ومَن تابعه في الرواية عن مالك في (الموطأ): «**فيُصلِّي على النبي ﷺ، وعلى أبي بكر وعمر**»، قالوا: إنما الرواية لمالكٍ وغيرِه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: «**أنه كان يقفُ على قبر النبي ﷺ، فيصلي على النبي ﷺ، ويدعو لأبي بكر وعمر**»(٤).

وصوَّبَ روايةَ الجماعة أيضاً: ابنُ عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ)(٥)، وابنُ القيم (ت ٧٥١هـ)(٦).

وممن رواه بلفظ: «**ويدعو لأبي بكر وعمر**» من الرواة عن الإمام مالك:

أبو مصعب الزهري(٧)، .....................................

(١) تفسير الموطأ لأبي المطرف القنازعي ١/٢٠٦.

(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/٢٦٠. وينظر: ٢/٨٦.
وصحح رواية الجماعة أيضاً في (الشفا ٢/٨٢).

(٣) مطالع الأنوار لابن قرقول ٢/٤١، ٤/٤٥٠.

(٤) الاستذكار ٢/٣٢٣.

(٥) في (الصارم المنكي ص ١٣٧).

(٦) في (جلاء الأفهام ص ٥٧٠).

(٧) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٤٣٢) (ط: الرسالة ٥٠٦).

وسويد بن سعيد[١]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[٢]، ومعن بن عيسى[٣]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي - فيما نُقل عنه -[٤]، وعبد الرحمن بن القاسم[٥]، وابن بشير[٦]، ومصعب بن عبد الله[٧]، وعبد الله بن وهب[٨]، وروح بن عبادة[٩]، وأيوب بن صالح[١٠].

ورواه عن مالكٍ خارجَ (الموطأ): سَعيدُ بن منصور[١١] ولفظُه: «يُسلِّم على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر».

لكن نقل الباجي (ت ٤٧٤هـ) أنَّ يحيى تابعَهُ غيرُهُ، ولكنه لم يَذكُرْ مَن الذي تابَعَهُ، ونصّ عبارة أبي الوليد البَاجِي: «هكذا رواه يحيى بن يحيى، وتابعه غيرُه. وقال فيه ابن القاسم: «**فيصلِّي على النبيِّ ﷺ، ويَدعُو لأبي بكرٍ**

---

(١) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (ص ١٤٥).

(٢) ومن طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ٥/ ٢٤٥).
وينظر: تفسير الموطأ لأبي المطرف القنازعي ١/ ٢٠٦.

(٣) ومن طريقه: ابن سعد في (الطبقات ٣/ ٢١٠)، والبلاذري في (أنساب الأشراف ٣/ ٣٣٢).

(٤) المنتقى للباجي ١/ ٤٠٩.

(٥) المنتقى للباجي ١/ ٤٠٩.

(٦) نقل ذلك في هامش نسخة عتيقة من (الموطأ). ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٢٢٧ هامش رقم ١.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق. وذكر لفظه: (ثم يدعو لأبي بكر وعمر).

(٩) المصدر السابق. وذكر لفظه: (ثم يُسلّم على أبي بكر وعمر).

(١٠) المصدر السابق. وذكر لفظه: (يقف على قبر النبي، ويدعو لأبي بكر وعُمر).

(١١) روته شهدة في مشيختها (رقم ٣٦). وسعيد بن منصور هو: الخُراساني صاحب السُّنن.
وقد خالف في هذا الحديث من جهات؛ منها: قولُهُ: (يسلّم على النبي ﷺ)، وكونه جعل الحديث عن نافع عن ابن عمر، والرواة يروونه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

**وعُمر**»، تابعه على ذلك القعنبيُّ وغيره»[(١)].

وممن وقفتُ على أنّه تابع يحيى على هذه اللفظة:

عبد الله بن مسلمة القعنبي، فقد وردت هذه اللفظة في بعض النسخ الخطية لروايته بلفظ: «**فيُصلِّي على النبي ﷺ، وعَلى أبي بكر وعمر**»[(٢)].

وهذه خلاف ما نقل الباجي أن رواية القعنبي توافق رواية الجماعة.

وعلى ذلك ففي عدِّ ذلك وهماً من يحيى الليثي تأمّل؛ لموافقة القعنبي له، ولصحتها من جانب اللغة ولو من طرفٍ ضعيف.

(١) المنتقى للباجي ١/ ٤٠٩.

(٢) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٣٨/أ) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٢٥/ب) [النسخة التركية]. وهما مرويتان من طريق إسحاق بن الحسن بن ميمون عنه.

٣٧. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٤٦٨» عن مالكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى جِدَارِ القِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقِّي الأَيْسَرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ؟»، قَالَ: فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ، فَانْصَرَفْتُ إِلَيْكَ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: «فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ، إِنَّ قَائِلاً يَقُولُ: انْصَرِفْ عَلى يَمِينِكَ. فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي، فَانْصَرِفْ حَيْثُ شِئْتَ. إِنْ شِئْتَ عَلَى يَمِينِكَ، وَإِنْ شِئْتَ عَلَى يَسَارِكَ».

كذا روى يحيى هذا الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما وفيه أنه قال: «**إنّ قائلاً يقول: انصرف على يمينك**»، ورواه سائرُ الرواة: «**إنَّ فلاناً**»، وهي أصرحُ في المعنى وأبينُ؛ لأن قَصْدَ ابن عمر رضي الله عنهما إنما هو الإنكارُ على شخصٍ معيّن الزَمَ بالانصراف عن اليمين فقط.

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «قوله في انصراف المصلِّي عن ابنِ عُمر: «**إنّ فلاناً يقول..**» كذا لابن بُكير وغيرِه من رواة (الموطأ). ويحيى بن يحيى يقول: «**«إنّ قائلاً يقول..**»»[(١)].

وقد أصلحها ابنُ وضّاح في نسخته إلى «**إنّ فلاناً**»[(٢)].

وكذا رواه بلفظ: «**إنّ فلاناً**» من الرواة عن الإمام مالك:

---

(١) مشارق الأنوار ٢/ ١٥٩.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٢٢٩ هامش رقم ٢. حيث رمز له بـ(ح) وهو رمز ابن وضاح.

عبد الله بن مسلمة القعنبي[(١)]، وأبو مصعب الزهري[(٢)]، وسويد بن سعيد[(٣)]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[(٤)].

لكن يَعرِض على عَدِّهِ وَهَماً في الرواية:

أنه نُسب لروايةِ عبد الرحمن بن القاسم أنَّ فيها: «**إنّ قائلاً**» مثل رواية يحيى، بدلاً من «**إنّ فُلاناً**»[(٥)].

أيضاً فقد جاءت متابعةٌ للإمام مالكٍ بنحوها، فرواه يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، وفيه: «**إنَّ ناساً**»[(٦)].

ولا اختلاف في المعنى كبير بين رواية يحيى والآخرِين؛ لأنَّه قد يُبهَم الشخصُ المُقصودُ بالكلام؛ كما قال النبي ﷺ: «**مَا بَالُ أقوام**».

(١) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٤٢/أ) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٢٨/أ) [النسخة التركية].

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٤٨٧) (ط: الرسالة ٥٦٢).

(٣) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (ص ١٥٨).

(٤) مشارق الأنوار ٢/١٥٩.

(٥) كذا في حاشية النسخة الخطيّة من الموطأ برواية سُويد بن سعيد (ينظر: المطبوع ص ١٥٨).

(٦) رواه ابو يعلى في (المسند ٥٧٤١).

٣٨. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٤٧٢» عن مالكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ العَصْرِ وَصَلَاةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟، فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

كذا رواه رواة الموطأ عن مالك: «**أتيناهم وُهمْ يُصلّون**»، وأغلبُ الروايات عن يحيى مثله، بصيغة الجمع للمتكلِّم[(١)].

لكن وَقَعَ في رواية الأصيلي لـ(موطأ يحيى): «**أَتَيْتُهُم**» بالإفراد، وهو وَهَمٌ؛ كما قاله القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) في (المشارق)[(٢)]، وابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)[(٣)].

ولكن العُهدَة في هذا الوَهَم عَلى من دُون يحيى من الرواة، وليست منه؛ لأنَّ أغلب الروايات عن يحيى بصيغة الجَمع- والله أعلم -.

ولذا قال ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ): «وهو وَهَمٌ ولعلّه من الناسخ، أسقط الألف التي بعد نون الجمع»[(٤)].

وقد اتفق الرواة عن الإمام مالك على رواية هذا الحديث بلفظ: «**أتيناهم**»، ومنهم:

(١) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٢٣٠.

(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ١٨.

(٣) مطالع الأنوار لابن قرقول ١/ ١٩٣.

(٤) مطالع الأنوار لابن قرقول ١/ ١٩٣.

=

عبدُ الله بن مسلمة القعنبي[(١)]، ويحيى بنُ عبد الله بن بُكير[(٢)]، وقتيبةُ بن سعيد[(٣)]، وأبو مصعب الزهري[(٤)]، ومَعنُ بن عيسى[(٥)]، وعبد الرحمن بن القاسم[(٦)]، وعبدُ الله بن يوسف التنيسي[(٧)]، وعبدُ الرحمن بن مهدي[(٨)]، وإسحاق بن عيسى[(٩)]، وإسماعيلُ بنُ أبي أويس[(١٠)]، وسُويدُ بن سعيد[(١١)]، ويحيى بن يحيى النيسابوري[(١٢)].

---

(١) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٤٢/أ) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٢٨/أ) [النسخة التركية].
ومن طريقه: السراج في (مسنده ٥٥٤)، وابن المنذر في (الأوسط)، وابن قدامة في (إثبات العلو ص ٨٧).

(٢) ومن طريقه: ابن أبي زمنين في (أصول السنة ٢٠).

(٣) ومن طريقه: البخاري في (صحيحه ٧٤٨٦)، والنسائي في (السنن ٤٨٥)، وفي (الكبرى ٤٥٩)، وقوام السنة في (الحجة ١٧٣).

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٤٩٢) (ط: الرسالة ٥٦٧).
ومن طريقه: أبو محمد البغوي في (شرح السنة ٢/٢٢٦)، و(التفسير ٤/٣٠٠).

(٥) ومن طريقه: النسائي في (السنن ٧٨٨)، وفي (الكبرى ٨٦٣).

(٦) ومن طريقه: النسائي في (السنن ٧٨٨)، وفي (الكبرى ٧٧٦٠).

(٧) وعنه البخاري في (صحيحه ٥٥٥).
ومن طريقه: أبو نعيم في (المستخرج ١٤٠٩).

(٨) وعنه الإمام أحمد في (المسند ٢/٤٨٦).

(٩) وعنه الإمام أحمد في (المسند ٢/٤٨٦).

(١٠) وعنه البخاري في (صحيحه ٧٤٢٩).

(١١) الموطأ برواية سويد بن سعيد (١٨٣).

(١٢) وعنه مسلم في (صحيحه ١٤٦٤).

**٣٩.** روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٤٧٦» عن مالكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى. وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلَّى. فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟»، فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ البَيْتِ. فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

كذا روى يحيى بن يحيى هذا الحديث: «**عن محمود بن لبيد**»[(١)]، ووَهم في ذلك.

والصَّوابُ: روايةُ الجَمَاعة: «**محمود بن الربيع**»، وهو المحفوظُ مِن سَائر الرِّوايات مِن طريق مَالكٍ، وغيره.

وممَّن رَوَاه مِن أصحَابِ مالكٍ من مُسند «**محمود بن الربيع**»:

عبد الله بن مسلمة القعنبي[(٢)]، وإسماعيل بن أبي أويس[(٣)]، وأبو مصعب الزهري[(٤)]، ..............................................

(١) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٢٣٢ هامش رقم ٢.

(٢) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٤٢/ب) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٢٨/ب) [النسخة التركية].
ومن طريقه: أبو القاسم الجوهري في (مسند الموطأ ١٢٨).

(٣) وعنه: البخاري في (الصحيح ٦٣٦)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٣/ ٧١)، والطبراني في (المعجم الكبير ١٨/ ٢٩).

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٤٩٧) (ط: الرسالة ٥٧٢).
ومن طريقه: ابن حبان (١٦١٢).

وسويد بن سعيد[١]، ومُعنُ بن عيسى[٢]، وعبد الرحمن بن القاسم[٣]، وخالد بن مخلد[٤]، ومحمد بن إدريس الشافعي[٥]، وسعيد بن داود[٦]، ومحمد بن عُمر الواقدي[٧].

وممَّن نصَّ على وَهَمِ يحيى وخَطئِه في هذا الحديث:

الحافظ أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، فإنه قال: «قال يحيى في هذا الحديث: «**محمود بن لبيد**»، وإنما هو «**محمود بن الربيع**»، لم يختلف فيه أصحابُ ابنِ شهاب، ولا رواةُ (الموطأ) عن مالكٍ»[٨].

وقال في موضع آخر: «قال يحيى في هذا الحديث: «**عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن لبيد**»، **وهو غَلَطٌ بَيِّنٌ، وخطأٌ غَيرُ مُشكل، ووهم صَريحٌ لا يُعرَّجُ عليه**، ولهذا لم نشتغل بترجمة الباب عن محمود بن لبيد؛ لأنه من الوهم الذي يدركه مَن لم يكن له بالعلم كبير عناية.

وهذا الحديثُ لم يَروه أحدٌ مِن أصحاب مالكٍ، ولا مِن أصحاب ابنِ

(١) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (١٨٤).
وعنه أبو اليُمن الكندي في (عوالي مالك حديث رقم: ٣).
(٢) وعنه النسائي في (السنن ٧٨٨)، وفي (الكبرى ٨٦٣).
(٣) موطأ مالك برواية ابن القاسم (تلخيص القابسي) رقم ٨.
ومن طريقه: النسائي في (السنن ٧٨٨)،، وفي (الكبرى ٨٦٣).
(٤) عند ابن أبي شيبة في (المصنف ٦٠٧١).
(٥) في (السنن برواية المزني ١٤٤).
وعنه أبو العباس الأصم في (مسند الشافعي ص٥٣)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار ١٣/ ٥٠)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٣/ ٨٧).
(٦) عند ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ١٥٧-١٥٨).
(٧) وعنه ابن سعد في (الطبقات ٣/ ٥٥٠).
(٨) التقصي ص ١١١.

شهاب إلا عن مَحمود بن الربيع، ولا يُحفَظ إلا لمحمودِ بن الربيع، وهو حديثٌ لا يُعرَف إلا به، وقد رَواه عنه أنس بن مالك، عن عتبان بن مالك.

و(محمود بن لبيد) ذِكْرُهُ في هذا الحَديث خَطَأٌ، والكمالُ للهِ والعصمةُ به لا شَريكَ له»[(١)].

وكُتب على إحدى النسخ الخطيّة العتيقة (للموطأ): (كذا قال يحيى: «**محمود بن لبيد**»، فغلط فيه، ولم يتابع عليه، وإنما هو «**محمود بن الربيع**»)[(٢)].

وقال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «وقال فيه يحيى بن يحيى: «**محمود بن لبيد**»، وهو من غلطِهِ، لم يُتابعْه أحدٌ مِن رواةِ (الموطأ) عليه»[(٣)].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «في حديث عتبان: «**ابن شهاب، عن محمود بن لَبيد**»، كذا رواه يحيى بفتح اللام، وخَالَفَهُ سَائرُ رواةِ (الموطأ) وسائرُ الناس فقالوا فيه: «**عن محمود بن ربيع**»، وهو الصواب»[(٤)].

وممَّن نصّ على هذا الوهم: أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ) وذكر أنه من الغَلَطِ والوَهَم الشَّديدِ الذي لم يُتابع عليه[(٥)]، وكذا ابنُ قرقول (ت ٥٦٩هـ)[(٦)].

وقد وُجِّهَتْ روايةُ يحيى بن يحيى - إن قيل بصحتها -:

بأنَّ (مَحمود بن الربيع) هو نفسُه (محمود بن لبيد)[(٧)] فلا تكون الروايةُ

(١) التمهيد لابن عبد البر ٦/ ٢٢٧.
(٢) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٢٣٢ هامش رقم ٢.
(٣) الإيماء لأبي العباس الداني ٣/ ٦١.
(٤) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٣٧٠.
(٥) المسالك لابن العربي ٣/ ٢٢٢.
(٦) مطالع الأنوار لابن قرقول ٣/ ٤٨٢.
(٧) قاله ابن خزيمة، وغيرُه. ينظر: الإيماء للداني ٣/ ٦٢، الإصابة لابن حجر ٦/ ٤٢.

خطأً، وإنما اسمان لرجل واحد.

ونُقل عن ابن وضاح أنه قال: «يُقال: هو محمود بن ربيع بن لبيد»[(١)].

ولكن جمهورُ المؤرخين على أنهما رجلان مختلفان[(٢)]، وهذه النسبة التي ذكرها ابن وضاح لم يذكرها أحدٌ غيره، مع أنه لم يجزم بها.

ويؤيد التفريق بينهما: أن محمودَ بن الربيع خزرجيٌّ، بينما محمود بن لبيد أشهليٌّ أوسيٌّ[(٣)] رضي الله عنهما.

(١) نقله القاضي عياض في (مشارق الأنوار ١/ ٣٧٠)، وابن قرقول في (المطالع ٣/ ٤٨٢).
(٢) ينظر: الإصابة لابن حجر ٦/ ٤٢.
(٣) ينظر: الإصابة ١٠/ ٦٤.

٤٠. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٤٨٤» عن مالكٍ، أنَّهُ بَلَغَهُ: أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ بَنَى رَحْبَةً في نَاحِيةِ المَسْجِدِ تُسَمَّى البُطَيْحَاءَ، وَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ أنْ يَلْغَطَ، أوْ يُنْشِدَ شِعْراً، أوْ يَرْفَعَ صَوْتاً، فَلْيَخْرُجْ إلى هَذِهِ الرَّحْبَةِ».

كذا رواه يحيى: «**عن مالكٍ أنه بَلَغَه**»[1]، فجعله من بلاغات الإمام مالك.

ورواه غيرُه من الرواة مُسنداً - بإسنادٍ فيه إنقطاع - «**عن أبي النضر، عن سالم بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب**».

قال محمد بن الحارث (ت ٣٦١هـ) عند تعديده لأوهام يحيى بن يحيى في روايته (الموطأ): «كذا رواه يحيى: «**أنه بلغه أن عُمر بن الخطّاب**»، ورواه أصحابُ مالكٍ «**عن أبي النضر، عن سالم بن عبد الله: أنَّ عُمر بن الخطاب**»»[2].

ورواه كما رجَّح محمدُ بنُ الحارث:

أبو مصعب الزهري[3]، وسويد بن سعيد[4]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[5]، وعبد الله بن مَسلمة القعنبي[6]، ..............................

(١) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٢٣٤.
(٢) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٣٥١.
(٣) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٥٠٦) (ط: الرسالة ٥٨١).
(٤) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (ص ١٦١).
(٥) ومن طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ١٠/ ١٠٣).
(٦) نقله عنه الباجي في (المنتقى)، وابن عبد البر في (الاستذكار٢/ ٣٦٧).

وعثمان بن عُمر[(١)]، ومحمد بن يحيى[(٢)]، وخالد بن إسماعيل[(٣)]، ومُطرِّف[(٤)].

لكن جاء عن ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) ما يُفيد بأن يحيى قد تُوبع في روايته، فإنه قد قال: «هذا الخبر عند القعنبي، ومطرف، وأبي مصعب عن مالك «**عن أبي النضر، عن سالم بن عبد الله**[(٥)] **أن عمر بن الخطاب بنى رحبة في المسجد**..» الحديث. ورواه طائفةٌ كما رواه يحيى»[(٦)].

ولكنه لم يُسمِّ مَن تابع يحيى في روايته، وأمّا مَن وقفنا عليهم فإنهم ذكروا للحديث سنداً، ولم يجعلوه بلاغاً.

(١) وعنه: ابن شبة في (تاريخ المدينة ١/ ٢٢).

(٢) وعنه: ابن شبة في (تاريخ المدينة ١/ ٢٣).

(٣) وعنه: ابن الأعرابي في (المعجم ٦٦٧).

(٤) نقله عنه: ابن عبد البر في (الاستذكار٢/ ٣٦٧)، وابن العربي في (المسالك ٣/ ٢٤٢).

(٥) في المطبوع من (الاستذكار ٢/ ٣٦٧) زيادة: (عن ابن عُمر). وليست في المراجع. كما أنّ ابن العربي نقل هذا النص عن ابن عبد البر بدونها.

(٦) الاستذكار ٢/ ٣٦٧.

ونقلها عنه ابن العربي في (المسالك ٣/ ٢٤٢).

٤١. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٥٠٨» عن مالكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: (خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مَعَهُ. فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، قَالَ: نَحْوٌ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دَوُنَ القِيَامِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ»**، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ. فَقَالَ: **«إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ. فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً. وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا. وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ. وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»**، قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«بِكُفْرِهِنَّ»**، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: **«وَيَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ. لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ»**.

كذا جاءت رواية يحيى: «**وَيكْفُرن العَشِير**» بزيادة (الواو) في أوّل الحديثِ، ولا مَحَلّ لها؛ لأنَّ الكلامَ جَاءَ تفسيراً لمعنى كُفرهنَّ.

وهي روايةُ عبيدِ الله بنِ يحيى عنه[(١)].

وقد جَزَمَ بأنها روايةُ يحيى كثيرٌ من العلماء؛ قال هشام الوَقَّشِي (ت ٤٨٩هـ): «رواية يحيى: «**وَيكفرن العَشير**» بواو»[(٢)].

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «هكذا رواية يحيى: «**ويكفرن العشير**» بالواو»[(٣)]، ونقَلَهُ عنه جماعةٌ من شُرّاح (الموطأ)[(٤)].

وجَزَمَ بذلك أيضاً الحافظُ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)[(٥)]، وغيرهم.

ولكن نقل القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) اختلاف الرواة لرواية يحيى، وأنها رويت بالواو وبدونها، فقال: «واختلفت فيه روايات شيوخي في (الموطأ)»[(٦)].

ولعلّ من حَذَفَ (الواو) من الرواة، حَذَفَها بعد تصحيحها وتغييرها، وإلا فإن أصل رواية يحيى الليثي بإثبات (الواو).

(١) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٢٤٣ هامش رقم ٦.
وذكر عياض في (المشارق ٢/ ٢٩٨): أنّ في رواية ابن عتاب من طريق يحيى؛ مثل رواية الجماعة «يكفرن».

(٢) التعليق على الموطأ للوقشي ١/ ٢٢١.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ٧/ ١١٣، التمهيد ٣/ ٣٢٣، التقصي ص ٧٢.

(٤) مثل ابن العربي في (المسالك ٣/ ٢٩٤)، والسيوطي في (تنوير الحوالك ١/ ١٥١)، والقاضي عياض في (إكمال المعلم ٣/ ١٩٢).

(٥) فتح الباري ٢/ ٥٤٢.

(٦) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة للقاضي عياض ١/ ٢٦٢.
وينظر: هامش (٦) في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٢٤٣. ففيه إشارة لاختلاف النسخ فيها. وفيه أن إحدى النسخ «يكفرن» دون واو وعليها ضبة.

وقد خالف سائرُ الرواة هذه الرواية، فرووه بدون (الواو) هكذا: «**قال: يَكفُرن العَشير**»، قال هشام الوَقَّشِي (ت ٤٨٩هـ): «رواية يحيى: «**وَيكفرن العَشير**» بواو.. وأما رواية غير يحيى فبغير واوٍ»[(١)].

وقال اليَفُرنِّي (ت ٦٢٥هـ): «ورواية غيره ضدُّ رواية يحيى»[(٢)].

وممّن روى هذا الحديث بدون حرف الواو فيه من الرواة عن مالكٍ:

عبدُ الله بن مسلمة القعنبي[(٣)]، وعبد الرحمن بن القاسم[(٤)]، وعبدُ الله بن وَهب[(٥)]، وأبو مصعب الزهري[(٦)]، وسُويد بن سعيد[(٧)]، وعبد الرزاق بن همام[(٨)]، وعبد الرحمن بن مَهدي[(٩)]، ومحمد بن إدريس الشافعي[(١٠)]،

(١) التعليق على الموطأ للوقشي ١/ ٢٢١.

(٢) الاقتضاب لليفرني ١/ ٢١٥.

(٣) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٤٥/ب) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٣٠/ب) [النسخة التركية]، الموطأ برواية القعنبي (٣٥١) ط: عبد الحفيظ.
وعنه البخاري (٢٩)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٧/ ٢٩٤).
ونقله ابن عبد البر في (التمهيد ٣/ ٣٢٣)، والقاضي عياض في (المشارق ٢/ ٢٩٨).

(٤) موطأ مالك برواية ابن القاسم (تلخيص القابسي) رقم ١٧١.
ورواه عنه سحنون في (المدونة ١/ ٤١٦).
ونقله ابن عبد البر في (التمهيد ٣/ ٣٢٣)، والقاضي عياض في (المشارق ٢/ ٢٩٨)، و(التنبيهات المستنبطة ١/ ٢٦٢).

(٥) ومن طريقه: ابن خزيمة في (الصحيح ١٣٧٧).
ونقله ابن عبد البر في (التمهيد ٣/ ٣٢٣)، والقاضي عياض في (المشارق ٢/ ٢٩٨).

(٦) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٥٢٦) (ط: الرسالة ٦٠٦).

(٧) الموطأ برواية سويد بن سعيد (١٩٢).

(٨) في (المصنف ٤٩٢٥).

(٩) وعنه الإمام أحمد في (المسند ١/ ٣٥٨).

(١٠) رواه من طريقه: الطحاوي في (السنن المأثورة ٤٥) عن المزني عنه، وأبو العباس
=

وإسحاق بن إسماعيل[(١)]، وإسحاق بن عيسى الطباع[(٢)]، وإسماعيل بن أبي أُويس[(٣)]، وعبد الله بن يوسف[(٤)]، ورَوْح بن عبادة[(٥)]، وعَبد الله بن نافع[(٦)]، وعامة رواة (الموطأ)[(٧)].

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «المحفوظ فيه عن مالك - مِن رواية ابن القاسم، والقعنبي، وابن وهب، وعامة رواة (الموطأ) - قال: «**يَكفُرنَ العَشير**» بغير واو»[(٨)].

ولكن قيل: إن بعض رواة (الموطأ) وافقَ يحيى على روايته بإثبات (الواو)، ولم أقف على تسميته، قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): ««**ويكفرن العشير**» كذا رواية يحيى بن يحيى الأندلسي عند أكثر الرواة عنه، **وتابَعَهُ على ذلك بعضُ رواة (الموطأ)**»[(٩)]، وتبعه ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)[(١٠)]، ولم يُسمِّيَا مَن تابعه!.

---

= الأصم في (مسند الشافعي ١/ ١٦٣)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٣/ ٣٢١) عن الربيع عنه.

(١) وعنه الإمام أحمد في (المسند ١/ ٢٩٨).

(٢) ومن طريقه: أبو نعيم في (المستخرج ٢/ ٤٩٣).

(٣) وعنه البخاري في (الصحيح ٧٤٨).

(٤) وعنه البخاري في (الصحيح ٥١٩٧).

(٥) ومن طريقه: ابن خزيمة في (الصحيح ١٣٧٧).

(٦) ومن طريقه: ابن الجارود في (المنتقى ٢٤٨).

(٧) قاله ابن عبد البر في (التمهيد ٣/ ٣٢٣)، و(التقصي ص ٧٢)، والقاضي عياض في (المشارق ٢/ ٢٩٨)، وأبو بكر بن العربي في (المسالك ٣/ ٢٩٤).

(٨) الاستذكار لابن عبد البر ٧/ ١١٣، التمهيد ٣/ ٣٢٣، التقصي ص ٧٢.

(٩) مشارق الأنوار ٢/ ٢٩٨.

(١٠) مطالع الأنوار لابن قرقول ٦/ ٢٥٦.

ولكن الحافظ ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) كان أدقّ حينما قال: «**قالوا**: وقد تابعه بعضُ مَن نقد عليه ذلك أيضاً غَلطاً؛ كما عُدّ عَلَى يحيى»[(١)].

هذا مِن جهة الرواية، فلا شكَّ أن المحفوظ عن مالكٍ، والصحيح في الرواية أنّها بدون (الواو)، قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «المحفوظ فيه عن مالك . . بغير (واو)، وهو الصَّحيح في الرواية»[(٢)].

وأمّا من جهة المعنى والدراية:

فقد ذهب أكثر الشُّراح إلى غَلَطِ هذه الرواية، قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «خَطَّأَ أكثرُهم إثباتَ (الواو)؛ لأنه يُثبتُ الكُفرَ عليهنَّ بالله وفيهنَّ مُسلمات»[(٣)].

وهو ما مال إليه ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، فإنه قال: «هو الصَّحيح في الرواية، والظاهر مِن المعنى»[(٤)].

وجزم أيضاً بغلط يحيى جماعة؛ قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): «**اتفقوا** على أنَّ زيادة (الواو) **غلط منه**»[(٥)].

ولكن وجّه بعض العلماء رواية يحيى بإثبات (الواو) - إنْ صحت الرواية بها -:

بأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَقصِد بقوله: «**ويَكفُرنَ العشير**» إجابةَ السائل فقط، وإنما العطفُ على قوله: «**لِكُفرهن**»؛ أي «**لكُفرِهَّن بالله، ويكفرن العشير**».

وقد قال بهذا التوجيه جماعةٌ من العلماء:

(١) التمهيد لابن عبد البر ٣/ ٣٢٣.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٧/ ١١٣، التمهيد ٣/ ٣٢٣، التقصي ص ٧٢.

(٣) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة للقاضي عياض ١/ ٢٦٢.

(٤) الاستذكار لابن عبد البر ٧/ ١١٣، التمهيد ٣/ ٣٢٣، التقصي ص ٧٢.

(٥) فتح الباري ٢/ ٥٤٢.

قال هشام الوَقَّشِي (ت ٤٨٩هـ): «أمّا رواية يحيى: «**وَيكفرن العَشير**» بواو فإنّه أثبت لهنَّ الكُفرَين، كفر العشير، وكفر الله، وذلك على تقدير حذف تقديره: (يكفرن بالله ويكفرن بالعشير)، والعربُ تَحذِفُ المعطوفَ عليه اختصاراً؛ إذا كان في اللفظِ دليلٌ عليه؛ كقول القائل لصاحبه: (مرحباً)، فيقول الآخر: (بك وأهلاً وسهلاً)، يريد: وبك مرحباً وأهلاً، لكنه حذف المُوجب لتقدمه في كلام من تُخاطب»[(١)].

وتبعه اليَفُرنِّي (ت ٦٢٥هـ)[(٢)].

بل! قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «وَظَهَر لي أن إثباتَها هو الصواب؛ وذلك أن النساءَ إنّما كَثُرن في النار وكانوا أكثرَ أهلِها باجتماعِ الكُفرَين فيهنَّ . .»[(٣)].

وقال ابنُ قرقول (ت ٥٦٩هـ): «ووجه إثباتها: أنّه أثبت للنساء كُفرين: كُفراً بالله كما يكفر به الرجال أيضاً، وكُفراً آخر ينفردن به؛ وهو كُفر العشير والإحسان، فلذلك أقرّ ﷺ سؤال السَّائل»[(٤)].

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): «إن كان المرادُ مِن تغليطِهِ؛ كونه خالف غيرَه من الرواة: فهو كذلك، وأَطلَقَ على الشُّذوذ غلطاً.

وإن كان المراد من تغليطِه؛ فسادَ المعنى: فليس كذلك؛ لأن الجواب طابق السؤال، وزاد، وذلك أنه أطلق لفظ «النساء» فعمَّ المُؤمنةَ منهُنَّ والكَافرة، فلما قيل: يَكفُرنَ بالله؟ فأجاب: «ويكفرن العشير . . إلخ» وكأنه

(١) التعليق على الموطأ للوقشي ١/ ٢٢١.

(٢) الاقتضاب لليفرني ١/ ٢١٤.

(٣) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة للقاضي عياض ١/ ٢٦٢، ونحوه في إكمال المعلِم له ٣/ ٣٤٨، ومشارق الأنوار ٢/ ٢٩٨.

(٤) مطالع الأنوار لابن قرقول ٦/ ٢٥٦.

قال: (نعم، يَقَعُ منهن الكُفرُ باللهِ وغيرِه)؛ لأن منهن من يكفر بالله، ومنهن من يكفر الإحسان»[1].

وهذا التوجيه فيه نَظَر وتأمُّلٌ، وإلا لما كان فائدةٌ مِن ذِكر سؤالِ السائل له عن معنى كُفرهنّ، لذا فإنّ فيه بُعْداً. والله أعلم.

(١) فتح الباري لابن حجر ٢/ ٥٤٢.

**٤٢. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٥٢٠» عن مالكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «يَنْهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ القِبْلَةُ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ».**

كذا رواه يحيى: «**عن رجلٍ من الأنصار أنه سمع رسول الله ﷺ**»[(١)]، ووَهِمَ في روايته.

والصَّواب: «**عن رجلٍ من الأنصار، عن أبيه: أنه سمع رسول الله ﷺ**»؛ كما رواه سائرُ الرواة عن مالك.

كذا أصلحها محمد بن وضّاح في نسخته[(٢)].

قال أبو القاسم الجوهري (ت ٣٨١هـ): «ليس في رواية يحيى بن يحيى الأندلسي: «**عن أبيه**»»[(٣)].

وقال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «»**عن نافعٍ، عن رجلٍ من الأنصار أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى**»؛ هذا المشهور في رواية يحيى بن يحيى عن مالك، وفي بعض الطرق عن يحيى: أن الرجلَ سَمِعَ رسولَ الله ﷺ.

وعند ابن القاسم، وجمهور الرواة عن مالك: «**عن نافعٍ، أن رجلاً من الأنصار أخبره عن أبيه: أنه سمع رسول الله ﷺ**»[(٤)].

---

(١) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٢٤٩.

(٢) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٢٤٩ هامش رقم ٦.

(٣) مسند الموطأ لأبي القاسم الجوهري ص ٥٥٠.

(٤) الإيماء لأبي العباس الداني ٣/ ٥٧٧.

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): ««**مالك، عن نافعٍ، عن رجلٍ من الأنصار: أنه سمع رسول الله ﷺ**» كذا ليحيى.

وعند ابن القاسم، وابن بكير زيادة: «**عن أبيه**»»[(١)].

ونصَّ على هذا الوَهَمِ أيضاً ونسبه ليحيى الليثي: محمد بن الحارث (ت ٣٦١هـ)[(٢)]، وغيره[(٣)].

وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «هكذا روى هذا الحديث يحيى عن مالك: «**عن نافع، عن رجلٍ من الأنصار أنه سمع رسول الله ﷺ**».

وأما سائر رواة (الموطأ) عن مالك فإنهم يقولون فيه: «عن مالكٍ، عن نافعٍ، **عن رجلٍ مِن الأنصار، عن أبيه: أنه سمع رسول الله ﷺ**».

إلا أنه اختُلِفَ عن ابن بُكير في ذلك، فرُوي عنه كرواية يحيى ليس فيها عن أبيه، ورُوي عنه كما رَوت الجماعة عن مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن أبيه، وهو الصواب - إن شاء الله -»[(٤)].

ومن الرواة بإثبات: «**عن أبيه**» مِن رواة (الموطأ):

عبد الله بن مسلمة القعنبي[(٥)]، وعبد الله بن وهب[(٦)]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[(٧)]، ...................................................

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٣٤.

(٢) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٢٦٤.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني ١/ ٦٥٨.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ١٦/ ٢٥.

(٥) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٣٨/أ) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٢٥/ب) [النسخة التركية].
وعنه الجوهري في (مسند الموطأ ص ٥٥٠).

(٦) رواه من طريقه: الطحاوي في (شرح معاني الآثار ٤/ ٢٣٢).

(٧) التمهيد ١٦/ ٢٥.

وأبو مصعب الزهري[١]، وسويد بن سعيد[٢]، وعبد الرحمن بن القاسم[٣]، ومحمد بن إدريس الشافعي[٤]، ويحيى بن يحيى النيسابوري[٥].

ولم يحكِ الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) في (أحاديث الموطأ)[٦] خلافاً بين الرواة بإثبات «**عن أبيه**» في إسناد الحديث.

وأمّا ما نقله ابنُ عبد البر مِن كون بعض الرواة عن ابن بُكير لم يورد «**عن أبيه**» - كرواية يحيى -: فإن ذلك لا ينفي تفرّد يحيى بها، ووَهَمَهُ في إسقاطِها؛ لاحتمال وُرُودِ الخَطَأ على النَّقَلَةِ عن ابن بُكير. والله أعلم.

(١) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٤٣٥) (ط: الرسالة ٥٠٨).
(٢) الموطأ برواية سويد بن سعيد (١٦٤).
(٣) موطأ مالك برواية ابن القاسم (تلخيص القابسي) رقم ٢٦٤.
(٤) في (السنن برواية المزني رقم ١١٣).
(٥) ومن طريقه: البيهقي في (الخلافيات ٢/ ٥٧).
(٦) أحاديث الموطأ ص ١٠٧.

٤٣. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٥٢٤» عن مالكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: (بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الكَعْبَةُ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ».

كذا رواه يحيى: «**فاستقبِلوها**» بكسر (الباء) في رواية ابنه عبيد الله بن يحيى عنه، فتكون من قول الصارخِ، بصيغة الأمر لهم.

ورواة الجماعةُ عن مالكٍ بفتح (الباء)، فتكون من قول ابن عمر رضي الله عنهما على سبيل الإخبار عن فعلهم.

وقد صحَّح ابنُ وضّاح ضَبْطَ هذه الكلمة إلى الفتح على الباء.

كُتب على إحدى النسخ الخطيّة العتيقة (للموطأ): (رواية ابن وضّاح بفتح الباء، ولعبيد الله بن يحيى بكسرها)[(١)].

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «قوله: «**قد أمر أنْ يستقبل القبلة، فاستقبِلوها**». رواية عبيد الله بن يحيى بكسر الباء على الأمر، وكذا رواه الأصيلي في البخاري.

وروايةُ ابن وضاح بفتحها على الخبر، وكذا لبقيّة رواةِ البخاري..»[(٢)].

ولكنه لم يجزم بصحة أيهما[(٣)].

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٢٥١ هامش رقم ٢.

(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ١٧١.

(٣) إكمال المعلم للقاضي عياض ٢/ ٢٥٠.

ونُسِبَتْ روايةُ فتحِ (الباء) إلى الأكثر من الرواة عن مالك، وأنها هي الأصح، قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «أكثرُ الرُّواة رَووا: «**فاستقبَلوها**» على لفظِ الخَبَر، وقد رَوَاها بعضُهم على لفظ الأمر»(١).

وقال اليَفُرنِّي (ت ٦٢٥هـ): «أكثر الروايات: «**فاستقبَلوها**» على لفظ الخبر، وقد رواها بعضهم على لفظ الأمر»(٢).

وقال الزرقاني (ت ١١٢٢هـ): ««**استقبَلوها**» بفتح الموحدة رواية الأكثر؛ أي فتحول أهل قباء إلى جهة الكعبة، وكانت وجوههم - أي أهل قباء - إلى الشام - أي بيت المقدس -، فاستداروا إلى الكعبة، فالضمائر لأهل قباء؛ وهو تفسير من الراوي للتحول المذكور.

ويحتمل أنَّ فاعلَ «**استقبَلوها**» النبيُّ ومَن معه، وضميرَ «**وجوههم**» له أو لأهل قباء على الاحتمالين.

وفي رواية «**فاستقبِلوها**» بكسر الموحدة أمرٌ.

ويأتي في ضميرِ «**وجوههم**» الاحتمالان المذكوران، وعَودُهُ إلى أهل قباء أظهَر.

ويرجِّح رواية الكسر رواية البخاري في (التفسير) من طريق سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار بلفظ: «وقد أمر أن يستقبل الكعبة. ألا فاستقبلوها»، فدخول حرف الاستفتاح يُشعِرُ بأنَّ مَا بعدَه أمرٌ، لا بَقِيَّة الخبرِ الذي قَبْلَه»(٣).

(١) الاستذكار ٢/ ٤٥١.
(٢) الاقتضاب لليفرني ١/ ٢٢٩.
(٣) شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٥٥٨.

وصحَّح روايةَ الكسر أيضاً: السيوطي (ت ٩١١هـ)[١]، وغيره.

وممن روى هذا الحديث عن الإمام مالك:

سويد بن سعيد[٢]، وأبو مصعب الزهري[٣]، وإسحاق بن عيسى[٤]، وأبو عاصم النبيل[٥]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[٦]، وعبد الله بن وهب[٧]، والتنيسي[٨]، وقتيبة بن سعيد[٩]، ومحمد بن إدريس الشافعي[١٠]، ومحمد بن الحسن[١١]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[١٢]، ويحيى بن قزعة[١٣].

(١) في (الديباج ٢/ ٢٠٦).

(٢) الموطأ برواية سويد بن سعيد (١٧٨).
وعنه أبو أحمد الحاكم في (عوالي مالك حديث رقم: ١٧١).

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٤٧١) (ط: الرسالة ٥٤٦).

(٤) وعنه الإمام أحمد في (المسند ٢/ ١١٣)، والسراج في (مسنده ٥٢٠).

(٥) ومن طريقه: ابن خزيمة في (الصحيح ٤٣٥)، والسراج في (مسنده ٥٢٠).

(٦) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٤١/أ) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٢٧/ب) [النسخة التركية]، الموطأ برواية القعنبي (١١٧) ط: عبد الحفيظ.

(٧) ومن طريقه: الطحاوي في (أحكام القرآن ٢٤٧)، وأبو عوانة في (المستخرج ١/ ٢٩٤).

(٨) وعنه البخاري في (الصحيح ٤٠٣).

(٩) وعنه البخاري في (الصحيح ٤٠٣)، ومسلم في (صحيحه ٢/ ٦٦).

(١٠) في (الرسالة ٣٦٥)، و(الأم ١/ ٩٤)، و(السنن برواية المزني ٣٢).
ومن طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ٢/ ٢).

(١١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٨٣).

(١٢) ومن طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ٢/ ١١)، وفي (السنن الصغرى ٣٢٠).

(١٣) وعنه البخاري في (صحيحه ٤٤٩١).

٤٤. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٥٣٣» عن مالكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: (لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ المَسَاجِدَ، كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ).

هكذا جاء في رواية يحيى الليثي: «**المساجد**» بصيغة الجمع، وقد ذكر ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) أنَّ يحيى قد تفرّد بذلك، وأنَّ مَن عَدَاه مِن الرواة يروون الحديث بلفظ المفرد: «**المسجد**».

كُتب على إحدى النسخ الخطيّة العتيقة (للموطأ): (سائر رواه (الموطأ) يقولون في هذا الحديث: «لمنعهن **المسجد**»، ولم يقل: «**المساجد**» غير يحيى بن يحيى)[1].

قال ابن عبد البر: «سائر رواة (الموطأ) يقولون في هذا الحديث: «**لمنعهن المسجد**»، ولم يقل «**المساجد**» **غير يحيى بن يحيى**»[2].

وقال أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ): «ما قاله أحدٌ غير يحيى، ولا يوجد في رواية غير روايته»[3].

وقد رواه بلفظ: «**المسجد**» - بالإفراد - جماعةٌ من الرواة عن مالكٍ؛ منهم:

(١) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٢٥٢ هامش رقم ٤.
(٢) التقصي ص ٤٦٦. وينظر: التمهيد ٢٣/ ٣٩٤.
(٣) المسالك لأبي بكر بن العربي ٣/ ٣٦٠.

عبد الله بن مسلمة القعنبي[١]، وعبد الله بن يُوسف التنيسي[٢]، وأبو مصعب الزهري[٣].

ولكن جاء في النسخة المطبوعة من رواية سُويد بن سعيد (للموطأ)[٤] مثل رواية يحيى بن يحيى الليثي بلفظ الجمع: «**المساجد**»، فإن صحت الرواية بها فإنها تنفي تفرد يحيى بلفظ الجمع، ويكون متابعاً.

وهذا التفرد من يحيى مَحلُّهُ النظرُ في الرواية (للموطأ)، وأمّا من حيث الدراية فإنّ هذا الاختلاف في اللفظ غيرُ مؤثرٍ في المعنى.

فهو متعلّق برواية (الموطأ)، ولا يُعدُّ خطأً يُحيلُ معنى الحديث، لأنه قد اختُلف فيه على يحيى بن سعيد شيخ الإمام مالك أيضاً فرُوي عنه اللفظان[٥].

---

(١) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٢٧/ب) [النسخة التركية].
وعنه أبو داود في (السنن ٥٦٩)، والجوهري في (مسند الموطأ ٧٩١).

(٢) وعنه البخاري في (صحيحه ٨٣١)، وهي في بعض نسخ البخاري، وفي بعضها: (لمنعهن) فقط.

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٤٦٨) (ط: الرسالة ٥٤٣).
ومن طريقه: أبو محمد البغوي في (شرح السنة ٣/ ٤٤٠).

(٤) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (١٧٦).

(٥) ممن رَوَى عنه لفظ الإفراد «المسجد»: سليمان بن بلال (رواه مسلم في «صحيحه ٤٤٥»)، ويزيد بن هارون (رواه الإمام أحمد في «المسند ٦/ ٢٣٥»)، وعيسى بن يونس (رواه إسحاق بن راهويه في «المسند ٢/ ١٤٨» وفي «٢/ ٤٦٧» بالجمع).
وممن رَوَى عن يحيى بن سعيد لفظ الجمع «المساجد»: سفيان بن عيينة (رواه عبد الرزاق في «المصنف ٣/ ١٤٩»، وابن خزيمة في «الصحيح ١٦٩٨»، والطحاوي في «أحكام القرآن ١٠٤٨»)، وأبو خالد وعبدة بن سليمان (رواه ابن أبي شيبة في «المصنف ٢/ ٢٧٦»). وغيرهم.

٤٥. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٥٣٩» عن مالكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: (كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، جَالِسَيْنِ. فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلاً، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: حَسَنٌ. وَلأَنْ أَقْرَأَهُ فِي نِصْفِ شَهْرٍ، أَوْ عَشْرٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ. وَسَلْنِي، لِمَ ذلِكَ؟ قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ. قَالَ زَيْدٌ: لِكَيْ أَتَدَبَّرَهُ وَأَقِفَ عَلَيْهِ».

كذا رواه يحيى الليثي بلفظ: «**نصف شهرٍ أو عَشْرٍ**»[(١)]، وخالفه باقي الرواة، فرووها بلفظ: «**أو عشرين**».

ونسبه الحافظ أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) وَهَماً ليحيى، فقال: «أَظُنُّ يَحْيَى وَهِمَ فِي قَوْلِهِ: «أَوْ عَشْرٍ»»[(٢)].

وممّن رواها باللفظ الثاني «**عشرين**»:

عبد الله بن مسلمة القعنبي[(٣)]، ..............................

---

(١) جاء في بعض النسخ العتيقة من (الموطأ): أن رواية عبيد الله بن يحيى: «عشر»، ورواية ابن وضاح: «عشرين»، وجاء في بعضها العكس.

جاء في هامش بعض النسخ الخطية: (اختلف هذان الشخصان كما ترى، فهشامٌ يروي عن ابن وضّاح: «أو عشر»، ويروي عن عبيد الله: «أو عشرين»، وهو وهم عنهما. والصواب: أن رواية يحيى: «عشرٌ»؛ كما يقول أبو عُمر).

ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٢٥٤ هامش رقم ٥.

(٢) الاستذكار ٨/ ٢٢.

(٣) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٨/ب) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٤/ب) [النسخة التركية].

=

وعبد الله بن وهب[(١)]، وقتيبة بن سعيد[(٢)]، ويحيى بن عبد الله بنُ بُكير[(٣)]، .
وعبد الرحمن بن القاسم[(٤)]، وأبو مصعب الزهري[(٥)]، وسُويد بن سعيد[(٦)].

وكذا جاء في رواية سليمان بن بلال[(٧)]، وعبد الله بن المبارك[(٨)]، ويزيد بن هارون[(٩)]، وشُعبة[(١٠)]، كُلُّهم عن يحيى بن سعيد (شيخ الإمام مالك) بلفظ: «**عشرين**».

وقد صُوّبت روايتهم: «**عشرين**» من جهة المعنى أيضاً؛ فإن العشر قريبةٌ من السبع، فلا معنى للتعليل بالتدبّر فيها، بخلاف رواية العشرين فإنها أنسب، قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): ««**عشرين**» الصَّواب؛ لأن عَشراً قريبٌ من سبع»[(١١)]، ........................................

= ورواه من طريقه: البيهقي في (الشعب ١٨٨٥).

(١) الاستذكار ٨/ ٢٢.

(٢) وعنه الفريابي في (فضائل القرآن ١١٥).

(٣) الاستذكار ٨/ ٢٢.

(٤) الاستذكار ٨/ ٢٢.

(٥) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٩٨) (ط: الرسالة ٢٤١).

(٦) الموطأ برواية سويد بن سعيد (ص ٨٨).

(٧) رواه من طريقه: البيهقي في (الشعب ١٨٨٥).

(٨) كتاب الزهد عبد الله بن المبارك (١١٩٤).
وينظر: الاستذكار ٨/ ٢٢.

(٩) رواه من طريقه: أبو عبيد القاسم بن سلام في (فضائل القرآن ١٨١)، وأبو عمرو الداني في (البيان ٣٢٤)، وفي (التحديد ص ٧٦).
وينظر: الاستذكار ٨/ ٢٢.

(١٠) رواه من طريقه: أبو عبيد القاسم بن سلام في (فضائل القرآن ١٨١).
وينظر: الاستذكار ٨/ ٢٢.

(١١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ١٠٣.

وتبعه ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)[١].

ولذا جزما بتصويب رواية الجماعة، وأصلحها ابن وضّاح في نسخته[٢].

(١) مطالع الأنوار لابن قرقول ٥/ ٤٧.

(٢) مطالع الأنوار لابن قرقول ٥/ ٤٧.

٤٦. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٥٤٥» عن مالكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ. أَوْ صِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ. أَوْ أَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ. يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ، وَلَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمْيَةِ. تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ، فَلَا تَرى شَيْئاً. وَتَنْظُرُ فِي القِدْحِ، فَلَا تَرَى شَيْئاً. وَتَنْظُرُ فِي الرِّيشِ، فَلَا تَرى شَيْئاً. وَتَتَمَارَى فِي الفُوقِ».

هكذا رَوَى يحيى الليثي هذا الحديثَ بلفظِ: «**أو صيامَكم مع صيامهم، أو أعمالكم مع أعمالهم**»، وجَعَلَ حرف العطف (أو)، كُتب على إحدى النسخ الخطيّة العتيقة (للموطأ): (الألف لعبيد الله؛ كذا قال ابن عتاب)[1].

وهو خَطَأ؛ لأنَّ (أو) تقتضي التخييرَ أو التردد، ولا شيء من ذلك. وإنما المراد مُطلَقُ الجَمْع.

والصّوابُ: أنها (واو) في الموضعين هكذا: «**وصيامكم مع صيامهم، وأعمالكم مع أعمالهم**»؛ كما رواه الرُّواةُ عن مالك.

وقد نصَّ على هذا الخطأ القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) فقال: «في حديث الخوارج: «**تحقِرُون صلاتكم مع صلاتهم، أو صيامكم مع صيامهم، أو أعمالكم مع أعمالهم**» كذا ليحيى.

(١) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٢٥٧ هامش رقم ٣.

ولكافة الرواة: «**وصيامكم.. وأعمالهم**»، وهو الصَّواب»[١]. وتبعه ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)[٢].

ورواه على الصَّواب من الرواة عن الإمام مالك:

عبد الله بن مَسلَمَة القَعنبي[٣]، وعبد الله بن يوسف التنيسي[٤]، وأبو مصعب الزهري[٥]، وعبد الرحمن بن مهدي[٦]، وعثمان بن عُمر[٧]، وقتيبة بن سعيد[٨]، وعبد الرحمن بن القاسم[٩]، ومحمد بن إدريس الشافعي[١٠]، ومصعب الزبيري[١١]، ومحمد بن الحسن[١٢]، ...........

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٥٤.

(٢) مطالع الأنوار لابن قرقول ١/ ٣٥٥.

(٣) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٢١/أ) [نسخة العراقي]، الموطأ برواية القعنبي (١٤٤) ط: عبد الحفيظ.

ورواه من طريقه: إسماعيل بن إسحاق في (مسند حديث مالك الجزء الخامس ٩٥)، والجوهري في (مسند الموطأ ٤٥٩)، والبخاري في (خلق أفعال العباد ١٣٣)، والبيهقي في (الشعب ٢٣٩٧)، وابن المغازلي في (مناقب علي ٧٧).

(٤) وعنه البخاري في (الصحيح ٥٠٥٨).

(٥) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٢١٥) (ط: الرسالة ٢٥٩).

ومن طريقه: ابن حبان (٦٧٣٧)، والمستغفري في (فضائل القرآن ٤٧)، وابن البخاري في (مشيخته ٢/ ٥٦٢).

(٦) وعنه الإمام أحمد في (المسند ٢/ ٤٨٧).

(٧) وعنه الإمام أحمد في (المسند ٢/ ٥٢٩).

(٨) وعنه النسائي في (السنن ٢/ ١٦١).

(٩) وعنه النسائي في (السنن الكبرى ٨٠٨٩).

(١٠) رواه من طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ٢/ ٣١٥).

(١١) وعنه أبو القاسم البغوي في (جزء في حديث مصعب ١٤٤).

(١٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٦٧).

ويحيى بن يحيى النيسابوري[١]، ويحيى بن عبد الله بن بكير[٢]، وعبد الله بن وهب[٣]، وغيرهم.

(١) وعنه مسلم في (الصحيح ٢/ ٨٨).
(٢) ينظر: العلل للدارقطني ١٣/ ٣٢٠.
(٣) رواه من طريقه: اللالكائي في (شرح أصول السنة ٢٣١٠).

٤٧. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٥٥١» عن مالكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةً، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ. فَنَزَلَ، فَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ. ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى. فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ: (عَلَى رَسْلِكُمْ. إِنَّ اللهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا، إِلَّا أَنْ نَشَاءَ)، فَلَمْ يَسْجُدْ، وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا.

كذا أورَدَ يحيى الليثي هذا الخبرَ بلفظ: «**وسجدنا معه**»، كذا في رواية عبيد الله بن يحيى عنه[1].

وهو وَهَمٌ وخَطَأ؛ ووَجْهُ الخَطَأ: أن عُروةَ بن الزُّبير لم يُدرِكْ عُمرَ (ر)باتفاقٍ، فلا يُمكنُ أنْ يكونَ قَد سَجَدَ مع عُمرَ في ذلك الموضع.

والصَّواب: أن عروةَ حكى سجود الناس مع عُمر (ر)، لذا أصلح ابنُ وضّاح هذه العبارة إلى: «**وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَه**»[2].

قال أبو المطرف القُنَازعي (ت ٤١٣هـ): «روى يحيى بن يحيى: «**فنزل، وسجدنا معه**» وهذه الرواية خطأ؛ لأن عروة لم يشهد ذلك فسَجَدَ تلك السجدة مع عُمر؛ لأنه لم يكن مولوداً يومئذ، وإنما وُلِدَ عُروةُ في خلافةِ عثمان. والصَّحيحُ رواية ابن بُكير: «**وسجدوا معه**»»[3].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «في (الموطأ) في (سجود القرآن): «**سجد وسجدنا معه**» كذا لعبيد الله بن يحيي وهو وَهَمٌ؛ لأنَّ عروة إنما وُلِدَ

(١) وفي بعض النسخ: (فسجدنا معه). ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٢٥٨ هامش رقم ٦.

(٢) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٢٥٨ هامش رقم ٦.

(٣) تفسير الموطأ لأبي المطرف القنازعي ١/ ٢٤٠.

بعدَ موتِ عُمر في خلافةِ عثمان.

ورواه ابن وضاح: «**وسَجَدَ الناسُ مَعه**»، وعند ابن بُكير: «**وسَجَدُوا معه**»»[(١)].

وقد رَوَى هذا الخبرَ جماعةٌ مِن الرواة عن الإمام مالك بلفظ: «**وسَجَدُوا مَعه**»، وهي بمعنى الأُوْلَى؛ وهُم:

عبدُ الله بن مَسلَمَة القَعنبي[(٢)]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[(٣)]، وعبد الله بن وهب[(٤)]، والشافعي[(٥)].

وهنا أمران:

**أحدهما**: وجّه القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) هذه اللفظةَ في رواية يحيى؛ فقال: «يُخرَّج قولُ عُروةَ: «**وسَجَدنا مَعَه**» يعني المسلمين، لا نفسه»[(٦)].

والحقيقة أنَّ في هذا التوجيه تكلفاً واضحاً.

**والثاني**: أنه جاء في المطبوع من (الموطأ) برواية أبي مصعب الزهري[(٧)]: «**وسجدنا معه**». وهي موافقة لرواية يحيى الليثي، وعلى ذلك لا يكون يحيى متفرداً بهذه الرواية، وليس الوَهَمُ منه - إنْ ثبتت الرواية -.

---

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٢٠٨.

(٢) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٢٠/أ) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٥/ب) [النسخة التركية].

(٣) رواه من طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ٢/ ٣٢١).
تفسير الموطأ لأبي المطرف ١/ ٢٤٠، مشارق الأنوار ٢/ ٢٠٨.

(٤) ومن طريقه: الطحاوي في (شرح معاني الآثار ١/ ٣٥٤).

(٥) ومن طريقه: البيهقي في (معرفة السنن ٣/ ٤١٨).

(٦) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٢٠٨.

(٧) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٢١٨) (ط: الرسالة ٢٦٢).

٤٨ . روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٥٧٢» عن مالكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ بْنِ كُرَيْزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

كذا رواه يحيى: «**كُرَيْز**» بالتصغير، بضمّ الكاف، وفتح الراء، وسكون الياء.

ووَهِمَ في ذلك، إنما هو «**كَرِيز**» بفتح الكاف، وكسر الراء بالتكبير.

كُتب على إحدى النسخ العتيقة (للموطأ): «ابن وضّاح الفتح، ورواية يحيى (كُريز) بالضمّ، والصواب فتح الكاف»[(١)].

وقد نصَّ جماعةٌ على هذا الخطأ في رواية يحيى، وأنها من تفرده:

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): و«**عُبيد الله** - مصغر - **ابن كَريز** - مكبر -». لكن جاء من رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه في (الموطأ) فيهما: «**كُريز**» بالتصغير، وهو خطأ..»[(٢)]. وذكر هذا الخطأ أيضاً أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)[(٣)].

قال أبو نصر بن ماكولا (ت ٤٧٥هـ): «**كَرِيْز** بفتح الكاف هو: طلحةُ بن عبيد الله بن كَريز الخُزاعي..، وابنه عُبيد الله بن طلحة أبو مطرف الخُزاعي.

وأمّا **كُرَيْز** بضم الكاف وفتح الراء فهو: كُريز بن سلمة، له صُحبةٌ وروايةٌ

(١) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٢٦٤ هامش رقم ٢.
(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٣٥١.
(٣) المسالك لابن العربي ٣/ ٤٦٩.

عن النبي ﷺ»[(١)].

ونصَّ كذلك على ضَبطِ اسمِهِ الدَّارقطنيُّ (ت ٣٨٥هـ)[(٢)]، وأبو عليٍّ الجيانيُّ (ت ٤٩٨هـ)[(٣)]، وابنُ ناصر الدين (ت ٨٤٢هـ)[(٤)]، وغيرهم.

ولذا فإن ابن وضّاح قوّم ضبطَها في نُسخته[(٥)]، وقد نُقل عن ابن وضّاح أنه كان يفرِّق بين كَريز وكُريز فيقول: «كَريز بفتح الكاف في خُزاعة، وبضمِّها في بني عبد شمس بن عبد مناف»[(٦)].

ولعلّ سبب الخطأ عند يحيى بن يحيى:

أن مالكاً روى (عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أن أبا سعيد مولى عَامر بن كُريز) حديثاً في (باب ما جاء في أم القرآن)[(٧)].

فنقل يحيى ضبط اسمه هُنا.

وعامر بن كُريز هذا مُصغّر، وهو قُرشي من بني عبد شمس، بخلاف طلحة فإنه ابنُ كَرِيز - مكبّر -وهو خُزاعيٌّ. فظنَّ يحيى أن ضبط اسميهما واحدٌ، وليس كذلك.

---

(١) الإكمال لابن ماكولا ٧/ ١٦٦.

(٢) المؤتلف والمختلف للدارقطني ٤/ ١٩٥٨.

(٣) تقييد المهمل وتمييز المشكل للجياني ٢/ ٤٣٢.

(٤) توضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٧/ ٣٢٤.

(٥) المسالك لابن العربي ٣/ ٤٦٩.

وينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٢٦٤ هامش رقم ٢.

(٦) نقله عنه الجياني في (تقييد المهمل ٢/ ٤٣٢).

(٧) الموطأ (١٨٦).

٤٩. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٥٨٠» عن مالكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ المُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ المَسَاكِينِ. وَإِذَا أَردتَ فِي النَّاسِ فِتْنَةً، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ، غَيْرَ مَفْتُونٍ».

كذا جَاءَ في روايةِ يحيى لهذا البلاغ: «**إذا أَدَرْتَ**»، بتقديم الدال على الراء[1]، من الإدارة.

ورواية باقي الرواة: «**إذا أَرَدْتَّ**»، بتقديم (الراء)، من الإرادة، ومنهم: يحيى بن عبد الله بن بكير[2]، ومطرف[3]، وأبو مصعب الزهري[4]، وسويد بن سعيد[5]، وعبد الله بن يوسف التنيسي[6].

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «قوله: «**إذا أَدَرْتَ** بالناس فتنة»، كذا ليحيى عند أكثر شيوخنا.

ورواه القاضي الباجي وبعضُهم عنه: «**أَرَدْت**» بتقديم الراء، وهي رواية ابن بُكير»[7].

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٢٦٦ هامش رقم ٧.
وهامش (١) من طبعة الأعظمي ٢/ ٣٠٥.

(٢) نقلها عنه في (مشارق الأنوار ١/ ٢٥٧).

(٣) نقلها عنه في (مشارق الأنوار ١/ ٢٦٤).

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٥٤٨) (ط: الرسالة ٦٣٠).

(٥) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (ص ١٧٥).

(٦) نقله ابن عبد البر في (التمهيد ٢٤/ ٣٢١).

(٧) مشارق الأنوار ١/ ٢٥٧.

وبذا يتبيّن أنّ الأكثر في الرواية عن مالكٍ هي لفظة: «**إذا أَرَدْتَّ**» بتقديم الراء، وأمّا رواية: «**إذا أَدَرْتَ**» فلم أرها عند غير يحيى الليثي، فيكون قد تفرّد بها.

هذا من حيث الرواية.

أمّا من حيث المعنى، فإنّ كلا المعنيين محتملٌ ومقبول؛ فإن لفظ: «أَدَرْتَ» بتقديم الدال من الإدارة بمعنى أوقعتَ في الناس الفتنة، ولفظ: «أَرَدْتَ» بتقديم الراء على الدال مأخوذ مِن الإرادة، وهي الإرادة الكونية له تعالى[(١)].

وهذا الحديث لم يُسنَد عن مالكٍ، وإنما جاء نحوه من غيره، قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) - عن هذا الحديث من بلاغات مالك -: «لا أعرفُهُ بهذه الألفاظ في شيءٍ من الأحاديث إلا في حديثِ عبد الرحمن بن عائش الحضرمي صاحب رسول الله ﷺ وهو حديثٌ حَسنٌ رواه الثقات»[(٢)].

وقد وردت كلا اللفظتين في حديث عبد الرحمن بن عائش الحَضرمي، فقد جاء فيه مرفوعاً: «**اللَّهُمَّ إني أسألكَ الطَّيِّباتِ، وَتَركَ المُنكرات، وحُبَّ المساكين، وأنْ تَتُوبَ عليَّ، وإذا أَردتَّ - أو أَدَرْتَ - فِتنةً في قَومٍ فتَوفَّنِي غَيرَ مَفتُون**»، كذا جاء الحديث بالشكِّ[(٣)].

فأفاد ذلك على أنّ المعنى للفظين في الدعاء مقبول، ويبقى تفرد يحيى بهذا اللفظ، فيكون سَبباً في نسبة الوهم إليه. والله أعلم.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٦١.

(٢) التمهيد ٢٤/ ٣٢١.

(٣) رواه بهذا اللفظ المعافى بن عمران في (كتاب الزهد ١١٥): عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمن بن عايش الحضرمي به.
ورواه من طريقه: ابن قانع في (معجم الصحابة ٢/ ١٧٥)، والطبراني في (مسند الشاميين
=

**٥٠**. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٥٩٢» عن مالكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**»، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**»، تَعْنِي بِحَقْوِهِ، إِزَارَهُ.

كذا روى يحيى بن يحيى الليثي هذا الحديثَ، وأسقطَ منه حرفاً، وهو قوله ﷺ: «**إن رأيتُنَّ ذلك**»، بعد قوله: «**أو أكثر من ذلك**»، وهذه الجُملةُ مُهمَّةٌ استنبط منها الفقهاء العديد من المسائل الفقهية.

وهي موجودةٌ عند جميع رواة (الموطأ)، ورواها كُلُّ مَن رَوَى الحديث عن أيوب السختياني (شيخ مالك). وقد عُدَّ إسقاط يحيى لهذه الكلمة خَطَأً ووَهَماً.

جاء على هامش إحدى النسخ الخطية العتيقة (للموطأ): («**إن رأيتنّ ذلك**» سَقَطَ ليحيى، وهو ممَّا اعتدّ عليه)[(١)].

قال ابنُ عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «كلُّ مَن روى هذا الحديث فيما علمتُ عن مالكٍ في (الموطأ) يقولون فيه بعد قوله: [أو أكثر من ذلك]: «**إن رأيتُنَّ**

---

= ١/ ٣٤٤)، وفي (الدعاء ١٤١٩)، والدارقطني في كتاب (الرؤية ٢٦٢).
وله متابعات لكن بدون الشكّ في اللفظ.

(١) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٢٧٠ هامش رقم ١.

**ذلك**».

وسَقَطَ ليحيى: «**إن رأيتُنَّ ذلك**» ليس في روايته ولا في نسخته في (الموطأ). ولا أعلمُ أحداً من أصحاب أيوب أيضاً إلا وقد ذكر هذه الكلمة في حديثه»(١).

وقال: «سقط ليحيى بن يحيى «**إن رأيتُنَّ ذلك**»**وهو مما عُدَّ من سَقطه**»(٢).

وقال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «سقط ليحيى بن يحيى مِن متن هذا الحديث: «**إن رأيتُنَّ ذلك**»، وثبتت هذه الزيادة لسائر الرواة»(٣).

وقال أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ): «كل الرواة للموطآت قالوا في هذا الحديث بعد قوله: «**أوأكثر من ذلك: إن رأيتُنَّ ذلك**».

وسقط ليحيى قوله: «**إن رأيتُنَّ ذلك**» وهو ممّا عُدّ من سُقوطه، إذ الجمهور على خلاف ما رواه يحيى»(٤).

وهذه الزيادة - التي أسقطها يحيى - ثابتةٌ في عددٍ من الروايات عن الإمام مالك، ومنها:

رواية: أبي مصعب الزهري(٥)، وسويد بن سعيد(٦)، وعبد الله بن وهب(٧)، وعبد الرحمن بن القاسم(٨)، ..............................

(١) التمهيد لابن عبد البر ١/ ٣٧٢. وينظر: التقصي ص ٣١.

(٢) في الاستذكار ٣/ ٦.

(٣) الإيماء لأبي العباس الداني ٤/ ٣٠٦.

(٤) المسالك لابن العربي ٣/ ٥٠٣.

(٥) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٧٨١) (ط: الرسالة ١٠٠٥).

(٦) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (٣٩٣).

(٧) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٧٤/ أ).

(٨) موطأ مالك برواية ابن القاسم (تلخيص القابسي) رقم ١٢٩. الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٧٤/ أ).

وإسماعيل بن أبي أويس[(١)]، وقتيبة بن سعيد[(٢)]، وعبد الله بن مَسلَمَة القَعنبي[(٣)]، وعبدِ الله بن يوسف[(٤)]، ومعن بن عيسى[(٥)]، ومحرز بن سلمة[(٦)]، وعبد الله بن عبد الحكم[(٧)]، ويحيى بن أيوب[(٨)]، ومحمد بن إدريس الشافعي[(٩)].

وهذا يدلُّ على وَهَم يحيى في ذلك. والله أعلم.

(١) وعنه البخاري في (الصحيح ١٢٥٣).

(٢) وعنه مسلم في (صحيحه ٣٨).

(٣) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١١٣/أ) [النسخة التركية].

وعنه أبو داود في (السنن ٣١٤٢)، والنسائي في (السنن ١٨٨٠)، وأبو نعيم في (المستخرج ٣/ ٢١)، والطبراني في (المعجم الكبير ٢٥/ ٤٦).

(٤) ومن طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ٣/ ٣٨٩)، والطبراني في (المعجم الكبير ٢٥/ ٤٦).

(٥) وعنه ابن سعد في (الطبقات ٨/ ٣٤).

(٦) ومن طريقه: أبو نعيم في (المستخرج ٣/ ٢١).

(٧) ومن طريقه: الطبراني في (المعجم الكبير ٢٥/ ٤٦).

(٨) ومن طريقه: الطبراني في (المعجم الكبير ٢٥/ ٤٧).

(٩) ومن طريقه: أبو العباس الأصم في (مسند الشافعي ١٦٢٤)، والبيهقي في (معرفة السنن ٦/ ٨٠).

٥١. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٥٩٨» عن مالكٍ، عن يَحيَى بن سَعيدٍ، أنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ: «في كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟» فَقَالَتْ: «في ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ سَحُولِيَّةٍ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «خُذُوا هَذَا الثَّوْبَ - لِثَوْبٍ عَلَيهِ قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ -، فَاغْسِلُوهُ، ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيْهِ، مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «وَمَا هَذَا؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «الحَيُّ أَحْوَجُ إِلى الجَدِيدِ مِنْ المَيِّتِ، وَإِنَّمَا هَذَا لِلْمهْلَةِ».

هذا الحديث رواه عن مالك جماعةٌ من رواة (الموطأ)، ومنهم:

عبد الله بن وهب(١)، وعبد الرحمن بن القاسم(٢)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي(٣)، وأبو مصعب الزهري(٤)، وسُويد بن سعيد(٥)، ويحيى بن عبد الله بن بُكير(٦)، ومعن بن عيسى(٧)، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم(٨).

---

(١) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٧٤/ب). وانظر التعليق التالي.

(٢) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٧٤/ب). وقد ضُبطت في المخطوط: (للمُهْملة).

(٣) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١١٣/ب) [النسخة التركية].

وعنه أبو داود في (السنن ٣١٤٢)، والنسائي في (السنن ١٨٨٠)، وأبو نعيم في (المستخرج ٣/ ٢١)، والطبراني في (المعجم الكبير ٢٥/ ٤٦).

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٧٨٥) (ط: الرسالة ١٠١٢).

(٥) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (ص ٣١٢).

(٦) الموطأ برواية يحيى بن بكير (ل ٦٣/أ).

(٧) وعنه ابن سعد في (الطبقات ٣/ ٢٠٤).

(٨) ومن طريقه: ابن عساكر في (تاريخ دمشق ٢٠/ ٤٣٥).

ومحلّ الإشكال في هذه الرواية لفظة «**للمهلَةِ**»[(١)].

وقد اختُلف في ضبط روايةِ يحيى لحرف (الميم) فيها[(٢)]:

١/ فقيل: إنّ روايتَه لها **بكسر الميم**.

نصَّ عليه ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)[(٣)]، والقاضي أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ)[(٤)]، والقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)[(٥)]، ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)[(٦)]، واليَفُرنِّي (ت ٦٢٥هـ)[(٧)]، والزرقاني (ت ١١٢٢هـ)[(٨)].

وقد كُتب على هامش إحدى النسخ الخطية العتيقة (للموطأ): (الروايةُ بكسر الميم)[(٩)].

---

(١) وقد ذكر ابن دريد في (جمهرة اللغة مادة (ل م ه)) أنه يجوز تسكين الهاء وتحريكها.
وضبطها ابن سيده في (المحيط ٣/ ٤٩٥) بتحريك الهاء فقط.
وضبطها النووي في (الأذكار ص ٢٢٦) بسكون الهاء فقط.

(٢) وقد ضُبطت في بعض النسخ الخطية العتيقة بالتثليث، بضم الميم، وكسرها، وفتحها.
ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٢٧١ هامش رقم ٥.
وينظر هامش رقم (٢) من طبعة الأعظمي ٢/ ٣١٤.

(٣) الاستذكار ٧/ ٤٤٨ ط: التركي.

(٤) المنتقى للباجي ٢/ ٢٢.

(٥) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٣٨٩.

(٦) مطالع الأنوار لابن قرقول ٤/ ٦٦.

(٧) الاقتضاب لليفرني ١/ ٢٥١.

(٨) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٧٥.

(٩) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٢٧١ هامش رقم ٥.

٢/ **وقيل**: إن يحيى رواها **بضمِّ الميم**، قاله الوَقَّشِي (ت ٤٨٩هـ)[(١)]، وابن السِّيْد (ت ٥٢١هـ)[(٢)].

هذا من حيث رواية يحيى، وأمّا باعتبار اللغة، فإنّ كلا الروايتين (بكسر الميم، وضمها) اعترُض على صحتها لغةً، وتفصيله على النحو التالي:

١/ **فأمّا الروايةُ الأُولَى**: روايةُ الكسر؛ فقد أنكرها من حيث اللغة: أبو بكر بن الأنباري[(٣)]، فإنه قال: «لا يُقال: «**المِهلة**» بالكسر»[(٤)].

غيرَ أنّ غيرَه من أهل اللغة يُصحِّحُ كسر الميم؛ قال أبو جعفر الطحاوي: «أهل اللغة يقولون: «**للمِهلة**» بكسر الميم»[(٥)].

ومعناها بكسر الميم: هو صَديد الميِّت والقيح الذي يخرج منه، وليس لها معنى آخر غيرُه[(٦)].

٢/ **وأمّا الثانية**: وهي رواية ضمِّ الميم؛ فقد أنكرها من حيث اللغة الوَقَّشِيُّ (ت ٤٨٩هـ)، وتبعَهُ آخرون، فإنه قال: «كذا رواه يحيى بضمِّ الميم،

(١) التعليق على الموطأ للوقشي ١/ ٢٤٩.

(٢) مشكلات الموطأ لابن السيد البطليوسي ص ١٠١.

(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٣٨٩.

(٤) المنتقى للباجي ٢/ ٢٢.

والذي في (الزاهر للأنباري ٢/ ٩٧): «ويقال: (المُهْل)، و(المُهُل) بتسكين الهاء، وضمها قال عمران بن حطان:

فيها شرابٌ لهم يشوي وجوههم ... من الحميم ويروي شُربها المُهُلُ».

فلم يذكر فيه حركة الميم، وإنما ذكر حركة الهاء وأنّها بالتسكين أو الضم فقط. وينظر: مختصر الزاهر للزجاجي ١/ ٤٢٦. والله أعلم.

(٥) شرح مشكل الآثار ٣/ ٣٨.

(٦) الاستذكار ٧/ ٤٤٨ ط: التركي.

والمعروف فتحُ الميم وكسرُها، فإذا حُذفت تاء التأنيث قلتَ: «**المُهْل**» بضمها لا غير»[(١)].

وقال ابن السِّيْد البَطليوسي (ت ٥٢١هـ): «كذا رواه يحيى، والمعروفُ المَهْلة، والمِهْلة. فإذا حُذِفتْ تاءَ التأنيثِ، قلتَ: المُهل بضم الميم لا غير... وأكثر رواة (الموطأ) على «**مِهْلَة**» بالكسر»[(٢)].

ووجهُ قول من أنكر صحتها لغةً: أنّه لا يُعرف «**مُهْلَة**» بمعنى الصديد، وإنما «**مُهْل**» بضمّ (الميم) وحذفِ (الهاء)؛ قال أبو عَمرو بن العلاء: «المُهْل: في (حديث أبي بكر): القَيْح والصَّديد»[(٣)].

وأمّا إذا أُثبتت الهاءُ في آخرها «**مُهْلَة**» فإنها تكون من (المَهَل) وهو الانتظار، وعدمُ السرعة، والتؤدةُ[(٤)].

ويُجاب - عمَّا ذكروه أنّ «**مُهلَة**» - بضمِّ الميم وإثبات الهاء في آخرة- لا تكون بمعنى الصديد والقيح -، من ثلاثة أوجهٍ:

**الوجه الأول**: أنّ مِن أهل اللغة من أجازها[(٥)].

وقد أشار اليازجي في تحشيته على (لسان العرب) بعدما قال ابنُ منظور: «وقد قدَّمنا أَنه روي في حديث أَبي بكر «**المُهلَة**» «**المِهلَة**» بضم الميم وكسرها وهي ثلاثَتُها القيحُ والصديدُ الذي يذُوب فيَسيل من الجسد»، أشار اليازجي إلى أنه لم يتقدّم لابن منظور أن حَكى عن أحدٍ من اللغويين الضم.

---

(١) التعليق على الموطأ للوقشي ١/ ٢٤٩.

(٢) مشكلات الموطأ لابن السيد البطليوسي ص ١٠١.

(٣) غريب الحديث لأبي عُبيد٣/ ٢١٨. وذكره كُراع الهُنائي في كتابه (المنجد ص ٣٣٦)، وخليل بن أحمد في (العين ٤/ ٥٧).

(٤) الصحاح ٦/ ١٠٠.

(٥) لسان العرب لابن منظور ١١/ ٦٣٤.

وفيه نظر فإن الزمخشريَّ - وغيرَه - حَكَى صحة ذلك[(١)].

**الوجه الثاني**: أنّ «**المُهلَة**» هي عكرُ الزيت، فيكون من باب تشبيه الصديد به.

قال ابن حبيب: ««**المهلَة**» بالكسر الصديد، وبفتحها من التمهل، وبضمها عَكر الزيتِ الأسودِ المظلم»[(٢)].

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «قوله: «**فإنما هو للمِهْلَةِ**». ومَن ضمَّ الميمَ شبّه الصديد بعكر الزيت، وهو المُهل والمُهلة»[(٣)].

**الوجه الثالث**: أن تكون «**المُهلَة**» بمعنى التمهل وعدم الإسراع، فيكون الضمير في قول أبي بكر: «**إنما هو**» عائدٌ للجديد، وليس للكفن، فيكون المعنى: (إن الجديد لمن يريد البقاء). ذكر ذلك الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، ثُمَّ تعقَّبَهُ بأنّ الرواياتِ الأخرى مُصرِّحةٌ بأنَّ الضميرَ يَعودُ للكفن[(٤)].

والأقرب في هذه اللفظة: جواز الضبطين معاً[(٥)]، بل هي مثلثة وردت

---

(١) في (الفائق ٣/ ٣٩٥)، وتبعه ابن الأثير في (النهاية ٤/ ٨١٦)، وابن منظور في (اللسان ١١/ ٦٣٣)، والنووي في (خلاصة الأحكام ٢/ ٩٥٢)، وابن حجر في (التلخيص الحبير ٢/ ٣٢٨). فإنهم حكوا الأوجه الثلاثة في الميم.
ونُقل أن الأصمعي قال: «المهلة بالرفع خاصة وهو الصديد والقيح». ينظر: هامش الموطأ ٢/ ٣١٤ تحقيق الأعظمي.

(٢) نقله العيني في (عمدة القاري ١٣/ ١٤٩). وذكره الزجاجي في (مختصر الزاهر ١/ ٤٢٦).

(٣) الاستذكار ٧/ ٤٤٨ ط: التركي.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٤/ ٤٦٨.

(٥) الفائق للزمخشري ٣/ ٣٩٥، وتبعه ابن الأثير في (النهاية ٤/ ٨١٦)، وابن منظور في (اللسان ١١/ ٦٣٣)، والنووي في (خلاصة الأحكام ٢/ ٩٥٢)، وابن حجر في (التلخيص الحبير ٢/ ٣٢٨). فإنهم حكوا الأوجه الثلاثة في الميم.

أيضاً بفتح الميم «**المَهلَة**»؛ قال الأصمعي: «حدّثني رجلٌ وكان فصيحاً أن أبا بكر قال: «فإنّهما للمَهْلة والتراب» بفتح الميم»[(١)].

قال المطرِّزي: «وفي حديث أبي بكر ﷺ: «ادفِنُوني في ثوبَيّ هذين فإنهما للمُهْل والصديد» الرواية في جميع الأصول: «فإنهما للمُهْل والتراب». ويُروى: " للمَهْلة " بالفتح، والكسر، والأول بالضمّ لا غير، وثلاثتُها: الصَّديدُ والقَيح»[(٢)].

ويُؤيِّدُ ذلك من جهة الرواية:

أنه قد ضُبطت هذه اللفظة في رواية عبد الله بن وهب[(٣)]، وعبد الرحمن بن القاسم[(٤)]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[(٥)]؛ (للموطأ) بضَمِّ الميم.

وعلى ذلك يتلخص: أن رواية يحيى لكلمة: «**المهلَة**» جاء بكسر الميم، وضمّها.

والذين وقفتُ عليهم من الرواة (للموطأ) يوافقونه في ضمِّ الميم، دون كسرها.

وقد اعتَرَضَ بَعضُ علماءُ اللُّغة على كلا الضبطين (كسر الميم وضمها).

ولكن ثبت في اللغة عند غيرهم صحة هذين الضبطين.

---

(١) غريب الحديث لأبي عُبيد ٣/ ٢١٨.

وكذا في (المخصص لابن سيده ١/ ٤٨٦)، والمحيط للصاحب بن عباد ٣/ ٤٩٥.

(٢) المغرب في ترتيب المعرب ٢/ ٢٨٠.

(٣) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٧٤/ ب).

(٤) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٧٤/ ب).

(٥) الموطأ برواية يحيى بن بكير (ل ٦٣/ أ).

٥٢. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٥٩٩» عن مالكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي، أَنَّهُ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ، وَيُؤَزَّرُ، وَيُلَفُّ بِالثَّوْبِ الثَّالِثِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، كُفِنَ فِيهِ».

كذا رواه يحيى، وجَعَلَهُ من كلامِ: «**عبد الرحمن بن عَمرو بن العاص**»، وهي رواية عُبيد الله عنه[(١)].

ووَهِمَ في ذلك، فإنَّ الصَّوابُ في اسمه: «**عبد الله بن عَمرو بن العاص**»، وكذا رواه جميعُ الرواة في (الموطأ) عن مالك. وقد أصلحه ابن وضّاح في روايته[(٢)].

ووجه الخطأ في ذلك: أنَّ عَمرو بن العاص رضي الله عنه ليس له ولدٌ اسمه عبد الرحمن؛ كما ذكر ذلك النسَّابون[(٣)].

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «ليس لعَمرو بن العاص ولدٌ اسمُهُ عبدُ الرحمن ولا غيره، إلا عبد الله ومحمد»[(٤)].

والصواب: أنّ هذا الحديث من قول (عبد الله بن عمرو)، كذا رواه الرواة عن الإمام مالك، ومنهم:

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٢٧١ هامش رقم ٦.
(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ١٢٠.
(٣) ينظر: جمهرة نسب قريش للزبير بن بكار، أنساب الأشراف للبلاذري، نسب قريش لمصعب الزبيري.
(٤) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ١٢٠.

عبد الله بن وهب[(١)]، وعبد الرحمن بن القاسم[(٢)]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[(٣)]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[(٤)]، وأبو مصعب الزهري[(٥)]، وسُويد بن سعيد[(٦)]، ومحمد بن الحسن[(٧)]، وعبد الرزاق بن همام[(٨)].

والحَمْلُ في هذا الخَطَأ على يحيى بن يحيى؛ كما نصَّ عليه العلماء؛

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «في (الموطأ) في (كفن الميت): «حُميد بن عبد الرحمن، **عن عبد الرحمن بن عَمرو بن العاص**» كذا عند يحيى، وهو وَهَمٌ. والصواب: «**عَن عَبد الله بن عَمرو**»، وكذا قاله ابنُ وضاح، وكذا رواه الباجي في رواية يحيى، وكذا قاله غير يحيى من الرواة.

وليس لعَمرو بن العاص ولدٌ اسمُه عبدُ الرحمن ولا غيرُه، إلا عبد الله ومحمد»[(٩)].

(١) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٧٤/ب).

(٢) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٧٤/ب).

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (ل ٦٣/أ).

ورواه من طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ٣/ ٤٠٢).

(٤) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١١٣/ب) [النسخة التركية].

وعنه أبو داود في (السنن ٣١٤٢)، والنسائي في (السنن ١٨٨٠)، وأبو نعيم في (المستخرج ٣/ ٢١)، والطبراني في (المعجم الكبير ٢٥/ ٤٦).

(٥) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٧٨٦) (ط: الرسالة ١٠١٣).

(٦) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (٣٩٤).

(٧) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٠٥).

(٨) في (المصنف ٦١٨٨).

(٩) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ١٢٠.

وقال الزرقاني (ت ١١٢٢هـ): ««**عن عبد الله**» هذا هو الصواب، وغَلِطَ يَحيى فسمَّاه: «**عبد الرحمن بن عَمرو بن العاص**»»[(١)].

وجزم بوَهَمِ يحيى الليثي: السيوطيُّ (ت ٩١١هـ)[(٢)]، وملا علي قاري (١٠١٤هـ)[(٣)].

وهو كما قالوا؛ فإنّ هذا وهمٌ من يحيى، لم يتابع عليه، ولا وجه له بحالٍ.

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٧٤.
(٢) تنوير الحوالك ١/ ١٧٤.
(٣) شرح مشكلات موطأ الإمام مالك، لعلي القاري ٢/ ١٧٧.

**٥٣. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٦٢٦» عن مالكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الجَنَائِزِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ».**

كذا رَوَى يحيى بن يحيى هذا الحديث، وسمَّى راويَه: «**واقد بن سعد بن معاذ**».

والصَّواب: أنه «**واقد بن عَمرو بن سعد بن معاذ**»، فأسقط يحيى اسم أبيه «**عَمرو**»، إذ سعدٌ جدُّهُ، وليس أباه.

وهو: واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأشهلي أبو عبد الله الأنصاري، مدنيٌّ ثقة، وكانت وفاته سنة عشرين ومائة.

ولذا أصلح ابن وضّاح هذه اللفظة إلى: «**واقد بن عَمرو بن سعد بن معاذ**»(١).

وقد نَسبَ هذا الخطأ لرواية يحيى الليثي دون باقي الرواة؛ جماعةٌ مِن أهل العلم:

كُتب على هامش إحدى النسخ الخطية العتيقة (للموطأ): (روى أصحاب مالك كلهم عنه فقالوا فيه: «**عن واقد بن عَمرو بن سعد بن معاذ**»، إلا يحيى)(٢).

وقال الزرقاني (ت ١١٢٢هـ): «وثبتْ قولُه: «**بن عَمْرو**» لجميع الرواة،

(١) مشارق الأنوار ٢/٣٠٢، مطالع الأنوار ٦/٢٦٩.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/٢٧٨ هامش رقم ٤.

إلا يحيى فقال: «**واقد بن سعد**» نسبة إلى جدِّه سيد الأوس»[١].

وبنحو هذه العبارة ذَكَرَ هذا الخَطَأَ منسوباً ليحيى: ابنُ الحذاء (ت ٤١٦هـ)[٢]، وابنُ عبد البر (ت ٤٦٣هـ)[٣]، وأبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)[٤]، والقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)[٥]، وابنُ قرقول (ت ٥٦٩هـ)[٦].

وقد رواه عن الإمام مالك عددٌ من الرواة على الجادة بإثبات (عمرو)؛ ومنهم:

يحيى بن عبد الله بن بُكير[٧]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[٨]، وعبد الله بن وهب[٩]، والشافعي[١٠]، وسائر الرواة[١١].

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٩٥.

(٢) التعريف بمن ذكر في الموطأ لابن الحذاء ٣/ ٦٢٠.

(٣) التقصي لابن عبد البر ص ٤٥٥.

(٤) المسالك لابن العربي ٣/ ٥٦٢.

(٥) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٠٢.

(٦) مطالع الأنوار لابن قرقول ٦/ ٢٦٩.

(٧) الموطأ برواية يحيى بن بكير (ل ٦٤/أ).

(٨) وعنه أبو داود في (السنن ٣١٧٥)، والجوهري في (مسند الموطأ ٨٢٥).

(٩) رواه من طريقه: الطحاوي في (شرح معاني الآثار ١/ ٤٨٨)، والجوهري في (مسند الموطأ ٨٢٥).

وسيأتي الطريق الثاني عنه.

(١٠) في (اختلاف الحديث ص ٥٣٥)، و(الأم ١/ ٣١٨).

ومن طريقه: أبو العباس الأصم في (مسند الشافعي ٧٨٧)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٤/ ٢٧).

(١١) قاله ابن عبد البر في (التمهيد ٢٣/ ٢٦٠)، و(التقصي ص ٤٥٥).

وهذا يفيدُ بأن يحيى قد وهِم في روايته لسند هذا الحديث، وأخطأ في اسمه.

وهنا أمران يعرضان على ذلك:

**أحدهما**: أنه يمكن توجيه رواية يحيى بن يحيى: بأنّه نَسَبَهُ إلى جَدِّهِ، ومعلوم أنه يصحُّ نِسْبَةُ الشخص إلى جَدِّه؛ قال ابن الحذاء (ت ٤١٦هـ): بعدما ذكر رواية يحيى، وأن الصَّواب رواية الجماعة من أصحاب مالك: «وقد يُمكِنُ أن يَنسِبَهُ مرَّةً إلى أبيه ومَرَّةً إلى جَدِّهِ، فكثيراً ما يَصنَعُ أصحابُ الحديثِ هذا، يميلون بالنِّسبةِ إلى الأشهر»[(١)].

لكن ذكر ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) إجابةً على هذا التوجيه: «وما أظن يحيى قَصَدَ أن يَنسبَهُ إلى جَدِّه، ولكنه سَقَطَ مِن كتابه: «**بن عَمرو**». والله أعلم»[(٢)].

**الثاني**: أنَّ كون هذا الخطأُ من يحيى بن يحيى وحدَه فيه نظر. فقد وافقه عليه: إسماعيل بن أبي أويس[(٣)]، وسُويدُ بن سعيد[(٤)]، وأبو مصعب الزهري[(٥)]، ..................................................

(١) التعريف بمن ذكر في الموطأ لابن الحذاء ٣/ ٦٢٠.

(٢) الاستذكار ٣/ ٥٩. ومثله في (المسالك لابن العربي ٣/ ٥٦٢).

(٣) رواها عنه البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٢/ ١٧٤.

(٤) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (ص ٣١٥).

(٥) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٧٩٥) (ط: الرسالة ١٠٢٢) وهي فيها بدون «بن عمرو». ونصَّ أنّ هذه رواية أبي مصعب ابنُ عبد البر في (التمهيد ٢٣/ ٢٦٠).

ولكن رواه من طريقه: ابن حبان في صحيحه (٣٠٥٤)، وأبو محمد البغوي في (شرح السنة ٥/ ٣٣٠). بإثبات «بن عمرو»؛ كرواية الباقين.

وأحمد بن إسماعيل السَّهمي أبو حذافة[١]، وعبد الله بن وهب[٢]، وعبدُ الرحمن بن القاسم[٣]، ومحمد بن الحسن[٤].

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)[٥]: «كذا قال يحيى عن مالك: «**واقد بن سعد بن معاذ**»، وتابَعَهُ على ذلك أبو مُصعب، وغيرُه.

وسائرُ الرواة عن مالك يقولون: «**واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ**»؛ وهو الصَّواب إن شاء الله.

وكذلك قال ابن عُيينة، وزُهير بن معاوية».

وبذا يتبيّن أنّ هذا لا يُعدُّ وهماً من يحيى، لأنه قد تُوبع عليه عن مالكٍ، كما أنّه مَحمولٌ على نِسبَتِهِ إلى جَدِّهِ، وهو مقبولٌ في استخدام العرب.

(١) وعنه الخطيب البغدادي في (عوالي مالك حديث رقم: ١٢). وهكذا ورد في المطبوع «واقد بن سعد بن معاذ».

(٢) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٧٧/أ). وهي من طريق يونس عنه. وسبق الطريق الآخر عنه.

(٣) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٧٧/أ).

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣١٠). وقد جزم ملا علي قاري بأن رواية محمد بن الحسن كرواية يحيى الليثي في (شرح مشكلات الموطأ ٢/ ١٨٧).

(٥) التمهيد لابن عبد البر ٢٣/ ٢٦٠.

٥٤. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٦٣٢» عن مالكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ السَّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ، إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ**»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوِ اثْنَانِ؟ قَالَ: «**أَوِ اثْنَانِ**».

كذا رواه يحيى، وضَبَطَ اسمَ راوي الحديث: «**أبي النضر السَّلَـمي**»، بفتح السين، وكسر اللام وفتحها، قاله الحافظ أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)[(١)]، والقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)[(٢)]، وابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)[(٣)].

وقد جاء في رواية غيره؛ كعبد الرحمن بن القاسم[(٤)]، وعبد الله بن وهب[(٥)]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[(٦)]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[(٧)]: **بضمِّ السين وفتح اللام؛ «السُّلَمي»**.

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «ضَبطناه من طريقِ يحيى بن يحيى بالفتح، وكذا ذكره أبو عُمر.

(١) نقله عنه في (مطالع الأنوار ٥/ ٥٨٢).
(٢) مشارق الأنوار ٢/ ٢٤١.
(٣) مطالع الأنوار لابن قرقول ٥/ ٥٨٢.
(٤) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٧٧/ ب). وقد جاءت في المخطوطة مضبوطةً بالضمِّ.
(٥) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٧٧/ ب). وقد جاءت في المخطوطة مضبوطةً بالضمِّ.
(٦) الموطأ برواية يحيى بن بكير (ل ٦٥/أ). وقد وردت فيه بالضمِّ.
(٧) رواه من طريقه: الجوهري في (مسند الموطأ ٢٦٢).

وقيّدناه من طريق القعنبي، وابنِ القاسم بالضَّم وكذا قيَّده الجَوهري»[١].

ورواه أيضاً: أبو مصعب الزهري[٢]، وسُويد بن سعيد[٣].

والفرق بين الضبطين:

أنّ رواية يحيى: «**السَّلَمي**» بفتح السين واللام؛ نسبةً لبني سَلِمة من الأنصار، منهم: أبو قتادة السَّلَمي الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ[٤].

قال محمد بن طاهر القيسراني (ت ٥٠٧هـ): ««**السَّلَمي**» منسوبٌ إلى بني سَلِمَة من الأنصار، والنسبة إليهم «**سَلَميٌّ**» بفتح اللام عند النحويين، وأصحابُ الحديث يكسرون اللام على غير قياس النحويين»[٥].

وأمّا رواية الباقين: «**السُّلَمي**» بضمِّ السين وفتح اللام؛ فهي نسبةٌ لبني سُليم وهي قبيلة مضرية والمنتسب إليها لا يُحصَون[٦].

ولذا فإنه للترجيح بين الضبطين، لا بُدَّ معرفة قبيلة أبي النضر راوي الحديث!

ولكنَّ أبا النضر هذا مجهولٌ لا يُعرَف، فلا يمكن الجزمُ بصوابِ أَحَدِ الضَّبطين، قال أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «وهو رجلٌ مجهولٌ لا يُعرف في حَمَلَةِ العلم، ولا يوقف له على نَسَبٍ، ولا يُدرى أصاحبٌ هو أو تابع، وهو مجهول ظلمة من الظلمات»[٧].

---

(١) مشارق الأنوار ١/ ٣٣.

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٧٥٨) (ط: الرسالة ٩٨١).

(٣) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (ص٣٢٠).

(٤) تبصير المنتبه لابن حجر ٢/ ٧٤٠.

(٥) الأنساب المتفقة لمحمد بن طاهر ص ٧٥.

(٦) اللباب لابن الجزري ٢/ ١٢٩.

(٧) الاستذكار ٨/ ٣٣١.

إلا أنه يمكن تقديم رواية الأكثر، وأنّه بضمِّ السين؛ للأسباب التالية:

١/ أنها رواية الأكثر، وخصوصاً أنّ يحيى تفرّد بهذا الضَّبط وحدَه.

٢/ أن الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)(١) ذكر أنه ينبغي استيعابُ الرُّواةِ من الأقل عدداً من القبيلتين، ثم تتبع (بني سَلِمة) الأنصار لأنهم الأقل، ولم يذكر منها (أبا النضر).

(١) تبصير المنتبه لابن حجر ٢/ ٧٤٠.

**٥٥.** روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٦٤١» عن مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنَ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ يُقَالُ لَهُ: هذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَى يَوْمِ القِيامَةِ»**.

كذا روى يحيى حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: «**حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة**»، فزاد كلمة «**إلى**». ووَهِمَ يحيى في هذه الرواية؛ وهي غيرُ مستقيمة، ولا معنى لها، إذْ (حتى)، و(إلى) كلاهما لانتهاء الغاية.

وقد انفَرَدَ يحيى الأندلسيُّ بإيرادِ هذه الجُملة بهذا السياق، ولم يروها أحدٌ غيرُه من أصحاب الإمام مالك.

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «هكذا قال يحيى في هذا الحديث: «**حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة**»... وقال القعنبي: «**حتى يبعثك اللهُ يومَ القيامة**»، وهذا أبينُ وأصحُّ من أن يحتاج فيه إلى قول. وقال فيه ابن القاسم[(١)]: «**حتى يبعثك الله إليه يومَ القيامة**»، وهذا أيضا بيّن»[(٢)].

وقد رواه أصحاب مالك بألفاظ متعددة، لكنها كلّها لا توافق اللفظَ الذي رواه به يحيى بن يحيى الليثي؛ فمن ذلك:

* رواه بلفظ: «**حتى يبعثك الله**» فقط من غير زيادة:

(١) موطأ مالك برواية ابن القاسم (تلخيص القابسي) رقم ٢٠٧.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١٤/ ١٠٣. وينظر: التقصي ص ٢٢٥.

يحيى بن عبد الله بن بُكير، وذلك من طريق: مطرف بن عبدالرحمن بن قيس عنه[(١)].

* ورواه بلفظ: «**حتى تُبعث يوم القيامة**»:

سُويد بن سعيد الحدثاني في روايته (للموطأ)[(٢)].

* ورواه بلفظ: «**حتى يبعثك الله يومَ القيامة**»:

إسماعيل بن أبي أويس[(٣)]، وابن وهب[(٤)]، والقعنبي[(٥)]، وابن القاسم في إحدى الروايات عنه[(٦)].

* ورواه بلفظ: «**حتى يبعثك الله إليه يومَ القيامة**»:

أبو مصعب الزهري[(٧)]، وإسحاق بن عيسى[(٨)]، ويحيى بن يحيى النيسابوري[(٩)]، وقتيبة بن سعيد[(١٠)]، ويحيى بن عبد الله بن بكير[(١١)]،

---

(١) كما نقله ابن عبد البر في (التمهيد ١٤/ ١٠٤). وقال في (المشارق ١/ ٣٣) وهي رواية قوم عن ابن بُكير، ولم يسمّه.

(٢) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (٤١٠).

(٣) وعنه البخاري في (صحيحه ١٣٧٩).

(٤) وعنه اللالكائي في (شرح أصول السنة ٢٢٤٣).

(٥) رواها عنه الجوهري في (مسند الموطأ ٦٥٦)، وذكره ابن عبد البر في (التمهيد ١٤/ ١٠٣)، وابن قرقول في (المطالع ١/ ٢٦٣).

(٦) كما رواها عنه النسائي في (السنن ٤/ ١٠٧). وسيأتي اللفظ الثاني عنه.

(٧) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٧٦٧) (ط: الرسالة ٩٩٠).

(٨) وعنه الإمام أحمد في (المسند ٢/ ١١٣)

(٩) وعنه مسلم في (الصحيح ٢٨٦٦).

ورواه من طريقه: البيهقي في (إثبات عذاب القبر ٥٩).

(١٠) ومن طريقه: الآجري في (الشريعة ٩٢٢).

(١١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (ل ٦٦/أ).

=

وعبد الرحمن بن القاسم[(١)]، وعبد الله بن وهب[(٢)].

ورجَّحَ هذه اللفظةَ أبو عُمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) فقال: «وهو عندي أشبه»[(٣)].

وقد حاول بعض العلماء توجيه رواية يحيى، بـأكثر من توجيه:

١: **فقيل**: إن الجُملة الثانية تفسيريّةٌ للجملة الأولى، من تفسير الجملة بجملة أخرى، وليست متعلقةً بها؛ قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «وهو خارج المعنى على وجه التفسير والبيان لـ«**حتى يبعثك الله**»»[(٤)].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «قوله: «**هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة**» كذا عند يحيى الأندلسي، وهذا التفسير لقوله: «**حتى يبعثك الله**» فسَّر جُملةً بجملة»[(٥)].

٢: **وقيل**: إن الجملة الثانية متعلقةٌ بـ(مقعدك)، لا بـ(يبعثك)، قال

---

= ومن طريقه: البيهقي في الاعتقاد (ص١٢٦).

وذكر في (التمهيد ١٤/ ١٠٤) أن هذه رواية قوم عن ابن بكير؛ منهم إبراهيم بن باز، ويحيى بن عامر، وغيرهم. وتقدّمت الرواية الأخرى عن ابن بُكير.

(١) موطأ مالك برواية ابن القاسم (تلخيص القابسي) رقم ٢٠٧. الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٧٨/ ب).

ونسبها إليه أيضاً ابن عبد البر في (التمهيد ١٤/ ١٠٣)، خلافاً لرواية النسائي عنه المتقدمة.

وقد أشار لهذا الاختلاف عن ابن القاسم الحافظ ابن حجر في (فتح الباري).

(٢) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٧٨/ ب).

(٣) التمهيد لابن عبد البر ١٤/ ١٠٣.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ١٤/ ١٠٣، والاستذكار ٣/ ٨٦. وبنحوه في (المسالك لابن العربي ٣/ ٥٩٤).

(٥) مشارق الأنوار ١/ ٣٣.



ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ): «وقد تُخرّج رواية يحيى على أن تكون (إلى) متعلقةً بـ(مقعدك)؛ أي هذا مستقرك إلى يوم القيامة حتى يبعثك الله»[(١)].

٣: **وقيل**: إنّ فيها مضافاً محذوفاً، قال ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ): «ويجوز أن يكون تقدير الكلام: حتى يبعثك اللهُ إلى محشر يوم القيامة»[(٢)].

وهذه التخاريج فيها تَكَلُّفٌ في التوجيه.

(١) مطالع الأنوار لابن قرقول ١/ ٢٦٣.

(٢) مطالع الأنوار لابن قرقول ١/ ٢٦٣.

**٥٦. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٦٦٨» عن مالكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْطَعَ لِبَلَالِ بْنِ الحَارِثِ المُزَنِيِّ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ؛ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الفُرْعِ، فَتِلْكَ المَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى اليَوْمِ إِلَّا الزَّكَاةُ.**

كذا رواية يحيى لإسناد هذا الحديث: «**عن رَبيعة، عن غيرِ وَاحدٍ: أنَّ رسول الله** ﷺ. .»، فجعل ربيعةَ هو مَن حدّث عن هولاء (غير واحد).

والذي عليه جمهورُ الرواة خلافُهُ، فإنهم رَوَوا الإسنادَ بإضافة (واو) العطف بينهما، هكذا: «**وعن غير واحدٍ**»، على معنى الاشتراك بينهم، فيكون ربيعةُ وغيرُه كلُّهم رَفَعَ الحديث للنبي ﷺ، فيكون الحديثُ مقطوعاً وليس متصلاً.

وقد صحَّحَ ابنُ وضّاح نُسخته التي رواها، فأضاف (واو) العطف[١].

قال أبو العباس الدَّاني (ت ٥٣٢هـ): «هكذا عند يحيى بن يحيى: «**عن ربيعة، عن غير واحدٍ**»، كأنَّ ربيعة حدَّث عنهم.

وردّه ابنُ وضاح «**وعن غير واحدٍ**»، بواو العطف على معنى الاشتراك، وهكذا عند سائر الرواة»[٢].

وقد وَرَدَ الحديثُ عند جماعةٍ من الرواة عن مالكٍ كذلك أي «**وعن غيره**»؛ ومنهم:

(١) الإيماء لأبي العباس الداني ٤/٥١٩. وينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/٢٩١ هامش رقم ٧.

(٢) الإيماء ٤/٥١٩.

عبد الله بن وهب[١]، وعبد الرحمن بن القاسم[٢]، ومحمد بن الحسن[٣]، وأشهب[٤]، ويحيى بن عبد الله بن بكير[٥]، وسائر الرواة[٦].

وظاهر كلام أبي العباس الداني أن يحيى هو مَن انفرد بهذا الخطأ، وأن سائر الرواة على خلافه.

وليس الأمر كذلك، فقد تُوبع يحيى على روايته؛ أي بحذف حرف العطف، وممن وقفتُ عليه مِمَن تابعه على لفظه:

عبد الله بن مسلمة القعنبي[٧]، ومُطرِّف[٨]، وإسحاق بن عيسى[٩]، وأبو مصعب الزهري[١٠]، وسُويد بن سعيد[١١]، ومحمد بن إدريس

(١) رواه من طريقه: الطحاوي في (أحكام القرآن ٦٦٢)، وسحنون في (المدونة ٢/ ٢١٦).
ونقله القاضي عياض في (مشارق الأنوار ٢/ ٩١).

(٢) رواه عنه سحنون في (المدونة ٢/ ٢١٦).
نقله عنه: القاضي عياض في (مشارق الأنوار ٢/ ٩١).

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٣٨).

(٤) كما في (المدونة ٢/ ٢١٦).

(٥) الموطأ برواية يحيى بن بُكير ل ٣/أ (نسخة الظاهرية). وسيأتي أنه نُقل عنه خلافُه.

(٦) كذا قال أبو العباس الداني في (الإيماء ٤/ ٥١٩).

(٧) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٤٩/أ) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٣٢/أ) [النسخة التركية].
وعنه: أبو داود في (٣٠٦٣). ورواه من طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ٦/ ١٥١).
ونقله عنه: القاضي عياض في (مشارق الأنوار ٢/ ٩١).

(٨) نقله عنه: القاضي عياض في (مشارق الأنوار ٢/ ٩١).

(٩) وعنه: أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب (الأموال ٧١٤).

(١٠) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٥٥٩) (ط: الرسالة ٦٥١). ومن طريقه: أبو محمد البغوي في (شرح السنة ٦/ ٦٠).

(١١) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (ص ١٧٩).

الشافعي[(١)]، وإسماعيل بن أبي أُويس[(٢)]، ونُسِبَ لروايةِ يحيى بنِ عبدِ الله بن بُكَير[(٣)].

ونصّ على متابعتهم له جماعةٌ من أهل العلم:

قال ابن الحذاء (ت ٤١٦هـ): «ورواه القعنبي عن مالك كما رواه يحيى بن يحيى. ورواه أبو عُبيد عن إسحاق عن يحيى، ويحيى بن بكير عن مالك كما رواه يحيى بن يحيى»[(٤)].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «**ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحدٍ**» كذا ليحيى، ومطرّف، والقعنبي.

وعند ابن القاسم، وابن وهب: «**وغير واحدٍ**» وكذا ردّه ابن وضاح وهو الصّواب في رواية أبي عَمرو عن غير واحد»[(٥)].

---

(١) في (الأم ٢/ ٤٦).
وعنه البيهقي في (السنن الكبرى ٤/ ١٥٢).
(٢) وعنه حُميد بن زنجويه في كتاب (الأموال ٩٨٧).
(٣) وعنه: أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب (الأموال ٧١٤).
ونقله عنه: ابن الحذاء في (التعريف ٢/ ٤٤).
وتقدّم ما في (الموطأ) بروايته.
(٤) التعريف بمن ذكر في الموطأ لابن الحذاء ٢/ ٤٤.
(٥) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٩١.

**٥٧. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٦٨٨» أن مالكاً قال: «الأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا[(١)] فِي الدَّيْنِ: أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ..».**

كذا نقل يحيى هذا القول عن مالك بلفظِ الإجماع: «**المجتمع عليه**»، أو «**الذي لا اختلاف فيه**»، وهذه اللَّفظَةُ لم يَذكرْها غيرُه من الرواة، وهي خَطَأٌ بَيِّنٌ.

وقد أَصلَحَها ابنُ وضّاح في روايته عن يحيى، فحذف هذه اللفظة الزائدة، وجعلها: «**الأمر عندنا**»[(٢)].

والسبب في الحُكم بخطأ هذه الرواية: تفرّد يحيى بها دون باقي الرواة؛ كأبي مُصعب الزهري، ومُطرِّف، وابن بُكير، والقعنبي، وغيرهم.

ومن حيث المعنى: فإنّ هذه المسألةَ الخلافُ فيها مشهور جدّاً، بل إنَّ رأي جمهور الفقهاء على غير هذا الرأي المذكور، ولا يمكن أن يَحكِي الإمامُ مالكٌ الإجماعَ في مسألةٍ الخلافُ فيها مشهور.

لذا فإن الصواب في الرواية عن الإمام مالك عدمُ ذكر لفظة الإجماع في المسألة.

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «في (الزكاة في الدين): «**المجمع عليه**

---

(١) في بعض النسخ: (المجتمع عليه).
ينظر: هامش رقم ١١ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٢٩٦. هامش ١ من طبعة الأعظمي ٢/ ٣٥٦.

(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٨٠.
وينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٢٩٦ هامش رقم ١١.

**عندنا أن الدّين لا يزكيه صاحبُهُ حتى يقبضه»** كذا رواية يحيى.

وسَقَطَ عند مُطرِّف، وابن بُكير، والقعنبي: «**المجمع عليه**»، وكذا ردّه ابن وضَّاح، وهو الصواب؛ للخِلاف المعلوم عندهم فيه»[(١)].

وقد روى كلام مالكٍ المتقدّم كلٌّ مِن:

عبد الله بن مسلمة القعنبي[(٢)]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[(٣)]، وأبو مُصعب الزُّهري[(٤)]، ومُطرِّف[(٥)] في روايتهم (لموطأ مالك) بلفظ: «قال مالك: «**الأمر عندنا في الدين أنّ صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه**»».

وهذا يدلُّ على تصويب من خطّأ يحيى الليثي في روايته.

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٨٠.

(٢) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٥٠/أ) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٣٢/ب) [النسخة التركية].

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير ل ٤/ب (الظاهرية).

وروواه عنه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب (الأموال ١١٩١).

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١/ ٤٧٣) (ط: الرسالة ٦٧١).

(٥) نقله عنه في مشارق الأنوار ٢/ ٣٨٠.

**٥٨. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٧١٧» عن مالكٍ أنه قال: «السُّنَّةُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ العِلْمِ بِبَلَدِنَا[(١)]: أَنَّهُ لَا يُضَيَّقُ عَلَى المُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ، وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ».**

كذا نقله يحيى بزيادة: «**والذي أدركتُ عليه أهل العلم ببلدنا**»، وقد تفرّد يحيى بهذه الزيادة.

ولم يذكرْها رواةُ (الموطأ)؛ كعبد الله بن مسلمة القعنبي[(٢)]، ويحيى بن عبد الله بن بكير[(٣)]، وأبي مصعب الزهري[(٤)]، وعبد الرحمن بن القاسم، ومطرّف[(٥)].

وقد ضَرَبَ عليه محمدُ بن وضّاح (ت ٢٨٧هـ)، وقال: «لم يَروه ابنُ القاسم، وليس عند ابن بُكير، ولا مطرِّف»[(٦)].

(١) (ببلدنا) موجودة في بعض النسخ.
ينظر: هامش رقم ٩ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٣١١. هامش ٢ من طبعة الأعظمي ٢/ ٣٧٧.

(٢) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٥٣/ب) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٣٥/أ) [النسخة التركية].

(٣) مخطوط الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ٩/ب).
ومن طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ٤/ ١٠٢).

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١/ ٤٨٨) (ط: الرسالة ٦٩٩).

(٥) ينظر: هامش رقم ٧ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٣١١.

(٦) ينظر: هامش رقم ٧ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٣١١.

هذا من حيث الرواية.

وأمّا من حيث المعنى:

فإنّ هذا الحُكم ليس خاصّاً بأهل المدينة، وإنما هي سُنةٌ عامَّةٌ، قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «السُّنة عند الجميع: إذا دَفَعَ أربابُ الأموالِ مَا يلزمُهم فلا تَضييقَ حينئذ على أَحَدٍ منهم»[١].

لذا فالصَّوابُ حَذفُ هذه الجُملة، وعدمُ إثباتها من كلام مالكٍ؛ كما قال ابنُ وضّاح.

(١) الاستذكار ٩/ ١٩٥.

**٥٩. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٧٥١» عن مالكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».**

كذا رَوَى يحيى بن يحيى إسناد هذا الحديث فقال: «**عن سليمان بن يسار، وعن عراك بن مالك**»، بواو العطف بينهما[1]، ووَهِمَ في ذلك.

ووَجْهُ الوَهَم: أن عبد الله بن دينار لا يروي عن عِراك بن مالك، وإنما الذي يروي عنه: (سليمان بن يسار).

والصَّواب - بلا ريب - في الإسناد: حذفُ الواو فيكون: «**عن سُليمان بن يسار، عن عراك بن مالك**»؛ كما رواه باقي الرواة عن مالك. وصوّبه ابن وضّاح في نسخته من (الموطأ)[2].

وقد أسقط محمد بن وضّاح (ت ٢٨٧هـ) (الواو)، وقال: «إثبات (الواو) غَلَطٌ لِيحَيى»[3].

وقال أحمدُ بن خالد (ت ٣٢٢هـ): «هكذا رواه يحيى بن يحيى: «**وعن عراك بن مالك**»، وهو خَطَأٌ، إنَّمَا هُو لسُلَيمان بن يَسَار، عن عِراك، فكلاهما يروي عن أبي هريرة، ولكن هذا الحديث انفرد به عِراكٌ، وهو ثقة،

(١) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٣٢٣ هامش رقم ١٢.

(٢) المسالك لابن العربي ٤/ ١١٢، مطالع الأنوار ٦/ ٢٦٤.

(٣) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٣٢٣ هامش رقم ١٢.

فأخذه الناس عنه»[(١)].

وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «وهذا الحديث أخطأ فيه يحيى بن يحيى.. أدخل بين سليمان وعراك بن مالك (واواً)، فجعل الحديث لعبد الله بن دينار وعراك، وهو خطأ غير مُشكِل، وهو مما عُدَّ عليه مَنْ غَلَطِهِ في (المُوطأ)، والحديثُ محفوظٌ في الموطآت كُلِّها، وغيرِها «**لسُليمان بن يسار، عن عراك بن مالك**»»[(٢)].

وقال - بَعدَما أشَارَ لوَهَمِ يحيى في ذلك -: «فقِفْ عليه، فإنه ممَّا لم يَختلِف أهلُ العلم بالحديث فيه»[(٣)].

وقال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «في كتاب يحيى بن يحيى: «**وعن عراك**»، وهُو غَلَطٌ انفرَدَ به، وسائرُ الرُّواة يقولون: «**سليمان، عن عراك**»، وهو الصَّواب»[(٤)].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): ««**عن سليمان بن يسار، وعن عراك بن مالك**» كذا عند رواة يحيى.

وفي كتاب ابن فطيس[(٥)]: «**عن عراك**» بسقوطِ الواو، وكذا رواه القَعنبي، وأبو مصعب، وابن القاسم، وهو الصَّواب. قال أبو عُمر: وهو مما لم

---

(١) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٣٢٣ هامش رقم ١٣.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١٧/ ١٢٣.

(٣) التقصي لابن عبد البر ص ٨٠.

(٤) الإيماء لأبي العباس الداني ٣/ ٥٢٥.

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن فطيس بن واصل الغافقي الإلبيري (ت ٣١٩هـ)، رَوَى عن ابنِ وَضّاح وغيره، كان مكثراً الرواية، ضابطاً لكُتبه. ينظر: تاريخ علماء الأندلس لأبي الوليد الأزدي ٢/ ٤٣.

يُختلَفْ فيه مِن غَلَطِ يَحيى»[١].

وقال أبو بكر بنُ العربي (ت ٥٤٣هـ)[٢]: «وفي رواية عبيد الله بن يحيى، عن أبيه، عن مالك وَهَمٌ وخطأ، فلم يلتفت إليه ابن وضّاح ولا غيره لظهور الوهم فيه.. فلم يلتفت إليه أحدٌ من أهل الرواية».

وممّن رَوَاهُ مِن رُواة (الموطأ) عن مالك على الجادة:

عبد الله بن مسلمة القعنبي[٣]، ويحيى بن يحيى النيسابوري[٤]، وعبد الرحمن بن القاسم[٥]، ومحمد بن إدريس الشافعي[٦]، وأبو مصعب الزهري[٧]، ومحمد بن الحسن[٨]، ومصعب بن عبد الله الزبيري[٩]، واسماعيلُ بن أبي أويس[١٠]، ...................................

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٠٠.

(٢) المسالك لابن العربي ٤/ ١١٢.

(٣) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٥٦/أ) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٣٦/ب) [النسخة التركية]، الموطأ برواية القعنبي (٤٥٠) ط: عبد الحفيظ.
ورواه عنه أبو داود في (سننه ١٥٩٥).

(٤) وعنه مسلم في (صحيحه ٩٨٢)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٤/ ١١٧).

(٥) موطأ مالك برواية ابن القاسم (تلخيص القابسي) رقم ٢٩٩.
ومن طريقه: رواه النسائي في (السنن ٢٤٧١)، وفي (الكبرى ٢٢٥٠).

(٦) في الأم (٢/ ٢٦).
ومن طريقه: أبو العباس الأصم في (مسند الشافعي ١/ ٢٢٦)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٤/ ١١٧).

(٧) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٥٨٥) (ط: الرسالة ٧٣٤).
ومن طريقه: أبو محمد البغوي في (شرح السنة ٦/ ٢٢).

(٨) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٣٥).

(٩) وعنه أبو القاسم البغوي في (حديث مصعب ٦٢).

(١٠) وعنه حُميد بن زنجويه في كتاب (الأموال ١٤٨٠).

ولا خلاف في ذلك بين الرواة[(١)].

قال ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ): «وهي روايةُ جميعِ أصحاب مالكٍ عنه؛ غيرَ يحيى»[(٢)].

ولم يحكِ الدارقطنيُّ (ت ٣٨٥هـ)[(٣)] فيه اختلافاً بين الرواة.

(١) قاله ابن عبد البر في (التقصي ص ٨٠)، وابن العربي في (المسالك ٤/ ١١٢).
(٢) مطالع الأنوار لابن قرقول ٦/ ٢٦٤.
(٣) أحاديث الموطأ للدارقطني ص ٢٤.

٦٠. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٧٩٣» عن مالكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى البَابِ، وَأَنَا أَسْمَعُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُصْبِحُ جُنُباً، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ. فَقَالَ ﷺ: «**وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُباً، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَأَغْتَسِلُ، وَأَصُومُ**». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «**وَاللهِ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للهِ. وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي**».

كذا جاء هذا الحديثُ في روايه يحيى بن يحيى الليثي (للموطأ) مُرسلاً: «**عن أبي يُونس مولى عائشة: أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ**»، وقد وهم في روايته.

والصَّوابُ عن مالكٍ رواية باقي الرواة أنه موصولٌ من مُسنَدِ عَائشة رضي الله عنها، فقد رَوَوه: «**عن أبي يُونس، عن عائشة..**» به.

وكذا أصلحه ابنُ وضاح في روايته (للموطأ) إلى: «عن يحيى»[(١)].

وقد نصَّ غيرُ واحدٍ على تَفرُّدِ يحيى بإرسال الحديث:

قال ابنُ عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «هكذا رَوَى يحيى هذا الحديثَ مُرسَلاً؛ وهي رواية عبيدالله ابنه عنه. وأما ابن وضاح في روايته عن يحيى في

(١) التقصي ص ٢٩٣، الاستذكار ٣/ ٢٨٨، الإيماء ٤/ ٨٣، المشارق ٢/ ٣٣٥، المسالك لابن العربي ٤/ ١٧٥.
وينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٣٣٦ هامش رقم ٥.

(الموطأ) فإنّه جَعَلَهُ عن عائشةَ فَوَصَلَهُ، وأسنَدَه. وكذلك هو عند جماعة الرُّواةِ (للموطأ) مُسنَدَاً عن عائشة . . . وهو محفوظٌ صحيحٌ عن عائشة مِن طُرق شتَّى مِن كُلِّ طَريقٍ في (الموطّأ)، حاشا رواية يحيى»[(١)].

وقال في (الاستذكار): «سَقَطَ ليحيى في هذا الحديث: «**عن عائشة**»، كذلك رواه عنه عُبيد الله ابنه، وذكر ابن وضاح فيه «**عائشة**»، كما رواه سائر الرواة عن مالك»[(٢)].

وتبعه أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)[(٣)].

وقال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «هذا مرسل عند يحيى بن يحيى، سقط من كتابه «**عن عائشة**». . . وثبت لابن وهب، وابن القاسم، والقعنبي، وسائر الرواة، **وهو الصَّحيح**»[(٤)].

وقال أيضاً: «انفرد يحيى بإرساله عن مالك. . وأسنده ابن بُكير وسائر رواة (الموطأ) إلى عائشة»[(٥)].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «**«أبو يُونس مولى عائشة، عن عائشة» كذا قاله ابن بُكير، وابن القاسم، والقعنبي، وأبو مصعب، وسائر رواة (الموطأ). .**

وأسقط عُبيد الله عن أبيه يحيى منه: «**عائشة**»، فأرسله، وكلُّهم على خلافه، وهو محفوظٌ عن عائشة مسنداً»[(٦)].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٧/ ٤١٨.
(٢) الاستذكار ٣/ ٢٨٨. وينظر: التقصي ص ٢٩٣.
(٣) المسالك لابن العربي ٤/ ١٧٥.
(٤) الإيماء لأبي العباس الداني ٤/ ٨٣.
(٥) الإيماء لأبي العباس الداني ٥/ ٣٠٦.
(٦) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٣٥.

ومِمَّن رَوَاهُ على الجَادَّة من أصحاب مالك:

عبد الله بن مسلمة القعنبي[(١)]، وعبد الرحمن بن القاسم[(٢)]، وأبو مصعب الزهري[(٣)]، وإسماعيل بن جعفر[(٤)]، وروح بن عبادة[(٥)]، وأبو نوح عبد الرحمن بن غزوان[(٦)]، وسُويد بن سعيد[(٧)]، وعبد الله بن وهب[(٨)]، وعبد الله بن يوسف التنيسي[(٩)]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[(١٠)]،

---

(١) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٥٩/أ) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٣٨/أ) [النسخة التركية].

وعنه أبو داود في (السنن ٢٣٨٩)، والجوهري في (مسند الموطأ ٤٥٥)، وأبو إسماعيل الهروي في (ذم الكلام ٤٢٣)، والداني في (الإيماء ٤/ ٨٣).

(٢) مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ١٧٩/أ).

ورواه من طريقه: أبو إسماعيل الهروي في (ذم الكلام ٤٢٣).

حكاه عنه ابن عبد البر في (التمهيد ١٧/ ٤١٨)، والداني في (الإيماء ٤/ ٨٣).

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٦١٥) (ط: الرسالة ٧٧٧).

ومن طريقه: أبو إسماعيل الهروي في (ذم الكلام ٤٢٣).

(٤) وعنه الإمام أحمد في (المسند ٦/ ٦٧).

(٥) وعنه الإمام أحمد في (المسند ٦/ ٢٤٥).

(٦) وعنه الإمام أحمد في (المسند ٦/ ١٥٦).

(٧) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (٤٥٧).

(٨) رواه من طريقه: الطحاوي في (شرح مشكل الآثار ٢/ ٥١)، وفي (شرح معاني الآثار ٢/ ١٠٦)، وأبو إسماعيل الهروي في (ذم الكلام ٤٢٣)، وأبو عوانة في (المستخرج ٤/ ٥٦).

وحكاه عنه ابن عبد البر في (التمهيد ١٧/ ٤١٩)، والداني في (الإيماء ٤/ ٨٣).

(٩) نقله عنه ابن عبد البر في (التمهيد ١٧/ ٤١٨).

(١٠) ومن طريقه: أبو إسماعيل الهروي في (ذم الكلام ٤٢٣).

وحكاه عنه ابن عبد البر في (التمهيد ١٧/ ٤١٨).

وابن عبد الحكم[(١)]، وأحمد بن إسماعيل المدني[(٢)]، ومحمد بن إدريس الشافعي[(٣)]، وقُراد[(٤)].

ولم يحكِ الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)[(٥)] فيه اختلافاً بين الرواة، وقال ابنُ عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «هو مسندٌ عند **جميع رواة** (الموطأ)، وسقط (عن عائشة) ليحيى فيمَا عَلمتُ»[(٦)].

لكن يُشكل على ذلك:

أنه جاء في رواية محمد بن الحسن[(٧)]: «**عن أبي يُونس مولى عائشة: أن رجلاً**».

(١) حكاه عنه ابن عبد البر في (التمهيد ١٧/ ٤١٨).

(٢) وعنه الخطيب البغدادي في (عوالي مالك حديث رقم: ٧).

ورواه أيضاً سُليم الرازي في (عوالي مالك حدريث رقم: ٧) من طريق أحمد بن إسماعيل عن مالكٍ - مرسلاً عن أبي يونس مولى عائشة -. كما جاء في رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه.

وأظنه تصحيف، وأن الصواب ما في المطبوع من (عوالي الخطيب).

(٣) في (السنن ٢٨٧ من رواية المزني)، وفي (اختلاف الحديث ص ٥٢٨)، وفي (الأم ٢/ ٩٧).

ومن طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ٤/ ٢١٣).

وجاء في (مسند الشافعي ٤٧٤ لأبي العباس الأصم): (عن أبي يونس مولى عائشة: أن رجلاً)، وفيه (٨٦٥) جاء مُسنداً.

وفي (معرفة السنن والآثار للبيهقي ٧/ ١٢٨) مرسلٌ أيضاً.

(٤) ومن طريقه: أبو عوانة في (المستخرج ٤/ ٥٦).

(٥) أحاديث الموطأ للدارقطني ص ٨٩.

(٦) التقصي ص ٢٩٣.

(٧) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٤٩)، وكذا في (شرح علي القاري على موطأ محمد بن الحسن ٢/ ٢٦٥).

وهذا موافق لرواية يحيى بن يحيى!.

قال عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ): «هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «**عن أبي يُونس عن عائشة**»»[1].

ولعلّ ذلك هو الأصحُّ؛ لأنه لم يُذكَر خلافٌ عن محمد بن الحسن في هذا الحديث، فتكون رواية محمد بن الحسن موافقةً لرواية الجماعة، ويبقى يحيى على تفرده بإرسال الحديث.

(١) التعليق الممجد على موطأ الإمام مالك رواية محمد ٢/ ١٧٥.

٦١. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٧٩٩» عن مالكٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ: (أَنَّ عَاتِكَةَ بَنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، كَانَتْ تُقَبِّلُ رَأْسَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَا يَنْهَاهَا).

كذا روى يحيى هذا الحديث، وذكر أن امرأةَ عُمر بن الخطاب ﵁ هي: «**عاتكة بنت سعيد بن زيد بن عَمرو بن نُفيل**»، وهو وَهَمٌ منه، وإنما هي أُختُ سعيدٍ لا ابنتُه.

ولذا أصلح ابنُ وضّاح اسمَها فقال: «**عاتكة بنت زيدِ بن عَمرو بن نُفيل**».

وسائرُ الرواة عن مالكٍ يقولون: «**عاتكة أخت سعيد بن زيد**»، أو «**عاتكة بنت زيد**».

وعاتكةُ هي: بنت زيد بن عمرو بن نفيل العدوي، بنتُ عمِّ عُمر بن الخطاب ﵁، يلتقيان في (نفيل) والد (الخطّاب)، وقد تزوجها عُمر سنة ثنتي عشرة، وقد اتفق النسابة أنها ابنةٌ لزيدٍ، وليست حفيدةً له[(١)].

قال محمد بن وضّاح (ت ٢٨٧هـ): «الصواب: «**عاتكة بنت زيد**»، وهي أخت سعيد بن زيد، والذي في داخل الكتب رواية عبيد الله، وهو وَهَمٌ»[(٢)].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) في (المشارق)[(٣)]: ««**أن عاتكة أخت سعيد بن زيد**»؛ كذا لرواة (الموطأ). وعند يحيى: «**ابنة سعيد بن زيد**»؛ وهو

(١) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/ ٢٦٥، الإصابة ٨/ ١١.
(٢) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٣٣٩ هامش رقم ٦.
(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٦٨.

وَهَمٌ. وعند ابن وضاح: «**ابنة زيد**»، وأُراه أَصْلَحَهُ، وأَسقَطَ سعيداً، وهو موافقٌ للصواب».

فنصّ القاضي عياض على أنَّ يحيى وَحْدَه مَن أخطَأَ في هذا الإسناد، ووَهِمَ فيه.

وهذا معنى قول ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): إن يحيى لم يُقِمْ إسناد هذا الحديث[١].

وممَّن رواه على الجادة من رواة (الموطأ):

عبد الله بن مسلمة القعنبي[٢]، وعبد الرحمن بن القاسم[٣]، وأبو مصعب الزهري[٤]، وسويد بن سعيد[٥]، ومعن بن عيسى[٦].

(١) الاستذكار ١/ ٢٥٣.

(٢) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٦٠/أ) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٣٨/ب) [النسخة التركية]. وفيه: (عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل).

(٣) مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ١٨٠/ب).

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٦٢٢) (ط: الرسالة ٧٨٤).

(٥) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (٤٦٠).

(٦) وعنه ابن سعد في (الطبقات ٨/ ٢٦٦).

٦٢. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٨٠٢» عن مالكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، تَقُولُ: «وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟».

كذا جاء في رواية يحيى الليثي: «**أملك لنفسِه**».

وأصلَحَها ابنُ وضّاح إلى: «**أملك لإربِه**»[1]. موافقةً لرواية غيرِه؛ كالشافعي[2].

وقد أوهَمَ كلامُ بعضِ الحُفاظ أنَّ يحيى قد تفرَّدَ بهذه اللفظة:

قال القاضي عياضٌ (ت ٥٤٤هـ): «قوله: «**أيكم أملك لإربه من رسول الله**» كذا رويناه عن كافة شيوخنا في هذه الأصول بكسر الهمزة وسكون الراء، وفسَّروه: لحاجته، وقيل: لعقله، وقيل: لعضوه...

وقد جاء في (الموطأ) في رواية عبيد الله: «**أيكم أملك لِنَفْسِهِ**»، ورواه ابن وضَّاح: «**لإربه**»»[3].

كما أنّ تصحيح ابن وضّاح لها في نسخته تُوهِم أيضاً خَطَأَ يحيى فيها؛ إمّا روايةً أو معنى.

وفي هذا نظر! فإنه قد وَافَقَ يَحيى عددٌ من رواة (الموطأ) على لفظ:

---

(١) مشارق الأنوار ١/٢٦، مطالع الأنوار ١/٢٣٦.
وينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/٣٤٠ هامش رقم ٢.

(٢) الأم ٢/١٠٧.

(٣) مشارق الأنوار ١/٢٦. وينظر: مطالع الأنوار لابن قرقول ١/٢٣٦، الاقتضاب ١/٣٢٨.

«**أملك لنفسِه**»، ومنهم:

عبد الله بن مسلمة القعنبي[(١)]، وعبد الرحمن بن القاسم[(٢)]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[(٣)]، وأبو مصعب الزهري[(٤)].

(١) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٦٠/ب) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٣٩/أ) [النسخة التركية].

(٢) مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ١٨٠/ب).

(٣) رواه من طريقه: البيهقي في (معرفة السنن ٧/ ١٦٧).

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٦٢٥) (ط: الرسالة ٧٨٧).

٦٣. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٨٠٩» عن مالكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ، قَالَ لِرَسُولِ اللهِ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ. وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

رَوَى يحيى هذا الحديثَ عن الإمام مالك، وأسقَطَ منه شَخصاً، فصَارَ الحديثُ مرسلاً، وليس متصلاً، فرواه «**عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن حمزةَ بن عَمرو الأسلمي**».

ورَوَاه باقي الرواة عن مالك: «**عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أُمِّ المؤمنين عائشة: أن حمزةَ بن عَمرو الأسلمي**»، فأثبتوا في إسناد الحديث (أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها)، وأسقطه يحيى.

وعُدَّ ذلك وهماً منه؛ إذ لم يوافقْهُ أحدٌ مِن الرواة عن مالكٍ بمثلِه، ولذا أثبتها ابن وضّاح في نسخته من (الموطأ) عن يحيى.

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «هكذا قال يحيى عن مالك: «**عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن حمزةَ بن عَمرو..**»، وقال سائر أصحاب مالك: «**عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن حمزةَ بن عَمرو الأسلمي..**»»[(١)].

وقال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «هذا عند يحيى بن يحيى مرسلٌ لعروة، وأسنده القعنبي، وعامة رواة (الموطأ)، فزادوا فيه: «**عن عائشة**»»[(٢)].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «كذا رواه يحيى وبعضهم. وأكثر رواة (الموطأ) يقولون: «**عن أبيه، عن عائشة: أن حمزةَ..**»، وكذا هو عند

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢٢/١٤٦، التقصي ص ٤٠٤.
(٢) الإيماء لأبي العباس الداني ٥/٧٧.

ابن وضَّاح»[١].

ومن هولاء الرواة عن مالك:

عبد الله بن مسلمة القَعنبي[٢]، وعبد الله بن يوسف التّنيسي[٣]، وعبد الرحمن بن القاسم[٤]، ومحمد بن إدريس الشافعي[٥]، وعبد الله بن وهب[٦]، وسُويد بن سعيد[٧]، وعبد الله بن عبد الحكم[٨]، ومعن بن عيسى القزاز[٩]، وأبو مصعب الزهري[١٠]، وأكثر الرواة[١١].

ولم يحكِ الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) في هذا الحديث اختلافاً بين رواة (الموطأ) عن الإمام مالك[١٢].

---

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٣٥.

(٢) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٦١/أ) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٣٩/أ) [النسخة التركية].
ورواه من طريقه: الطبراني (في المعجم الكبير ٢٩٦٤).

(٣) وعنه البخاري في (صحيحه ١٩٤٣).

(٤) مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ١٨١/أ). موطأ مالك برواية ابن القاسم (تلخيص القابسي) رقم ٤٦٥.
ومن طريقه: النسائي في (السنن ٢٣٠٦).

(٥) في (اختلاف الحديث ص٨٤)، و(الأم ٢/ ١٠٢).

(٦) وعنه الطحاوي في (شرح معاني الآثار ٢/ ٦٩).

(٧) الموطأ برواية سويد بن سعيد (٤٦٣).

(٨) عند الطبراني في (المعجم الكبير ٦٩٦٣).

(٩) رواه عنه أبو بكر جعفر الفريابي في كتاب (الصيام ١٠٩).

(١٠) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٦٣٢) (ط: الرسالة ٧٩٤).
وعنه أبو محمد البغوي في (شرح السنة ٦/ ٣٠٥).

(١١) قاله ابن عبد البر في (التقصي ص ٤٠٤).

(١٢) أحاديث الموطأ للدارقطني ص ١١١.

**٦٤. قال يحيى بن يحيى اللَّيثي «٨٣٢»: سمعتُ مالكاً يقول: «الأمر الذي سمعتُ من أهل العلم: أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشقّ عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك منه فإن له أن يفطر.**

وكذلك المريض إذا اشتدَّ عليه القيام في الصلاة وبلغ منه، وما الله أعلم بعذر ذلك من العبد.

ومن ذلك ما لا تبلغ صفته، فإذا بَلَغَ ذلك منه صلَّى وهو جالس، ودينُ الله يسر؛ وقد أرخص الله للمسافر في الفطر في السفر، وهو أقوى على الصيام من المريض».

هكذا جاءت رواية يحيى الليثي عن الإمام مالك، وفيه أنه قال:

«**وكذلك المريض إذا اشتدَّ عليه القيام في الصلاة وبلغ منه، وما اللهُ أعلمُ بعذر ذلك من العبد**»[١].

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «قوله: «**وما اللهُ أعلمُ بعذر ذلك من العبد**» كذا رواه أصحاب يحيى عن مالكٍ في (موطئه)»[٢]، ولم يَذكرْ أن أحداً وَافَقَه عليها.

وهذه العبارةُ بهذا الوضع فيها بعض الإشكال، وعدم وضوح المقصود، ومحل الإشكال: في الجملة الأخيرة، وتعلقِها، وما الذي عُطفَتْ عليه.

لذا فإن ابن وضّاح عدّل فيها فأبدل كلمة «**بعذر**»، بـ«**بقدر**» بالقاف المثناة والدالِ المهملة[٣].

---

(١) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٣٤٨.

(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٧١.

(٣) نقله القاضي عياض في (مشارق الأنوار ٢/ ٧١).

=

وعندي أنَّ الإشكالَ ليس في كلمة (عُذر) فإنها واحدُ الأعذَار، والكلام فيها واضحٌ، وإنما في (الواو) في أوّل الجملة تعطف الاسم الموصول على أيِّ شيء؟

ولذا فلعلَّ الأنسب حذف (الواو).

كذا ظهر لي، ثم وقفتُ على ما يؤيده بحمد الله تعالى، قال اليَفُرنِّي (ت ٦٢٥هـ): «**«وبلغ منه، وما اللهُ أعلم بعذر ذلك من العبد**» وأُراه مغيّراً؛ لأنّ مقصد مالكٍ أن يُبيّن أنَّ تعدادَ المرض الذي يُبيح ذلك لا يُستطاع أن يُعدَّدَ بنفسِه، فهو على هذا «**وبلغ منه ما اللهُ أعلم بعذر ذلك من العبد**»، ولذلك قال: «**ومن ذلك ما تبلغ صفته**»»[(١)].

وقد رَوَى قولَ مالكٍ أبو مُصعب الزهري، وجاء فيه ما نصُّه: «**ما اللهُ أعلم بعذر ذلك من عبده**»[(٢)]؛ أي بحذف (الواو)، وبه يظهر المعنى.

لكن جاء في نسخةٍ خطيّة من (موطأ عبد الله بن مسلمة القعنبي) مثل رواية يحيى: «**وما اللهُ أعلم بعذر ذلك من العبد**»[(٣)]، وفي بعض النسخ الخطية لموطأ القعنبي: «**بقدر**»[(٤)]، كما صوّب ابن وضّاح.

---

= وينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٣٤٨، هامش ٥.

(١) الاقتضاب لليفرني ١/ ٣٣٦.

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٢/ ٢٠) (ط: الرسالة ٨١٧). وينظر: اختلاف نسخ موطأ أبي مصعب في هامش ط: التأصيل.

(٣) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٦٣/ب) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٤٠/أ) [النسخة التركية]. مع أن محلّ كلمة (ما الله) مخروم من النسخة التركية.

(٤) أشار لها في هامش مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٤٠/أ) [النسخة التركية].

ويمكن توجيه رواية يحيى بن يحيى بأنَّ (الواو) في «**وما اللهُ**» زائدة؛ كما قاله بعض الشُّراح[1].

(١) قاله الزرقاني في (شرحه على الموطأ ٢/ ٤٤١).

٦٥. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٨٣٧» عن مالكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ، فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اطَّلَعَتِ الشَّمْسُ. قَالَ عُمَرُ: «الْخَطْبُ يَسِيرٌ، وَقَدِ اجْتَهَدْنَا».

هكذا جاءت روايةُ يحيى في النسخ الخطية: «**عن زيد بن أسلم، عن أخيه**»[(١)]، وأخوه هو «خالد بن أسلم».

وقد اختُلف في هذا الحديث على مالك على ثلاثة أوجه:

١: فرواه يحيى بن عبد الله بن بكير[(٢)]، وسويد بن سعيد[(٣)]، ومحمد بن إدريس الشافعي[(٤)]، وأبو مصعب الزهري[(٥)] - في بعض النسخ -، وغيرهم: «**عن زيد بن أَسلَم، عن أخيه خالد بن أسلم**، عن عمر». مثل رواية يحيى.

فيكون منقطعاً؛ لأن خالدَ بن أسلم لم يُدرِك عُمر بن الخطاب ﵁.

٢: ورواه عبد الله بن مسلمة القعنبي[(٦)]، ..........................

(١) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٣٤٩ هامش رقم ٩.

(٢) وعنه: الفسوي في (المعرفة والتاريخ ٢/ ٧٦٨).

(٣) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (٤٦٩).

(٤) كما في (الأم ٢/ ١٠٥).

ورواه من طريقه: أبو العباس الأصم في (مسند الشافعي ص ١٠٣)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٤/ ٢١٧)، وفي (معرفة السنن والآثار ٦/ ٢٥٩).

(٥) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٦٤٧).

(٦) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٦٣/ب) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٤٠/أ) [النسخة التركية].

=

وأبو مصعب الزهري[(١)]: «**عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عُمر**».

**٣:** ورواه محمد بن الحسن[(٢)]: «**زيد بن أسلم عن عُمر**». من غير ذكرٍ لأخيه ولا أبيه.

فهذه هي الروايات التي وردت في سند هذا الحديث عند رواة (الموطأ).

وأمّا محلُّ الوهم في رواية يحيى الليثي هُنا:

فهو أنّ ابنَ الحذاء (ت ٤١٦هـ) نقل أن رواية يحيى الليثي للحديث هكذا: «**عن زيد بن أسلم، عن أخيه خالد بن أسلم، عن أبيه أَسلَم أن عُمر..**»؛ أي بزيادة: «**عن أبيه أَسلَم**»، وليس الحديثُ محفوظاً بهذا الطريق، وإنما إمّا بالوجه الأوّل، أو بالثاني - حسبما تقدّم -.

فقال أبو عبد الله بن الحذاء: ««**عن زيد بن أسلم، عن أخيه خالد بن أسلم: أن عُمر..**» هكذا رواه أكثر أصحاب مالكٍ.

ورواه يحيى عن مالك، فقال: «**عن زيدِ بن أسلم، عن أخيه خالدِ بن أسلم، عن أبيه أَسلَم أنَّ عُمر..**» ولا أعلَمُ أحداً مِن أصحاب مالكٍ تابعه عليه»[(٣)].

كذا قال، لكنّ النسخ الخطية لموطأ يحيى جاءت بما يوافق رواية ابن بُكير والشافعي وغيرهما: «**عن زيد بن أَسلَم، عن أخيه خالد بن أسلم**، عن عمر».

ولم أرَ مَن ذكر أنّ رواية يحيى كذلك إلا ابن الحذاء.

فإن ثبت ذلك في رواية يحيى: فإنّه يَكونُ قَد خَالَفَ رُواةَ (الموطأ) عن

---

= وعنه: الفسوي في (المعرفة والتاريخ ٢/ ٧٦٧).

(١) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٦٤٧) (ط: الرسالة ٨٢٠). وتقدّم اختلاف نسخ موطأ أبي مصعب في ذلك.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٦٦).

(٣) التعريف بمن ذكر في الموطأ لابن الحذاء ٢/ ١٢٠.

الإمام مالك، وإن كان للرواية وجهٌ؛ فإنّ الاختلاف ليس من مالكٍ، وإنما على زيد بن أسلم؛ فقد رواه سفيان بن عيينة: عن زيد بن أسلم، عن أخيه، عن أبيه[1].

ورواه عبد الملك بن جُريج: عن زيد بن أسلم، عن أبيه[2].

قال ابن جُريج: «فهذا الحديثُ عن زيد بن أسلم عن أبيه، ولم يقل: عن أخيه»[3].

(١) وعنه: الفسوي في (المعرفة والتاريخ ٢/ ٧٦٨).
وينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢١٧.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧٣٩٢).

(٣) الاستذكار ١٠/ ١٧٥.

٦٦. رَوى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٨٨٠» عن زياد، عن مالكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، وَجَدَ أَخْبِيَةً؛ خِبَاءَ عَائِشَةَ، وَخِبَاءَ حَفْصَةَ، وَخِبَاءَ زَيْنَبَ. فَلَمَّا رَآهَا، سَأَلَ عَنْهَا، فَقِيلَ لَهُ: هذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ. حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ.

هذا من الأحاديث التي لم يَسمعْها يحيى بن يحيى الليثي من الإمام مالك، وتداركها بسماعها من زياد بن عبد الرحمن اللخمي (شبطون) (ت ١٩٣هـ)، وتمَّم روايتَه من نسخةِ زياد، إذ كان يحيى بن يحيى قد سمع منه (الموطأ) بالأندلس أولاً قبل أن يرحل لمالكٍ بالمدينة، ثم رَحَلَ يحيى إلى مالكٍ وسَمِعَ منه (الموطأ) إلا ورقةً في (باب الاعتكاف) لم يَسمعها من مالك.

وقيل: بل شكَّ في سمَاعِها مِن مالكٍ، ولذا رواها عن زياد بن عبد الرحمن، عن الإمام مالك[(١)].

وقد وَقَعَ له في روايةِ هذا الحديث وَهَمٌ لم يُتابع عليه:

وهو قولُه: «**عن مالك، عن ابن شهاب، عن عَمرة..**» به[(٢)]، فجَعَلَ شيخَ

(١) روى ابن عساكر في (تاريخ دمشق ٣٢/ ٢٣١): عن محمد بن وضاح قال: «حدثنا يحيى بن يحيى قال: حدثنا مالك بن أنس بجميع (الموطأ)».
وهذا سبب اختلاف النسخ الخطية في كيفية تلقي يحيى لهذا الحديث عن مالك، فبعضها أثبت (زياداً) بينهما، وبعضها ذكرت أن يحيى رواه عن مالكٍ مباشرةً.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٣٦٧ هامش رقم ٢.

مالكٍ في هذا الحديث (مُحمَّدَ بنَ شِهَاب الزُّهري)، وهذا وَهَمٌ وغَلَط.

والمحفوظ عن مالك: «**عن يحيى بن سعيد، عن عَمرة..**» به، كذا رواه سَائر الرواة عن مالكٍ في (الموطأ)، وغيره.

وممن رواه من أصحاب مالكٍ عن «**يحيى بن سعيد**»:

عبد الله بن مسلمة القعنبي[(١)]، وعبد الرحمن بن القاسم[(٢)]، وعبد الله بن يوسف التنيسي[(٣)]، وسويد بن سعيد[(٤)]، وعبد الله بن نافع[(٥)]، ويحيى بن عبد الله بن بكير[(٦)]، وأبو مصعب الزهري[(٧)]، وعبد الله بن وهب[(٨)]، ومحمد بن إدريس الشافعي[(٩)]،وسائر الرواة عن مالكٍ[(١٠)].

قال أحمد بن خالد (ت ٣٢٢هـ): «رَواه يحيى بن يحيى: «**عن** زياد بن

---

(١) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٦٧/أ) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٤٢/ب) [النسخة التركية]، الموطأ برواية القعنبي (ص ٢٣٦ ط: عبد الحفيظ).

(٢) مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ١٨٥/أ).

(٣) وعنه البخاري في (صحيحه ٢٠٣٤)، ولكنه جعله من مسند عائشة ﵂.

(٤) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (٤٤٩).

(٥) ذكر الحافظ في (فتح الباري ٦/ ٣٢٤) أن أبا نعيم رواه في (المستخرج) من طريق عبد الله بن نافع، ولكنه رواه مُسنداً من حديث عائشة ﵂.
ويقصد بالمستخرج؛ أي على البخاري؛ لأني لم أجد الحديث في مستخرجة على مسلم المطبوع.

(٦) ومن طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ٤/ ٣٢٣).

(٧) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٦٧٧) (ط: الرسالة ٨٧٦).

(٨) ومن طريقه: الطحاوي في (أحكام القرآن ١٠٤٥)، وفي (شرح مشكل الآثار ١٢/ ٢٧).

(٩) ومن طريقه: البيهقي في (معرفة السنن ٧/ ٣٣٦).

(١٠) قاله أبو العباس الداني في (الإيماء ٥/ ١٦٨).

عبد الرحمن، عن مالك بن أنس، عن الزهري»، ورواه أصحابُ مالك كلُّهم: «**عن يحيى بن سعيد، عن عَمرة**»».

وقال محمد بن الحارث (ت ٣٦١هـ): «والمحفوظ أنه رواه عن مالك: «**عن يحيى بن سعيد، عن عَمرة**»؛ كما رواه [أصحاب] مالك عنه»(١).

وقال ابنُ عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «هكذا هذا الحديث ليحيى في (الموطأ) «**عن مالك، عن ابن شهاب**»، وهو غَلَطٌ وخَطَأٌ مُفرِطٌ لم يتابعُه أحدٌ من رواة (الموطأ) فيه عن ابن شهاب، وإنما هو في (الموطأ) لمالك: «**عن يحيى بن سعيد**»..

ولا يُعرف هذا الحديث لابن شهاب؛ لا من حديث مالكٍ، ولا من حديث غيرِه من أصحابِ ابنِ شهاب»(٢).

وقال: «كذا رَوَى يحيى بن يحيى هذا الحديث: «**عن مالك، عن ابن شهاب**»، ولم يُتابعه على روايته عن مالك، عن ابن شهاب، أحدٌ من رُواةِ (الموطأ).

والحديثُ مَعروفٌ عن مالك وغيره: «**عن يحيى بن سعيد، عن عَمرة**».

ولم يَروه ابنُ شهاب أصلاً، ولا يُعرَفُ هذا الحديثُ لابنِ شِهَاب لا مِن رواية مالكٍ ولا مِن رواية غيرِه مِن أصحابه، وإنَّما هو في (الموطأ) وغيرِه لـ: «**مالكٍ عن يحيى بن سعيد**» كذلك رواه جماعةُ (الموطأ) عن مالك»(٣).

وقال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «شكّ يحيى بن يحيى صاحبُنا في سماعِ هذا الحديث عن مالكٍ، فرَوَاهُ عن زيادِ بن عبدِ الرحمن القرطبي المعروف بشبطون: «**عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عَمرة**».

---

(١) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٢٦٤.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١١/ ١٨٩. وينظر: التقصي ص ١٨٢.

(٣) الاستذكار ٣/ ٣٩٦.

وهذا غَلَطٌ، وإنما يَرويه مالكٌ: «**عن يحيى بن سعيد، عن عَمرة**»، هكذا قال سائر الرواة عن مالكٍ»[(١)].

ولكن قد تُرَّددَ في هذا الوَهَم، أهو مِن يحيى بن يحيى، أو أنه مِن زياد شَبْطون، قال الخشني (ت ٣٦١هـ): «لا أدري إن كان الوَهَمُ فيه مِن قِبَل يحيى، أو زياد»[(٢)].

وقال ابنُ عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «لا أدري ممَّن جاء هذا الغلط في هذا الحديثِ أمِن يحيى أم مِن زياد، ومِن أيَّهما كان ذلك فلم يتابعْهُ أحدٌ عليه»[(٣)].

وذلك أن نُسخة زياد بن عبد الرحمن مِن (الموطأ) فُقد منها هذه الأبواب مُبكِّراً، فقد ذَكَرَ أحمدُ بن خالد (ت ٣٢٢هـ) هذا الوَهَمَ، ثم قال: «فأرَدتُ أنْ أَتَثبَّتَ وأعرفَ إن كان الغَلَطُ من زيادِ بن عبد الرحمن، أو مِن يحيى بن يحيى فسَألتُ بعضَ آلِ زياد، فأخرجَ إليَّ الكتابَ الذي رواه زيادٌ عن مالكٍ، فوَجدتُ الورقةَ التي فيها تلك الأبواب قد نُزعت من كتاب زياد، فتأولتُ أن زياداً فَعَلَ ذلك إعظَامَاً ليحيى بنِ يحيى لئلا يَنشره أحدٌ في روايته عنه»[(٤)].

رحم الله الجميع، وغفر لهم، وتجاوز عنا وعنهم.

وعموماً! فإنّ هذا وَهَم وخطأ، ويحتمل أن يكون من يحيى؛ وخصوصاً إذا قيل: إنه سمع (الموطأ) من مالكٍ، ثم شكّ في سماعه فسمعه من زياد، ويحتمل أن يكون الوهم من زياد. والله أعلم.

---

(١) الإيماء لأبي العباس الداني ٥/ ١٦٨.

(٢) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٣٥٢.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ١١/ ١٩٠، وبنحوه في (التقصي لابن عبد البر ص ١٨٢).

(٤) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٢٦٤.

٦٧. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٨٩٠» عن مالكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الوُسُطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَاماً حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ. قَالَ: «**مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ هذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صُبْحِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ**».

كذا رَوَى يحيى هذا الحديثَ وقال فيه: «**يخرج فيها من صُبحِها مِن اعتكافِه**»، ووَهِمَ في ذلك، وأن الصواب: «**يَخرُجُ فيها مِن اعتكافِه**» فقط، لأنَّه إنما يَخرُجُ من اعتكافِهِ في ليلة العيد، لا ليلة إحدى وعشرين.

وقد رَوَى جماعةٌ مِن رواة (الموطأ) الحديث بلفظ: «**يَخرُجُ فيها مِن اعتكافِه**»، بدون لفظة: «**من صُبحِها**»؛ ومنهم:

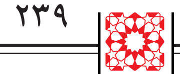
عبد الله بن مسلمة القعنبي[١]، ومحمد بن الحسن[٢]، ومعن بن عيسى[٣]، وأحمد بن إسماعيل[٤]، ........................................

(١) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٦٨/أ) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٤٣/أ) [النسخة التركية].
وعنه أبو داود في (السنن ١٣٨٢)، والجوهري في (المسند ٨٣٩)، والبيهقي في (شعب الإيمان ٣٦٧٣).

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٧٨).

(٣) وعنه محمد بن نصر في (قيام رمضان ٤٤).

(٤) وعنه الخطيب البغدادي في (عوالي مالك حديث رقم: ٩) ولفظه: (وهي الليلة التي =



وأكثر الرواة لا يَذكُرون هذه الكلمةَ(١).

وقد صوّب جماعةٌ من أهل العلم هذه الرواية:

فذكر ابنُ بَطّال (ت ٤٤٩هـ) وَهْنَ رِوايةِ: «**يخرج من صبحها أو في صبيحها**»، ثم قال: «الصَّواب روايةُ مَن رَوى: «**يَخرج فيها مِن اعتكافه**»؛ يعنى بعد الغُروب»(٢).

وقال أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «هكذا روى يحيى: «**من صُبحِها من اعتكافه**»، وقد خَالَفَهُ غيرُهُ»(٣).

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «قوله في الاعتكاف: «**ليلةَ إحدى وعشرين وهي التي يخرج فيها من صُبحِها مِن اعتكافِه**» كذا ليحيى بن يحيى، وابنِ بُكَير.

وسائرُ الرواة يَقولون: «**يخرج فيها**»، ولا يقولون: «**من صُبحِها مِن اعتكافِه**». وهو الصَّحيح؛ إنما يَخرج من صبحة ليلتِهِ في اعتكافه العشر الأواخر من رمضان لشهود صلاة العيد مع الناس، ثم بعد ذلك ينقضي اعتكافه، وأمّا في غيرها فبمغيب الشمس من آخر يوم من اعتكافه يخرج من معتكفه»(٤).

ومثله عند ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)(٥).

---

= يخرج من صبحتها من اعتكافه).

ورواه سُليم الرازي في (عوالي مالك حديث رقم: ١٥). ولفظه: (وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه).

(١) قاله أبو العباس الداني في (الإيماء ٣/ ٢٢٨).

(٢) شرح البخاري لابن بطال ٤/ ١٧٦.

(٣) التقصي لابن عبد البر ص ٤٣٢.

(٤) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٨.

(٥) مطالع الأنوار لابن قرقول ٤/ ٢٦٠.

والحقيقة! أنَّ يحيى لم يَنفَرِدْ بذلك، وإنما ذكرتُهُ لمَا قد يُظنّ أن هذه الرواية تفرّد بها يحيى وحدَه فتعدّ وَهَمَاً منه؛ قال أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «فهكذا رواية يحيى: «**من صُبحِها**»، وتابعه على ذلك جماعة؛ منهم ابن بُكير، والشافعيُّ، وابنُ وهب، وابن القاسم، وجماعة أيضاً، فقالوا في هذا الحديث عن مالك: «**وهي الليلة التي يَخرُجُ فيها مِن اعتكافِه**»، لم يقولوا: «**من صُبحِها**».

وقال يحيى بن يحيى، وابن بُكير، والشافعي: «**من صُبحِها**»»[١].

وقال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «وتابعة طائفةٌ من رواة (الموطأ) على قوله: «**من صُبحِها**».

وأكثر الرواة لا يَذكُرون هذه الكلمةَ يقولون: «**وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه**»[٢].

وممن وافق يحيى بن يحيى في ذلك:

عبد الرحمن بن القاسم[٣]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[٤]، وأبو مصعب الزهري[٥]، وسُويد بن سعيد[٦]، وعبد الله بن وَهب[٧]، وإسماعيل بن

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢٣/ ٥٢.

(٢) الإيماء لأبي العباس الداني ٣/ ٢٢٨.

(٣) مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ١٨٥/ب).

وقد جاء في تلخيص القابسي (لموطأ مالك برواية ابن القاسم ٥١٦) بدون لفظة: (من صبحتها).

(٤) رواه من طريقه: ابن ظهيرة في (إرشاد الطالبين ٢/ ٦٧٥).

(٥) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٦٧٨) (ط: الرسالة ٨٨٣).

ومن طريقه: ابن حبان (٣٦٧٤).

(٦) الموطا برواية سُويد بن سعيد (٤٠٨).

(٧) ومن طريقه: أبو عوانة في (المستخرج ٢٤٦٠)، وابن خزيمة في (صحيحه ٢٢٤٣)

=

أبي أويس[١]، ومحمد بن إدريس الشافعي[٢]، ورَوح بن عبادة[٣].

---

= بلفظ: «**من صُبحتها من اعتكافه**».

ولكن ذكر ابن عبد البر في (التمهيد) أنّ روايته بدون لفظة: «**من صُبحتها**».

(١) وعنه البخاري في (صحيحه ٢٠٢٧).

(٢) رواه من طريقه: البيهقي في (معرفة السنن ٢٧٤٧).

(٣) ومن طريقه: أبو عوانة في (المستخرج ٢٤٦٠)، وعطفها على رواية ابن وهب.

٦٨. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٩٠١» عن مالكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: (يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ)، وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: (لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ). قَالَ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (مَنْ هذَا؟)، فَقُلْتُ: (أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟)، قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: (اصْبُبْ)، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: (هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ).

كذا رواه يحيى بن يحيى الليثي عن مالكٍ: «**عن زيد بن أسلم، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله**»، ووَهِمَ فيه؛ حيثَ ذَكَرَ فيه «**نافعاً**»، وهو وَهَمٌ، وَلَم يُتابعْه على إدخاله في الإسناد أحدٌ من الرواة عن مالك[(١)].

وقد أسقَطَهُ ابنُ وضّاح مِن نُسخته من (الموطأ)[(٢)].

وقد اتفق النّقَلَةُ على أن هذا الخطأ مِن يحيى بن يحيى الليثي:

فكُتب على هامش إحدى النسخ الخطية العتيقة (للموطأ): (ذكر «**نافع**» في

(١) وكذا مَن وافق مالكاً من الرواة عن زيد بن اسلم. كسفيان بن عيينة، وابن جُريج (عند مسلم في (الصحيح ١٢٠٥)، وأبي عوانة في (المستخرج ٢٧٧٤، ٢٧٧٦).

(٢) التقصي ص ٨٢، التمهيد لابن عبد البر ٤/ ٢٦١، المسالك لابن العربي ٤/ ٢٨٣.

إسنادِ هذا الحديث خَطَأ، وغَلَطٌ من يحيى، وقَد ادَّرَكَهُ عليه ابنُ وضّاح وغيرُه)[١].

وقال محمد بن الحارث (ت ٣٦١هـ): «وَهِمَ فيه يحيى، فزَاد في إسناده «نافعاً»، وليس فيه اسمُ (نافع)، وكذلك رواه القعنبي، وابن بُكير، وابن وهب، وعامة أصحاب مالك»[٢].

وقال ابنُ الحذاء (ت ٤١٦هـ): «رواه يحيى: عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين. وَهُو وَهَمٌ، ولم يذكره أحدٌ غيرُه فيما عَلِمتُ»[٣].

وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «رَوَى يحيى بنُ يحيى هذا الحديثَ عن مالكٍ: «**عن زيد بن أسلم، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه**» فذكره. ولم يُتابعْه على إدخال «**نافعٍ**» بين زيد بن أسلم، وبين إبراهيم بن عبد الله بن حنين أحدٌ من رواة (المُوطَّأ) عن مالكٍ فيما علمت.

وذِكْرُ: «**نافعٍ**» في هذا الإسناد عن مالك خطأٌ عندي لا أشكُّ فيه، فلذلك لم أرَ لذكره في الإسناد وَجْهاً، وطرحتُهُ منه كما طرحه ابنُ وضَّاح وغيرُه، وهو الصواب إن شاء الله، وهذا مما يُحفَظُ من خطأ يحيى بن يحيى في (الموطّأ) وغَلَطِه..»[٤].

وقال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «عند يحيى بن يحيى: «**زيد، عن نافع، عن إبراهيم**»، وذِكرُ: «**نافعٍ**» هَا هنا غلطٌ انفرد به، لم يتابعه عليه أحد»[٥].

(١) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٣٧١ هامش رقم ٢.
(٢) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٣٥٢.
(٣) التعريف بمن ذكر في الموطأ لابن الحذاء ٢/ ١٦١.
(٤) التمهيد لابن عبد البر ٤/ ٢٦١. وينظر: الاستذكار ٤/ ٧، التقصي ص ٨٢.
(٥) الإيماء لأبي العباس الداني ٣/ ١٤٣.

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «كذا رواه يحيى، ولم يتابعه أحدٌ على ذكر «**نافعٍ**» فيه، وهو وهم منه، وقد ردَّه ابنُ وضاح، وغيره»[(١)].

وقال أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)[(٢)]: «هكذا رواه يحيى، ولم يتابعْه أحدٌ مِن رواة (الموطأ) على إدخال (نافع) بين (زيد بن أسلم)، وبين (إبراهيم بن عبد الله)، وذِكْرُ (نافع) هاهنا خطأٌ لا شكَّ فيه».

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): «كذا في جميع الموطآت، وأَغْرَبَ يحيى بنُ يحيى الأندلسي فأَدخَلَ بين زيدٍ وإبراهيمَ: «**نافعاً**»»[(٣)].

ومن أصحاب مالك الذين رووه بدون ذكر (نافع):

عبد الله بن مسلمة القعنبي[(٤)]، وعبد الرحمن بن مهدي[(٥)]، وعبد الرحمن بن القاسم[(٦)]، وقتيبةُ بن سعيد[(٧)]، وأبو مصعب الزهري[(٨)]،

---

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٣٥.

(٢) المسالك لابن العربي ٤/ ٢٨٣.

(٣) فتح الباري ٤/ ٥٦.

(٤) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٦٨/ ب) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٤٣/ أ) [النسخة التركية].

وعنه أبو داود في (السنن ١٨٤٠)، والطبراني في (المعجم الكبير ٣٩٧٦)، وأبو عوانة في (المستخرج ٢٧٧٥)، والجوهري في (مسند الموطأ ٣٦٢).

(٥) وعنه الإمام أحمد في (المسند ٥/ ٤١٨).

(٦) مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ١٨٦/ أ). موطأ مالك برواية ابن القاسم (تلخيص القابسي) رقم ١٧٩.

(٧) وعنه مسلم في (صحيحه ١٢٠٥)، والنسائي في (الكبرى ٣٦٤٥)، وفي (السنن ٢٦٦٥)، وأبو عوانة في (المستخرج ٢٧٧٥).

(٨) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٨٠٧) (ط: الرسالة ١٠٣٣).

ومن طريقه: ابن ماجه في (السنن ٢٩٣٤)، وابن حبان (٣٩٤٨)، وأبو محمد البغوي في (شرح السنة ١٩٨٣).

ومصعب بن عبد الله الزبيري[(١)]، وإبراهيم بن طهمان[(٢)]، وعبد الله بن يوسف التنيسي[(٣)]، وسويد بن سعيد[(٤)]، ومحمد بن إدريس الشافعي[(٥)]، ومحمد بن الحسن[(٦)]، ويحيى بن عبد الله بن بكير[(٧)]، وعبد الله بن وهب[(٨)].

قال ابنُ عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «ولم يتابعه - على إدخالِ (نافع) بين زيدِ بن أسلم، وبين إبراهيم بن عبد الله بن حنين - أحدٌ من رواة (الموطأ) عن مالكٍ فيما علمت»[(٩)].

ولم يَحكِ الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)[(١٠)] فيه خلافاً عن أصحاب مالك.

وهذا يدلُّ على أنّ هذا من الوهم الواضح الذي وقع فيه يحيى الليثي في روايته (للموطأ).

(١) رواه من طريقه: الشاشي في (المسند ١١٥٨).
(٢) مشيخة ابن طهمان رقم (١٦٥).
(٣) وعنه البخاري في (صحيحه ١٧٤٣).
(٤) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (٤٨٤).
(٥) كما في (الأم ٢/ ١٤٥)، و(السنن برواية المزني ٤٥٢).
ومن طريقه: ابن المنذر في (الأوسط)، وأبو العباس الأصم في (مسند الشافعي ١١٦)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٥/ ٦٣)، في (معرفة السنن ٢٩٧٢).
(٦) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٢٠).
(٧) نقله الخُشني في (أخبار الفقهاء ص ٢٦٥).
(٨) نقله الخُشني في (أخبار الفقهاء ص ٢٦٥).
(٩) التمهيد لابن عبد البر ٤/ ٢٦١، وانظر: الاستذكار ٤/ ٧.
(١٠) أحاديث الموطأ للدارقطني ص ٦٠

٦٩. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٩٨٠» عن مالكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي القِعْدَةِ، أَوْ ذِي الحِجَّةِ، قَبْلَ الحَجِّ. ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ. وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ).

كذا رواه يحيى الليثي بهذا اللفظ، وهو خَطأ، فقد أدخل في حديث ابن عُمر ما ليس منه، فإنّ لفظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**مَن اعتمر في أشهر الحج في شوال، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة قبل الحج فقد استمتع، ووجب عليه الهدي، أو الصيام إن لم يجد هدياً**». فترك آخرَ الحديث وأبدله بقوله: «**ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حجَّ، وعليه ما استيسرَ من الهدي، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع**».

كذا جاء في روايات (الموطأ) عن مالكٍ:

كما في رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي[1]، وعبدِ الرحمن بن القاسم[2]،

(١) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٧٤/ب) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٤٦/أ) [النسخة التركية].
ونصّه: «مَن اعتمر في أشهر الحج في شوال، أو في ذي القعدة، أو في ذي الحجة قبل الحج، فقد استمتع، ووجب عليه الهدي، والصيام إن لم يجد هدياً».

(٢) مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ١٩٠/ب).
ونصّه: «مَن اعتمر في أشهر الحج في شوال، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة فقد استمتع، ووجب عليه الهدي، أو الصيام إن لم يجد هدياً».

ويحيى بن عبد الله بن بكير[(١)]، وأبي مصعب الزهري[(٢)]، ومحمد بن الحسن[(٣)]، وعبد الله بن وهب[(٤)]، وسُويد بن سعيد[(٥)].

فيحيى وَهِمَ مِن جهة أنّه أدخل نصّ أثرين، فآخِرُ الأثرِ الذي نَقَلَهُ ليسَ مِن قول ابن عُمر رضي الله عنهما، وإنما هو قول سعيد بن المسيّب: «**من اعتمر في شوال أو ذي القعدة أو في ذي الحجة ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج وما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع**. وقد ذكره مالكٌ بعد ذلك.

ثم وُجدتُ النصّ على هذا الخطأ وأنّه من يحيى، مكتوباً على هامش إحدى النسخ الخطية العتيقة (للموطأ) وفيها: («**أقَامَ حتَّى الحجّ ثم حجّ**»، هكذا روى ابنُ القاسم، وابنُ وهب، وابنُ نافع، وابنُ بُكير، ومُطرّفٌ، وكذلك أصلَحَهُ ابنُ وضّاح.

---

(١) مخطوط الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بُكير (ل ٢٥٨/ ب).
ونصّه مثل رواية ابن القاسم تماماً.

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٨٦٣) (ط: الرسالة ١١٠٩).
ونصّه: «مَن اعتمر في أشهر الحج في شوال، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة قبل الحج فقد استمتع، ووجب عليه الهدي، والصيام إن لم يجد هدياً».

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٥٠).
ولفظه: «من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو في ذي القعدة أو ذي الحجة فقد استمتع، ووجب عليه الهدي، أو الصيام إن لم يجد هدياً».

(٤) الجامع لابن وهب (١٣٥). ومن طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ٥/ ٢٤).
ولفظه كرواية ابن القاسم تماماً.

(٥) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (٥٢٠).
ولفظه: «من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو في ذي القعدة أو في ذي الحجة فقد استمتع، ووجب عليه الهدي، أو صيام إن لم يجد هدياً».

والذي في داخل الكتاب من هذا الحديث هو غَلَطٌ، إنما هو من حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب في آخر الباب، ووقع هنا في رواية يحيى في غير موضعه)[١].

(١) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٣٨٩ هامش رقم ٧.

٧٠. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٩٩٥» عن مالكٍ، أنه قال: «فَأَمَّا العُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيم، فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الحَرَم، ثُمَّ يُحْرِمَ، فَإِنَّ ذلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللهُ. وَلَكِنِ الفَضْلُ أَنْ يُهِلَّ مِنَ المِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ».

كذا نقل يحيى الليثي قول الإمام مالكٍ بلفظ: «**ولكن الفضل أن يُهلَّ من الميقَات الذي وقّت رسول الله ﷺ، وهو أبعدُ من التنعيم**»، بـ(الواو) في قوله: «**وهو أبعد . .**».

وقد اعتُرِض على هذا النقل عنه:

بأنه معلومٌ أنَّ الميقاتَ أبعدُ من التنعيم، فلا يكون فيه فائدة من ذكر هذه الجُملة.

وإنما أراد الإمامُ مالكٌ الإحرامَ من الموضع الأبعد من التنعيم؛ كالحديبية، والجعرانة؛ كفِعْلِ النبيِّ ﷺ[1].

وقد جَاءَ مصرّحاً به في روايةِ عبدِ الرحمن بنِ القاسم (للموطأ)[2] ولفظها: «**ومَا هو أبعدُ من التنعيم**».

ونقَلَهُ محمَّدُ بنُ الحسن[3] بهذا اللفظ: «**أو ما هو أبعد من التنعيم**».

لذا أصلح ابنُ وضاح هذه اللفظة، فقال: «**أو ما هو أبعدُ من التنعيم**».

وكذا جاءت في رواية أحمدَ بن سعيد الصدفي عن عبيد الله بن يحيى[4].

---

(١) شرح الزرقاني ٢/ ٣٦٤.

(٢) مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ١٩١/أ).

(٣) في كتابه (الحجة على أهل المدينة ٢/ ١٤٣).

(٤) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٠٩. وينظر هامش ٢ من الموطأ ٣/ ٥٠٤ طبعة الأعظمي.

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «وهو الوَجْه»[1].

ولكن الجزمَ بالخَطَأ هنا فيه نظرٌ؛ لسببين:

**أحدهما**: أن يحيى بن يحيى الليثي لم يَنفرد بهذه اللفظة، فقد روى عَبدُ الله بن مَسلَمَةَ القعنبي[2]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[3]، وأبو مصعب الزهري[4] في روايتهم (للموطأ) نفسَ العبارة بمثل نقل يحيى، ولفظُه: «**ولكن الفضل أن يُهلَّ من الميقات الذي وقّت رسول الله ﷺ، وهو أبعدُ من التنعيم**».

**الثاني**: أن المعنى الصحيح، فإن مالكاً بيّن أنَّ الأفضَلَ أنْ يُحرِمَ مِمّا أحرَمَ منه النبيُّ ﷺ، ثم أَتْبَعَ ذلك بأنَّ هذا الموضع الذي أَهَلّ منه النبيُّ ﷺ أبعدُ مِن التنعيم عن مكّة، ففيه بَذلُ جُهدٍ أكبر.

فلذا فإن رواية يحيى صحيحةٌ نقلاً ومعنىً، وتصحيح ابن وضّاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس لازماً.

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٠٩.

(٢) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٧٦/أ) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٤٧/أ) [النسخة التركية].

(٣) مخطوط الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ٢٦٠/أ).

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٢/ ١٤٠) (ط: الرسالة ١١٣٣).

٧١. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٠٠٧» عن مالكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فِي الحِمَارِ الوَحْشِيِّ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ.

إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟**».

كذا رَوَى يحيى إسنادَ هذا الحديث، وقال فيه: «**عن زيد بن أسلم، أنّ عَطَاءَ بن يسار أخبره عن أبي قتادة**»، وفيه التصريحُ بأن زيداً سَمِعَ مِن عطاءٍ هذا الحديث.

وقد اعتَرَض ابنُ وضّاح (ت ٢٨٧هـ) على ذلك: بأنّ زيد بن أسلم لم يسمعْ هذا الحديث من عطاء، ومِن ثَمَّ أصلَحَها فَحَذَفَ (الهاء) من «**أخبره**»، لتكون: «**أخبَرَ عن أبي قتادة**»، أو حذف «**أخبره**» كّلها.

كُتب على هامش إحدى النسخ الخطيَّة العتيقة (للموطأ): («**أخبر عن**»، هكذا أصلحه ابن وضّاح، وقال: لأنَّ بين عطاء وقتادةَ رجلاً، ورواية يحيى: «**أنّ عطاء بن يسار أخبره**»)[(١)].

وفي هامش نسخة خطية أخرى: (قال محمد[(٢)]: بين عطاء وبين قتادة رجلٌ، وطرح «**أخبره**» من روايته)[(٣)].

(١) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٣٩٥ هامش رقم ٩.
(٢) المقصود: محمد بن وضّاح.
(٣) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٣٩٥ هامش رقم ١١.

=

ويُؤيّد ما ذهَبَ إليه ابنُ وضّاح مِن تصحيحٍ: أنّ عامة الرواة لهذا الحديث عن مالكٍ، لم يذكروا التصريح بأنّ عطاءً أخبر زيد بن أسلم.

كذا رواه: يحيى بن عبد الله بن بكير[(١)]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[(٢)]، وأبو مصعب الزهري[(٣)]، وسويد بن سعيد[(٤)]، ومحمد بن إدريس الشافعي[(٥)]، وعبد الرحمن بن مهدي[(٦)]، وإسماعيل بن أبي أُويس[(٧)]، وإسحاق بن عيسى[(٨)]، وعبد الله بن يوسف[(٩)]، وقتيبة بن سعيد[(١٠)].

فنَقْلُ أكثرِ الرواة عدمُ التصريح بالسَّمَاع.

ولكن هذا لا يلزم منه عدمُ صحّةِ ما نقله يحيى الليثي لثلاثة أوجهٍ:

**أولاً**: أنّ زيدَ بن أسلم (ت ١٣٦هـ) وعَطاءَ بن يسار (ت ٩٧هـ) كلاهما

---

= كذا في الموضعين: (بين عطاء وقتادة)، ولعل الصواب: (بين عطاء وزيد).

(١) مخطوط الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بُكير (ل ٢٦١/أ).

(٢) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٧٦/أ) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٤٧/أ) [النسخة التركية].
ومن طريقه: الجوهري في (مسند الموطأ ٣٤٧)، وأبو نعيم في (المستخرج ٣/ ٢٨٣).

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٨٧٥) (ط: الرسالة ١١٣٧).
ومن طريقه: أبو محمد البغوي في (شرح السنة ١٩٨٨).

(٤) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (ص ٤٣٠).

(٥) اختلاف الحديث ص ٥٤٤.
ومن طريقه: البيهقي في (المعرفة ٧/ ٤٢٨)، وفي (السنن الكبرى ٥/ ١٨٧).

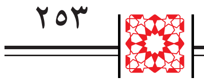
(٦) وعنه الإمام أحمد في (المسند ٥/ ٣٠١).

(٧) ومن طريقه: البخاري في (الصحيح ٥٤٩١).

(٨) ومن طريقه: المحاملي في (الأمالي ٤٢٥).

(٩) ومن طريقه: البخاري في (الصحيح ٢٩١٤).

(١٠) ومن طريقه: مسلم في (الصحيح ٢٩١٠)، والترمذي في (السنن ٨٤٨).



مدنيٌّ، وقد أدركه ورَوَى عنه، وخرّج روايتَه عنه الجماعة[(١)].

**ثانياً**: أنّ يحيى لم ينفرد بإثبات سماع زيد بن أسلم هذا الحديث من عطاء، فقد وافقه: عبدُ الرحمن بن القاسم[(٢)]، وعبد الله بن وهب[(٣)].

**ثالثاً**: أنِّي لم أقف على مَن أعلّ الحديث بمثل ما ذكر ابن وضّاح - من كون زيد بن أسلم لم يسمع هذا الحديث من عطاء -، بل إن التصريحَ بالسماع ثابتٌ، لذا فإنّ أهل العلم حكموا على هذا الإسناد بالاتصال؛ لذا أخرجه الشيخان البخاري ومسلم، وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) عن هذا الحديث: «مُسندٌ صحيح»[(٤)].

وعلى ذلك فإن ما أورده ابن وضّاح على إسناد يحيى الليثي متعقبٌ، فليس وهماً منه، بل هو صواب.

(١) ينظر: تهذيب الكمال ١٠/ ١٣.

(٢) مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ١٩١/ ب).
ونصّه: «أنّ عطاء بن يسار حدّثه عن أبي قتادة».

(٣) ومن طريقه: الطحاوي في (شرح معاني الآثار ٢/ ١٧٣).
ونصّه: (عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أخبره عن أبي قتادة).

(٤) في (التمهيد ٤/ ١٢٦).

٧٢. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٠٠٨» عن مالكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلِمَةَ الضَّمْرِيِّ، عَنِ البَهْزِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ، إِذَا حِمَارٌ وَحْشِيٌّ عَقِيرٌ. فَذُكِرَ ذلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**دَعُوهُ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ**».. فذكر الحديث.

رَوَى يحيى إسنادَ هذا الحديثِ، وضَبَطَ اسمَ راويه «**عمير بن سلِمة**» بكسر اللام، ووَهِمَ في ذلك، والصَّوابُ: فتحُها.

كُتب على هامش إحدى النسخ الخطية العتيقة (للموطأ): (رواية يحيى بكسر اللام، وأصلَحَهُ ابنُ وضّاح رحمه الله بفتحِ اللام)[١].

قال أحمد بن خالد (ت ٣٢٢هـ): «رواه لنا إبراهيم بن محمد بن باز، عن يحيى بنِ يحيى، ويحيى بنِ بكير جميعاً عن مالكٍ بكسر اللام.

ورواه لنا يحيى بن عُمر عن ابن بكير: «**سَلَمة**» بالفتح، وهو الصواب»[٢].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «واختلف في (**عمير بن سلمة الضمري**) فهو عند الكافة بفتح اللام، وفيه عن يحيى بكسر اللام؛ وهو وَهَمٌ عند الحفَّاظ»[٣].

(١) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٣٩٦ هامش رقم ٢. والهامش ١ من الموطأ ٣/ ٥١٠ طبعة الأعظمي.

(٢) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٣٩٦ هامش رقم ٢.

(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٢٣٤.

و«عُمَير» رضي الله عنه بالتصغير صحابيٌّ، ولم يذكر أحدٌ ممن عُني بضبط الأسماء أن أباه (سلمة) بكسر اللام[١].

ولعلّ يحيى بن يحيى الأندلسي اشتبه عليه عُميرُ بن سلَمَة الضمري المذكور هنا، بعَمرو بن سَلِمَة الجَرْمي الذي كان يَؤُمُّ قَوْمَه، وحديثُهُ مرويٌّ في (الصحيح)، فإنه بكسر اللام.

(١) ينظر: المشتبه للذهبي ص ٣٦٥، توضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٣/١٣٦، تبصير المنتبه لابن حجر ٢/٦٨٨، المغني في ضبط أسماء الرجال لمحمد طاهر الهندي ص ١٣١.

٧٣. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٠٤٨» عن مالكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ مَعْبَدَ بْنَ حُزَابَةَ المَخْزُومِيَّ، صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَسَأَلَ عَنِ المَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ومَرْوَانَ بْنَ الحَكَم. فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ. فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ. وَيَفْتَدِيَ. فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ، فَحلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ. ثُمَّ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ، وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ

كذا روى يحيى بن يحيى الليثي هذا الأثر: «**مَعْبَد بن حُزَابَة**»، فسمّاه (معبداً)[1].

بينما غالب الرواة إنما قال: «**ابن حُزَابَة**» ولم يُسَمّه، قال ابنُ الحذاء (ت ٤١٦هـ): ««**معبد بن حُزَابَة**» .. هكذا رواه يحيى بن يحيى عن مالك.

وقال غيرُه: «**عن مالكٍ، عن ابن حُزَابَة**» لم يذكر اسمه»[2].

وقد جَزَمَ بعدَم ذِكْرِ اسمه مُسْلمٌ، فقال: (وممَّن تفرَّدَ عنه سُليمانُ بن يسار بالرواية: ابنُ حزابة - **غير مُسَمَّىً** -)[3].

(١) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٤٠٧.
وقد وقع في بعض المطبوعات: (سعيد).
وفي بعضها: (عبد العزيز)، وليس هذا في النسخ الخطية.

(٢) التعريف بمن ذكر في الموطأ لابن الحذاء ٢/ ٢٧٩.

(٣) المنفردات والوحدان لمسلم بن الحجاج ص ٢٠٤.

وهكذا رواه جماعةٌ من الرواة عن مالك رووه «**ابن حُزَابَة**»، ومنهم:

عبد الله بن وهب[(١)]، ومحمد بن إدريس الشافعي[(٢)]، ويحيى بن عبد الله بن بكير[(٣)]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[(٤)]، وسويد بن سعيد[(٥)]، وأبو مصعب الزهري[(٦)].

ولذا فإنّ الذي يَظهَر: أنّ يحيى بن يحيى الليثي قد تفرّد بتسمية ابن حزابة: «مَعْبَداً»، وَلم يُتابع عليه من الرواة عن مالكٍ.

كما روى يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع: أن ابن عمر، «مر على ابن حزابة وهو بالسقيا . . »[(٧)]. فلم يسمّه.

هذا من حيث الرواية، وأمّا من حيث صحة التسمية:

فقد جَزَمَ جَمَاعةٌ بأنَّ اسمَ (ابن حُزَابة): «معبدٌ»؛ كما في رواية يحيى الليثي، ومنهم: ابن الحذاء (ت ٤١٦هـ)[(٨)]، وابن ماكولا (ت ٤٧٥هـ)[(٩)]،

---

(١) رواه من طريقه: محمد بن جرير الطبري في (تفسيره ٣/ ٣٦١)، والطحاوي في (أحكام القرآن ٢/ ٢٤٨)،

(٢) الأم ٢/ ١٧٨.

ورواه من طريقه: أبو العباس الأصم في (مسند الشافعي ٥٨٠)، والبيهقي في (معرفة السنن ٧/ ٤٩٢)، وفي (السنن الكبرى ٥/ ٢٢٠).

(٣) رواه من طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ٥/ ٢٢٠).

(٤) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٤٨/ب) [النسخة التركية].

(٥) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (٥٦٨).

(٦) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٢/ ١٥٠) (ط: الرسالة ١١٦٦).

ومن طريقه: أبو محمد البغوي في (تفسيره ١/ ١٧٤)، وفي (شرح السنة ٧/ ١٣٦).

(٧) رواه الطبري في (تفسيره ٣/ ٣٧١).

(٨) التعريف بمن ذكر في الموطأ لابن الحذاء ٢/ ٢٧٩.

(٩) الإكمال ٢/ ٤٥٨.

والقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)[١]، والرافعي (ت ٦٢٣هـ)[٢]، وغيرهم.

وقد ذكر مصعب الزبيري (ت ٢٣٦هـ): أنّ حُزَابة له ابنٌ اسمه (معبد)[٣].

وهذا يفيد أن ما نقله يحيى له وجهٌ.

غير أنّه يُشكِل على ذلك: ما رواه محمد بن الحسن[٤] من طريق: عباد بن العوام، عن الحجاج بن أرطاة، عن ابن أبي مليكة: وسمّاه: (سعيد بن حزابة المخزومي).

فإن كان محفوظاً، فإنّه قد يضعّف رواية يحيى، مع أنّ مصعباً الزبيري لم يذكر لحزابة ولداً اسمه سعيد. والله أعلم.

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٢٢٤.

(٢) شرح مسند الشافعي للرافعي ٢/ ٣٠٨.

(٣) نسب قريش لمصعب الزبيري ص ٣٤٦.

(٤) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن ٢/ ١٨٤.

٧٤. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٠٥٤» عن مالكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ، قَالَ: «**أَلَمْ تَرَ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُ الكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟**»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ**».

كذا نُقل أن يحيى بن يحيى الليثي نَقَلَ هذا الحديث: «**أَلَمْ تَرَ**»، بتذكير المخاطَب، وعُدَّ ذلك خَطَأً منه ووَهَماً.

قال هشام الوَقَّشِي (ت ٤٨٩هـ): «قوله: «**أَلَمْ تَرَيْ**». روى يحيى: «**أَلَمْ تَرَ**»، وسائر الرواة «**أَلَمْ تَرَيْ**» وهو الصَّواب، والأول غَلَطٌ»[(١)].

ووَجْهُ الغَلَطِ في روايتِه: أنَّ النبيَّ ﷺ خَاطَبَ في الحديث عَائشةَ ﵂، ولذا سَأَلَتْهُ بعدَ ذلك عن سببِ عَدمِ ردّه الكعبة على بناء إبراهيم؟، فلزم من ذلك أن يكون الخطابُ لها مُؤنثاً: «**أَلَمْ تَرَيْ**»، ويحيى قد رَوَاهُ للمُذكّر، ولا وجهَ له.

ولم أقف على مَن ذكر أن رواية يحيى بالتذكير غير الوَقَّشِي[(٢)].

وقد رواه عن الإمام مالكٍ سائرُ الرواةِ على الصَّواب - بخطاب التأنيث -، ومنهم:

---

(١) التعليق على الموطأ للوقشي ١/ ٣٧٤.

(٢) وينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٤٠٩. وفيه: أنّ الرواية بإثبات (الياء).

عبد الله بن مسلمة القعنبي[١]، وأبو مُصعب الزهري[٢]، وإسماعيل بن أبي أُويس[٣]، وعبد الأعلى بن مسهر[٤]، وعبد الله بن يوسف التنيسي[٥]، وعبد الرحمن بن القاسم[٦]، وعبد الرحمن بن مَهدي[٧]، ومحمد بن إدريس الشافعي[٨]، ويحيى بن يحيى النيسابوري[٩]، وعبد الله بن وهب[١٠]، وأحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي[١١]، ومصعب بن عبد الله الزبيري[١٢].

---

(١) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٧٩/ب) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٤٩/أ) [النسخة التركية].
ومن طريقه: البخاري في (الصحيح ١٥٨٣)، وابن خزيمة في (صحيحه ٤/ ٢١٧)، وأبو عوانة في (المستخرج ٤/٦)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٥/٨٨).

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٩٥٢) (ط: الرسالة ١٢٧٨).
ومن طريقه: ابن حبان (٣٨١٥)، وأبو محمد البغوي في (شرح السنة ٧/ ١٠٧).

(٣) وعنه البخاري في (صحيحه ٤٤٨٤).

(٤) ومن طريقه: أبو يعلى في (المسند ٤٦٢٨).

(٥) وعنه البخاري في (صحيحه ٣٣٦٨).

(٦) مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ١٩٥/أ). موطأ مالك برواية ابن القاسم (تلخيص القابسي) رقم ٦٠.
ومن طريقه: النسائي في (السنن ٥/ ٢١٤)، وفي (الكبرى ٣٨٨٣).

(٧) وعنه الإمام أحمد في (المسند ٦/ ٢٤٧).

(٨) كما في (الأم ٢/ ١٩٢)، و(السنن برواية المزني ٤٥٦).
ومن طريقه: أبو العباس الأصم في (مسند الشافعي ٦١٢)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٥/ ٨٨).

(٩) وعنه مسلم في (صحيحه ٣٣٠٦).

(١٠) ومن طريقه: الطحاوي في (أحكام القرآن ١٣٤٥)، وفي (شرح معاني الآثار ٢/ ١٨٥)، وابن خزيمة في (صحيحه ٢٧٢٦).

(١١) وعنه حفيده أبو الوليد الأزرقي في (تاريخ مكة ١/ ١٣٤).

(١٢) وعنه أبو القاسم البغوي في (حديث مصعب ٣٥).

فإن كانت رواية يحيى كما نقل الوَقَّشِي فإنه يكون متتبعاً ويُعدُّ غلطاً.

وإلا بأن كانت روايته كرواية الجماعة من رواة (الموطأ)، فلا وهم ولا غلط، والله أعلم.

٧٥. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٠٧٠» عن مالكٍ: فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الطَّوَافَ، فَيَسْهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةَ، أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ.
قَالَ: (يَقْطَعُ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَلَا يَعْتَدُّ بِالَّذِي كَانَ زَادَ. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى السَّبْعَةِ، حَتَّى يَصِلَ سُبْعَيْنِ جَمِيعاً. لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّوَافِ، أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ).

كذا نقل يحيى قول مالكٍ هذا وقال فيه: «**حتى يَصِلَ سُبعَين جميعاً**» مِن الوَصْلِ[(١)].

والصّواب أنه: «**يُصَلِّي**» مِن الصَّلاة؛ لأن هذا هو المرادُ من السياق، لذلك أصلحها ابن وضاح[(٢)].

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «قول مالك: «**ولا ينبغي له أن يَبني على السّبعة حتى يَصِلَ بينهما**»؛ كذا هو لجماعة رواة يحيى، وعند ابن وضاح: «**يُصلّي**» من الصلاة»[(٣)].

وما قاله ابن وضّاح، وعياض هو الموافق لمَا في (موطأ أبي مصعب الزهري)[(٤)] ولفظُه: «**حتى يُصلِّي ركعتين جميعاً**».

لكن وجدتُ النقلَ في (مُوطأ عبد الرحمن بن القاسم)[(٥)] مكتوبةً ومضبوطةً

(١) كذا ضُبطت في بعض النسخ العتيقة من (موطأ يحيى). ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/٤١٣ هامش رقم ٢.
وضبطت في بعضها «يُصَلِّ»، بضمّ الياء، لكن بحذف حرف العلّة. وسيأتي توجيهه.

(٢) مطالع الأنوار ٤/٢٨٥.

(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/٤٥.

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري ١/٥٠١.

(٥) مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ١٩٥/ب)، وهكذا جاءت صريحةً كرواية يحيى،
=

كرواية يحيى الليثي: «**حتى يَصِلَ**» بفتح الياء وكسر الصاد واللام المفتوحة، وكذا جاءت في (مُوطأ القعنبي)[(١)].

ولذا فلا يُقال: إن يحيى قد تفرّد بهذه اللفظ، وإنما هو متابَعٌ عليها.

وقد تقدّم أن رواية يحيى ضُبطت بوجهين: «**يَصِل**»، و«**يُصَل**»[(٢)].

وأمّا توجيهُ معناها - مَا دَامت قد صحّت الرواية بها -، فهو على النحو التالي:

١: إن كان ضبطها بـ«**يَصِل**»، بفتح الياء وكسر الصاد ثم آخره اللام المفتوحة: فهو محمول على أنّها مُضارعُ (وَصَلَ)، لا مضارع (صَلّى).

فيمكن توجيه معنى الجملة: أنها جُملة تعليلية، فتكون «**حتى**» تعليليةً؛ والمعنى: (لا يَنبغي أن يَبني على التسعةِ؛ لأجل أنْ يَصِلَ سُبعين جميعاً).

٢: على ضبطها بـ«**يُصَلِّ**» بحذفِ حرف العلّة:

فيكون توجيهه: أنّه من باب التخفيف، وخصوصاً في الوقف، وقد جاء في الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾ [البَقَرَة: ١٨٦]، وهي لغة هُذيل، فإنهم يحذفون حرف العلّة من المضارع مع كَسْرِ ما قبلها.

وله وجهٌ آخرُ: أن يكون الفعلُ مَجزُوماً بلام أمرٍ مُقَدّره، وتكون (حتى) ابتدائيةً وليست ناصبةً، فيجوز أن تدخل (حتى) الابتدائية على الجُملةِ الفعلية

---

= هكذا: ( حتى يصل سبعين جميعًا ).

(١) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٨٠/أ) [نسخة العراقي]. ووردت به هكذا: ( حتى يصل ).

وكذا في مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٤٩/ب) [النسخة التركية] وهي ملحقة فيه بالهامش.

(٢) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٤١٣ هامش رقم ٢.

التي فعلُها مضارع؛ أي (حتى ليصلِّ).

وبناءً على ذلك؛ فليس نَقلُ يحيى هنا خطأً من حيث اللغة، بل له وجهٌ معتبرٌ ومعنىً صحيح، وكذا من حيث الرواية فقد وافقه ابن القاسم والقعنبي، وكفى بهما جلالةً وقدراً، فلا تُعدُّ رواية وهماً.

٧٦. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٠٨٥» عن مالكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الأَسْلَمِيَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سُفْيَانَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ هَرُقْتُ الدِّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ هَرُقْتُ الدِّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ هَرُقْتُ الدِّمَاءَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: «إِنَّمَا ذلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ اسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، ثُمَّ طُوفِي».

روى يحيى هذا الحديث عن مالكٍ، عن أبي الزبير: «**أن أبا ماعز الأسْلَمِي عبد الله بن سفيان**» فنَسَبَ هذا الراوي إلى قبيلة «أَسْلَم»، وهو ليسَ منهم، وقد تفرّد يحيى بهذه النسبة[(١)].

وسائرُ الرواة - غيرَه - يذكرونه في الرواية (من طريق مالكٍ) من غير نِسبَةٍ لقبيلة.

وقد نصّ على هذا الوَهَمَ منسوباً ليحيى؛ ابنُ الحذاء (ت ٤١٦هـ)، فقال: «وقال يحيى بن يحيى: «**إنَّ أبا مَاعز الأسلمي**»، ولم يَقلْه أحدٌ مِن أصحاب مالكٍ فيما عَلمتُ»[(٢)].

(١) جاء في هامش إحدى النسخ العتيقة من موطأ يحيى: (انفرد يحيى بقوله: «الأسلمي»). ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٤١٦ هامش رقم ٤.

(٢) التعريف بمن ذكر في الموطأ لابن الحذاء ٣/ ٦٥٧، ونحوه في ٢/ ٣٧٦.

وقد ذَكَرَ ابنُ الحَذَّاء أن أبا ماعزٍ ثقفيٌّ وليس أَسلميًّا[(١)].

وهذا فيه نظرٌ أيضاً؛ فإني لم أرَ أحداً - كما سيأتي - نصَّ على كونه ثقفيّاً، ولعلّه اشتبه عليه بـ(أبي ماعز عبد الله بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي)، وهو غيرُهُ؛ فإنه رَوَى عن أبيه (وهو صحابيٌّ)، وقد تفرّد عنه بالرواية يَعلى بن عطاء[(٢)]، وأمّا (أبو ماعز) المذكور في الحديث هنا فقد تفرّد عنه أبو الزبير وإنما رَوَى عن ابن عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قال الإمام مسلم (ت ٢٦١هـ): (ممّن تفرد عنه أبو الزبير بالرواية ممَّن دون الصحابة: . . أبو ماعز[(٣)] عبد الله بن سُفيان)[(٤)].

ولعلَّ سبب وَهَم يحيى في نسبةِ أبي ماعزٍ إلى قبيلة (أَسْلَم)، شَبَهُهُ باسم الذي رَجَمَه النبي ﷺ؛ وهو مَاعزُ بن مالك الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقد خالف سائرُ الرواةِ يحيى في عدم رفعِ نسبِ أبي ماعز، وإنما رووا السّند من غير نسبةٍ: «**أبو ماعز عبد الله بن سُفيان**» ومنهم:

عبد الرزاق بن همام الصنعاني[(٥)]، وأبو مصعب الزهري[(٦)]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[(٧)]، وسُويد بن سعيد[(٨)]، ومحمد بن حرب الخولاني[(٩)]،

---

(١) التعريف بمن ذكر في الموطأ لابن الحذاء ٢/ ٣٧٦.
(٢) التاريخ الكبير للبخاري ٥/ ١٠٠، الثقات لابن حبان ٥/ ٣١، المغني للذهبي (٣١٩٦).
(٣) جاء في المطبوع من (المنفردات والوحدان): (أبو عامر) وهي نسخة كثيرة التطبيع والتصحيف، والصواب: (ماعز).
(٤) المنفردات والوحدان لمُسلم ص ١٢٠.
(٥) في (المصنف ١١٩٥).
(٦) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٩٧٠) (ط: الرسالة ١٣٠٥).
(٧) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٥٠/أ) [النسخة التركية].
(٨) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (٥٤٩).
(٩) ومن طريقه: الفاكهي في (تاريخ مكة ٦٨٦).

ويحيى بن عبد الله بن بُكير[(١)]، ومحمد بن الحسن[(٢)]، وعبد الرحمن بن القاسم[(٣)]، وعبد الله بن وهب[(٤)].

ولكن جاء في بعض النسخ الخطية لرواية عبد الله بن مسلمة القعنبي (للموطأ)[(٥)]: «**عن الأسلمي عبد الله بن سُفيان**»، من غير كُنية.

وهذا - إنْ ثبت - فإنّه يُفيد أنّ نسبة أبي ماعز رضي الله عنه أسلميّاً لم يَنفرِدْ بها يحيى، ويكون مالكٌ هو مَن نَسَبَهُ لقبيلة (أَسْلَم)، فلا تُلقَى لومةُ رَفْعِ نَسَبِهِ على يحيى.

وإن لم تثبت هذه الرواية؛ فيَبقَى الوَهَمُ من حيث الرواية، لعدم الجزم بنسبته رحمه الله.

(١) رواه من طريقه: الفاكهي في (تاريخ مكة ٦٨٦)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٥/ ٨٨).

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٧٠).

(٣) مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ١٩٦/ ب).
ومن طريقه: الدولابي في (الكنى ١٢٧٩).

(٤) ومن طريقه: الدولابي في (الكنى والأسماء ١٢٧٩).

(٥) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٨١/ ب) [نسخة العراقي].
وأما ما في مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٥٠/ أ) [النسخة التركية] فإنه هكذا: (أن أبا ماعز عبد الله بن سفيان).
وهذه النسخة أقدم واصحّ وأكمل، لأن النسخة الأولى فيها تلفيق من رواية يحيى في بعض المواضع.

٧٧. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٠٩٧» عن مالكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ».

جاءت رواية أصحاب مالك لهذا الحديث؛ بلفظ: «**إذا نزل مِن الصّفا مَشَى**»، أو «**إذا نزل عن الصّفا مَشَى**»:

كذا رواه عبد الله بن مسلمة القعنبي[1]، وعبد الرحمن بن القاسم[2]، ومصعب بن عبد الله الزبيري[3]، وسويد بن سعيد[4]، وأبو مصعب الزهري[5]، وعبد الرحمن بن مهدي[6]، ............................

(١) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٨٢/ب) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٥١/أ) [النسخة التركية] ولفظها: (نزل عن الصفا).
ومن طريقه: أبو عوانة في (المستخرج ٤/ ٢٨٠)، والجوهري في (مسند الموطأ ٣١١).

(٢) مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ١٩٦/أ)، موطأ مالك برواية ابن القاسم (تلخيص القابسي) رقم ١٤٦.
ومن طريقه: النسائي (٥/ ٢٤٣).

(٣) وعنه أبو القاسم البغوي في (حديث مصعب ٣٨)، وبيبي بنت عبد الصمد في جزئها (٦٣)، ومن طريقها العلائي في (بغية الملتمس ٢٩)، وأبو أحمد الحاكم في (عوالي مالك حديث رقم: ٢٠٦)، وابن الحاجب في (عوالي مالك، حديث رقم: ١٧)، والذهبي في (السير ٦/ ٢٦٨).

(٤) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (٥٤٤).

(٥) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٩٧٥) (ط: الرسالة ١٣١٤).
ومن طريقه: أبو محمد البغوي في (تفسيره ١/ ١٧٤)، وفي (شرح السنة ٧/ ١٣٦).

(٦) وعنه الإمام أحمد في (مسنده ٣/ ٣٨٨).

وإسحاق بن عيسى الطباع[١]، وإسحاق بن سليمان[٢]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[٣]، ومحمد بن الحسن[٤]، والشافعي[٥]، وسائر الرواة[٦].

واختُلِف في رواية يحيى بن يحيى الليثي لهذا الحديث[٧]:

فنَقَل أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)[٨]: أنَّ روايةَ يحيى لهذا الحديثِ هكذا: «**كانَ إذا نَزَلَ بين الصّفا والمروة**».

قال أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «هكذا في كتاب يحيى: «**نزل بين الصّفا والمروة**». وسائرُ رواة (الموطأ) يقولون: «**إذا نزل مِن الصّفا**»»[٩].

ونقله عن أبي عُمر جماعةٌ مُقرِّينَ له؛ كالقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)[١٠]، وابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)[١١]، والزرقاني (ت ١١٢٢هـ)[١٢].

---

(١) وعنه الإمام أحمد في (المسند ٣/ ٣٨٨).

(٢) ومن طريقه: محمد بن علي العلوي في (الفوائد المنتقاة والغرائب الحسان عن الشيوخ الكوفيين رقم ١٥ تخريج: أبي علي الصوري).

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (ل ١٨/ب) (الظاهرية).
ومن طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ٥/ ٩٣)، وفي (معرفة السنن ٨/ ٢٣٣).

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٧٥).

(٥) ومن طريقه: البيهقي في (معرفة السنن ٨/ ٢٣٣).

(٦) التقصي لابن عبد البر ص ٣٩.

(٧) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٤١٩ هامش رقم ٩.

(٨) في كتبه الثلاثة: التمهيد ٢/ ٩٣، الاستذكار ٤/ ٢٣١، التقصي ص ٣٩.

(٩) في (التقصي ص ٣٩). ونحوه أيضاً في: التمهيد ٢/ ٩٣. والاستذكار ٤/ ٢٣١ لابن عبد البر.

(١٠) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ١٠٩.

(١١) مطالع الأنوار لابن قرقول ١/ ٥٦٩.

(١٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٣١٨.

فعلى ذلك يكون تفرد يحيى بهذا اللفظ وَهَماً، وتكون مخالفتُه لغيرِه من الرواة في حرفين:

١: في قوله: «**بين الصّفا**». وباقي الرواة يقولون: «**من الصّفا**».

٢: في زيادته لفظة: «**والمروة**». ولم يذكرها باقي الرواة عن مالكٍ.

واعتُرض على ما نقله الحافظ أبو عمر بن عبد البر:

بأنّ هذه الروايةَ ليس ثابتةً عن يحيى الليثي، وأن رواية يحيى موافقة لرواية باقي الرواة؛ قال أبو علي الجيّاني (ت ٤٩٨هـ): «لم أجدْ هذه عند غير أبي عُمر، وسَائرُ مَن نَقَلَ روايةَ يحيى بنِ يحيى يقولون: «**مِن**» بالميم، ولا يَذكرون «**المروة**»»[١].

ووافقه على إنكار هذه الرواية أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ)[٢].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «قال أبو عمر: (كذا رواية يحيى «**بَيْنَ**»)، ولم يكن عند جميع شيوخنا إلا «**مِنْ**»»[٣]، وتبعه ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)[٤].

ويُؤيِّد كلامَهم: مَا جاء في بعض نسخ (الموطأ) الخطية في الهامش: «هَكَذا في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم، ولم يذكر«**المروة**»، وقُرِئ هذا الكتابُ على إبراهيم بن باز، وابن وضّاح، ومطرِّف بن قيس، وعُبيد الله بن يحيى، لم نروِ عن أحدٍ منهم خلافاً لما وقع في الأصل، وكلُّهم يرويه عن يحيى بن يحيى»[٥].

(١) نقله عنه في (الإيماء ٢/ ١١٩).

(٢) الإيماء لأبي العباس الداني ٢/ ١١٩.

(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ١٠٩.

(٤) مطالع الأنوار لابن قرقول ١/ ٥٦٩.

(٥) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٤١٩ هامش رقم ١٠.

وفي نسخة خطيّة أُخرى: «هكذا في أصل أحمد بن سعيد بن حزم: «**وإذا نزل من الصّفا مشى**»، ليس بين رُواةِ يحيى فيه خلاف، وكان الكتابُ قد قُرئ على إبراهيم بن محمد بن باز، وابن وضَّاح، ومُطرّف بن قيس، وعبيد الله بن يحيى، وكذا قرأتُه على ابن عتّاب، ولم يَذكُر فيه خلافاً لأحدٍ من شيوخه.

قال أبو عُمر: رواية يحيى «أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل بين الصفا والمروة مشى» وكذا قرأناه عليه، وكان يعدُّه من خطأ يحيى، **ولم يقله لنا غيره**»[١].

والذي يَظهَر لي - والعلم عند الله -: أنّ الرواية عن يحيى قد اختلفت في هذا الحديث، فقد سُبق الحافظ أبو عمر بن عبد البر لإثبات رواية «**كان إذا نزل بين الصّفا والمروة**» عن يحيى، فإنه كُتب على هامش إحدى النسخ الخطية العتيقة (للموطأ): («**بين الصّفا**» ليحيى، وسائر الرواة يقولون: «**من الصّفا**»)[٢]. وفي أصلٍ خطي عتيقٍ آخر: (هكذا في كتاب يحيى: «**نزل بين الصّفا**» ليحيى، وسائر رواة (الموطأ) يقولون: «**نزل من الصّفا**»)[٣].

وبناءً على ذلك - فإن ثَبَتَتْ هذه الرواية - فقد وُهِّم يحيى في هذه الرواية من جهة عدم استقامة معنى الكلام.

قال أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: «**إذا نزل بين الصّفا والمروة**». وغيره من رواة (الموطأ) يقول:

(١) من تعليق المحقق على كتاب (الإيماء للداني ٢/ ١١٩).
وينظر: هامش رقم (٢) من طبعة الأعظمي للموطأ ٣/ ٥٤٨.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٤١٩ هامش رقم ٩.

(٣) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٤١٩ هامش رقم ١٠.

«**إذا نزل مِن الصّفا مشى حتى انصبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى يخرج منه**».

ولا أعلمُ لرواية يحيى وجهاً إلا أن تُحمَلَ على ما رواه الناس؛ لأنَّ ظاهر قولِهِ: «**نزل بين الصّفا والمروة**» يدلُّ على أنه كان راكباً فنزل بين الصفا والمروة. وقول غيره: «**نزل من الصّفا**»؛ و(الصَّفا) جَبَلٌ، لا يحتمل إلا ذلك.

وقد يمكن أن يكون شُبّه على يحيى رواية ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصَّفَا والمروة ليراه الناس، وليُشرِف لهم لِيسألوه لأن الناس غَشُوه»..»[1].

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢/ ٩٣. ونحوه في (الاستذكار ٤/ ٢٣١).

٧٨. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١١٠٤» عن مالكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهَادِي، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ امْرَأَةِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي، فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ، قَالَ: فَدَعَانِي، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لِي: «هذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ صِيَامِهِنَّ، وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهِنَّ».

كذا وَرَدَ هَذا الحديثُ في رواية يحيى بن يحيى الليثي، وقد وَهِمَ فيه في ثلاثة مواضع:

**موضع الوَهَم الأول:**

قوله - في إسناد الحديث عندما ذكر أبا مرة مولى أم هانئ -: «**امرأة عَقيل بن أبي طالب**»، وهذا خَطَأٌ ظاهر؛ فإن «**أم هانئ بنت أبي طالب**»، إنما هي أختٌ لعقيل بن أبي طالب وليست امرأتَه، وهي أشهرُ مَن أنْ تُعَرَّفَ رضي الله عنها.

وقد صحّحه ابن وضّاح (ت ٢٨٧هـ) في روايته عن شيخه يحيى الليثي إلى «**أخت عقيل**»[(١)]، وقال: «الصواب أنها أخته، لا امرأتُهُ»[(٢)].

وقد اتفق العلماءُ على نسبةِ هذا الوَهَم ليحيى، وتحميلِ التَّبعَةِ عليه:

قال محمد بن الحارث (ت ٣٦١هـ): «وَهِمَ فيه يحيى فقال: «**أم هانئ**

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢٣/ ٦٧، مشارق الأنوار ١/ ٦٨، المطالع ١/ ٤٠٨.
وينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٤٢١ هامش رقم ٣.

(٢) كذا نُقل عنه في هامش إحدى النسخ الخطية لموطأ يحيى. ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٤٢١ هامش رقم ٣.

**امرأة عَقيل**»، وإنما هي أختُه، وليسَتْ امرأتَه؛ واسمُها فاختة»[(١)].

وقال ابنُ عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «وقال يحيى أيضاً: «**مولى أم هانئ امرأة عَقيل**»، وهو خطأٌ فاحشٌ ادَّرَكَه عليه ابن وضاح، وأمر بطرحه، قال: والصواب أنها أخته لا امرأته»[(٢)].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «في (الموطأ) في الحج «**عن أبي مُرَّة مَولى أُمِّ هانئ امرأة عَقيل**»؛ كذا عند يحيى وهو غلط، وصوابه ما للرواة «**أخت عَقيل**»»[(٣)].

وقال ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ): «كذا عند يحيى، وهو غلطٌ بيّن»[(٤)].

وممن خالف من الرواة عن مالكٍ:

عبد الله بن مسلمة القعنبي[(٥)]، وأبو مصعب الزهري[(٦)]، وسُويد بن سعيد[(٧)]، ورَوح بن عبادة[(٨)]، وعبدُ الله بن وهب[(٩)]، ..................

(١) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٣٥٢.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢٣/ ٦٧.

(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٦٨. وذكر نحوه في ٢/ ٣٣٣.

(٤) مطالع الأنوار لابن قرقول ١/ ٤٠٨.

(٥) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٥٤/ب) [النسخة التركية]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٨٢/ب) [نسخة العراقي].
وعنه أبو داود في السنن (٢٤١٨)، والجوهري في (مسند الموطأ ٨٤٠)، والحاكم في (المستدرك ١٥٨٩)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٤/ ٢٩٧).

(٦) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٠٠٧) (ط: الرسالة ١٣٦٩).

(٧) الموطأ برواية سويد بن سعيد (٥٦١).

(٨) وعنه الإمام أحمد في (المسند ٤/ ١٩٧)، وابن عبد البر في (التمهيد ٢٣/ ٦٩).

(٩) عند ابن خزيمة في (الصحيح ٢٩٦١)، وابن البخاري في (مشيخته ٣/ ١٥٧٥).

ومحمد بن إدريس الشافعي[(١)]، ومحمد بن الحسن[(٢)]، ومصعب بن عبد الله الزبيري[(٣)]، وعبد الرحمن بن القاسم[(٤)]، ويحيى بن عبد الله بن بكير[(٥)]، ومعن بن عيسى[(٦)]،وعبد الله بن يوسف التنيسي[(٧)].

فلم يذكر أحدٌ منهم جملة: «**امرأة عَقيل**».

**موضع الوهم الثاني:**

قوله: «**أبي مُرَّة مَولَى أم هَانئ**»، وجُلُّ الرواة يقولون في هذا الحديث عن مالك: «**أبي مُرّة مَولى عَقيل**».

كذا في رواية:

أبو مصعب الزهري[(٨)]، وسُويد بن سعيد[(٩)]، وعبدُ الله بن وهب[(١٠)]، ومحمد بن إدريس الشافعي[(١١)]، ..................................

(١) رواه من طريقه: الحاكم في (المستدرك ١/ ٤٣٥)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٤/ ٢٩٧).

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٧١).

(٣) وعنه أبو القاسم البغوي في (حديث مصعب ١٩٢).

(٤) كما في (التمهيد ٢٣/ ٦٧).

(٥) كما في (التمهيد ٢٣/ ٦٧).

(٦) كما في (التمهيد ٢٣/ ٦٧).

(٧) رواه من طريقه: أبو بكر الأنصاري في (أحاديث الشيوخ الثقات ٢/ ٨٣٧)، والخطيب البغدادي في (أربعة مجالس ل ١).

(٨) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٠٠٧) (ط: الرسالة ١٣٦٩).

(٩) الموطأ برواية سويد بن سعيد (٥٦١).

(١٠) عند ابن خزيمة في (الصحيح ٢٩٦١)، وابن البخاري في (مشيخته ٣/ ١٥٧٥).

(١١) رواه من طريقه: الحاكم في (المستدرك ١/ ٤٣٥)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٤/ ٢٩٧).

ومحمد بن الحسن[(١)]، وعبد الرحمن بن القاسم[(٢)]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[(٣)]، ومعن بن عيسى[(٤)].

وهذا الاختلاف في ولاء أبي مُرّة ليس هو محلَّ الإشكال؛ لأن أبا مُرّة يُنسَبُ وَلاؤه مَرَّةً لأُمِّ هَانئ، ومرَّةً لأخيها عَقِيل، قال الواقدي (ت ٢٠٧هـ): «إنما هو مَولى أم هانئ بنت أبي طالب، ولكنه كان يَلزَمُ عَقيلاً، فنُسِبَ إلى ولايته»[(٥)]، فدلّ على أنّه قد يُنسَبُ وَلاؤه لكليهما.

وقال إسماعيل بن يحيى المُزنيُّ (ت ٢٦٤هـ): «.. مالكٌ، وحيوةُ بن شريح، والليثُ بن سعد يقولون: «**عن أبي مرّة مولى عَقيل بن أبي طالب**»، وهو الصَّحيح.

و«**أبو مُرَّة**» في الحقيقةِ إنَّمَا وَلاؤه لأمِّ هَانئ بنتِ أبي طالب ﵄»[(٦)].

وإنَّمَا مَحَلّ الإشكَالِ في الرِّوايةِ فقط: فقد اختُلف في هذه النسبة «**مولى أم هَانئ**» أهو مِن يحيى بن يحيى الليثي؟، أم مِن مالكٍ؟، أم من شيخه يزيد بن الهاد؟.

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٧١).

(٢) كما في (التمهيد ٢٣/ ٦٧).

(٣) كما في (التمهيد ٢٣/ ٦٧).

(٤) كما في (التمهيد ٢٣/ ٦٧).

(٥) الطبقات لابن سعد ٥/ ١٧٧.

(٦) كما في (السنن للشافعي برواية المُزني ٢/ ١٩ تحقيق: خليل ملا خاطر).
وقد ظن المحققُ أن هذا الكلام ليس من المُزني راوي الحديث، بسبب أنه أُقحمت فيه لفظة: (وما كتبناه إلا عن المزني)، فجعله في الهامش ولم يثبته في الأصل.
وليس كذلك، فإن هذا كلام المُزني، وقد رواه عنه منسوباً له الشجري في (الأمالي الخميسية ٢/ ٧٢) من طريق الطحاوي نفسِه.
وسيأتي تخريج طريق: حيوة بن شريح، والليث في آخر هذا الحديث.

وقد تردَّد الحافظ أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) في نسبة هذا الاختلاف، على النحو التالي:

١: فذكر مرّةً، أنّ هذا من تفرَّدَ يحيى الليثي دون باقي الرواة، فقال في (التقصي): «هَكَذَا قال يَحيى في هذا الحديث: «**عن أبي مُرَّة مولَى أم هانئ**»، وأكثرهم يقولون: «**مَولى عَقيل بن أبي طالب**»»[(١)].

فظاهر ذلك أنّ هذه النسبةَ مِن يحيى الليثي، ولم يَذكُرْ أنَّ أحدَاً وافقه عليها.

وقد جَزَمَ إسماعيل بن يحيى المُزنيُّ (ت ٢٦٤هـ) أنّ مالكاً إنما قال: «**مولى عَقيل**»[(٢)]، ولم يذكر اختلافاً عليه، ممّا قد يفيدُ أنّ الاختلاف إنما هو من الرواة عنه.

وعلى ذلك يكون هذا تفرداً من يحيى.

والصَّواب: أنّ يحيى لم يَنفَرِد بذلك، وقد وقفتُ على مَن تابعه بهذه الصيغة عن مالك؛ وهم: عبد الله بن مسلمة القعنبي[(٣)]، وعبد الله بن يوسف التنيسي[(٤)]، ومصعب بن عبد الله الزبيري[(٥)]، .........................

(١) التقصي ص ٤٣٣.

(٢) كما في السنن للشافعي برواية المُزني ٢/ ١٩، (الأمالي الخميسية للشجري ٢/ ٧٢.

(٣) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٨٢/ ب) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٥٤/ ب) [النسخة التركية].
وعنه أبو داود في السنن (٢٤١٨)، والجوهري في (مسند الموطأ ٨٤٠)، والحاكم في (المستدرك ١٥٨٩)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٤/ ٢٩٧)، وابن حزم في (المحلى ٧/ ٢٨).

(٤) رواه من طريقه: أبو بكر الأنصاري في (أحاديث الشيوخ الثقات ٢/ ٨٣٧)، والخطيب البغدادي في (أربعة مجالس ل ١).

(٥) رواه عنه أبو القاسم البغوي في (حديث مصعب ١٩٢).

وروح بن عبادة[١]. وكلهم أعلامٌ ثقات، وقالوا في أبي مُرّة: «**مولى أم هانئ**».

٢: وتردد الحافظُ أبو عُمر مرةً في نِسبَةِ هذا الانفراد، فنسبه في (التمهيد)[٢] ليزيد بن الهاد شيخِ الإمام مالك، فقال: «هكذا يقول يزيدُ في هذا الحديث: «**أبي مرة مولى أم هانئ**»، وأكثرُهم يقولون: «**مولى عَقيل بن أبي طالب**»».

وهذا فيه نظر أيضاً! فإنَّ هذا الحديث قد جاء من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد بلفظ: «**عن أبي مُرة مولى عَقيل بن أبي طالب**»[٣].

فدَلّ على أن روايتَه هي رواية الأكثر.

وممَّا تقدّم يتبيّن أنّ نسبةَ الولاء لأمّ هانئ لم ينفرد بها يحيى بن يحيى، بل هي مِن الإمام مالك نفسِه، وقد نسبَه مرَّةً للولاء لأمِّ هانئ، ومَرَّةً لعقيل، وليست خَطَأً، فهو يُنسب لكليهما؛ كما سبق النقل عن الواقدي.

وهذا ظاهر فعل أبي عُمر في كتاب (التقصي)[٤]، ومفهوم من سياقه.

**موضع الوهم الثالث:**

قول يحيى: «**عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه أخبره: أنه دَخَلَ على أبيه**»، فجَعَل الحديث: عن أبي مُرَّة، عن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، فلم يَذكُر أنّ أبا مُرّة قد سمع هذا الحديث من عَمرِو بن العاص ﵁، وإنما جعل بين أبي مُرة وعَمرٍو ابنَه (عبدَ الله).

---

(١) وعنه الإمام أحمد في (المسند ٤/ ١٩٧)، وابن عبد البر في (التمهيد ٢٣/ ٦٩).

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢٣/ ٦٨.

(٣) رواه الدارمي (١٧٦٧)، وأبو جعفر الطحاوي في (أحكام القرآن ٨٦٥).

(٤) التقصي لابن عبد البر ص ٤٣٣. ومعلوم أن التقصي ألفه بعد تأليف (التمهيد).

قال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «هكذا عند يحيى بن يحيى؛ جعل الحديث لأبي مُرة، عن عبدِ الله، عن أبيه.

وقال القعنبيُّ[(١)]، وابنُ وهب، وابن بُكير، وغيرهم: «**عن أبي مرة، أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص**» ذَكَرُوا سَمَاع أبي مُرَّةَ من عَمرو»[(٢)].

وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «هكذا يقول يحيى في هذا الحديث: «عن أبي مُرة مولَى أم هانئ، عن عبد الله بن عمرو، وأنه أخبره أنه دخل على أبيه عَمرو بن العاصي»، فجَعَل الحديث: عن أبي مُرَّة، عن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، لم يَذكر سماعَ أبي مُرّة من عَمرو بن العاصي»[(٣)].

وهو كذلك فإن الصَّواب في الرواية عن مالك ما رواه الجماعة، وأنّ أبا مُرَّة دَخَلَ مع عبدِ الله بن عَمرو على عَمرو بن العاصي.

كذا في رواية: عبد الله بن مسلمة القعنبي[(٤)]، وعبد الله بن يوسف

---

(١) كذا رواه عنه: أبو داود في السنن (٢٤١٨)، والجوهري في (مسند الموطأ ٨٤٠)، والحاكم في (المستدرك ١٥٨٩)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٤/ ٢٩٧)، وابن حزم في (المحلى ٧/ ٢٨)؛ ولفظه عندهم: (عن أبي مُرَّة أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه).

وكذا في مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٥٤/ ب) [النسخة التركية]: (عن أبي مرة أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاص على أبيه عمرو بن العاص، فقرَّب إليهما طعاماً).

لكن جاء في مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٨٢/ ب) [نسخة العراقي]. بلفظ: (عن أبي مرة، عن عبد الله بن عمرو، أنه أخبره أنه دخل على أبيه). أي مثل رواية يحيى.

وتقدّم أن مخطوطة رواية القعنبي التركية أصوب من رواية العراقي.

(٢) الإيماء لأبي العباس الداني ٣/ ٥٧.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٢٣/ ٦٧.

(٤) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٥٤/ ب) [النسخة التركية]، مخطوط الموطأ برواية

=

التنيسي[(١)]، وأبي مصعب الزهري[(٢)]، وسُويد بن سعيد[(٣)]، ورَوح بن عبادة[(٤)]، وعبدُ الله بن وهب[(٥)]، ومحمد بن إدريس الشافعي[(٦)]، ومحمد بن الحسن[(٧)]، ومصعب بن عبد الله الزبيري[(٨)]، وعبد الرحمن بن القاسم[(٩)]، ويحيى بن عبد الله بن بكير[(١٠)]، ومعن بن عيسى[(١١)].

فرواية يحيى مخالفةٌ لرواية سائر الرُّاوة عن مالك.

هذا من جهة الرواية عن مالكٍ.

وأمّا مِن حيث هل يصحُّ سماع أبي مُرّة لهذا الحديث من عمرو بن

---

= القعنبي (ل ٨٢/ب) [نسخة العراقي].

وعنه أبو داود في السنن (٢٤١٨)، والجوهري في (مسند الموطأ ٨٤٠)، والحاكم في (المستدرك ١٥٨٩)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٤/ ٢٩٧)، وابن حزم في (المحلى ٧/ ٢٨).

(١) رواه من طريقه: أبو بكر الأنصاري في (أحاديث الشيوخ الثقات ٢/ ٨٣٧)، والخطيب البغدادي في (أربعة مجالس ل ١).

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٠٠٧) (ط: الرسالة ١٣٦٩).

(٣) الموطأ برواية سويد بن سعيد (٥٦١).

(٤) وعنه الإمام أحمد في (المسند ٤/ ١٩٧)، وابن عبد البر في (التمهيد ٢٣/ ٦٩).

(٥) عند ابن خزيمة في (الصحيح ٢٩٦١)، وابن البخاري في (مشيخته ٣/ ١٥٧٥)، وأبو الحسن الخلعي في (الخلعيات ٦٩٩).

(٦) رواه من طريقه: الحاكم في (المستدرك ١/ ٤٣٥)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٤/ ٢٩٧).

(٧) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٧١).

(٨) وعنه أبو القاسم البغوي في (حديث مصعب ١٩٢).

(٩) كما في (التمهيد ٢٣/ ٦٧).

(١٠) كما في (التمهيد ٢٣/ ٦٧).

(١١) كما في (التمهيد ٢٣/ ٦٧).

العاص، فقد ذكر ابن عبد البر: أنّ ابن وهب وغيرَه رووا عن مخرمة بن بكير بن الأشج، عن أبيه قال: سمعتُ أبا مُرَّة يُحدِّث عن أبي رافعٍ مولى ابن العجماء، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: (دخلتُ على عمرو بن العاصي الغد من يوم النحر وعبد الله صائم .. الحديث)[(١)].

قال ابن عبد البر: «ورواية مخرمة بن بكير هذه تشهد لرواية يحيى بن يحيى عن مالك؛ بأنَّ أبا مُرَّةَ لم يَسمَعْ الحَديثَ من عَمرو بن العاصي والله أعلم»[(٢)].

ولكن الثابتُ - في رواية الأكثر - عن مالكٍ[(٣)]، وعن الليثِ بن سعد[(٤)]، وابن لهيعة[(٥)]، وحيوة بن شريح[(٦)] أربعتهم عن ابن الهاد: (أن أبا مرة دَخَلَ هو وعبدُ الله بن عمرو على عَمرِو بن العَاص ﵁).

فالصواب روايةُ الباقين.

(١) رواه أبو طاهر المخلص في (المخلصيات ١٨٨٠).
(٢) التمهيد ٢٣/ ٦٨.
(٣) وتقدّم تعديد الرواة عن مالك الذين أثبتوا سماع أبي مرة للحديث.
(٤) رواه الدارمي (١٧٦٧)، وابن خزيمة في (صحيحه ٣/ ٣١١)، وأبو جعفر الطحاوي في (أحكام القرآن ٨٦٥)، البيهقي في (السنن الكبرى ٤/ ٢٦٠).
(٥) رواه ابن خزيمة في (صحيحه ٤/ ٣١٣)، وأبو الحسن الخلعي في (الخلعيات ٦٩٩).
(٦) رواه الدولابي في (الكنى ١٣١١).

**٧٩. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١١٠٥» عن مالكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ حَزْمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَى جَمَلاً كَانَ لِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ».**

هكذا رَوَاه يحيى وأخطَأَ فيه، فإنه زَادَ في إسناد الحديث: «**نافعاً**»، ووَهِمَ في ذلك، فليسَ هو في الإسناد؛ وإنما رواه الإمامُ مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم.

وعبد الله بن أبي بكر توفي سنة (١٣٥هـ)، وأمّا نافعٌ فإنه توفي سنة (١١٧هـ)، فيصعب أن يروي نافعٌ عنه مَع تأخره، وإدراكِ مالكٍ لكليهما. قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «لم يَروِ نافعٌ، عن عبد الله بن أبي بكر قطّ شيئاً، بل عبد الله بن أبي بكر ممّن يصلح أن يروي عن نافع، وقد رَوَى عَن نافع من هو أجلُّ منه»[(١)].

ولذا فإن ابن وضّاح ترك ذكر (نافع) في روايته، وأصلحه كرواية الجماعة[(٢)].

وقد تابع العلماءُ على ذكر هذا الوهم، ونسبته ليحيى لانفراده به:

قال محمد بن وضّاح (ت ٢٨٧هـ): «ذِكْرُ «**نافعٍ**» في هذا الإسناد خطأ، لم يأتِ به غير يحيى»، وأمر بطرحه[(٣)].

وقال محمد بن الحارث (ت ٣٦١هـ): «وهذا وَهَمٌ، ليس في الإسناد:

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٧/ ٤١٣.
(٢) التقصي ص ٢٩٢، مشارق الأنوار ٢/ ٣٣٥، الإيماء ٥/ ٣١، المسالك ٤/ ٤٢٠.
(٣) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٤٢٢ هامش رقم ١.



«**نافع**»، وإنما هو: «**عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم**»»[(١)].

وقال ابنُ عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «وقع عندنا وعند غيرنا في كتاب يحيى في (الموطأ) في هذا الحديث: «**مالك، عن نافع، عن عبد الله بن أبي بكر**»، **وهذا مِن الغَلَطِ البيِّن، ولا أدري ما وجهه.**

ولم يختلف الرواةُ (للموطأ) عن مالكٍ فيما عَلمتُ قديماً وحديثاً أنَّ هذا الحديثَ في (الموطأ) لمالك: «**عن عبد الله بن أبي بكر**»، وليس لنافعٍ فيه ذكرٌ، ولا وَجْهَ لذكر نافعٍ فيه . . .

وهذا الحديث في (الموطأ) عند جماعة رواتِه لمالك، عن عبد الله بن أبي بكر»[(٢)].

وقال أيضاً: «هذا خطأٌ لا إشكال فيه مِن خطأ اليد»[(٣)].

وتبعه أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)[(٤)].

وقال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «قال يحيى بن يحيى في إسناد هذا الحديث: «**مالك، عن نافع، عن عبد الله بن أبي بكر**». وزيادة: «**نافع**» هاهنا وَهَمٌ وغَلَطٌ انفرد به يحيى، وإنما رَوَاه مالكٌ عن شيخه عبد الله مِن غيرِ واسطَةٍ، وأصلح ابنُ وضاح في كتابه، فأزال منه ذكر نافع»[(٥)].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): ««**مالك، عن نافع، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم**» كذا قال يحيى، وذِكرُ «**نافع**» هنا خَطَأ، لم يَقُلْهُ أحدٌ غيرُه، وقد طرحَه ابنُ وضَّاح»[(٦)].

---

(١) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٣٥٣.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١٧/ ٤١٣.

(٣) الاستذكار ٤/ ٢٣٩. وينظر: التقصي ص ٢٩٢.

(٤) المسالك لابن العربي ٤/ ٤٢٠.

(٥) الإيماء لأبي العباس الداني ٥/ ٣١.

(٦) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٣٥.

وحكى الاتفاق على هذا الوهم: الزرقاني (ت ١١٢٢هـ)[١].

وممَّن رواه عن مالك على الجادة بدون ذكر «**نافع**»:

عبد الرحمن بن القاسم[٢]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[٣]، ويحيى بن عبد الله بن بكير[٤]، وأبو مصعب الزهري[٥]، وسُويد بن سعيد[٦]، وابن كنانة، وابن وهب، ومطرف، وابن نافع[٧]، وسائر الرواة[٨].

قال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ): «هو في (الموطأ) عن مالكٍ، عن عبد الله بن أبي بكر مرسلاً»[٩].

---

(١) شرح الزرقاني ٢/ ٤٢٩.

(٢) مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ١٩٨/أ).

(٣) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٥٥/أ) [النسخة التركية].

(٤) مخطوط الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بُكير (ل ٢٦٠/أ).
ومن طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ٥/ ٢٣٠).

(٥) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٩٠٨) (ط: الرسالة ١١٩٩).

(٦) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (٥٢٢).
وروايته في المطبوع من (موطئه) كرواية الجماعة.
وذكر ابن عبد البر (التمهيد ١٧/ ٤١٤) أنه رواه عن مالك عن الزهري عن أنس عن أبي بكر قال: «وهذا من خطأ سُويدٍ وغَفلَتِه».
وذكر الخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد ٤/ ٨٤) أنّه اختُلف على سُويد بن سعيد في رواية هذا الحديث، وأنّ الحمل في الخطأ فيه على سويدٍ نفسِه.

(٧) ذُكرت رواية الأربعة الأخيرين في هامش إحدى النسخ الخطية. ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٤٢٢ هامش رقم ١.

(٨) قاله ابن العربي في (المسالك ٤/ ٤٢٠).

(٩) تاريخ بغداد ٤/ ٨٤.

٨٠. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١١٥٩» عن مالكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ وعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ، وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنًى، وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ».

كذا روى يحيى إسناد هذا الحديث عن الإمام مالك، عن نافعٍ مولى ابن عُمر: «**عن سالم، وعبد الله ابني عبد الله بن عمر**»، فذكر «**عبد الله**» (المُكَبَّر) بن عبد الله بن عمر[١]، ووَهِمَ في ذلك وإنما هو «**عبيد الله**» بالتصغير؛ كما رواه الرواة عن مالك، وصححه لذلك ابن وضّاح[٢].

ولعبد الله بنِ عُمر ﵄ ابنان: أحدهما اسمُه عبد الله وهو أكبر أبناء أبيه، والآخر عُبيد الله وهو شقيقٌ لسالمٍ، ولكن الذي في هذا الحديث إنما هو (عُبيد الله)[٣].

ورواة (الموطأ) كلهم على روايته على الصواب: «**عبيد الله**» بالتصغير، ومن هولاء الرواة:

عبد الرحمن بن القاسم[٤]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[٥]، وأبو مصعب الزهري[٦]، ................................................

(١) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٤٣٤ هامش رقم ٢. حيث رمز لها في المخطوط بـ(ع)، وهي علامة عبيد الله بن يحيى.
(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ١١٦.
(٣) جمهرة نسب قريش للزبير بن بكار ١/ ٥٦٨.
(٤) مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ٢٠٣/أ).
(٥) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٥٤/أ) [النسخة التركية].
(٦) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٩٩٥) (ط: الرسالة ١٣٥٣).

وسُويد بن سعيد[١]، ومحمد بن الحسن[٢]، ومصعب بن عبد الله الزبيري[٣].

وقد ذكر هذا الوَهَمَ مَنسوباً ليحيى وحدَه جماعةٌ من أهل العلم:

قال محمد بن الحارث (ت ٣٦١هـ): «هكذا رواه يحيى فقال: «**عن سالم، وعبد الله**»، وإنما هو «**عبيد الله**»؛ وكذلك روته الرواة عن مالك»[٤].

وكُتب على هامش إحدى النسخ الخطية العتيقة (للموطأ): («**عبيد الله**» ليحيى، و«**عبيد الله**» لابن ثابت، أصلحه ابنُ وضاح)[٥].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «وفي (باب تقديم النساء والصبيان): «**عن نافع، عن سالم، وعبد الله ابني عبد الله بن عُمر**» كذا عند كافة الرواة. وعند أبي إسحاق بن جعفر من شيوخنا: «**عن سالم، وعبيد الله**» مُصغّراً، قال الجيَّاني (ت ٤٩٨هـ): «**عبد الله**» رواية يحيى، و«**عبيد الله**» لغيره من رواة (الموطأ)»[٦].

(١) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (٥٩٨).

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٠٤).

(٣) وعنه أبو القاسم البغوي في (حديث مصعب ١٩٥).

(٤) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٣٥٣.

(٥) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٤٣٤ هامش رقم ٣.

(٦) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ١١٦.

٨١. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١١٦٠» عن مالكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاح، أَنَّ مَوْلَاةً لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ مِنًى بِغَلَسٍ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ جِئْنَا مِنًى بِغَلَسٍ. فَقَالَتْ: «قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذلِك مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكِ».

كذا روى يحيى بن يحيى الليثي هذا الأثر وأخْطَأ فيه؛ إذْ قال: «**أن مولاة لأسماء**».

والصَّواب: «**مَولىً لأسماء**» مُذكَّر؛ واسمه: «عبد الله»؛ كمَا جَاءَ مُصرّحاً به عند الإمام أحمد وفي الصحيحين من غير طريق الإمام مالك[(١)].

وكذا رواه عن يحيى بن سعيد (شيخِ مالك): أبو خالد الأحمر[(٢)]، والثقفي[(٣)]، وجرير[(٤)].

ومولى أسماء هو: عبد الله بن كيسان أبو عُمر المكي.

وممَّن رواه عن الإمام مالك بلفظ: «**مولى**» على الصواب:

عبد الرحمن بن القاسم[(٥)]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[(٦)]، وأبو مصعب

(١) كما في (مسند الإمام أحمد ٦/ ٣٤٧)، و(صحيح البخاري ٢/ ٢٠٢)، و(صحيح مسلم ٤/ ٧٧).

(٢) ومن طريقه: الطبراني في (المعجم الكبير ٢٤/ ٩٩).

(٣) ومن طريقه: إسحاق بن راهويه في (مسنده ٢٢٣١).

(٤) ومن طريقه: إسحاق بن راهويه في (مسنده ٢٢٣٢).

(٥) مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ٢٠٣/أ).
وعنه النسائي في (السنن ٥/ ٢٦٦)، وفي (الكبرى ٤٠٤١).

(٦) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٥٤/أ) [النسخة التركية].

الزهري[١]، وسُويد بن سعيد[٢]، وابن بكير[٣].

وقد ذَكَرَ هذا الخَطَأَ غيرُ واحد من العلماء، وذكروا أن يحيى تفرّد به دون باقي الرواة:

قال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «قال يحيى بن يحيى عن مالك في سنده: «**عن مولاة**» بالهاء على التأنيث.

وعند ابن بُكير وغيره: «**أن مولىً لأسماء أخبره**»، وهو الصَّحيح»[٤].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): ««**أن مولاة لأسماء**» كذا ليحيى، وصوابه: «**مولى**»»[٥].

وكذا ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)[٦].

ولكني وجدتُ متابعاً ليحيى على هذه الرواية، وهو عبد الله بن وهب، كما في المطبوع مِن (أحكام القرآن) للطحاوي[٧].

ويغلب على ظني أنّه تطبيعٌ في النسخة، وإلا لذكره العلماء، ومثل عبد الله بن وهب لا يقع في مثل هذا الخطأ.

(١) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٩٩٦) (ط: الرسالة ١٣٥٤).

(٢) الموطا برواية سُويد بن سعيد (٥٩٨).

(٣) نقله عنه: أبو العباس الداني في (الإيماء ٤/ ٢٤٢).

(٤) الإيماء لأبي العباس الداني ٤/ ٢٤٢.

(٥) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٢٨٨.

(٦) مطالع الأنوار لابن قرقول ٦/ ٢١٣.

(٧) أحكام القرآن لأبي جعفر الطحاوي ١٤٥٩.

## ٨٢. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١١٦٦» عن مالكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِمِنًى: «هذَا المَنْحَرُ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ».

كذا روى يَحيى هذا الحديث، وقال فيه: «**أن رسول الله ﷺ قال لمنىً**» باللام[1]، وسائرُ الرواة يروونها بالباء: «**بمنى**».

وهما وإن كانتا متقاربتين في المعنى؛ لأن هذه الحروف يدلُّ بعضها على بعض، إلا أنَّ الباء تدلُّ على معنى الظرفية؛ أي أن النبي ﷺ قالها بمنىً، بينما اللام فإنها (لامُ الإشارة).

ولعل رواية (الباء) أقربُ معنىً، وروايةً؛ ولذا أصلحها ابن وضّاح عندما رواها عن شيخِه يحيى الليثي[2].

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «كذا هو بالباء لابن بكير، ومطرف، وكذا في كتاب ابن وضَّاح. ورواية يحيى: «**لمنى**» باللام، وهما راجعان لمعنىً»[3].

وممن رواه بالباء من رواة (الموطأ) عن مالك:

عبد الرحمن بن القاسم[4]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[5]، وأبو مصعب

(١) وينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٤٣٥ هامش رقم ١٢.

(٢) المشارق ١/ ٩١، المطالع ١/ ٥٠٣.
وينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٤٣٥ هامش رقم ١٢.

(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٩١.

(٤) مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ٢٠٣/ب).

(٥) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٥٧/أ) [النسخة التركية].

الزهري[١]، وسُويد بن سعيد[٢]، ويحيى بن عبد الله بن بكير[٣]، ومُطرّف[٤].

(١) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٠٠٨) (ط: الرسالة ١٣٥٢).
(٢) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (٦٠٢).
(٣) نقله عنه القاضي عياض في (مشارق الأنوار ١/ ٩١).
(٤) نقله القاضي عياض في (مشارق الأنوار ١/ ٩١)، وابن قرقول في (المطالع ١/ ٥٠٣).

٨٣. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١١٦٩» عن مالكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ. وَنَحَرَ غَيْرُهُ بَعْضَهُ».

كذا روى يحيى بن يحيى الليثي هذا الحديث، وَجَعَلَه من مسندِ عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد وَهِمَ في ذلك؛ لأنّ الصوابَ أنّ هذا الحديثَ مِن مُسنَدِ جابر رضي الله عنه.

وقد صحَّحَها ابنُ وضّاح كذلك[١].

كذا رواه عن الإمام مالك جماعةٌ من الرواة؛ ومنهم:

محمد بن إدريس الشافعي[٢]، وإسحاق بن عيسى[٣]، وعبد الرحمن بن القاسم[٤]، وأبو مُصعب الزهري[٥]، وعبد الله بن نافع[٦]، وسعيد بن عفير[٧]، ..................................................

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٣٦.

(٢) كما في (السنن برواية المزني ٤٦٢).
ومن طريقه: البيهقي في (معرفة السنن ٩/ ١٠٠).

(٣) وعنه الإمام أحمد في (المسند ٣/ ٣٨٨).

(٤) مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ٢٠٣/أ). موطأ مالك برواية ابن القاسم (تلخيص القابسي) رقم ١٤٥.
ومن طريقه: النسائي في (السنن ٤٤١٩).

(٥) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٠١٦) (ط: الرسالة ١٣٨١).
وعنه أبو اليُمن الكندي في (عوالي مالك حديث رقم: ٤٢)، وابن الحاجب في (عوالي مالك، رقم: ٤٧)، والجوهري في (مسند الموطأ ٣١٢).

(٦) حكاه عنه: ابن عبد البر في (التمهيد ٢/ ١٠٧)، وعياض في (المشارق٢/ ٣٣٦).

(٧) حكاه عنه: ابن عبد البر في (التمهيد ٢/ ١٠٧)، وعياض في (المشارق٢/ ٣٣٦).

=

ويحيى بن عبد الله بن بكير[(١)]، وعبد الله بن وهب[(٢)]، ومصعب بن عبد الله الزبيري[(٣)]، ومُطرِّف[(٤)]، ومعن بن عيسى[(٥)].

ولم يحكِ الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)[(٦)] في إسنادِ هذا الحديثِ اختلافاً بين رواه (الموطأ).

وقد نَسب الخطأ في الحديث ليحيى الليثي جماعةٌ من العلماء:

قال محمد بن الحارث الخشني (ت ٣٦١هـ): «.. وهذا إغفَالٌ شَديدٌ مِن يحيى، إنَّمَا الحديثُ لجَعفرَ بنِ مُحمَّد، عن أبيه، عن جابر، وهو حديث جابر [في] الحج، لم يَختَلِف على مالكٍ فيه مِن رواتِه مُختَلِفٌ»[(٧)].

وقال أبو المطرف القُنَازعي (ت ٤١٣هـ): «هكذا روى يحيى بن يحيى.. ورواه غيرُه عن مالكٍ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، وذكر الحديث وأسنده»[(٨)].

---

= وذكر في هامش إحدى النسخ الخطية. ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٤٣٦ هامش رقم ٦.

(١) حكاه عنه: ابن عبد البر في (التمهيد ٢/ ١٠٧)، وعياض في (المشارق٢/ ٣٣٦).

(٢) رواه من طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ٩/ ٢٨٤).
وذكره: ابن الحذاء في (التعريف ١/ ٦٧).

(٣) وعنه أبو القاسم البغوي في (حديث مصعب ١٦)، وأبو أحمد الحاكم في (عوالي مالك حديث رقم: ١١١)، وابن الحاجب في (عوالي مالك، حديث رقم: ٥)، وبيبي بنت عبد الصمد في (جزئها ١٠)، ومن طريقها العلائي في (بغية الملتمس ٣٠).

(٤) نقله عنه عياض في (مشارق الأنوار ٢/ ٣٣٦).

(٥) ذكر في هامش إحدى النسخ الخطية. ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٤٣٦ هامش رقم ٦.

(٦) في كتابه (أحاديث الموطأ ص١٦).

(٧) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٣٥٣.

(٨) تفسير الموطأ لأبي المطرف القنازعي ٢/ ٦٥٢.

وقال أبو عبد الله بن الحذاء (ت ٤١٦هـ): «هكذا رواه يحيى عن مالك. ورواه أكثرُ أصحاب مالكٍ: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر. وهو أصلُ إسنادِه»[(١)].

وَلكن يُشكِل على ذلك: أن يحيى لم ينفرد برواية هذا الحديث من طريق مالكٍ مِن مُسند عليٍّ رضي الله عنه، بل تابعه عليه من رواة (الموطأ) عبد الله بن مَسلمة القعنبي[(٢)]، وهو مِن أوثق رواة (الموطأ).

وقال أبو القاسم الجوهري (ت ٣٨١هـ): «هكذا قال القعنبي، ويحيى بن يحيى الأندلسي. والذي عند الناس في (الموطأ): «**عن جابر**»، وهو الصواب»[(٣)].

وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث عن علي، وتابعه القعنبي فجعله عن علي أيضاً كما رواه يحيى»[(٤)].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «وفي (العمل في النحر): «**جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نحر بعض بدنه.. الحديث**» كذا قال يحيى عندنا من طريق أبي عمرو بن حمدين وابن سهل، وكذا في كتاب ابن حوبيل، **وهي صحيحُ رواية يحيى، والقعنبي**»[(٥)].

---

(١) التعريف بمن ذكر في الموطأ لابن الحذاء ١/ ٦٧.

(٢) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٥٧/ب) [النسخة التركية]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٧٠/أ) [نسخة العراقي].

ورواها كذلك من مسند عليٍّ رضي الله عنه من طريق القعنبي: الجوهري في (مسند الموطأ ٣١٢)، وحكاها ابن عبد البر في (التمهيد٢/ ١٠٦)، وابن العربي في (المسالك ٤/ ٤٣٨).

(٣) مسند الموطأ لأبي القاسم الجوهري ٣١٢.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ٢/ ١٠٧.

(٥) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٣٦.

وقال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «هكذا عند يحيى بن يحيى قال فيه: «**علي**»، وتابعه القعنبي. وهو عند ابن القاسم وجمهور الرواة: «**عن جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله**»»(١).

ولا يمنع ذلك مِن نسبة الوهم لهما معاً، وأن يكونا قد توافقا في هذا الوهم، خصوصاً مع اتفاق الباقين على روايته من مُسند جابر رضي الله عنه، ويؤيد ذلك أنّه قد نُقل أنّ الدارقطني قد وهّم القعنبي في جعله من حديث عليٍّ رضي الله عنه(٢).

(١) الإيماء لأبي العباس الداني ٢/٣٢٦.

(٢) ذُكر ذلك في هامش بعض النسخ الخطية من (الموطأ). وينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/٤٣٦ هامش رقم ٦.
ولمَّا أقف عليه في (العلل) أو (أحاديث الموطأ).

٨٤. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٢٢٠» عن مالكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا البَدَّاحِ عَاصِمَ بْنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الغَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ».

رُوي هذا الحديث مِن طريق يحيى بن يحيى الليثي في (الموطأ) هكذا: «**أن أبا البداح عاصم بن عدي، عن أبيه**». وهذا وَهَمٌ ولا شكَّ، إذْ جَعَلَ «**أبا البداح**» كُنْيَةَ عَاصِمِ بن عَدِي، وجَعَلَ الحديثَ عن أبيه «عديّ».

وهو خطأ واضحٌ فإن (أبا البداحِ) ابنٌ لعاصم بن عدي، واسمه (عبد الله بن عاصم بن عدي بن العجلان)، والحديث إنما هو من مُسند (عاصم بن عدي).

فالصواب في الرواية: «**أن أبا البداح بن عاصم بن عدي، أخبره عن أبيه**»، فيكون قد سقط من الحديث لفظ: (ابن).

وكذا رواها على الجادّة باقي الرواة عن الإمام مالك؛ ومنهم:

عبد الرحمن بن القاسم(١)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي(٢)، وأبو مصعب الزهري(٣)، ..................................................

(١) مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ٢٠٦/ب).
ومن طريقه: الحاكم في (المستدرك ١/ ٤٧٨).

(٢) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٥٥/أ) [النسخة التركية].
وعنه أبو داود في (السنن ١٩٧٥)، ويعقوب بن سفيان في (المعرفة والتاريخ ٢/ ٢١٤)، وأبو القاسم الجوهري في (مسند الموطأ ٥٠٨).

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٠٤٣) (ط: الرسالة ١٤٢٥).

=

وسُويد بن سَعيد[(١)]، وعبد الله بن وهب[(٢)]، وعبد الرحمن بن مهدي[(٣)]، وعبد الرزاق[(٤)]، ومحمد بن الحسن[(٥)]، ويحيى بن عبد الله بن بكير[(٦)]، ويحيى بن سعيد[(٧)]، ومطرف[(٨)]، ومصعب بن عبد الله الزبيري[(٩)].

كُلُّهم رَوَوه عن الإمام مالكٍ هكذا: «**أن أبا البداح بن عاصم بن عدي، أخبره عن أبيه**».

وقد أَصلَحَها مُحمَّدُ بنُ وضّاح (ت ٢٨٧هـ) في (نسخته)[(١٠)] بما يُوافقُ الروايةَ الصحيحة.

وقد جَزَمَ برواية يحيى الليثي لهذا الحديث بحذف (ابن)، وخطئِه في

= ومن طريقه: أبو محمد البغوي في (شرح السنة ١٩٧٠)، والضياء المقدسي في (المختارة ٣/ ٢٦٠).

(١) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (٦١٦).

(٢) وعنه أبو داود في (السنن ١٩٧٥)، وابن خزيمة في (صحيحه ٢٩٧٩)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٥/ ١٥٠)، وفي (السنن الصغرى ١٧٦٩).

(٣) وعنه الإمام أحمد في (المسند ٥/ ٤٥٠)، والنسائي في (السنن الكبرى ٤٠٧٥)، وابن ماجه في (السنن ٣٠٣٧).

(٤) وعنه الإمام أحمد في (المسند ٥/ ٤٥٠)، والترمذي في (السنن ٩٥٥)، وابن ماجه في (السنن ٣٠٣٧)، وابن الجارود في (المنتقى ٤٧٨).

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٩٥).

(٦) ومن طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ٥/ ١٥٠).

(٧) وعنه النسائي في (السنن ٥/ ٢٧٣)، وابن عبد البر في (التمهيد ١٧/ ٢٥٣).

(٨) نقله محمد بن الحارث في (أخبار الفقهاء ص ٢٦٥).

(٩) وعنه أبو القاسم البغوي في (حديث مصعب ١٩٩).

(١٠) الإيماء ٣/ ٦٥، مشارق الأنوار ١/ ٩٥، المطالع ١/ ٣٩٩، ٥١٩.
وينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٤٤٨ هامش رقم ٢.

روايته جماعةٌ من العلماء المتقدمين، وممّن نصَّ على ذلك:

أحمد بن خالد (ت ٣٢٢هـ) فإنه ذكر: أن يحيى بن يحيى وحدَه من بين أصحاب مالك قال في هذا الحديث عن مالك بإسناده: «**أن أبا البداح عاصم بن عدي**» فجعل أبا البداح كنيةَ عَاصِم بن عدي، وجَعَلَ الحديثَ له. والحديثُ إنما هو «لعاصم بن عدي» وهو الصَّاحب، وأبو البداح ابنُه يرويه عنه؛ وهو الصحيح فيه: «**عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه**».. وكذلك رواه ابن وهب، وابن القاسم»[(١)].

وتبعه أبو عبد الملك البوني (ت ٤٤٠هـ)[(٢)].

وقال محمد بن الحارث (ت ٣٦١هـ): «كذا قال يحيى: «**أن أبا البداح عاصم بن عدي**»، وإنما هو: «**عن أبي البداح بن عاصم بن عدي**»؛ كما رواه القعنبيُّ، ومطرف، وابن بكير، وغيرهم عن مالك»[(٣)].

وقال هشام بن أحمد (ت ٤٨٩هـ): «رَوَى يحيى: «**أبا البداح عاصم بن**

(١) نقله عنه ابن عبد البر في (التمهيد ١٧/ ٢٥٢) بهذا السياق.
وقال ابن الحذاء في (التعريف بمن ذكر في الموطأ ٣/ ٤٨١، وفي ٣/ ٦٨٥) قال أحمد بن خالد: «إن يحيى بن يحيى قال: أن أبا البداح بن عاصم بن عدي. فأخطأ فيه».
وفي هامش بعض النسخ الخطية لموطأ يحيى ما نصّه: (قال أحمد بن خالد: «غلط يحيى بن يحيى في روايته هذا الحديث، فرواه عن مالكٍ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، أن أبا البداح عاصم بن عدي، فغلط في قوله: أن أبا البداح عاصم بن عدي. وإنما الصحيح فيه: أن أبا البداح بن عاصم بن عدي، أخبره عن أبيه». ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٤٤٨ هامش رقم ٢.

(٢) تفسير الموطأ للبوني ١/ ٥١٨.

(٣) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٣٥٣.

**عدي**»، وروى غيره: «**أبا البداح بن عاصم**»؛ وهو الصحيح»[(١)].

وقال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «في كتاب يحيى بن يحيى: «**أنَّ أبا البداح عاصم بن عدي أخبره**»، سقط له كلمة «**ابن**»، وألحقها ابنُ وضَّاح، وهو الصَّواب»[(٢)].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «رواه يحيى: «**عن أبي البداح عاصم بن عدي**»؛ وهو خَطأٌ، وأصلَحَهُ ابنُ وَضَّاح على روايةِ الجماعة»[(٣)].

وكذا ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)[(٤)].

غيرَ أن مِن أهل العلم مَن شَكَّكَ في نسبةِ هذا الخطأ لرواية يحيى بن يحيى الليثي، وذكروا أن المرويَّ عنه مثلُ مَا رَوَاه باقي الرواة «**أن أبا البداح بن عاصم بن عدي، أخبره عن أبيه**». ومن هولاء العلماء:

أبو عبد الله بن الحذاء (ت ٤١٦هـ) فإنه عندما نقل قول أحمد بن خالد السابق، قال: «وجدتُهُ أنا في روايتي عن يحيى بن يحيى كما رَوى غيرُه، فالله أعلم»[(٥)].

وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «لم نجدْه عند شيوخنا في كتاب يحيى إلا «**عن أبي البداح بن عاصم بن عدي**»؛ كما رواه جماعةُ الرواة عن مالكٍ، وهو الصَّحيح في إسناد هذا الحديث كما قال أحمد [بن خالد].

فإن كان يحيى رواه كما قال أحمد؛ فهو غَلَطٌ من يحيى، والله أعلم»[(٦)].

(١) التعليق لهشام بن أحمد الوَقَّشِي ١/ ٣٩٩.
(٢) الإيماء لأبي العباس الداني ٣/ ٦٥.
(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٩٥.
(٤) مطالع الأنوار لابن قرقول ١/ ٣٩٩.
(٥) التعريف بمن ذكر في الموطأ لابن الحذاء ٣/ ٤٨١، وفي ٣/ ٦٨٥.
(٦) التمهيد لابن عبد البر ١٧/ ٢٥٢.

والذي في عددٍ من النسخ الخطية العتيقة مثل ما ذكر أحمد بن خالد[(١)]: «**أن أبا البداح عاصم بن عدي**».

فلعلّ ما وَقَفَ عليه ابنُ الحذاء وابن عبد البر هي نُسَخٌ مصححه، أو من طريق ابن وضّاح.

(١) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/٤٤٨ هامش رقم ٢.

٨٥. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٢٢٧-١٢٢٨» عن مالكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ. فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ، حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً**».

قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ. فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ**».

قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ. فَقَالَ: «**هذَا مَكَانُ عُمْرَتِكِ**». فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ حَلُّوا. ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، لِحَجِّهِمْ.

وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعُوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً.

وحَدثَني مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِ ذلِكَ.

كذا جاءَ سياقُ رواية يحيى بن يحيى الليثي لهذا الحديث[١]، وقد أُوْرِدَ عليه أمران (أحدهما في الإسناد، والآخر في المتن) عُدَّا وَهَماً منه:

---

(١) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٤٥١.



**موضع الوَهَم الأول: في الإسناد:**

حيث رَوَى يحيى بن يحيى الليثي حديثَ عائشة رضي الله عنها بإسنادين، وقد غُلِّطَ في ذلك.

وإنَّما رواه باقي أصحاب مالك عنه بإسنادٍ واحدٍ: «**عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة**».

قال أحمدُ بنُ خالد (ت ٣٢٢هـ): «جَعَلَ يحيى بنُ يحيى متنَ هذا الحديث في سندِ حديثِ عبدِ الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، وأخطأ في ذلك..»[(١)].

وقال أبو المُطرّف القُنَازعي (ت ٤١٣هـ): «أخطأ يحيى بن يحيى في سند حديث عائشة، ذكره «**عن مالكٍ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة**» وذكر الحديثَ إلى آخره.

ورواه ابن بُكير، وغيرُه من أصحاب مالك: «**عن مالكٍ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت**»...»[(٢)].

وقال ابنُ عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «فَحَصَلَ ليحيى حَديثُ هذا الباب بإسنادين، ولَمْ يَفعل ذلك أحدٌ غيرُه، وإنما هو عند جميعهم عن مالك بإسناد واحد: «**عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة**»، وهو المحفوظ المعروف عن مالك، وسائرِ رواة ابن شهاب..»[(٣)].

وقال أيضاً: «.. وهذا شيءٌ لم يُتابعْ يحيى عليه أحدٌ مِن رُواةِ (الموطأ) فيما علمتُ ولا غيرهم عن مالك - أعني إسنادَ عبد الرحمن بن القاسم في

(١) نقله عنه أبو المطرف القنازعي في (تفسير الموطأ) ٢/ ٦٦٢.
(٢) تفسير الموطأ لأبي المطرف القنازعي ٢/ ٦٦٢.
(٣) التمهيد لابن عبد البر ٨/ ٢٠٠.

هذا المَتن -، وإنما رواه أصحابُ مالك كلُّهم كما ذكرنا «**عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة**»»[(١)].

وقال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «انفرد يحيى بن يحيى بهذا المتن سَاقَهُ عليه كاملاً، وقال بعدَه: «**مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بمثل ذلك**»، فجمع الإسنادين معاً.

وسائرُ رواةِ (الموطأ) رووه عن مالكٍ بهذا الإسنادِ الثاني وَحدَه - أعني «**ابن شهاب، عن عروة**» - ولم يَذكُروا فيه: «**عبد الرحمن، عن أبيه**»...»[(٢)].

وقال أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ): «الحديثان هكذا رواهما يحيى بن يحيى بهذين الإسنادين، ولمْ يروِ ذلك أحدٌ من رواة (الموطأ) ولا غيرهم عن مالك.. **وهو وَهَمٌ عظيم**»[(٣)].

ويظهر أن يحيى قد تداخل عندَه هذا الحديثُ والحديث الذي يليه، والذي رواه مالكٌ عن عبدِ الرحمن بن القَاسم، عن أبيه، عَن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «قَدمتُ مكةَ وأنا حَائض، فلَم أطُفْ بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشَكَوتُ ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «**افعَلِي مَا يَفعَلُ الحاج غيرَ أن لا تطوفي بالبيت**».

وقد روى هذا الحديثَ سائرُ الرواة عن مالك، فربما كان مِن ذهاب البصر، ونحوه.

وقد التَمَسَ الحافظُ أبو عمر بن عبد البر عُذْراً ليحيى باحتمالِ أنْ يكون مالكٌ روى هذا الحديث بالإسنادين معاً عندما سمعه يحيى منه، فقال: «وقد

(١) التمهيد لابن عبد البر ٨/ ١٩٩. وينظر: التقصي لابن عبد البر ص ٣٢٩.
(٢) الإيماء لأبي العباس الداني ٤/ ٩، ونحوه في ٤/ ٥٩.
(٣) المسالك لابن العربي ٤/ ٤٦٠.

يمكن أن يكون الحديث عند مالك (عن عبد الرحمن بن القاسم) كما رواه يحيى عنه، فذكره في حين كون يحيى عنده»[١].

وفي هذا بُعدٌ - والله أعلم -.

**موضع الوَهَم الثاني: في المَتن:**

إذ رَوى يحيى هذا الحديثَ وزاد فيه جُملة: «**وأمَّا الذين كانوا أهَلُّوا بالحج، أو جمعوا بين الحج والعمرة**»».

وغيرُه مِن الرواة يَقتَصِرُ على الجملة الثانية: «**وأمَّا الذين جمعوا بين الحج والعمرة**» فقط.

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «هذا شيءٌ لم يُتابعْ يحيى عليه أحدٌ مِن رُواةِ (الموطأ) فيمَا عَلِمتُ، ولا غيرُهم عن مالك - أعني إسناد عبد الرحمن بن القاسم في هذا المتن -، وإنما رواه أصحابُ مالك كلُّهم كما ذكرنا عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة إلى قوله: «**وأمّا الذين كانوا أهلُّوا بالحج**» فلَم يَذكروه، وقالوا: «**وأمَّا الذين جمعوا الحج والعمرة**»[٢].

فظاهرُ كلام الحافظ أبي عُمر رَحِمَهُ اللهُ أنّه لم يُتَابع يحيى على هذه الزيادةِ أحدٌ مِن الرواة.

لكن جاء في رواية الشافعي[٣]، ويحيى بن عبد الله بن بكير[٤] عن مالكٍ،

(١) الاستذكار ١٣/ ٢٤١.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٨/ ١٩٩.

(٣) كما في (السنن برواية المزني ٤٣٥).
ومن طريق المزني عنه: البيهقي في (معرفة السنن ٨/ ٢٦١).
ورواها عنه البيهقي في (السنن الكبرى ٥/ ١٠٥)، وذكر أن هذه الزيادة في رواية المُزني عنه فقط.

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (ل ١٧/ب) (الظاهرية).

وفي (الموطأ) رواية أبي مصعب الزهري[(١)] مثل رواية يحيى الليثي.

قال البيهقي (ت ٤٥٨هـ): «ولفظ «**الذين أهلوا بالحج**» سَقَطَ مِن بعضِ الرِّوايات عن مالك، فقالوا: «**وأمَّا الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة**»، وقد حَفظَهما جَميعاً الشافعيُّ، ويحيى بن عبد الله بن بُكير، وغيرهما عن مالك؛ والمرادُ بهذا الطواف»[(٢)].

والذين خالفوا يحيى الليثي عن مالك - في الموضعين -[(٣)]:

أشهب بن عبد العزيز[(٤)]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[(٥)]، وعبد الرحمن بن القاسم[(٦)]، وعبد الله بن يوسف[(٧)]، ..............................

(١) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٩٦٨، ٩٧٩) (ط: الرسالة ١٣٠٣، ١٣٢٥).

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٨/ ٢٦١.

(٣) إلا ما سبق من موافقةِ الشافعي ويحيى بن بكير والقعنبي ليحيى في الموضع الثاني.

(٤) وعنه النسائي في (السنن ٢٤٢)، وقرن مع الزهري: هشام بن عروة. مختصراً.
ورواه بطُولِه: أبو عَوانة في (المستخرج ٢٥٣٤)، وعنه ابن ناصر الدين في (إتحاف السالك ص ١٧١).

(٥) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٥٧/ أ) [النسخة التركية].
وعنه البخاري في (صحيحه ١٥٥٦)، وأبو داود في (السنن ١٧٨١).
ورواه من طريقه أيضاً: أبو عوانة في (المستخرج ٢٥٣٤)، وأبو نعيم في (المستخرج ٢٧٩٤)، والجوهري في (مسند الموطأ)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٤/ ٣٤٦، ٥/ ١٠٥).

(٦) مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ٢٠٧/ أ). موطأ مالك برواية ابن القاسم (تلخيص القابسي) رقم ٣٨.
ورواه من طريقه: النسائي في (السنن ٢٧٦٤)، وفي (الكبرى ٣٧٤٥).

(٧) وعنه البخاري في (صحيحه ١٦٣٨).

والشَّافعي[١]، وعبد الرحمن بن مهدي[٢]، وبشر بن عُمر[٣]، وعبد الله بن وهب[٤]، ومحمد بن جعفر غُندَر[٥]، ومحمد بن الحسن[٦]، ويحيى بن يحيى النيسابوري[٧]، وقتيبة بن سعيد[٨]، وأبو مصعب الزهري[٩]، ويحيى بن عبد الله بن بكير[١٠]، وإسماعيل بن أبي أويس[١١]، ....................

(١) كما في (السنن برواية المزني ٤٣٥).
ومن طريق المزني عنه: البيهقي في (معرفة السنن ٨/ ٢٦١).

(٢) وعنه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٣٥ و١٧٧).

(٣) وعنه إسحاق بن راهويه في (مسنده ٨٦٩) والنسائي في (السنن الكبرى ٣٩٠٩)، وابن الجارود في (المنتقى ٤٢٢)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار ٣٦٣١).

(٤) رواه من طريقه: أبو أحمد الحاكم في (عوالي مالك حديث رقم: ١٢)، وابن خزيمة في (صحيحه ٢٧٨٨)، والطحاوي في (أحكام القرآن ١٢٧٧)، وفي (شرح معاني الآثار ٢/ ١٩٩)، وفي (شرح معاني الآثار ٣٦٣١).

(٥) وعنه الإمام أحمد في (المسند ٦/ ١٧٧)، وابن خزيمة في (صحيحه ٢٧٨٩).

(٦) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٦٥).

(٧) وعنه مسلم في (الصحيح ٢٩٦٨).
ورواه من طريقه أيضاً: البيهقي في (السنن الكبرى ٥/ ١٠٥).

(٨) وعنه أبو داود في (سننه ١٨٩٦)، والنسائي في (الكبرى ٤١٧٢). مقتصرين على بعض لفظه.

(٩) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٩٦٨، ٩٧٩) (ط: الرسالة ١٣٠٣، ١٣٢٥).
ورواه من طريقه: ابن حبان (٣٩١٢، ٣٩١٧)، وأبو محمد البغوي في (شرح السنة ١٨٨٧).

(١٠) الموطأ برواية يحيى بن بكير (ل ١٧/ب) (الظاهرية).
ورواه من طريقه: أبو نعيم في (المستخرج على مسلم ٢٧٩٤)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٥/ ١٠٦).

(١١) وعنه البخاري في (الصحيح ٤٣٩٥).

=

ومصعب بن عبد الله الزبيري[(١)]، وسويد بن سعيد[(٢)]، ويحيى بن سليمان بن نضلة[(٣)].

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «ومن الرواة عن مالك في غير (الموطأ) طائفةٌ اختصرت هذا الحديث «**عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة**» فجَاءَتْ ببعضِهِ وَقَصَّرَت عن تمامِه، ولم تَقُمْ بسياقتِه؛ منهم: عبدالرحمن بن مهدي، وأبو سعيد مولى بني هاشم، وموسى بن داود، وإبراهيم بن عمر بن أبي الوزير أبو المطرف، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة[(٤)]..»[(٥)].

= ومن طريقه أيضاً: البيهقي في (السنن الكبرى ٥/ ١٠٥).

(١) وعنه أبو القاسم البغوي في (حديث مصعب ١٥٧).

(٢) الموطأ برواية سويد بن سعيد (٥١٣).

(٣) رواه من طريقه: أبو أحمد الحاكم في (عوالي مالك حديث رقم: ١٢).

(٤) وعنه النسائي في (السنن الكبرى ٤١٧٥).

(٥) التمهيد ٨/ ٢٠١.

٨٦. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٢٢٩» عن مالكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: (قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى تَطْهُرِي**».

كذا رواه يحيى بن يحيى الليثي في (الموطأ) ولفظه: «**غير أن لا تطوفي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري**»، فزاد في الحديث: «**بين الصّفا والمروة**»، ووَهِمَ في ذلك[١]، والصوابُ عدمُ ذكرِها في الحديث المرفوع.

ولعلّ سببَ الخطأ في الحديث: أنَّ لفظةَ: «**بين الصّفا والمروة**» وَرَدَتْ أوّلاً في قول عائشة رضي الله عنها في إخبارها عن حالِها، فجَرَى مِن يحيى الوَهَمُ فنقَلَها للحديث المرفوع.

وقد روى أصحابُ مالكٍ الحديثَ بدون هذه الزيادة، ومنهم:

عبد الرحمن بن القاسم[٢]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[٣]، وأبو مصعب الزهري[٤]، ..................................................

(١) أخطأ ابن الملقن في (خلاصة البدر المنير ٣٥٩) فنسب هذه الزيادة للإمام مالك، وإنما هي ليحيى بن يحيى.

(٢) مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ٢٠٧/أ). موطأ مالك برواية ابن القاسم (تلخيص القابسي) رقم ٣٨٧.

(٣) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٥٨/أ) [النسخة التركية].
ومن طريقه: الجوهري في (مسند الموطأ ٥٨٧).

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٩٨٠) (ط: الرسالة ١٣٢٥).
ومن طريقه: ابن حبان في (صحيحه ٣٨٣٥)، وأبو محمد البغوي في (شرح السنة ١٩١٤).

وخالد بن مخلد[١]، وسُويد بن سعيد[٢]، وعبد الله بن يوسف[٣]، ومحمد بن إدريس الشافعي[٤]، ومحمد بن الحسن[٥]،وعبد الله بن وهب[٦]، وسائر الرواة[٧].

وقد نصَّ عددٌ من الحفاظ على انفراد يحيى الأندلسي بهذا الوهم:

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «هكذا قال يحيى عن مالك في هذا «**أن لا تطوفي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري**». وقال غيرُه من رواة (الموطأ): «**غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»، لم يذكروا: «**ولا بين الصفا والمروة**»، ولا ذكر أحدٌ من رواة (الموطأ) في هذا الحديث: «**ولا بين الصفا والمروة**» غيرَ يحيى فيمَا علمتُ، وهو عندي وَهمٌ مِنْه»[٨].

وقال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «انفرد يحيى بن يحيى في هذا الحديث بالنهي عن الطَّوافِ بين الصَّفا والمروة، وهو وَهَمٌ لم يُتابَع عَلَيه، ولا جَاءَ في شَيءٍ من الآثارِ أنَّ الحائضَ مَمنوعةٌ مِن السَّعي بين الصَّفَا والمروة»[٩].

---

(١) وعنه الدارمي في (السنن ١٨٥٣).

(٢) الموطأ برواية سويد بن سعيد (٥١٤).

(٣) وعنه البخاري في (صحيحه ١٦٥٠).

(٤) كما في (السنن برواية المزني ٤٣٦).

ومن طريقه: أبو العباس الأصم في (مسند الشافعي ١٤٦٨)، والبيهقي في (معرفة السنن ٥٥٦).

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٦٤).

(٦) ومن طريقه: الطحاوي في (أحكام القرآن ٢/ ٧٥)، وأبو عوانة في (مستخرجة ٤/ ١٨٧).

(٧) قاله ابن عبد البر في (التقصي ص ٣٣٠).

(٨) التمهيد لابن عبد البر ١٩/ ٢٦١. وينظر: الاستذكار ٤/ ٣٦٩، التقصي ص ٣٣٠.

(٩) الإيماء لأبي العباس الداني ٤/ ٧.

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «وانفرد يحيى من بين سائر الرواة بذكر الصفا والمروة، وهو وهم»[(١)].

وقال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ): «وقد رَوَى يحيى بنِ يحيى الأندلسي حديثَ عائشة الذي خرَّجَهُ البخاري هاهنا: عَن مالك، عَن عبد الرحمن بنِ القاسم، وقال فيهِ: «**غير أن لا تطوفي بالبيت، ولا بالصفا والمروة حتى تطهري**».

وزيادة: «**الصفا والمروة**» وَهَمٌ على مَالكٍ، لَم يذكره عَنهُ أحدٌ غير يحيى»[(٢)].

ونبّه على هذا الوَهَمِ غيرُهم[(٣)].

هذا مِن حيث الرواية، وأمّا من حيث المعنى: فإنّ هذه الزيادة التي تفرَّدَ بها يحيى تدُلُّ على مَنعِ الحَائضِ مِن السَّعي، ويُؤخذ من ذلك أنّه يُشترط الطَّهارةُ للسعي[(٤)].

وهذا يُعارِضُ رأي مالكٍ؛ فإنّه لا يَشتَرِطُ للسَّعي الطَّهارةَ، ولذا فإنّه بعدَما رَوَى هذا الحديثَ ذَكَرَ أنَّه يَجوزُ للحَائض أن تَسعَى بين الصَّفا والمروة، فقال: «المرأةُ الحائضُ إذا كانت قد طَافَتْ بالبيت وصلّت قبلَ أن تحيض فإنها تسعَى بين الصَّفَا والمروة»[(٥)].

ولكن وُجّهت رواية يحيى:

---

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٠٩.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ١/ ٤٢٥.

(٣) ينظر: تقريب الأسانيد لزين الدين العراقي ص ٩١، والبدر المنير لابن الملقن ٦/ ١٥٠.

(٤) الإيماء لأبي العباس الداني ٤/ ٧.

(٥) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي ١/ ٥٥٠ ط: دار الغرب، ١/ ٤٥٢ ط: المجلس العلمي.

بأنّها لا تستلزم اشتراط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة، وإنما هي مَحمُولةٌ على النهي عن مجموع الأمرين - أي الطواف والسّعي من غير طهارة -؛ لأنَّ مِن شَرطِ صحة السَّعي تَقدّم الطَّواف، فإذا امتنع الطواف دون طهارة امتَنَعَ السَّعيُ بالتَّبَع.

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): «فإن كان يحيى حَفِظَه فلا يدلُّ على اشتراط الوضوء للسَّعي؛ لأن السَّعي يتوقَّفُ على تَقدُّم طوافٍ قبلَه، فإذا كان الطَّوافُ مُمتنعاً امتَنَعَ لذلك، لا لاشتراط الطَّهَارَة له»[(١)].

وهذا التوجيه فيه تَكَلُّفٌ لا يخفى.

(١) فتح الباري لابن حجر ٥/٣١٦.

٨٧. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٢٣٩» عن مالكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي اليَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ).

وقد وَهِمَ يحيى بن يحيى الليثي في روايتِهِ لهذا الحديثِ، فإنه أسقَطَ من إسنادِهِ: «**جابر بن عبد الله**»، بينما أَثبَتَهُ جَميعُ الرُّواة عن الإمام مالك، فرَووه: «**عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن عُمر بن الخطاب**»؛ كمَا قال محمد بن الحارث (ت ٣٦١هـ)[1].

وقال هشام الوَقَّشِي (ت ٤٨٩هـ): ««**عن أبي الزبير: أن عُمر**» كذلك رواه يحيى، ورواه سائرُهم «**عن جابر: أن عُمر**»»[2].

فيحيى بروايته هذه جعل الحديثَ منقطعاً؛ لأن أبا الزبير لم يدرك عُمر بن الخطاب ﵁، وإنما تُعرَفُ روايتُه عن جابرِ بن عبد الله ﵄، ولذا صحح الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) هذا الطريق[3].

وقد رواه باقي الرواة من أصحاب الإمام مالكٍ عنه، بإثبات «جابر بن عبد الله ﵄» في إسناد الحديث، ومنهم:

عبد الرحمن بن القاسم[4]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[5]، ومحمد بن إدريس الشافعي[6]، ........................................

(١) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٣٥٣.

(٢) التعليق على الموطأ للوقشي ١/ ٤٠٢.

(٣) كما في (التلخيص الحبير ٢/ ٥٩٠).

(٤) مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ٢٠٠/ب).

(٥) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٥٣/أ) [النسخة التركية].

(٦) كما في (الأم ٢/ ٢١١، ٢٢٧).

=

ويحيى بن عبد الله بن بكير[١]، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني[٢]، وأبو مصعب الزهري[٣]، وسويد بن سعيد[٤]، ومحمد بن الحسن الشيباني[٥]، وسَائر الرواة[٦].

= ومن طريقه: أبو العباس الأصم في (مسند الشافعي ١١٠٥)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٥/ ١٨٣)، وفي (معرفة السنن ٨/ ٤٣٦).

(١) ومن طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ٥/ ١٨٣)، وفي (السنن الصغرى ١٦١٥).

(٢) في (المصنف ٨٢١٤، ٨٢٢٤).

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٩٤١) (ط: الرسالة ١٢٤٤).
ومن طريقه: أبو محمد البغوي في (تفسيره ٣/ ٩٧)، وفي (شرح السنة ٧/ ٢٧١).

(٤) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (٥٨٨).

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٠٣).

(٦) قاله الوقشي في (التعليق ١/ ٤٠٢).

٨٨. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٢٥١» عن مالكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ الحَجَّاجِ، عَنِ ابْنْ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ».

كذا رواه يحيى بن يحيى الليثي: «**عن مجاهد بن الحجاج**»، وهو وهم وتَصحيفٌ مِنه - رَحِمَهُ اللهُ - لم يتابعه عليه أحد، وإنما اسمه (مجاهد بن جبْر)، ويُكنَّى بأبي الحَجَّاج.

وصواب الرواية: «**عن مجاهد أبي الحجاج**»؛ كما رواه باقي الرواة، وكما هو المعروف في اسمِهِ، فيكون يحيى قَد أبدَلَ (أبي) بـ(ابن)، وهو خَطَأ.

وقد أصلحه ابنُ وضّاح في نسخته من (الموطأ)[١].

قال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ) عن هذا الحديث: «قال يحيى بن يحيى في سنده: «**مجاهد بن الحجاج**»، وهو تصحيف، وإنما هو «**مجاهد أبي الحجاج**» مكنًّى غيرَ منسوب، وهكذا عند سائر الرواة. وهو مجاهد بن جَبر، ويقال: ابن جُبير، يكنى أبا الحجاج»[٢].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): ««**عن مجاهد أبي الحجاج**»، كذا

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٦٥، المطالع ١/ ٣٩٨.
وينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٤٥٧ هامش رقم ٧.

(٢) الإيماء لأبي العباس الداني ٢/ ١٩٢.

لابن وضَّاح وممَّا أصلحه وهو الصواب. وعند يحيى بن يحيى: «**مجاهد بن الحجاج**» وهو وهم، ولم ينسبه مطرِّفٌ، ولا ابنُ بكير، ولا القعنبي؛ وهو «مجاهد بن جبر أبو الحجاج»»[(١)]. وكذا قال ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)[(٢)].

وممَّن رواه من الرواة عن مالك على الجادة «**مجاهد**» مِن غير نسبةٍ:

عبد الرحمن بن القاسم[(٣)]، وعبد الله بن مسلمة القَّعنبي[(٤)]، وأبو مصعب الزهري[(٥)]، وأشهب بن عبد العزيز[(٦)]، وسُويد بن سعيد[(٧)]، وعبد الله بن يوسف[(٨)]، وعبد الله بن وهب[(٩)]، ومُطرّف بن عبد الله[(١٠)]، ............

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٦٥.

(٢) مطالع الأنوار لابن قرقول ١/ ٣٩٨.

(٣) مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ٢٠١/أ).

(٤) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٥٢/ب) [النسخة التركية].

ومن طريقه: أبو جعفر الطحاوي في (أحكام القرآن ٢/ ٢٦٢)، والطبراني في (المعجم الكبير ١٩/ ١٠٩)، وأبو القاسم الجوهري في (مسند الموطأ ٣٢١).

(٥) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٩٤٩) (ط: الرسالة ١٢٥٩).

ومن طريقه: أبو محمد البغوي في (شرح السنة ١٩٩٤)، وابن عساكر في (تاريخ دمشق ١٥/ ٢٩٢)، والعلائي في (بغية الملتمس ١٣٢).

(٦) ومن طريقه: أبو جعفر الطحاوي في (أحكام القرآن ٢/ ٢٦٢).

(٧) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (١١٧٦).

(٨) وعنه البخاري في (صحيحه ١٨١٤).

ورواه من طريقه: الطبراني في (المعجم الكبير ١٩/ ١٠٩)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٥/ ٥٤).

(٩) ومن طريقه: ابن جرير في (تفسيره ٣٣٧٥)، وأبو جعفر الطحاوي في (أحكام القرآن ٢/ ٢٦٢).

(١٠) ومن طريقه: الطبراني في (المعجم الكبير ١٩/ ١٠٩).

ويحيى بن عبد الله بن بُكير[1]، والشافعي[2]، وابن عبد الحكم[3]، ومصعب بن عبد الله الزبيري[4]، وعتيق بن يعقوب[5].





(١) ومن طريقه: الطبراني في (المعجم الكبير ١٩/ ١٠٩).

(٢) كما في (السنن برواية المزني ٤٢٩).
ورواه من طريقه: أبو جعفر الطحاوي في (أحكام القرآن ٢/ ٢٦٢)، وفي (شرح معاني الآثار ٣/ ١٢٠)، والبيهقي في (معرفة السنن والآثار ٨/ ٦٨).

(٣) ومن طريقه: البيهقي في (معرفة السنن والآثار ٤/ ٨٨).

(٤) وعنه أبو القاسم البغوي في (حديث مصعب ٢٢).
ومن طريقه: الطبراني في (المعجم الكبير ١٩/ ١٠٩)، وبيبي بنت عبد الصمد في (جزئها ٥٧)، وأبو أحمد الحاكم في (عوالي مالك حديث رقم: ١٤٣، ١٤٧)، وابن عساكر في (تاريخ دمشق ١٥/ ٢٩٢)، وابن الحاجب في (عوالي مالك ١/ ٣٦٨)، والعلائي في (بغية الملتمس ص ١٣٢).

(٥) كما في (الاستذكار ٤/ ٣٨٥).

٨٩. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٢٦٩» عن مالكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كُرَيْزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ «مَا رُؤِي الشَّيْطَانَ يَوْماً هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ، وَلَا أَدْحَرُ، وَلَا أَحْقَرُ، وَلَا أَغْيَظُ، مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ. وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللهِ عَنِ الذُّنُوبِ العِظَام. إِلَّا مَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ». قِيلَ: وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُ المَلَائِكَةَ».

كذا رَوَى يحيى بن يحيى هذا الحديثَ، وقد وهم فيه في موضعين كلاهما في الإسناد:

**موضع الوهم الأوّل:**

أنّ يحيى قال فيه: «**عن إبراهيمَ بن عبد الله بن أبي عَبْلَة**»[(١)]، ووَهِمَ في ذلك، حيث جَعَلَ اسمَ أبيه: «**عبد الله**»، وجَعَلَ «**أبا عَبْلَة**» جدَّه.

والصَّواب: أن «أبا عبلة» أبوه، واسمه (شِمْر)؛ قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «واسمُ أبي عبلة: شِمْر بن يقظان بن المرتحل، معدودٌ في التابعين»[(٢)].

فشيخ مالكٍ اسمه: (إبراهيم بن شِمْر بن يقظان).

وممن رواه على الصواب «**إبراهيم بن أبي عَبْلَة**» خلافاً لرواية يحيى:

(١) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٤٦٢.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١/ ١١٥.

عبد الرحمن بن القاسم[١]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[٢]، وأبو مصعب الزهري[٣]، وسويد بن سعيد[٤]، ويحيى بن عبد الله بن بكير[٥]، وعبد الرزاق[٦]، وعبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون[٧]، ومُطرّف بن عبد الله[٨].

وقد أصلحه محمد بن وضّاح في روايته عن يحيى فطرَحَ لفظة: «**بن عبد الله**»[٩].

فيحيى قد وَهِمَ في روايتِه لهذا الإسناد، قال ابنُ الحذاء (ت ٤١٦هـ): «وقال يحيى بن يحيى عن مالك في الحديث: «**عن إبراهيم بن عبد الله بن أبي عبلة**»، ولم يقلْ ذلك أحدٌ من أصحاب مالك فيما علمت»[١٠].

---

(١) مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ٢٠٨/أ).
ومن طريقه: الجوهري في (مسند الموطأ ٢٥٨).

(٢) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٥٨/ب) [النسخة التركية].
ومن طريقه: أبو القاسم الجوهري في (مسند الموطأ ٢٧٠).

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٠٧١) (ط: الرسالة ١٤٦١).
ومن طريقه: أبو محمد البغوي في (شرح السنة ١٩٣٠)، وفي (تفسيره ٣/ ٣٦٧).

(٤) الموطأ برواية سويد بن سعيد (٦٢٤).

(٥) ومن طريقه: البيهقي في (شعب الإيمان ٤٠٦٩)، وفي (فضائل الأوقات ١٨٢)، وفي (السنن الكبرى ٥/ ١١٧).

(٦) في (المصنف ٥/ ١٧).

(٧) وعنه الطبري في (تفسيره ١٠/ ١٩).

(٨) وعنه الفاكهي في (أخبار مكة ٥/ ٢٦).

(٩) كذا مذكور في هامش: (مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ٢٠٨/ب).
وذكره عياض في (مشارق الأنوار ٢/ ٣٣٦).

(١٠) التعريف بمن ذكر في الموطأ لابن الحذاء ٢/ ٧.

وقال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «قال يحيى بن يحيى في هذا الإسناد: «**إبراهيم بن عبد الله بن أبي عبلة**»، ونسبةُ إبراهيم إلى عبد الله وهم انفرد به يحيى، وإنما هو إبراهيم بن أبي عبلة، وأبوه (أبو عَبلة) اسمه شِمْر بن يقظان»[(١)].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «وفي (جامع الحج): «**مالك، عن إبراهيم بن عبد الله بن أبي عبلة**»، قاله يحيى بن يحيى؛ وهو خطأ، إنما هو «**إبراهيم بن أبي عبلة**»، واسم أبي عبلة (شِمْر)، وليس «**بن عبد الله**» عند غير يحيى»[(٢)].

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): «أغرَبَ يحيى بنُ يحيى الليثيُّ فقال في (الموطأ): «**عن إبراهيم بن عبد الله بن أبي عبلة**»، و(عبد الله) زيادة لا حاجة إليها»[(٣)].

**موضع الوهم الثاني:**

كما أنّ في إسناد هذا الحديث وهماً آخر ليحيى؛ فإنه قال في إسناده: «**عن طلحة بن عبيد الله بن كُرَيْز**»، بضمِّ الكاف.

وقد أُشير لهذا الخطأ في بعض النسخ الخطيّة، فكُتب على هامش إحدى النسخ الخطية العتيقة (للموطأ): (بضمّ الكاف لعبيد الله، وبالفتح لابن وضّاح، وهو الصَّواب إن شاء الله)[(٤)].

وتكرر هذا الوهم في ضبط الاسم، وسبق الإشارة إليه.

---

(١) الإيماء لأبي العباس الداني ٤/ ٥٥٩.

(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٣٦.

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ١/ ١٢٥.

(٤) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٤٦٢ هامش رقم ٢.

**٩٠. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٢٧٠» عن مالكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ بْنِ كُرَيْزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».**

ووَهِمَ يحيى في إسناد هذا الحديث؛ بأن قال: «**طلحة بن عُبيد الله بن كُريز**» بضم الكاف في «**كُريز**»، والصواب أنه بفتحها مُكبَّراً.

كُتب على هامش إحدى النسخ الخطية العتيقة (للموطأ): (بضمّ الكاف لعبيد الله، وبالفتح لابن وضّاح، وهو الصواب إن شاء الله)[(١)].

وقد جاء الاسمُ مَضبُوطاً بالفتح في رواية عبد الرحمن بن القاسم[(٢)]، وكما جَاءَ في مخطوط (الموطأ) برواية القعنبي مضبوطاً بالفتح أيضاً[(٣)].

وقد نصَّ على وَهَمِ يحيى في هذا المَوضعِ القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) في (المشارق)[(٤)].

وسبق الحديث عنه في الحديث رقم (٥٧٢).

(١) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٤٦٢ هامش رقم ٢.
(٢) مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ٢٠٨/ب).
(٣) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٥٨/ب) [النسخة التركية].
(٤) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٣٥١.

٩١. وذكر يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٢٧١» عن مالكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ، جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: (ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوهُ».

قَالَ مَالِكٌ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: (وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِماً. وَاللهُ أَعْلَمُ).

هذا الحديث عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المِغفَر»، مِن الأحاديثِ التي لم تصحّ إلا مِن رواية الإمامِ مالك وحدَه، قال ابنُ عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «حديثُ مالكٍ: عن ابن شهاب، عن أنسٍ هذا؛ انفرَدَ به مالكٌ، عن ابنِ شهاب. لم يَروه عن ابنِ شِهابٍ أحدٌ غيرُه من وَجْهٍ صحيحٍ. وقد رُوي مِن وجوه لا تصحّ. والصحيح فيه انفراد مالك عن ابن شهاب»[(١)].

وقال أبو يعلى الخليلي (ت ٤٤٦هـ): «هذا ينفرد به مالكٌ، عن ابن شهاب، عن أنس. رواه عنه مَن مات قبلَه كابن جريج، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وغيرِهم ممّن بعدهم؛ كالشافعي وغيره»[(٢)].

ولشُهرَةِ هذا الحديث عن مَالكٍ؛ أفرَدَ بعضُ الحُفاظ جُزءاً فيه وفي تتبع طُرقِهِ[(٣)].

---

(١) في (الاستذكار ٤/ ٤٠٣). وينظر: التمهيد ٦/ ١٥٩.

(٢) الإرشاد للخليلي ١/ ١٦٨.

(٣) وهو أبو الوليد الدبّاغ؛ كما في (المعجم في أصحاب أبي علي الصدفي لابن الأبار ص ٤٠). =

ولذا كَثُرَ رواتُهُ عن الإمام مالك، فمِمَّن رواه عنه مقتصراً على الحديث، دون كلام مالكٍ في تفسير الحديث - الذي هو محلُّ البحث والنظر-:

سفيان بن عيينة[(١)]، وعبد الرزاق بن همام[(٢)]، ومحمد بن الحسن[(٣)]، وابن جُريج[(٤)]، والوليد بن مسلم[(٥)]، وفضيل بن عياض[(٦)]، وقتيبة بن سعيد[(٧)]، وهشام بن عمّار[(٨)]، وهشام بن عبد الملك الباهلي[(٩)]، ومحمد بن خُليد الكرماني[(١٠)]، ........................................

= وتتبع جماعةٌ طرق هذا الحديث من غير طريق مالك. ينظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر ٢/ ٦٥٥.

(١) وعنه النسائي في (السنن ٥/ ٢٠١)، وفي (الكبرى ٣٨٥١).
ومن طريقه: أبو عوانة في (المستخرج ٣٧٠٧ ط: الجامعة الإسلامية).

(٢) وعنه الإمام أحمد في (المسند ٣/ ١٦٤).

(٣) الموطا برواية محمد بن الحسن (٥٢٣).

(٤) ومن طريقه: أبو عوانة في (المستخرج ٣٧٠٦ ط: الجامعة الإسلامية).

(٥) ومن طريقه: أبو عوانة في (المستخرج ٣٧٠٥ ط: الجامعة الإسلامية).

(٦) رواه من طريقه: الخطيب البغدادي في (الرواة عن مالكٍ ٦٢٣).

(٧) وعنه مسلم في (صحيحه ٣٣٧٤)، والترمذي في (السنن ١٦٩٣)، والنسائي في (السنن ٥/ ٢٠٠)، وفي (الكبرى ٣٨٥٠).

(٨) كما في (عوالي مالك رواية هشام بن عمار حديث رقم: ١).
وعنه: ابن ماجه في (السنن ٢٨٠٥)، وأبو اليمن الكندي في (عوالي مالك رقم: ٦٨)، وأبو بكر بن المقرئ في (المعجم ١٠٩٢)، وابن السّاعي في (الجامع المختصر ص ٢٩٥ - المطبعة السريانية ببغداد -).

(٩) رواه من طريقه: ابن ناصر الدين في (إتحاف السالك ص ٢٢٥).

(١٠) ومن طريقه: أبو أحمد الحاكم في (عوالي مالك حديث رقم: ٧٢)، وعنه الخطيب البغدادي في (تلخيص التشابه في الرسم ١٦٦٨).
وفي هذا الموضع رواه أبو أحمد الحاكم من طريق لوين والكرماني وأبو مصعب، ثم قال: «قال أبو مصعب من بينهم..» ثم ذكر محلّ الشاهد.

وشبابة بن سوار[١]، وموسى بن داود[٢]، والهيثم بن عدي الطائي[٣]، وعبد الله بن يوسف[٤]، وإسماعيل بن أبي أُويس[٥]، ويحيى بن يحيى النيسابوري[٦]، ويحيى بن الإمام مالك[٧]، وإسحاق بن عيسى[٨]، وأبو سلمة الخزاعي[٩]، ومعاوية بن هشام الدمشقي[١٠]، وسليمان بن برد[١١]، وزيد بن الحباب[١٢]، وبشر بن عُمر[١٣]، وعبد الله بن وهب[١٤]، وداود بن الزبرقان[١٥]، وعبد الرحمن بن عمرو، أبو عثمان الحراني[١٦]، .........

(١) وعنه ابن سعد في (الطبقات ٢/ ١٣٩).
(٢) وعنه ابن سعد في (الطبقات ٢/ ١٣٩).
(٣) رواه من طريقه: الخطيب البغدادي في (الرواة عن مالكٍ ٨٤٦).
(٤) وعنه البخاري في (صحيحه ١٨٤٦).
(٥) وعنه البخاري في (صحيحه ٣٠٤٤).
(٦) وعنه: مسلم في (صحيحه ٣٣٧٤).
(٧) رواه من طريقه: الخطيب البغدادي في (الرواة عن مالكٍ ٨٤٦)، وابن ناصر الدين في (إتحاف السالك ص ١٨٨).
(٨) وعنه الإمام أحمد في (المسند ٣/ ٢٣١).
(٩) وعنه الإمام أحمد في (المسند ٣/ ٢٤٠).
(١٠) ومن طريقه: أبو بكر بن المقرئ في (المنتخب من غرائب أحاديث مالك بن أنس ص ٣٠).
(١١) ومن طريقه: ابن ناصر الدين في (إتحاف السالك ص ١٣١).
(١٢) ذكره ابن ناصر الدين في (إتحاف السالك ص ١٨٩).
(١٣) ومن طريقه: أبو عوانة في (المستخرج ٣٧٠٤ ط: الجامعة الإسلامية).
(١٤) ومن طريقه: أبو عوانة في (المستخرج ٣٧٠٤ ط: الجامعة الإسلامية).
(١٥) رواه من طريقه: الخطيب البغدادي في (الرواة عن مالكٍ ٢٥٨).
(١٦) رواه من طريقه: الخطيب البغدادي في (الرواة عن مالكٍ ٤٣٦).

ومفضل بن فضالة المصري[١]، وغيرهم كثير[٢].

**ومحلُّ النظر في هذا الحديث:**

أنّه جَاءَ في بعضِ الرواياتِ زيادةٌ تفسيريّةٌ لحَالِ النبيِّ ﷺ؛ وهي أنه ﷺ لم يَكُن يومئذ مُحْرِماً.

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «قال مالكٌ: «**ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً، والله أعلم**»، كذا لأكثرِ رُواةِ (الموطأ) عن يحيى.

وعند ابن ميقل[٣]: «**قال مالكٌ: قال ابن شهاب**»، وكذا لكافة رواة (الموطأ)، وهو الصَّحيحُ.

وَقَوله: «**والله أعلم**» لم يَقُلْهُ غيرُ يحيى وَحده»[٤].

هذا الكلامُ مِن القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ يُفيدُ أنَّ يحيى الليثي هو وَحدَه مَن تفَرّدَ بِنسبَةِ هذا القولِ للإمام مالك، دون باقي الرواة، ولذا تفرّد بزيادة: (والله أعلم)، وهذا لا يُجاء بها في (الموطأ) إلا بعد قول مالك.

كما أنّ كلام عياض يفيد أنّ الصوابَ: أن مَالِكاً نَقَلَها عن ابنِ شهاب الزهري، وليست من قوله هو.

وقد جاءَتْ هذه الجملةُ مَنسُوبةً لمحمد بن شهاب الزُّهري من غيرِ طريقِ مالكٍ عنه، من طريق عُقيل عن الزهري[٥]، فدلَّ على أنّه قولُ الزهري، لا

---

(١) رواه من طريقه: الخطيب البغدادي في (الرواة عن مالكٍ ٧٩٨).

(٢) ينظر: إتحاف السالك لابن ناصر الدين ص ١٨٩.
وسياتي إيراد غير المذكورين هنا في آخر هذا المبحث.

(٣) في المطبوع من (المشارق): «عند ابن . . » ثم بياض. وما أثبتُّهُ فمِن طبعة مؤسسة الراجحي بالرياض للمشارق ٣/ ١٣٠، وهو محمد بن عبد الله بن ميقل، حدّث عن الأصيلي، ت ٤٣٦هـ.

(٤) في (مشارق الأنوار ٢/ ٣٨٠).

(٥) رواه ابن جُميع في (معجم الشيوخ ص ٧٢)، ولؤلؤ الضرير في (جزئه ١١). ولا يصحُّ
=

قولَ مالك.

ولنا مع هذا الكلام تعليقان:

**أحدها**: أنَّ يحيى اختُلِفَ عليه في نسبة هذا القول:

فذكَر عياض أنّ أكثر الرواة يروونها بنسبةِ القولِ لمالكٍ.

وقد أشارت النسخ الخطية العتيقة إلى أنها رواية ابن المشاط أحمد بن مطرف، عن عبيد الله بن يحيى[(١)].

ولكن جاءَتْ روايةٌ أخرى عن يحيى، وفيها نسبةُ هذا القول لمحمد بن شهاب، وقد نُسبتْ في النَّسخِ الخطية لِرواية عبيد الله بن يحيى[(٢)].

وقد رواها أبو عبد الله القضاعي في (المعجم)[(٣)]: من طريق أبي الوليد الباجي، عن يونس بن عبد الله، عن أبي عيسى الليثي، عن عُبيد الله بن يحيى، عن أبيه بهذا الحديث.. وفيه أن ابن شهاب قال:.. ثم ذكره.

وقد ذكرها القاضي عياض، ونَسبَهَا لابن ميقل.

**التعليق الثاني**: أنّ أكثرَ الرواةِ عن مَالكٍ يَنسبون هذا القولَ لمُحمَّد بن شهاب الزهري، ومنهم:

عبد الرحمن بن القاسم[(٤)]، ..................................

---

= لأن في إسناده رشدين بن سعد، وفيه ضعف.

(١) وينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٤٦٣ هامش رقم ٢. حيث اشار إلى أنها (ش).
وينظر ١/ ٦٧ للتعريف بمعنى (ش).

(٢) وينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٤٦٣ هامش رقم ١، ٢. وهامش رقم ٢ من طبعة الأعظمي ٣/ ٦٢٢.

(٣) المعجم في أصحاب الصدفي، لأبي عبد الله القضاعي (ابن الأبار) ص ٣٨.

(٤) مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ٢٠٨/أ). موطأ مالك برواية ابن القاسم (تلخيص القابسي) رقم ٢.

وسويد بن سعيد[١]، وأبو مصعب الزهري[٢]، وعبد الله بن وهب[٣]، وأبو الوليد الطيالسي[٤]، ومحمد بن إدريس الشافعي[٥]، وعبد الله بن خالد[٦]، وأيوب بن صالح[٧]، ومنصور بن أبي مزاحم[٨]، وخلف بن هشام البزار[٩]، ومحمد بن سليمان المصيصي لوين[١٠]، ..........................

---

(١) الموطأ برواية سويد بن سعيد (٦٢١).
وعنه ابن ماجه في (السنن ٢٨٠٥).

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٠٥٩) (ط: الرسالة ١٤٤٧).
وعنه أبو أحمد الحاكم في (عوالي مالك حديث رقم: ٧٢)، وأبو محمد البغوي في (شرح السنة ٧/ ٣٠٤)، وفي (الأنوار ١/ ٣١٣)، وابن ظهيرة في (إرشاد الطالبين ٤/ ١٧٩٠).

(٣) ومن طريقه: الترمذي في (الشمائل ١١٤)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار ٣/ ٣٢٩)، وابن خزيمة في (صحيحه ٤/ ٣٥٥)، وأبو عوانة في (المستخرج ٣٧٠٤ ط: الجامعة الإسلامية)، وأبو الحسن الخلعي في (الخلعيات ٢٦٤).

(٤) ومن طريقه: الطحاوي في (شرح معاني الآثار ٣/ ٣٢٩).
ورواه عنه البخاري (٥٨٠٨) ولم يذكر محلّ الشاهد.

(٥) كما في (السنن من رواية المزني ٦٣٢)، وعنه البيهقي في (معرفة السنن ٨/ ٤٠٨). بدون محلّ الشاهد.
ورواه الخليلي في (الإرشاد ١/ ٤٣٢) وفيه محل الشاهد منسوباً للزهري.

(٦) وعنه: الدارمي في (السنن ١٩٣٨).

(٧) رواه من طريقه: تمام الرازي في (الفوائد ١١٣٣).

(٨) رواه من طريقه: الخليلي في (الإرشاد ١/ ١٦٨).

(٩) رواه من طريقه: الخليلي في (الإرشاد ١/ ١٦٨).

(١٠) رواه من طريقه: الخليلي في (الإرشاد ١/ ١٦٨)، وأورد فيه محل الشاهد منسوباً للزهري.
ورواها عنه أيضاً: أبو أحمد الحاكم في (عوالي مالك حديث رقم: ٤، ١٩)، والخطيب البغدادي في (تلخيص التشابه في الرسم ١٦٦٨)، وأبو طاهر السِّلفي في
=

وعبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون[(١)]، وهشام بن عمّار[(٢)].

ومع أنَّ أكثر الرواة عن مالكٍ لم يَنسِبُوا هذا القولَ للإمامِ مالكٍ؛ إلا أنَّ يحيى بنَ يحيى الأندلسي لم يَنفَرِدْ وَحدَه بنسبةِ هذا القولِ للإمامِ مالك، فقد تَابَعَهُ عددٌ مِن الرواة عن الإمام مالك، ومنهم:

عبدُ الله بن مسلمة القعنبي[(٣)]، ومعنُ بن عيسى[(٤)]، ويحيى بن قزعة[(٥)]، وعبدُ الرحمن بن مهدي[(٦)]، وبشرُ بن عُمر[(٧)].

وعلى ذلك فيُقال: إن يحيى لم ينفرد بهذه اللفظة، ولا يُعدُّ ذلك وَهَماً منه، لا روايةً؛ لأنّه تُوبع عليها، ولا درايةً؛ إذ يَصِحُّ نسبةُ القول لأكثرِ مِن شخص، فقد قاله الزهري، ثم قاله مالكٌ بعدَه، بل وقالها تلاميذ مالك بعدهما[(٨)].

---

= (الطيوريات ٧٧٢)، وأبو القاسم التنوخي في (الفوائد العوالي تخريج أبي عبد الله الصوري ص ١٣٤). وليس فيها محلّ الشاهد.

(١) رواه من طريقه: الخطيب البغدادي في (الكفاية في علم الرواية ص ٢٧٣)، والرامهرمزي في (المحدث الفاصل ص ٤٢٥).

(٢) ورواه من طريقه: ابن ظَهيرة في (إرشاد الطالبين ٤/ ١٧٩١). بدون محل الشاهد.

(٣) ورواه من طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ٥/ ١٧٧).

ورواه عنه: مسلم في (صحيحه ٣٣٧٤)، وأبو داود في (السنن ٢٦٨٧) ولم يذكرا محلَّ الشّاهد فيه.

(٤) وعنه ابن سعد في (الطبقات ٢/ ١٣٩).

(٥) وعنه البخاري في (صحيحه ٤٢٨٦)، ومن طريقه: ابن ظهيرة في (إرشاد الطالبين ٤/ ١٧٨٨).

(٦) وعنه الإمام أحمد في (المسند ٣/ ١٠٩، ١٨٥)، وأبو نعيم في (الحلية ٩/ ٥٠)، والبزار في (مسنده ٦٢٩٠) لكنه لم يذكر محل الشاهد.

(٧) ومن طريقه: أبو عوانة في (المستخرج ٣٧٠٤ ط: الجامعة الإسلامية).

(٨) كمحمد بن الحسن في (الموطأ ٥٢٣).

## ٩٢. رَوى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٢٧٦» عن مالكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالمَقَامِ المُلْتَزَمُ».

كذا جاء في رواية يحيى الليثي لهذا الأثر عن ابنِ عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**ما بين الرّكنِ والمقامِ الملتزم**».

والصواب فيها أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**ما بين الركن والبابِ الملتزمُ**»، وَوهِمَ يحيى في روايته هذه.

وقد صوَّب هذا الخطأَ محمد بن وضّاح (ت ٢٨٧هـ) في نسخته عن يحيى[(١)]، وقال: «إنما هو ما بين الركن والباب»[(٢)].

وأيّده في تخطئة يحيى جماعةٌ كثيرة مِن أهل العلم:

قال محمد بن الحارث (ت ٣٦١هـ): «.. هكذا رواه يحيى، وإنما هو: «**ما بين الركن والبابِ الملتزمُ**»، كما رواه القعنبيُّ، وابن بُكير، وغيرهما»[(٣)].

وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «رواية عبيد الله عن أبيه: «**ما بين الرّكن والمقام الملتزم**» خطأ لم يُتابعوا عليه، وأمر ابنُ وضاح برده «**ما بين الركن والبابِ**»، وهو الصَّواب»[(٤)]. ونقَلَهُ عنه بنحوه السيوطي (ت ٩١١هـ)[(٥)].

---

(١) كما في (الاستذكار ١٣/٣٥٨)، و(المطالع ١/٥٥٥، ٤/٨٨)، و(تنوير الحوالك ١/ ٢٩٤)، و(شرح الزرقاني /٥٣١). وينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٤٦٤ هامش رقم ١.

(٢) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٤٦٤ هامش رقم ١.

(٣) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٣٥٣.

(٤) الاستذكار لابن عبد البر ١٣/٣٥٨.

(٥) تنوير الحوالك ١/ ٢٩٤.

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «ولسائر رواة يحيى: «**مَا بين الرّكن والمقام**» وهذا وَهَمٌ، وإنَّمَا هذا «**الحَطيم**»[(١)]، وهو غيرُه»[(٢)].

وكذا قال ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)[(٣)].

وقال الزرقاني (ت ١١٢٢هـ): «وفي رواية ابنِه عُبيدِ الله: «**ما بين الرّكن والمقام**»؛ وهو خطأ لم يتابع عليه، فالرواية في (الموطأ) وغيرِه: «**والباب**»»[(٤)].

وكذا نبّه على هذا الوَهَمِ غيرُهم[(٥)].

وممن رواه عن مالك من رواة (الموطأ) على الجادة:

أبو مصعب الزهري[(٦)]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[(٧)]، ............

(١) كذا قال - رَحِمَهُ اللهُ -!!

وقال ابن القيم: («الحطيم» قيل فيه أقوال: أحدها: أنه ما بين الركن والباب، وهو الملتزم، وقيل: هو جدار الحجر؛ لأن البيت رفع وترك هذا الجدار محطوماً.

والصحيح: أن الحطيم الحجر نفسه، وهو الذي ذكره البخاري في (صحيحه) واحتج عليه بحديث الإسراء، قال: «بينا أنا نائم في الحطيم»، وربما قال: «في الحجر»، قال: وهو حطيم بمعنى محطوم، كقتيل بمعنى مقتول. ينظر: شرح تهذيب سنن أبي داود ٥/ ٢٤٧.

(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٣٩٣. وينظر في: ١/ ١٠٥.

(٣) مطالع الأنوار لابن قرقول ١/ ٥٥٥، ٤/ ٨٨.

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٥٣١.

(٥) ممن نصَّ على وهم يحيى الليثي في هذا الأثر غير مَن ذُكر:

ياقوت الحموي في (معجم البلدان ٥/ ١٩٠)، والزبيدي في (تاج العروس ٣٣/ ٤٢٠).

(٦) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٠٦٥) (ط: الرسالة ١٤٥٣): «ما بين الركن والباب».

(٧) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٥٩/ أ) [النسخة التركية].

ونقله عنه محمد بن الحارث في (أخبار الفقهاء ص ٢٢٦).

وسُويد بن سعيد[١]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[٢].

كما قد جَاءَ مُسنَدَاً عن ابنِ عباسٍ ﷺ مِن غيرِ طريقٍ أنه قال: «**مَا بين الركن والبابِ الملتزمُ**»[٣].

هذا مِن حيث الرواية، وأمّا مِن حيث المعنى فإنهم خَطَّؤُهُ كذلك:

لأنَّ مَا بين الرُّكنِ والمَقَامِ ليس هو «**المُلتَزَم**»، وإنَّمَا «**المُلتَزَمُ**» هو مَا بين الرُّكن والباب، قال النووي (ت ٦٧٦هـ): «**الملتزم**: هُو ما بين رُكن الكعبة والباب؛ يعنون: بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة، **وهذا متفقٌ عليه**»[٤].

ولكن يُشكِل على ذلك، أنه جاء في النسخة الخطيّة (للموطأ) مِن رواية

(١) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (ص ٤٥٩).

(٢) نقله عنه محمد بن الحارث في (أخبار الفقهاء ص ٢٢٦).

(٣) رواه الأزرقي في (أخبار مكة ١/ ٢٧٧)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٥/ ١٦٤)، وفي (شعب الإيمان ٤٠٦٠) من طريق: أبي الزبير المكي عن ابن عباس موقوفاً.

ورواه ابن أبي شيبة في (المصنف ٤/ ٣١٧)، والأزرقي في (أخبار مكة ١/ ٢٧٧) من طريق: عطاءٍ عن ابن عباس موقوفاً.

وروه عبد الرزاق في (المصنف ٩٠٤٧) من طريق مجاهد عن ابن عباس موقوفاً.

ورواه الفاكهي في (أخبار مكة ٢/ ٢٥٦) من طريق: عكرمة عن ابن عباس موقوفاً.

وفي جميع هذه الطرق يقول: «**ما بين الركن والباب**».

ورُوي مُرفوعاً عند الطبراني في (المعجم الكبير ١١/ ٣٢١)، وابنِ عدي في (الكامل ٤/ ٣٣٥) كلاهما من طريق: عباد بن كثير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «بين الركن والباب ملتزمٌ، ما يدعو به صاحب عاهة إلا برأ» هذا لفظ ابن عدي، ولفظ الطبراني: «بين الركن والمقام». قال الهيثمي في (مجمع الزوائد ٣/ ٢٤٦): (فيه عبّادُ بن كثير الثقفي، وهو متروك).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢/ ١٥٧.

عبد الرحمن بن القاسم مثل ما في رواية يحيى تماماً:

(  )[1].

ومن جهة المعنى فقد صحَّح الشيخ أبو محمد بنُ أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) رواية يحيى، ووجَّهها توجيهاً ممكناً، وعبارته: «روايةُ يحيى بن يحيى في هذا صحيحةٌ، وذلكَ أنَّ المَقامَ كَانَ أوَّلاً مُلصَقاً بالبيت قَبْلَ أنْ يُؤخِّرَهُ عُمرُ بن الخطاب عن أصلِ حَائطِ البيت إلى المكان الذي هو فيه اليوم، فكان الملتَزَمُ حينئذٍ فيمَا بين الرُّكنِ والمقامِ، فلمّا أُزيل المقامُ عن موضعِه الذي كان فيه صَارَ المُلتَزَمُ فيمَا بين الرُّكن والباب»[2].

فإن قُبِل هذا التوجيه، مع روايةِ ابن القاسم الموافقةِ لروايةِ يحيى، فلا يكونُ هذا وَهَماً أو خَطَأً من يحيى الليثي. والله أعلم.

(١) كذا رسمُها في مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ٢٠٨/ب).

(٢) نقله عنه أبو المطرف القنازعي في (تفسير الموطأ ٢/ ٦٧٥).

**٩٣.** روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٢٩٤» عن مالكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ كَانَ بَعَثَهُ: «إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ العِلْجَ، حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الجَبَلِ، وَامْتَنَعَ. قَالَ رَجُلٌ: مَطرِسْ - يَقُولُ: لَا تَخفْ -، فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ. وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَعْلَمُ مَكَانَ أَحَدٍ فَعَلَ ذلِكَ، إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ».

كذا جاء في هذا الأثر: «**مطرس**» وهي كلمةٌ فارسيّة، فسّرها في نفس الحديث، بمعنى: (لا تَخَفْ)، وهي تتكون من كلمتين: لفظة (م) وهي كلمةُ نَفي بالفارسية، ولفظ: (تَرْس) بمعنى الخوف(١).

وقد جاءت الرواياتُ عن الإمام مالكٍ في هذه الكلمة مرّة بالطاء المهملة: «**مطرس**»، ومرّة بالتاء المثناة الفوقيّة: «**مترس**».

وكانت روايةُ يحيى بن يحيى الليثي بـ(الطاء)، قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «جاء في (الموطأ) بالطَّاء ليحيى بن يحيى وكَسْرِ الراء؛ كذا لعامة شيوخنا، وبشد الطاء وتخفيفها معاً، وعند أبي عيسى بفتح الراء»(٢).

كذا ذَكَرَ في ضَبطِها، وجاء في بعض الأصول الخطية المصحَّحَة ضبطُها بفتحِ الميم وكسرِ الرَّاء المشددة وسكونِ السين، وفي بعض الأصول بتشديد الطاء وسكونِ الرَّاء الخفيفة(٣).

---

(١) عمدة القاري للعيني ٢٢/ ٣٨٠.

(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٣٧٢.

(٣) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٤٧٠ هامش رقم ٧.

وقد جَزَمَ بعضُ الشّراح أنَّ يحيى الليثي قد انفرد بروايتِها بـ(الطاء) دون باقي الرواة عن الإمام مالك، قال الزرقاني (ت ١١٢٢هـ): «كذا ليحيى: «**مطرس**» بالطاء المهملة. ولغيره: «**مترس**»»[(١)].

وممّن وقفتُ على روايته من رواة (الموطأ) عن مالكٍ يرويه بـ(**التاء**):

عبد الله بن وهب[(٢)]، وعبد الرحمن بن القاسم[(٣)]، وعبد الله بن مَسلمة القعنبي[(٤)]، والإمام الشافعي[(٥)]، وأبو مصعب الزهري[(٦)].

هذا مِن حيث الرواية، وأمّا مِن حيث اللُّغة، فقد جزم بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) بأنَّ الصَّواب في الحديث: «**مَتَرْس**» لا غير[(٧)].

ويُؤيِّدُ مَا جَزَمَ به أمورٌ:

**١**: أنَّ كثيراً من اللُّغويين إنما ضبطَها بالتَّاء، ولم يذكروا الطاء[(٨)].

**٢**: أنَّ هذا هو مَا نقلَه العَجَمُ عن لُغتِهم، قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): ««**مترس**» كلمة فارسية معناها: لا تَخَفْ، وهي بفتح الميم، وتشديد المثناة الفوقية، وإسكان الراء بعدها مهملة.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٢٩٣.

(٢) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٧/ ب).

(٣) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٧/ ب).

(٤) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٩٢/ ب) [النسخة التركية].

(٥) كما في (الأم ٧/ ٢٥٥).
ومن طريقه: البيهقي في (معرفة السنن ١٤/ ٣٧٧).

(٦) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٧١٣) (ط: الرسالة ٩٢١).

(٧) عمدة القاري للعيني ٢٢/ ٣٨٠.

(٨) كالصاغاني في (العباب الزاخر) مادة (ترس)، وابن ابي الفتح البعلي في (المطلع ٢٢١)، والفيروزآبادي في (القاموس)، وفي شرحه (تاج العروس ١٢/ ١٤٣)، وابن منظور في (اللسان ٤/ ٣٩٤).

وقد تخفف التاء، **وبه جزم بعضُ مَن لقيناه من العجم**»[(١)].

**٣**: أنَّ هذا الأثرَ قد رُوِي عن عُمرَ مِن طُرقٍ أخرى، وفي أغلبها (مترس) بالتاء[(٢)].

وقد وجَّه بعض أهل العلم انفراد يحيى بهذا اللفظ: بأنَّهُ بَنَاهُ على نُطقِهِ لَه؛ فإنَّ أهلَ الأندلس يُفخِّمُونَ (التّاء) حتى تكون شبيهةً بـ(الطاء)، قال ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ): «الظاهر أن الراوي فخَّمَ المثناة، فصارت تشبه الطاء؛ كما يقع مِن كثيرٍ من الأندلسيين»[(٣)].

وهذا بناءً على أن يحيى الليثي هو مَن عدّلها.

وعندي في ذلك وجهٌ آخر:

وهو أن يحيى الليثي إنما سمع هذه الكلمة مِن الإمام مالكٍ، أو القارئ على مالكٍ بالطاء[(٤)].

ومِن طبيعةِ العَرَب أنهم يغيرون نُطق الكلمات الأعجمية إذا استخدموها، وهذا كثيرٌ جدّاً عندهم.

وقد نصَّ على الكلمة التي معنا بالخصوص: أبو عبيد القاسم بن سلام

(١) فتح الباري لابن حجر ٦/ ٢٧٥.

(٢) رواه البخاري في (صحيحه) معلقاً.

ورواه سعيد بن منصور (السنن ١/ ٣٧٥)، وعبد الرزاق في (المصنف ٩٤٢٩)، وأبو القاسم البغوي في (مسند ابن الجعد ٢٦٩٤)، والبيهقي في (السنن الصغرى ٣٩٧١)، وفي (السنن الكبرى ٩/ ٩٦) من طريق: الأعمش، عن أبي وائل قال: جاءنا كتاب عُمر.

ورواه سعيد بن منصور في (سننه ١/ ٣٧٧) من طريق: حصين عن أبي عطية الهمداني.

ورواه الخطيب في (تاريخ بغداد ٧/ ٣١٥) عن عاصم عن ذر عن عُمر.

(٣) نقله عنه ابن حجر في (فتح الباري ٦/ ٢٧٥).

(٤) وذلك أن جُلَّ الرواة للموطأ إنما أخذوه عرضاً من مالك.

فإنه قال: «والعربُ كُلُّ شيء تكَلَّمُهُ الفُرسُ بالتَّاء تجعلُهُ بالطَّاء، مثل حديث عُمر: «**مطرس**»»[1].

وبناءً على ذلك فإن يحيى يكون قد صحح نسختَه على السَّمَاع، والعربُ ينطقونها بالطَّاء، فيكون مُصيباً في ذلك، وليس خطأً؛ كما تقدّم في كلام أبي عُبيد.

لذا فإن القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)، صوّب كلا الحرفين بالطاء والتاء، فإنه قال: «جاء في (الموطَّأ) بالطاء ليحيى بن يحيى وكسرِ الراء؛ كذا لعامة شيوخنا..

قيل: والصواب الوجه الأول (أي كسر الراء) بالتاء أو الطاء»[2].

وقد جاء هذا الأثر - من غير طريق مالك -، في بعض طرقه بالطاء[3]، مما يؤكّد عدمُ الخَطَأ فيه.

(١) قاله في كتاب (الأموال ص ٤٨٦).

(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٣٧٢.

(٣) فجاء في (مصنف ابن ابي شيبة ٧/ ٦٩١) عن عباد بن العوام عن عطيّة، وفي (٧/ ٦٩٢) من طريق الأعمش عن أبي وائل وفيهما (مطرس) بالطاء.

## ٩٤. ذكر يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٣٠٣» تبويبَ الإمام مالكٍ: «مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْخُمُسِ»

وعُدَّ ذلك وَهَماً منه إذ قَال: «**قَبْلَ الخُمس**» بضمِّ الخاء؛ والسبب: أنَّ الخُمُسَ ثَابتٌ قَبْلَ الأكل وَبعدَه، فلا يَستقيم الكلام بهذا السياق.

وإنما مُرادُ الإمام مالكٍ في عقد الباب: جوازُ الأكل قَبْلَ إخراجِ الخُمُس، وقسمتِه، ولذا فإنّ مالكاً قال بعد التبويب: «لا أرى بأساً أنْ يَأكُلَ المسلمون إذا دَخلوا أرضَ العدو مِن طعامِهم ما وَجَدوا مِن ذلك كلّه قبل أن تَقعَ المقَاسم».

وقد روى عبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم[١]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[٢] في (الموطأ) تبويبَ مالكٍ: «**مَا يَجوز للمسلمين أكلُهُ قَبلَ القَسم**».

وفي (موطأ) أبي مُصعب الزهري[٣]: «**بابُ أكل الطعام في سبيل الله**». فلم يذكر هذه العبارة بالكُليّة.

ولم يذكر عبدُ الله بن مَسلمة القعنبيُّ هذا البابَ[٤].

وقد عُدّت رواية يحيى خطأ، جاءَ في هامش إحدى النسخ الخطية العتيقة

(١) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٨/ب).

(٢) الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ٧٣/أ).
ونقله عنه القاضي عياض في (مشارق الأنوار ١/ ٢٤١)، وابن قرقول في (المطالع ٢/ ٤٥٥).

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري ١/ ٣٧٢.

(٤) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٩٣/أ) [النسخة التركية].

(للموطأ): (يقولُ هنا بعضُهم: إنَّ الصَّواب في الترجمة: «**قبل القسمة**»)[١].

وقد جَزَمَ القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) بأنَّ هذا وَهَمٌ مِن يحيى بن يحيى الليثي، فقال: «وترجم مالك في (الموطأ): «**ما يجوز للمسلمين أكلُهُ قَبلَ الخُمس**» كذا في جميع النسخ في رواية يحيى، وهو وَهَمٌ منه، وصوابُهُ: «**قَبْلَ القَسم**»، وكذا في (موطأ) ابن بُكير»[٢].

ثم حاول القاضي عياض أنْ يُوجّهَ روايةَ يحيى الليثي بأنها «**الخَمْس**» بفتح (الخاء)، مصدرٌ مِن التخميس، بدلاً من «**الخُمُس**» بضم (الخاء) الذي هو الاسم.

فقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «ولعل رواية يحيى: «**قبل الخَمْس**» بفتح الخاء وسُكونِ الميم؛ أي قَبْلَ القِسمَة والخَمْس؛ يقال: رَبَعتَ إذا أَخَذتَ الرُّبُع، وخَمَستُ إذا أخذتَ الخُمُس، ومنه قول عدي بن حاتم: «رَبَعتُ في الجاهلية، وخَمَستُ في الإسلام» ومصدر ذلك (رَبْعاً)، و(خَمْساً)»[٣].

واعتَرَضَ عليه ابنُ قرقول (ت ٥٦٩هـ) فقال: «وهذا لا يُحتاج إليه، بل يُخرّج على حَذفِ المُضافِ، تقديرُهُ: (قبل أداء الخُمس)، ولا يُؤدَّى الخُمُسُ إلا بعد القَسمِ وتمييزِ الأربعةِ الأخماس»[٤].

وهذا مَا جَعَلَ ابنَ قرقول (ت ٥٦٩هـ) يَذكُرُ اختلافَ الرُّواةِ في هذه اللَّفظة، ويُصوّبُ روايةَ ابنِ بُكير، ولم يَجزمْ بوَهَمِ يحيى فيها مثلما فعل القاضي عياض[٥].

(١) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٤٧٣ هامش رقم ٨.
(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٢٤١.
(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٢٤١.
(٤) مطالع الأنوار لابن قرقول ٢/ ٤٥٥.
(٥) مطالع الأنوار لابن قرقول ٢/ ٤٥٥.

**٩٥.** روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٣١١» عن مالكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا، كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ... إلخ».

نصَّ عددٌ مِن المُحدِّثين على أنَّ يحيى بنَ يحيى الليثي رَوَى إسناد هذا الحديث «**عن عَمْرو بن كثير**» بفتح العين وسكون الميم؛ منهم: محمد بن الحارث الخُشني (ت ٣٦١هـ)[١]، وابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)[٢]، وأبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ)[٣]، والقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)[٤].

وهذه الرواية خَطَأٌ، والصواب: «**عُمَر بن كثير**» بضمِّ العين وتحريك الميم؛ وهو: عُمر بن كثير بن أفلح المدني مولى أبي أيوب الأنصاري، يَروي عن أبيه، وهو من ثقات التابعين.

كذا اسمُهُ (عُمر) عند البخاري[٥]، وابن أبي حاتم[٦]، وابن حبان[٧]، والعجلي[٨]، والدارقطني[٩]، وغيرهم.

(١) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٣٥٢.
(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢٣/ ٢٤٣، التقصي ص ٤٥٥.
(٣) الإيماء لأبي العباس الداني ٣/ ٢٠٩.
(٤) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ١١٤.
(٥) في (التاريخ الكبير ٣/ ٢/ ١٨٨).
(٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ١٣٠.
(٧) الثقات ٧/ ١٦٦.
(٨) كما في ترتيب الثقات للعجلي ٢/ ١٧٠.
(٩) ذكر أسماء التابعين للدارقطني ١/ ٢٤٠.

ولم يقل: إن اسمَه (عمرو) إلا أبو عَون الزِّيادي في روايتِه عنه، ووَهِمَ في ذلك؛ قاله ابنُ أبي حاتم وغيره[(١)].

والظاهر أن أبا عون الزيادي مُصيبٌ، فإنه رَوَى عن (عمرو بن كثير المكي)[(٢)]، وهو عَمرو بن كثير بن أفلح المكيُّ مولى لخالد بن أسيد، يروي عن عبد الرحمن بن كيسان[(٣)]، وهو متأخرٌ عن الأوّل الذي في إسناد (الموطأ). فلا محلّ لتوهيم أبي عون، ولكنه رجلٌ آخر غير المذكور معنا هنا.

وقد وقفتُ على بضعة عشر راوياً عن الإمام مالك كلهم يَرويه على الصَّواب: «**عُمَر بن كثير**» بضمِّ العين وفتح الميم، إلا أن يقع تطبيع في الكُتب، ومنهم:

مُصعب بن عبد الله الزبيري[(٤)]، وأبو مصعب الزهري[(٥)]، وعمرو بن مرزوق[(٦)]، وعبد الرحمن بن القاسم[(٧)]، ..............................

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ١٣٠، والتعديل والتجريح للباجي ٣/ ٩٣٤.

(٢) وحديثه عنه رواه الطبراني في (المعجم الكبير ١٩/ ١٩٤).

(٣) التاريخ الكبير للبخاري ٣/ ٢/ ٣٦٦، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ٢٥٦، الثقات لابن حبان ٨/ ٤٧٧.

(٤) وعنه أبو القاسم البغوي في (حديث مصعب ٢٨).
ومن طريقه: أبو أحمد الحاكم في (عوالي مالك حديث رقم: ١٦٦)، وأبو الفضل الزهري في (جزئه ١٩٣).

(٥) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٧٣٠) (ط: الرسالة ٩٤٠).
ومن طريقه: إسماعيل بن إسحاق في (مسند حديث مالك الجزء الخامس ٨٩)، وابن حبان في (صحيحه ١١/ ١٣١)، وأبو محمد البغوي في (شرح السنة ١١/ ١٠٥).

(٦) وعنه إسماعيل بن إسحاق في (مسند حديث مالك الجزء الخامس ٩٠).

(٧) موطأ مالك برواية ابن القاسم (تلخيص القابسي) رقم ٥٠٨. والموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٩/ب).

وعبد الله بن مسلمة القعنبي[(١)]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[(٢)]، ومعن بن عيسى[(٣)]، والشافعي[(٤)]، وعبد الله بن يوسف[(٥)]، ورَوْح بن عُبادة[(٦)]، وعبد الله بن وهب[(٧)]، ........................................

(١) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٩٢/أ) [النسخة التركية].
وعنه البخاري في (صحيحه ٢١٠٠)، وأبو داود في (السنن ٢٧١٩).
ومن طريق القعنبي: الطوسي في (المستخرج ٣/ ٤٠)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٦/ ٣٠٦)، وفي (دلائل النبوة ٥/ ١٤٨).
(٢) الموطأ برواية ابن بُكير (ل ٧٣/ب).
(٣) ومن طريقه: الترمذي في (السنن ١٥٦٢)، وابن عساكر في (تاريخ دمشق ٦٧/ ١٤٧).
(٤) كما في (السنن من رواية المزني ٥٩٢)، وفي (الأم ٧/ ٢٣٩).
ومن طريقه: أبو العباس الأصم في (مسند الشافعي ١٠٩١)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٦/ ٣٠٦)، وفي (معرفة السنن ١١/ ٩، ١٤/ ٢٧٠)، وأبو عوانة في (المستخرج ٥٣٢٠).
وقد جاء اسم الراوي فيه على ثلاث هيئات:
١: ففي رواية المزني عنه في (السنن ٥٩٢) قال: «عن ابن كثير بن أفلح»، وهي التي نقلها ابن عبد البر في (التمهيد ٢٣/ ٢٤٣).
٢: وجاء في رواية الربيع بن سليمان قال: «عن عُمر بن كثير»؛ كرواية الجماعة، كذا في (الأم ٧/ ٣٦٤)، وفي (مسند الشافعي ١٧٤٧ بترتيب سنجر، و٣٩٢ بترتيب السندي)، وعند البيهقي في (السنن الكبرى ٦/ ٣٠٦)، وفي (معرفة السنن ١١/ ٩، ١٤/ ٢٧٠)، وأبي عوانة في (المستخرج ٥٣٢٠).
٣: وجاء في موضعين آخرين من (الأم ٤/ ١٤٩، ٧/ ٢٣٩) و(مسند الشافعي ص ٧٧ طبعة المطبوعات العلمية سنة ١٣٣٧): (عَمرو)؛ كرواية يحيى الليثي.
وهذه الرواية خطأ مطبعي ولا شكّ عندي.
(٥) وعنه البخاري في (صحيحه ٤٣٢١).
(٦) وعنه أبو عوانة في (المستخرج ٤/ ١١١).
(٧) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٩/ب).
ومن طريقه: مسلم (١٧٥١)، وابن ابي حاتم في (تفسيره ٧/ ٦)، وابن الجارود في =

وابن أبي أويس[(١)]، وعبد الله بن نافع[(٢)].

وقد تعقّبَ ابنُ وضّاح هذا الحرف في روايته لموطأ يحيى، فعدّله إلى «**عُمَر بن كثير**»[(٣)].

وقد نسب محمدُ بن الحارث (ت ٣٦١هـ) هذا الخطأَ ليحيى الليثي فقال: «وَهِمَ فيه يحيى، فقال: «**عن عَمْرو بن كثير**»، والمحفوظ: «**عُمَر بن كثير**»، كما روته الرواةُ عن مالك»[(٤)].

وتابعه بعضُ أهل العلم، قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): «وقع في رواية يحيى بن يحيى الأندلسي: «**عَمرو**» بفتح العين، وهو تصحيف»[(٥)].

وقال: «يحيى بن يحيى الأندلسي حرَّفَه في روايته فقال: «**عن عَمرو بن كثير**»، والصواب «**عُمر**»»[(٦)].

---

= (المنتقى ١٠٧٦)، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار ١٢/ ٨٩)، وفي (شرح معاني الآثار ٣/ ٢٢٦)، وأبو عوانة في (المستخرج ٥٣٢٠)، والبيهقي في (السنن الصغرى ٣/ ٦٣)، وفي (السنن الكبرى ٦/ ٣٠٦).

ووقع عند الطحاوي في (شرح معاني الآثار ٣/ ٢٢٦) من طريق يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب (عَمرو)؛ كما في رواية يحيى بن يحيى الليثي. ولعلّه تطبيع؛ لأنه جاء في باقي الكتب (عُمر) كرواية الجماعة، ومنها (شرح مشكل الآثار ١٢/ ٨٩) من الطريق نفسه.

(١) وعنه ابن زنجويه في (الأموال ٢/ ٤٦٢).

(٢) ومن طريقه: ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني ١٨٦٨).

(٣) جاء في هامش بعض النسخ الخطية العتيقة: («عمرو بن كثير» رواية يحيى، وعدّله محمدٌ: «عمر»). ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٤٧٦ هامش رقم ٥.

(٤) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٣٥٢.

(٥) فتح الباري لابن حجر ٤/ ٣٢٢.

(٦) فتح الباري لابن حجر ٨/ ٣٧.

وقال بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ): «حرَّفَ يحيى بن يحيى الأندلسي في روايته فقال: «**عَمرو بن كثير**» بفتح العين، والصواب: «**عُمر**» بضم العين»[(١)].

وفي كَونِ هذا الوَهَمِ من يحيى الليثي تأملٌ!، فقد ذكر العلماءُ أنَّ يحيى قد تـُوبَع على هذا الوهم؛

قال أبو عمر بنُ عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «هكذا قال يحيى، عن مالكٍ في هذا الحديث: «**عن يحيى بن سعيد، عن عَمرو بن كثير**»، **وتابعه قوم**.

وقال الأكثر: «**عُمر بن كثير بن أفلح**».

وقال الشافعيُّ عن مالك: «**يحيى بن سعيد، عن ابن كثير بن أفلح**»، ولم يسمِّه.

والصَّواب فيه عن مالك: «**عُمر بن كثير**»؛ وكذلك قال فيه كلُّ من رواه عن يحيى بن سعيد؛ منهم ابنُ عيينة، وحفص بن غياث»[(٢)].

وقال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «قال يحيى بن يحيى **وطائفةٌ** في هذا الإسناد: «**عَمرو بن كثير**» مخفَّفاً، وقال الأكثر: «**عُمر**» بضمِّ العين، وهو الأصح ها هنا»[(٣)].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «وفي (باب السلب): «**عَمرو بن كثير بن أفلح**» كذا قال يحيى، **وجماعةٌ من رواة (الموطأ)**.

وقال ابن القاسم، والقعنبي، وأكثرُهم: «**عُمر**» بضمِّ العين. قال الحافظ أبو عمر: وهو الصواب.

(١) عمدة القاري للعيني ١٧/ ٣٠٢.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢٣/ ٢٤٣. وبنحوه في: التقصي له ص ٤٥٥.

(٣) الإيماء لأبي العباس الداني ٣/ ٢٠٩.

وأسقط الشافعي من روايته اسمَه؛ فقال: «**عَن ابن أفلح**» لأجل الوَهَم فيه»[(١)].

وممَّا سبق يتبيّن أنّ هذا الوَهَمَ لم يَنفَرِدْ به يحيى، فلا يُعدُّ عليه ولا تنسب إليه فيه الوَهَم؛ كما هو ظاهر كلام الحفاظ في ذلك، ولكنهم لم يسمّوا مَن وافق يحيى مِن الرواة عن مالكٍ في ذلك، ولمّا أقف عليهم - والله أعلم -.

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ١١٤.

**٩٦**. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٣١٢» عن مالكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الأَنْفَالِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (الْفَرَسُ مِنَ النَّفْلِ، وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفْلِ). قَالَ: ثُمَّ عَادَ لِمَسْأَلَتِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذلِكَ أَيْضاً. ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ: الأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، مَا هِيَ؟ - قَالَ القَاسِمُ: فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُحْرِجَهُ -. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هذَا؟ مَثَلُ صَبِيغٍ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ).

كذا جاء في رواية يحيى بن يحيى الأندلسي قولُهُ: «**حتى كاد أن يُحرجَه**»، **بذكر** «**أن**» بعد الفعل الناسخ «**كاد**».

وقد خُطّئَ في روايتِهِ هذه؛ قال هشام بن أحمد الوَقَّشِي (ت ٤٨٩هـ): «وهو خَطَأ، وصوابه: «**كَاد يحرجه**»؛ لأن «أنْ» لا تدخل في خبر «كاد» إلا في ضرورة الشعر»[(١)].

وقال اليَفُرنِّي (ت ٦٢٥هـ): «وقع في رواية يحيى: «**حتى كاد أنْ يُحرجه**»، والصواب: «**كاد يُحرجه**»؛ لأن (كاد) لا تَدخلُ (أَنْ) في خبرها؛ إلا في ضرورة الشعر»[(٢)].

ووجه الخطأ في هذه الرواية: أن كثيراً مِن اللغويين يمنع الإتيان بـ(أن) بعد (كاد)، حتى كان أبو عَمرو والأصمعي يقولان: «لا يقول عربيٌ: «كَادَ أنْ»، وإنما يقولون: «كَادَ يَفعل»»[(٣)].

---

(١) التعليق لهشام بن أحمد الوَقَّشِي ١/ ٣٤٢.
(٢) الاقتضاب لليفرني ٢/ ٢٠.
(٣) التنبيهات على أغاليط الرواة، للبصري ص.

والسببُ أن (كاد) فعلٌ ناسخٌ، وهي بمنزلة (كان) وتَعمَلُ عَمَلَها، ولذا يَرَى كثيرٌ من اللغويين[1] أنه لا تدخل بعدها (أن) مثل (كان)، ولا تدخل عليه إلا في الشّعر فقط؛ كقول رُؤبَةَ بنِ العجاج:

**«قد كادَ مِن طُولِ البِلَى أنْ يَمْصَحَا»**

كما أنّ رواية جُلّ الرواة عن الإمام مالك بدون «أن»، بلفظ: «**كَاد يحرجه**»، ومنهم:

أبو مصعب الزهري[2]، وعبد الله بن وهب[3]، وعبد الرحمن بن القاسم[4]، وعبد الله بن يوسف[5]، وابنُ أبي أُويس[6].

وممّن روى الحديث عن الإمام مالك بدون محلِّ الإشكال:

عبد الرحمن بن مهدي[7]، ومعن بن عيسى[8]، ويحيى بن عبد الله بن بكير[9].

---

(١) الأصول في النحو لأبي بكر السراج ٢/٢٠٧، ومعاني الحروف للزجاجي ص ٦٧.

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٧٣١) (ط: الرسالة ٩٤١).

(٣) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٢٠/أ).

ومن طريقه: ابن جرير الطبري في (تفسيره ٩/ ١٧٠)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار ٣/ ٢٣٠).

(٤) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٢٠/أ).

(٥) ومن طريقه: ابن النحاس في (الناسخ والمنسوخ ص ٤٥٦).

(٦) وعنه: ابن زنجويه في كتاب (الأموال ٨٧٩).

(٧) وعنه أبو عبيد في كتاب (الأموال ٧٦٠) بدون ذكر موضع الخلاف.

(٨) وعنه ابن أبي حاتم في (تفسيره ٩٥٢٥).

(٩) رواه مسدد في (مسنده) كما في (إتحاف الخيرة المهرة ٥/ ١٠٧).

وهي موجودة في (موطئه ل ٧٤/أ) لكن محلّ الشاهد سواد بسبب التصوير.

ولكن في تخطئة الوَقَّشِي ليحيى في هذا نظرٌ من جهتين:

**أولاً**: مِن حيث تفرده بالرواية.

فإني وَقفَتُ على متابعٍ ليحيى في لفظه هذا، فقد جاء في رواية ابن القاسم في (المدونة)[(١)]: «**كَاد أنْ يُحرجه**» بإثبات (أن) مثل رواية يحيى الليثي.

وهي من طريق سَحنون عنه، وأمّا ما جاء من طريق عيسى عنه فبحذفها؛ كما سبق، ويُحتمل أن يكون تطبيعاً في النسخة.

وكذا جاءت في رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي (للموطأ)[(٢)].

**ثانياً**: مِن حيث صحّة الرواية لغةً. فقد أجاز سيبويه التعبير بـ«كَاد أن» تشبيهاً لها بـ(عسى)[(٣)].

قال علي بن حمزة البصري رَدَّاً على مَن مَنَعَ من هذا التركيب: «وهذا - أي الجواز - مَذهبُ جماعةِ النحويين.

والجماعةُ - أي القائلون بالمنع - مخطئون، قد جاء في الشعر الفصيح ما في بعضه مَقنع»[(٤)]. ثم ذكر العديد من الشواهد على ذلك.

بل جاء في الفصيح فقد رُوي عن النبي ﷺ عدّة أحاديث في ذلك، منها ما روى الإمام أحمد وابن ماجه من حديث عَمرو بن الشَّريد عن أبيه رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال عن أُمية بن الصلت: (كاد أن يُسلِم)[(٥)].

(١) المدونة ٣/ ٣٠.

(٢) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٩٣/ب) [النسخة التركية].

ورواه من طريقه: ابن المنذر في (الأوسط ١١/ ١٢٨). لكنه لم يورد هذه الكلمة.

(٣) إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس ١/ ٢٣٧.

وينظر: كتاب سيبويه ٣/ ١٦٠.

(٤) التنبيهات على أغاليط الرواة، للبصري

(٥) رواه الإمام أحمد (٤/ ٣٨٩)، وابن ماجه (٣٧٥٨).

لذا فإنه يُقال: إن كلا الروايتين ثابتةٌ عن مالكٍ، ولكن الأفصح لغةً حذفها، وهي رواية الأكثر، قال الزرقاني (ت ١١٢٢هـ): «سقطت (أن) في رواية؛ وهو أفصح»[(١)].

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٣٠٩.

٩٧. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٣١٦» عن مالكٍ أنه قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَانَ يَقُولُ: (لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ).

كذا روى يحيى الليثي هذا الأثرَ عن عُمرَ بن عبد العزيز من قولِه مَوقوفاً عليه.

وجمهورُ رواة (الموطأ) يذكرونه عن عُمر بن عبد العزيز أنه كان يقول: «**بَلغني أنَّ رسول الله ﷺ قال: «للفرس سهمان، وللرجل سهم»**، فجعلوه مرفوعاً للنبي ﷺ.

وهذه هي رواية عبد الله بن وهب[1]، وعبد الرحمن بن القاسم[2]، وأبي مصعب الزهري[3]، ويحيى بن عبد الله بن بكير[4].

قال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «هكذا هو عند يحيى بن يحيى موقوفٌ.

وعند ابن بُكير وأكثرِ رواة (الموطأ) أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: بلغني أن رسولَ الله ﷺ قال: «للفرس سهمان، وللرجل سهم»»[5].

وظاهر كلام أبي العباس الداني أن يحيى تفرد بذلك، وليس كما قال، فإنَّ عبدَ الله بن مَسلَمَةَ القَعنبي رواه في (الموطأ)[6] من قول عُمر بن

(١) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٢٠/أ).
(٢) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٢٠/أ).
(٣) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٧٣٣) (ط: الرسالة ٩٤٥).
(٤) الموطأ برواية ابن بكير (ل ٧٣/ب).
ونقله عنه الداني في (الإيماء ٥/ ٦٦).
(٥) الإيماء لأبي العباس الداني ٥/ ٦٥.
(٦) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٩٣/ب) [النسخة التركية].

عبد العزيز؛ كرواية يحيى، فلا يكون ذلك تفرداً من يحيى، وإنما اختلافٌ على مالكٍ، فمَرَّةً رواه مرفوعاً بلاغاً، ومَرَّةً موقوفاً على عُمر بن عبد العزيز.

وأمّا قول أبي عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) بعدما ذكر رواية يحيى: «هكذا هو في (الموطأ) عند جميع رواتِه عن مالك»[(١)]. فلعلّه يقصد أنه لم يسنده للنبي ﷺ.

وعُموماً فالحديثُ ثابتٌ مرفوعاً للنبي ﷺ من غير هذا الطريق.

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢٤/٢٣٦.

٩٨. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٣١٩» عن مالكٍ، عَنْ عَبْدِرَبِّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ، وَهُوَ يُرِيدُ الجِعِرَانَةَ، سَأَلَهُ النَّاسُ، حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ، حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ... الحديث».

وتبعه على هذه التخطئة محمدُ بن الحارث الخشني (ت ٣٦١هـ) فإنه قال: «في كُلِّ موضع ذكر فيه حنين من (كتاب الجهاد)، وإنما هو «**يوم خيبر**» حيث وقع منه»[(١)].

كذا رواه يحيى: «**مِن حُنين**»، وخَطَّأَهُ محمدُ بن وضّاح، ومِنْ ثَمَّ أَصلَحَهُ في نُسختِه إلى «**مِن خَيبر**»[(٢)].

والحقيقةُ أنّ الوهم في ذلك إنما هو مِن ابن وضّاح، وروايةُ يحيى هي الصواب، وسببُ وَهَمِ ابنِ وضّاح: أنه دخل عليه هذا الحديث مع الحديثين التاليين.

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «في حديث عبد ربِّه بن سعيد: «أن **رسول الله ﷺ حين صدر من حنين يريد الجعرانة**»، كذا الرواية والصَّواب، وأصلحه ابن وضاح «**خيبر**»، وَوَهِمَ»[(٣)].

وقال ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ): «أصلحه ابن وضّاح على يحيى: «**خيبر**»، فأفسَدَه»[(٤)].

(١) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٣٥٢.
(٢) المشارق ١/ ٢٠٤، المطالع ٢/ ٣٢٠.
(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٢٠٤.
(٤) مطالع الأنوار لابن قرقول ٢/ ٣٢٠.

وممن رواه من الرواة عن مالكٍ كرواية يحيى بن يحيى الليثي:

عبد الله بن وهب(١)، وعبد الرحمن بن القاسم(٢)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي(٣)، وأبو مصعب الزهري(٤)، ويحيى بن عبد الله بن بُكير(٥).

وهذا الموضعُ إنما ذكرتُه لأنّ ابن وضّاح ظنّه وهماً من يحيى، وليس كذلك، فإنما الوهم مِن محمد بن وضّاح عليه رحمه الله.

---

(١) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٢٠/أ).
ومن طريقه: ابن المنذر في (الأوسط).

(٢) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٢٠/أ).

(٣) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٩٤/أ) [النسخة التركية].

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٧١٤) (ط: الرسالة ٩٢٣).

(٥) الموطأ برواية ابن بكير (ل ٧٤/ب).

٩٩. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٣٢٠» عن مالكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ، قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّهُ قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، فَتَغَيَّرَ وُجُوهُ النَّاسِ لِذلِكَ. فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ**».

قَالَ: فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ، مَا يُسَاوِينَ دِرْهَمَيْنِ.

كذا روى يحيى بن يحيى هذا الحديث بهذا السياق[١]، وقد وَهِمَ في حرفين منه:

**موضع الوهم الأول:** في الإسناد:

حيث أسقط من إسناده رجلاً، فصار الحديثُ منقطعاً؛ لأن (محمد بن يحيى بن حَبَّان) لم يسمع مِن (زيد بن خالد الجهني).

والصَّواب - كما رواه باقي الرواة عن مالك -: إثباتُ رجلٍ بينهما، وهو «**أبو عمرة**» أو «**ابن أبي عمرة**»، على اختلافٍ بين أصحابِ مالكٍ في اسمه، لذا لم يذكر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) اختلافاً بين رواة (الموطأ) في إثباته[٢].

قال ابنُ عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «اختلف أصحاب مالك في «**أبي عمرة**»، أو «**ابن أبي عمرة**» في هذا الحديث؛ فقال القعنبي، وابنُ القاسم، ومعنُ بن

(١) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٤٨٠.

(٢) أحاديث الموطأ للدارقطني ص ٢٠٤.

عيسى، وأبو مصعب، وسعيدُ بن عفير، وأكثرُ النسخ عن ابن بكير، كلُّهم قالوا في هذا الحديث: «**عن مالك عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن أبي عمرة**»..

وقال ابن وهب، ومصعبُ الزبيري[١] عن مالك: «**عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة**»..[٢].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): ««**عن ابن أبي عمرة**» كذا للقعنبي، وابن القاسم في رواية عنه، ومعن، وسعيد بن عفير، وأبي مصعب، وأكثر الرواة عن ابن بكير.

وقال ابن وهب، ومصعب: «**عن أبي عمرة**»، وكذا في روايةٍ عن ابن القاسم»[٣].

وقد نصَّ على نسبةِ هذا الوَهَم ليحيى بن يحيى جَماعةٌ من المحدثين:

قال محمد بن الحارث الخشني (ت ٣٦١هـ): «كذا رواه يحيى، وَهِمَ في إسنادِه ومتنِهِ. وإنما المحفوظ عن مالك: «**عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة - أو ابن أبي عمرة - عن زيد بن خالد**»»[٤].

وقال ابن الحذاء (ت ٤١٦هـ): «رواه يحيى بن يحيى عن مالك، فأسقَطَ «**أبا عمرة**» مِن الإسناد، وقد وَهِمَ، لم يَقلْه غيرُه»[٥].

---

(١) كذا في (التمهيد ١٣/ ٢٢٨٥). وفي (مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٢٠٤).
وفي (حديث مصعب للبغوي رقم: ٢٩)، وفي (عوالي أبي أحمد الحاكم رقم: ١٧٠): «ابن أبي عمرة».

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١٣/ ٢٨٥.

(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٢٠٤.

(٤) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٣٥٢.

(٥) التعريف بمن ذكر في الموطأ لابن الحذاء ٢/ ١٥٨.

وقال ابنُ عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «هكذا في كتاب يحيى، وروايتُه: «**عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان: أن زيد بن خالد**»، لم يَقل: «**عن أبي عمرة**»، ولا «**عن ابن أبي عمرة**». وهو غَلَطٌ منه، وسَقَطَ من كتابه ذِكْر (أبي عمرة)»[(١)].

وقال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «هذا مقطوعٌ عند يحيى بن يحيى، لم يَذكُر فيه بين محمدِ بن يحيى، وبين زيد بن خالد أحداً.

ووصله سائرُ رواة (الموطأ)، إلا أنهم اختلفوا في أبي عمرة، وابن أبي عمرة...»[(٢)].

وقال ابنُ قرقول (ت ٥٦٩هـ): «هُو وَهَمٌ منه»[(٣)].

**وموضع الوهم الثاني:**

في المتن، حين قال: «**توفي رجلٌ يوم حُنين**».

والصَّواب؛ كما رواه باقي الرواة عن الإمام مالك: «**يوم خيبر**».

ويدلُّ لذلك قوله في آخرِ الحديث: «**فوجدنا خرزات من خَرَزِ يهود**»، وإنما كانت مقاتلةُ اليهودِ يومَ خيبر، وأمّا يومُ حُنين فلم يكن فيها يهود مطلقاً.

وقد أصلَحَ هذا الخَطَأ ابنُ وضّاح في نسخته[(٤)] عن يحيى.

وقد نصَّ على هذا الوَهَمِ جماعةٌ من العلماء:

قال محمد بن الحارث الخشني (ت ٣٦١هـ): «كذا رواه يحيى، وَهِمَ في

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٣/ ٢٨٥، ومثله في التقصي ص ٤٥٧.

(٢) الإيماء لأبي العباس الداني ٢/ ١٦٨-١٧٠.

(٣) مطالع الأنوار لابن قرقول ١/ ٤٠٣.

(٤) قاله في (مشارق الأنوار ١/ ٢٠٤)، وفي (المطالع ٢/ ٣١٩).

وينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٤٨٠ هامش رقم ٩.

إسناده ومتنه.. قال: «**يوم حنين**»، وإنما هو «**يوم خيبر**».

وكذلك غَلطَ في كُلِّ موضع ذكر فيه حنين من (كتاب الجهاد)، وإنما هو «**يوم خيبر**» حيث وقع منه»[(١)].

وقال أبو عبد الله بن الحذاء (ت ٤١٦هـ): «قال يحيى بن يحيى: «**حنين**»، وهو وَهَمٌ، وقال غيرُه: «**خيبر**»، وهو الصَّحيح»[(٢)].

وقال أيضاً: «وكان عند أكثر شيوخنا[(٣)] في (الموطأ) عن يحيى في هذا الحديث: «**توفي رجل يوم حُنين**»، وهو وَهَمٌ، إنما هو «**يوم خَيبر**»، وعلى ذلك جماعةُ الرواة، وهو الصَّحيح»[(٤)].

وقال أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ): «قوله: «توفي رجل يوم حنين» كذا وقع في كثيرٍ من النسخ، وهو غَلَطٌ، والصَّواب: «يوم خيبر»، وكذلك رواه الإثبات.

ويدلُّ على ذلك أنه قال: «فوجدنا خرزات من خرز يهود»، ولم يكن يوم حنين يهود يُؤخَذُ خَرزُهم، والقصة مشهورة، وإنما كان ذلك إذ فتحت خيبر»[(٥)].

وقال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «قال يحيى بن يحيى في متنه: «**يوم حُنين**». وعند جمهور الرواة: «**خيبر**» وهو الصَّواب، يُؤيده ما جاء فيه من ذكر

(١) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٣٥٢.
(٢) التعريف بمن ذكر في الموطأ لابن الحذاء ٢/ ١٥٨.
(٣) أي في روايتهم لموطأ مالك عن يحيى بن يحيى الليثي، بخلاف رواية ابن وضاح فإنه أصلحها.
(٤) في (التمهيد ٢٣/ ٢٨٦).
(٥) المنتقى للباجي ٣/ ٢٠٠.
(٦) الإيماء لأبي العباس الداني ٢/ ١٦٨-١٧٠.

خرزات اليهود، وهم أهلُ خيبر»[١].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): ««**توفي رجلٌ يوم حنين**» كذا رواه يحيى بن يحيى الأندلسي وهو غَلَطٌ، وغيرُه يقول: «**خيبر**»»[٢].

وقال ابنُ قرقول (ت ٥٦٩هـ): «كذا ليحيى، وهو وَهَمٌ أصلَحَهُ ابنُ وضَّاح»[٣].

وقال الزرقاني (ت ١١٢٢هـ): ««يوم خيبر» بخاءٍ معجمة وآخره راءٌ عند جميع الرواة، إلا يحيى فقال: «يوم حنين» وهو وَهَمٌ منه، والصحيح: «خيبر»، ويدلُّ عليه قولُهُ: «من خرز يهود»، ولم يكن بحنين يهود»[٤].

ولكني وقفتُ على نسخة خطية لرواية القعنبي من طريق إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي عنه، وفيها: (حُنين)[٥]، وهو وَهَمٌ أيضاً في الرواية.

وممن رواه من أصحاب مالكٍ على الجادة في الموضعين:

عبد الله بن وهب[٦]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي في روايةٍ[٧]، وعبد الله بن

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٢٠٤.
(٢) مطالع الأنوار لابن قرقول ٢/ ٣١٩.
(٣) شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٤٠.
(٤) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٩٤/أ) [النسخة التركية]. وسيأتي أن الرواية عن القعنبي قد اختلفت في ذلك.
(٥) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٢١/أ).
ومن طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ٩/ ١٠١).
(٦) ومن طريقه: الطبراني في (المعجم الكبير ٥١٧٦)، والجوهري في (مسند الموطأ ٨١٩)، كلاهما من طريق علي بن عبد العزيز البغدادي عن القعنبي.
لكن وقع في مخطوط (الموطأ) برواية القعنبي: (حنين)؛ كما جاء في رواية يحيى، وتقدّم.
(٧) ومن طريقه: الطبراني في (المعجم الكبير ٥١٧٦).

يوسف[١]، ........................................

وعبد الله بن عبد الحكم[٢]، وعبد الرحمن بن القاسم[٣]، وأبو مصعب الزهري[٤]، ومصعب بن عبد الله الزبيري[٥]، ومعن بن عيسى[٦]، وسعيد بن عفير[٧]، ويحيى بن عبد الله بن بكير[٨]، وأحمد بن إسماعيل[٩].

وكذا رواه عن (يحيى بن سعيد) شيخ مالكٍ في الحديث: الليث بن

(١) ومن طريقه: الطبراني في (المعجم الكبير ٥١٧٦).

(٢) موطأ مالك برواية ابن القاسم (تلخيص القابسي) رقم ٥٠٤. والموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٢١/أ).

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٧١٥) (ط: الرسالة ٩٢٤).
وعنه القاضي إسماعيل في (مسند حديث مالك ٩٩).
ومن طريقه: أبو محمد البغوي في (تفسيره ٢/ ١٢٧)، وفي (شرح السنة ١١/ ١١٧).

(٤) وعنه أبو القاسم البغوي في (حديث مصعب الزبيري رقم: ٢٩)، وأبو أحمد الحاكم في (عوالي مالك حديث رقم: ١٧٠).
ووقع في المطبوع من (العوالي): «يوم حنين»، وهو خطأ!.
وذكره في التمهيد (٢٣/ ٢٨٥).

(٥) كما في التمهيد (٢٣/ ٢٨٥).

(٦) كما في التمهيد (٢٣/ ٢٨٥).

(٧) في أكثر النسخ عنه؛ كما في التمهيد (٢٣/ ٢٨٥).
وهو كذلك في الموضعين في النسخة الخطية من الموطأ برواية يحيى بن بكير (ل ٧٥/ أ).

(٨) رواه من طريقه: ابن طولون في (الأحاديث المائة المشتملة على مائة نسبة إلى الصنائع ٤٨).

(٩) رواه من طريقه: ابن ماجه (٢٨٤٨).

(١٠) رواه من طريقه: الإمام أحمد (٤/ ١١٤).

(١١) رواه من طريقه: الإمام أحمد (٤/ ١١٤).

(١٢) رواه من طريقه: الحميد في (المسند ٢/ ٣٥٦).

سعد[١]، وابن نمير[٢]، ويزيد بن هارون[٣]، وسفيان بن عيينة[٤]، وابن جريج[٥]، ويحيى بن سعيد، وبشر بن المفضل[٦]، وغيرهم.

---

(١) رواه من طريقه: الطبراني في (المعجم الكبير ٥/ ١٧٣).
(٢) رواه من طريقهما: أبو داود (٢٧١٢).

١٠٠. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٣٢٢» عن مالكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ سَالِمٍ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عامَ حُنَيْنٍ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً، وَلَا وَرِقاً، إِلَّا الأَمْوَالَ الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ. قَالَ: فَأَهْدَى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُلَاماً أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ. فَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى وَادِي القُرَى. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي القُرَى، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ. فَأَصَابَهُ، فَقَتَلَهُ. فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئاً لَهُ الجَنَّةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّذِي أَخَذَ يَوْمَ حُنَيْنٍ مِنَ المَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً»**.

قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذلِكَ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ، أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: **«شِرَاكٌ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»**.

هذا الحديث فيه ثلاثة مواضع نُسب الوَهَمُ فيها ليحيى بن يحيى الليثي:

**الموضع الأول والثاني**: قوله: **«عام حُنين»**، و**«يوم حُنين»** في موضعين من هذا الحديث.

والنظر في هذين الموضعين من ثلاثِ جهات:

**أولاً**: نصُّ روايةِ يحيى الليثي:

فقد نَقَلَ جماعةٌ من المحدثين - كأبي العباس الداني (ت ٥٣٢هـ)[١]، والقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)[٢]، ..................................

(١) الإيماء لأبي العباس الداني ٣/ ٥٢٧.

(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٢٠٤.

وابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)[١] -: أن يحيى بن يحيى الليثي قال في هذا الحديث: «**عام حُنين**»، في الموضعين منه، وأنّ ابن وضّاح أصلحها إلى «**عام خيبر**»[٢].

وجَزَمَ أبو عمر بنُ عبد البر (ت ٤٦٣هـ) في (التمهيد)[٣]، و(الاستذكار)[٤] أن يحيى إنمَا رواها في الموضع الأول: «**عام خيبر**»، قال الحافظ أبو عُمر: «هكذا قال يحيى: «**عام خيبر**» وتابعَه على ذلك الشافعي، وابن القاسم، والقعنبي. وقال جماعة من الرواة عن مالك: «**عام حُنين**»»[٥].

ونقل ذلك عنه القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) منسوباً إليه وحدَه فقال: «وعند ابن عبد البر في الأوَّل: «**خيبر**»»[٦].

ونُقل عن ابن عبد البر أنّه يرى أنّ الخطأ في الموضع الأوّل بجعلها «**عَامَ حُنين**» منسوب إلى عُبيد الله بن يحيى الليثي، وأن عبيد الله هو مَن غَلِطَ فيها، وليس أباه[٧].

---

(١) مطالع الأنوار لابن قرقول ٢/ ٣١٩.

(٢) جاء في هامش نسخة خطية لموطأ يحيى: («عام حنين» رواية أبيه في الموضعين جميعاً، ورده ابن وضّاح «خيبر»؛ وهو الصواب).
ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٤٨٢ هامش رقم ٢.

(٣) التمهيد ٢/ ٣.

(٤) الاستذكار ١٤/ ١٩٧ (ط الرسالة).

(٥) الاستذكار ١٤/ ١٩٧.

(٦) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٢٠٤. وتبعه في (المطالع ٢/ ٣١٩).

(٧) نقلها عن الحافظ أبي عمر بن عبد البر: ابنُ حجر في (فتح الباري ٧/ ٤٨٨)، والعيني في (عمدة القاري ١٧/ ٢٥٤)، والزرقاني في (شرح الموطأ ٣/ ٣١٩)، والسيوطي في (تنوير الحوالك ١/ ٣٠٥).

ولعلَّ الظاهر أنّ رواية يحيى: «**عام حُنين**» في الموضعين معاً؛ لأنّها رواية أكثر الرواة عنه، قال القاضي عياض، وابن قرقول: «كذا رواه يحيى عند أكثر الرواة»[(١)]. وجزم به أيضاً أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ) فقال: «تصحَّف ليحيى بن يحيى في كلا الموضعين بـ«**حنين**» بنونين، وأصلحه ابن وضاح فَرَدَّ «**خيبر**» بالرَّاء والخاء المعجمة؛ كما عند سائر الرواة»[(٢)].

ثانياً: مدى موافقة الرواة عن مالكٍ ليحيى في هذين الموضعين.

وقد وَقفتُ على ثمانية عشر راوياً عن الإمام مالك كلُّهم يرويها في الموضعين: «**خيبر**»، وهي كذلك في الصحيحين؛ وهم:

مصعب بن عبد الله الزبيري[(٣)]، وأبو مصعب الزهري[(٤)]، وعبد الرحمن بن القاسم[(٥)]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[(٦)]، ..........................

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٢٠٤، مطالع الأنوار لابن قرقول ٢/ ٣١٩.

(٢) الإيماء لأبي العباس الداني ٣/ ٥٢٧.

(٣) وعنه أبو القاسم البغوي في (حديث مصعب ٢٩)، وأبو أحمد الحاكم في (عوالي مالك حديث رقم: ١٧٥)، وابن القيسراني في (العلو والنزول ٦٣)، والخطيب البغدادي في (مسألة الاحتجاج بالشافعي ص ٤٣)، وابن البخاري في (مشيخته ١/ ٥٨٨)، وابن عساكر في (معجم شيوخه ٢/ ٨٧)، وفي (تاريخ دمشق ٤/ ٢٨٢).

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٧١٧) (ط: الرسالة ٩٢٧).
ومن طريقه: ابن حبان في (صحيحه ١١/ ١٨٧)، والخطيب البغدادي في (مسألة الاحتجاج بالشافعي ص ٤٣)، وابن عساكر في (تاريخ دمشق ٤/ ٢٨٢)، وأبو محمد البغوي في (تفسيره ٢/ ١٢٧)، وفي (شرح السنة ١١/ ١١٦).

(٥) موطأ مالك برواية ابن القاسم (تلخيص القابسي) رقم ١٤١. الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٢١/ أ).
ومن طريقه: النسائي في (السنن ٧/ ٢٤)، وفي (السنن الكبرى ٣/ ١٤٠).

(٦) وعنه أبو داود في (السنن ٢٧١١)، ومن طريق أبي داود: البيهقي في (دلائل النبوة ٤/ ٢٦٩).

=

وإسماعيل بن أبي أويس[١]، وعبد الله بن وهب[٢]، وعبد الله بن يوسف[٣]، وأبو إسحاق الفزاري[٤]، وإسماعيل بن حمدويه[٥]، والشافعي[٦]، ......

---

= ورواه أبو عوانة في (المستخرج ٢٠٨ ط: ج الإسلامية)، من طريق: محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ الكبير عن القعنبي.

وابن منده في كتاب (الإيمان ٦٥٠)، والخطيب البغدادي في (الأنباء المحكمة ص ٢٩٠)، وفي (مسألة الاحتجاج بالشافعي ص ٤٣)، من طريق: إسحاق بن الحسن الحربي عن القعنبي.

والبيهقي في (دلائل النبوة ٤/ ٢٦٩)، من طريق: محمد بن غالب عنه.

وسيأتي عن القعنبي خلافُ ذلك.

(١) وعنه البخاري في (صحيحه ٦٧٠٧).

ومن طريقه: الخطيب البغدادي في (مسألة الاحتجاج بالشافعي ص ٤٣).

(٢) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٢١/أ).

ومن طريقه: مسلم في (الصحيح ٣٢٤)، وابن منده في كتاب (الإيمان ٦٥٠)، وأبو عوانة في (المستخرج ١٠٨)، والخطيب البغدادي في (مسألة الاحتجاج بالشافعي ص٤٣)، والبيهقي في (إثبات عذاب القبر ١٣٣)، وفي (السنن الكبرى ٩/ ١٠٠).

(٣) رواه من طريقه: ابن منده في كتاب (الإيمان ٦٥٠).

(٤) رواه في كتابه (السير ١٩٣).

وعنه البخاري في (صحيحه ٤٢٣٤).

ورواه من طريقه: ابن منده في كتاب (الإيمان ٦٥٠)، وابن حزم في (المحلى ٧/ ٣٤٤)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٦/ ٣١٦)، وابن القيسراني في (العلو والنزول ٦٣).

قال الخطيب البغدادي في (الاحتجاج بالشافعي ص ٤٤): «قد جوَّدَ أبو اسحق رواية هذا الحديث، وحكى فيه سَمَاعَ مالكٍ من ثور بن زيد، وسماع ثور من سالم، وسماع سالم من أبي هريرة».

(٥) رواه من طريقه: ابن منده في كتاب (الإيمان ٦٥٠).

(٦) كما في (السنن برواية المزني ٥٩٧).

ومن طريقه: الخطيب البغدادي في (مسألة الاحتجاج بالشافعي ص ٤٤)، والبيهقي في (معرفة السنن ١٤/ ٣٨٢).

ويحيى بن عبد الله بن بكير[١]، وسُويد بن سعيد[٢]، ومعن بن عيسى[٣]، وأبو قرة موسى بن طارق[٤]، ومحمد بن الحسن[٥]، وسعيد بن كثير بن عُفير[٦]، والواقدي[٧]، وإسحاق بن عيسى[٨]، وسائر الرواة[٩].

ولم أقفْ على مَن وافق يحيى في قوله: «**حُنين**»، إلا ما رأيته في نسخة خطيَّة (للموطأ) من رواية القعنبي من طريق إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي عنه، وفيها: «**عام حُنين**»[١٠]، وقد نُقل عن رواية القعنبي ما يوافق الجماعة - كما تقدّم -.

ولعلّ هذا مقصود الحافظ أبي عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) حينما قال: «قال جماعة من الرواة عن مالك في هذا الحديث: «**خرجنا مع رسول الله عام حنين**»»[١١].

وكذا قول القاضي أبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ): «قوله: «**عام حُنين**»

(١) الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ٧٥/ب).
وروااه من طريقه: أبو نعيم في (المستخرج على صحيح مسلم ١/ ١٨٣).
(٢) ومن طريقه: الخطيب البغدادي في (مسألة الاحتجاج بالشافعي ٤٣).
(٣) ومن طريقه: الخطيب البغدادي في (مسألة الاحتجاج بالشافعي ٤٣).
(٤) ومن طريقه: الخطيب البغدادي في (مسألة الاحتجاج بالشافعي ٤٣).
(٥) ومن طريقه: الخطيب البغدادي في (مسألة الاحتجاج بالشافعي ٤٤).
(٦) ومن طريقه: الخطيب البغدادي في (مسألة الاحتجاج بالشافعي ٤٤).
(٧) وعنه: ابن سعد في (الطبقات ١/ ٤٩٨).
(٨) نقله عنه المزي في (تحفة الأشراف ٩/ ٤٥٩).
(٩) قاله أبو العباس الداني في (الإيماء ٣/ ٥٢٧).
(١٠) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٩٤/أ) [النسخة التركية]. وتقدّم أن الرواية عن القعنبي قد اختلفت في ذلك.
(١١) التمهيد ٢/ ٣، والاستذكار ١٤/ ١٩٧ (ط الرسالة).

كذا قال عن مالك: يحيى بن يحيى، وابن القاسم، والقعنبي. وقال جماعة مِن الرواة عن مالك: «**عام خيبر**»»[(١)].

فأمّا القعنبيُّ؛ فقد مَرَّ معنا أنَّه اختُلف عليه في اللفظ، ورُوي عنه اللفظان، وأما ابنُ القاسم فلمَّا أقفْ على ما نقله الباجي.

**ثالثاً**: مدى صحّة الرواية معنىً.

جَزَمَ جماعةٌ من العلماء أن الصَّواب أنها: «**خيبر**» في الموضعين، وأنَّ روايةَ يحيى فيها خطأٌ ووَهَمٌ منه[(٢)]، روايةً ودراية.

ويدلُّ على خطئها دراية: ما جاء في رواية أبي إسحاق الفزاري عن مالك (وهي في البخاري) أن أبا هريرة ﵁ قال: «فلم نغنم ذهباً ولا فضة، إنما غنمنا البقرَ والإبل والمتاع والحوائط»[(٣)].

وهذا يُفيدُ أنها كانت في خيبر؛ لأنَّ خيبرَ كان فيها الحَوائط وهي البساتين، بخلاف حُنين فليس فيها غُنْمٌ للحوائط، قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «ولم يكن في (حُنين) حوائطُ جُملةً»[(٤)].

ولذا قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «قَضَى [أبو إسحاق الفزاري] بأنها «خَيبرُ» لا «حُنين»، ورَفَعَ الإشكال»[(٥)].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ٣/ ٥١.

(٢) ممَّن جزم بأنّ الصواب «خيبر»: القاضي عياض في (مشارق الأنوار ١/ ٢٠٤)، وأبو العباس الداني في (الإيماء ٣/ ٥٢٧)، وابن رجب في (فتح الباري ٣/ ٣٤١)، وابن حجر في (فتح الباري ٧/ ٤٨٨)، والعيني في (عمدة القاري ١٧/ ٢٥٤)، والسيوطي في (تنوير الحوالك ١/ ٣٠٥)، والزرقاني في (شرحه للموطأ ٣/ ٣١٩).

(٣) رواه في كتابه (السير ١٩٣). وعنه البخاري في (صحيحه ٤٢٣٤). وتقدّم تخريجها.

(٤) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٢٠٤.

(٥) التمهيد ٢/ ٣.

وقد كان ابنُ عبد البر ابتداءً قد تردد في صحّة أيِّ اللفظين، ولم يجزم بأحدهما.

ولعلَّ سبب الإشكال - وربما كان هو سبب تغيير يحيى بن يحيى للفظة الحديث إلى «**حُنين**» -: أنَّ أبا هريرة ﵁ لم يكن يومَ خيبر قد وَفَدَ على النبيِّ ﷺ، فكيف يقول: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر»؟

وهذا ما استشكله الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)[١]، وأبو مسعود الدمشقي (ت ٤٠١هـ)[٢] على الحديث.

ولذا قال بعضهم: إن الصّواب أنه (عام حُنين) ليَخرُجَ من هذا الإشكال[٣].

ولكن قد وجَّهَهُ غيرُ واحدٍ من أهل العلم، فقال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ): «قد كان بعضُ الناس أنكر قول أبي هريرة: (خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر)؛ لأنَّ أبا هريرة إنما قَدِمَ في أثناءِ الوَقعة.. وتأوَّلَ قولَه: (ففتحنا خيبر) أنه أرَادَ بذلك إدراكَه رسولَ الله ﷺ بخيبر أثناءَ الوَقعة، لا أنه أرادَ كَونَه معه في ابتدائها..»[٤].

ويقول الحافظُ ابن رجب (ت ٧٩٥هـ): «مَن زعم: أنَّ ذِكْرَ (خَيبر) وَهَمٌ، وإنمّا هو (حُنين): فقد وَهِمَ»[٥].

**وموضع الوَهَم الثالث**: وهو في المتن أيضاً.

ما نُسب ليحيى من التفردِ والمُخالفةِ في حرفٍ ثالثٍ في هذا الحديث،

---

(١) الأحاديث التي خُولف فيها مالك بن أنس، للدارقطني ص ١٥٤.

(٢) الأجوبة، لأبي مسعود الدمشقي ص ١٨٧.

(٣) فتح الباري لابن رجب ٣/ ٣٤١.

(٤) مسألة الاحتجاج بالشافعي، للخطيب البغدادي ص ٤٥.

(٥) فتح الباري لابن رجب ٣/ ٣٤١.

وهو روايتُهُ للحديث بلفظ: «**إلا الأموالَ الثيابَ والمتاع**»؛ بدون حرف العطف بين «الأموال»، و«الثياب»، فجعلها وصفاً.

قال الحافظُ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): «وعند رواة (الموطأ): «**إلا الأموال والثياب والمتاع**». وعند يحيى بن يحيى الليثي **وحدَه**: «**إلا الأموال الثياب والمتاع**»، والأوَّل هو المَحفُوظ، ومُقتضَاه: أنَّ الثيابَ والمتاعَ لا تُسمَّى مالاً»[(١)].

وهو كما قال فإنّ روايةَ أغلبِ الرّواة عن مالكٍ بإثبات حرف العطف؛ ومنهم: عبد الله بن مسلمة القعنبي[(٢)]، وابنُ وَهبٍ، والشَّافعيُّ، وابنُ القاسم، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن عبد الله بن بكير[(٣)].

ووافَقَ مَالكاً على هذه الرواية - أي بإثبات حرف العطف -: عبدُ العزيز بن محمد الدَّرَاوردي[(٤)] فرواه عن ثورٍ بن زيد الديلي (شيخ مالكٍ)، كذلك.

ومفهوم رواية الجماعة: أنَّ الثيابَ والمتاعَ لا تُسمّى مَالاً؛ لأنَّ العطف يقتضي المغايرة.

وهذه لغةٌ صحيحة، وهي لغة «دَوْسٍ» قبيلةِ أبي هريرة ﷺ، فإن دَوْساً لا تُسَمِّي العَينَ مَالاً، وإنما تسمِّى (الأموال): المتاع والثياب والعروض[(٥)].

وأمّا روايةُ يحيى فإنَّها بحَذفِ حرفِ العطف، فتكون مِن بابِ عطفِ

(١) فتح الباري ٧/ ٤٨٩. ونقله عنه الزرقاني في (شرح الموطأ ٣/ ٣١٩).

(٢) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٩٤/أ) [النسخة التركية].

(٣) سبق تخريج هذه الروايات.

(٤) رواه مسلم في (الصَّحيح ٣٢٥)، وابن منده (الإيمان ٦٥١)، وأبو نعيم في (المستخرج ١/ ١٨٤).

(٥) الاستذكار لابن عبد البر ٥/ ٨٧، التمهيد ٢/ ٤.

البيان، عَطفِ البَعضِ على الكُلّ، وهو المَعنَى الأشهَر للمال، فيَشمَلُ كُلّ ما يتموّل، ومِنه المتاع والثياب.

فمِن حيث المعنى: فكِلا الروايتين صحيحٌ، وإنْ كَانَ الأوفقُ لِلُغةِ أبي هريرة الدَّوسِي ﷺ إثباتَ حرف العَطف - كرواية الجماعة -، والأشهرُ في اللغة عموماً حذفُها - كرواية يحيى -.

وأمّا مِن حَيث الرِّواية: فإنّ أغلَبَ الرُّواةِ عن مالكٍ - كمَا سبق - بإثبات حرف العطف.

وأمّا قول الحافظ ابن حجر: (إن يحيى وحدَه مَن أسقط الواو). فإنّ فيه نَظَراً، فإن يحيى قد تُوبِعَ عليها، فقد تابعَه أبو مصعب الزهري[(١)]، وغيرُه، قال ابن عبد البر وغيره: «تابعَهُ قومٌ»[(٢)]، وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «كذا عند يحيى **ومَن وافقه**، وعند الشافعي وابن القاسم بزيادة (واو)، ونحوه عند القعنبي»[(٣)].

وبذا يتبيّن أن حذف (الواو) ليس وَهَماً مِن يحيى الليثي، بل وَافَقَهُ غيرُه من الرُّواة عن مالكٍ، وهي صحيحةٌ لغةً.

(١) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٧١٧) (ط: الرسالة ٩٢٧).
ومن طريقه: ابن حبان في (صحيحه ١١/١٨٧)، والخطيب البغدادي في (مسألة الاحتجاج بالشافعي ص ٤٣)، وابن عساكر في (تاريخ دمشق ٤/٢٨٢)، وأبو محمد البغوي في (تفسيره ٢/١٢٧)، وفي (شرح السنة ١١/١١٦).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٥/٨٧، شرح ابن بطال ٦/١٦٦.

(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/٩٠.
وذكر أن رواية ابن حمدين (لموطأ يحيى) مثل رواية باقي الرواة.

١٠١. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٣٥٤» عن مالكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ، وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ: مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: (عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللهِ)، وَلَمْ يَقُلْ: (عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ). فَقَالَ لِي رَجُلٌ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ هذَا الجِرْوَ، لِجِرْوِ قِثَّاءٍ فِي يَدِهِ، وَتَقُولُ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللهِ؟. قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقُلْتُهُ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ. ثُمَّ مَكَثْتُ حَتَّى عَقَلْتُ. فَقِيلَ لِي: إِنَّ لي عَلَيْكَ مَشْياً. فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذلِكَ؟ فَقَالَ: (عَلَيْكَ مَشْيٌ). فَمَشَيْتُ

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: (وَهذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا).

ما نَقَلَهُ يحيى بن يحيى مِن قولِ الإمام مالك: «**وهذا الأمر عندنا**»[1]، ممّا تفرّد به يحيى، واستُشكِل عليه.

أمّا تفرد يحيى بهذا النقل عن مالكٍ: فنصّ عليه جماعة من العلماء؛ كأبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ)[2]، وأبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)[3]، وغيرهم.

وقد رَوَاهُ جَمَاعةٌ مِن رواة (الموطأ) بدون قولِ مالكٍ هذا، ومنهم:

---

(١) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٥١٣.

(٢) المنتقى ٣/ ٨٣، فإنه قال: «وليس قول مالك هذا، عند ابن القاسم، ولا أكثر رواة (الموطأ)».

(٣) المسالك لابن العربي ٥/ ٣٨٤، وقال: «هو مما انفرد به يحيى، وليس هو عند ابن القاسم، ولا علي، ولا مطرّف، ولا القعنبي».

يحيى بن عبد الله بن بُكير[(١)]، وأبو مصعب الزهري[(٢)]، ومحمد بن الحسن[(٣)]، وسويد بن سعيد[(٤)]، وعبد الرحمن بن القاسم[(٥)]، ومطرّف[(٦)]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[(٧)]، وعبد الله بن وهب[(٨)]، وعلي بن زياد[(٩)].

وأمّا وجه الاستشكال فيمَا نَقله يحيى من قول مالكٍ فإنه من جهتين:

الجهة الأولى: في لزوم نذر الصغير.

وذلك أنَّ ابنَ أبي حبيبة ذكر أنّه نَذَرَ وهو حَديثُ السِّنّ، قَبْلَ أن يَعقِل.

ومعلومٌ أنَّ الصَّغيرَ لا يَلزمُ نذرُه، فيُشكِل عليه قولُ مالكٍ: «وهذا الأمر عندنا».

**وأُجيب عن ذلك:**

بأنه جَاءَ في بعض الروايات عن مالك: أن ابن أبي حبيبة كان بالغاً، فرَوَى عبدُ الملك بنُ حبيب عن مالك أنه قال: «وكان عبد الله بن أبي حبيبة يومئذ قد بَلَغَ الحُلم إلا أنه كان صغيراً بحدثان بلوغِه».

**الجهة الثانية** في لزوم النذر إذا كان من غير نِيّة، وإنما على سبيل المُغالبة والمخاطرة.

---

(١) مخطوط الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ١٨٢/أ).

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٢/٤٥٦) (ط: الرسالة ٢١٩٣).

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٤٥).

(٤) الموطأ برواية سويد بن سعيد (٢٥٩).

(٥) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٧١/أ)، المدونة ٤/ ١٢٧.

(٦) المسالك لابن العربي ٥/ ٣٨٤.

(٧) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١١٣/ب) [النسخة التركية].
ونصّ على ذلك أبو بكر بن العربي في (المسالك ٥/ ٣٨٤).

(٨) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٧١/أ).

(٩) المسالك لابن العربي ٥/ ٣٨٤.

قال ابنُ عبد البر: «في مسألة عبد الله بن أبي حبيبة ما يُنكِرُهُ ويُخالِفُ مَا فيه أكثرُ أهلِ العلم؛ وذلك أنَّه نَذَرَ عَلَى مُخاطرةٍ، والعباداتُ إنما تصحُّ بالنياتِ لا بالمخاطرات. وهذا لم يَكُن لَهُ نِيَّةٌ ولا إرادَةٌ فيمَا جَعَلَ على نفسِه، فيَلزم، فكيف يَلزَمُهُ مَا لا يَقصِد عن طاعة ربه؟»[(١)].

ولكن يمكن توجيه قول مالك: بأنّه متعلّق بقول القائل: «عليّ مشيٌ إلى بيت الله»، وأنّها مثل قولِه: «عليَّ نذرٌ مشيٌ إلى بيت الله» من حيث اللزوم[(٢)]، فهو متعلّق بفتوى سعيد بن المسيّب فحسب، لا بحال ابنِ أبي حبيبة[(٣)]. والله أعلم.

(١) الاستذكار ٥/ ١٧٣.

(٢) وهذا ما خرّجه عليه ابن عبد البر في (الاستذكار ٥/ ١٧٢).
وقد نصّ محمد بن الحسن على هذا المعنى دون نسبته لمالك، فقال - إثر رواية الحديث -: «قال محمد: وبهذا نأخذ. من جعل عليه المشي إلى بيت الله لزمه المشي إن جعله نذرا أو غير نذر، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى».
وينظر: شرح مشكلات الموطأ لعلي ملا قاري ٣/ ٤٨٨.
فيكون حينئذٍ لا إشكال في المعنى.

(٣) المنتقى للباجي ٣/ ٨٣.

١٠٢. رَوَى رواة الموطأ «١٣٦٥» [عَنْ مالكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ الأَيْلِيِّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصِّدِّيقِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ، فَلْيُطِعْهُ. وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ، فَلَا يَعْصِهِ**».

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكاً، يَقُولُ: (مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ، فَلَا يَعْصِهِ**»: إِنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الشَّأْمِ، أَوْ إِلَى مِصْرَ، أَوْ إِلَى الرَّبَذَةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِمَّا لَيْسَ للهِ بِطَاعَةٍ. إِنْ كَلَّمَ فُلَاناً، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ، شَيْءٌ، إِنْ هُوَ كَلَّمَهُ، أَوْ حَنِثَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ للهِ فِي هذِهِ الأَشْيَاءِ طَاعَةٌ. وَإِنَّمَا يُوَفَّى للهِ بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ).

كذا رَوى أصحابُ مالك هذا الحديث عنه في (الموطأ)، ولم يروِ يحيى بن يحيى الليثي الحديث في (موطئه)، وتفرّد بإسقاطه، وإنما ذكر تفسيرَ الإمامِ مالكٍ للحديث فقط، فلعلَّه وَهِمَ ونَسِي روايته.

فوجه إيراد ذلك هنا: أن يحيى أورد تفسير الحديث، ولم يورد الحديث، مع أنّ رواة (الموطأ) أوردوا الحديث.

وقد نصَّ على تَفرُّدِ يحيى بعدمِ رواية هذا الحديث جماعة، منهم:

أبو المطرف القُنَازعي (ت ٤١٣هـ)، فإنه قال: «لم يروِ يحيى بن يحيى حديث طلحة.. أسقطَه من كتابه»[(١)].

ومنهم أبو عُمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، فإنه قال: «مَا أظنُّهُ سَقَطَ عن أحدٍ من الرواة إلا عن يحيى بن يحيى؛ فإني رأيتُهُ لأكثرِهم»[(٢)].

(١) تفسير الموطأ لأبي المطرف القنازعي ١/ ٣١٣.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٦/ ٨٩.

وينظر: التمهيد لابن عبد البر ٦/ ١٠٠، والاستذكار ٥/ ١٨٥.

وقال أبو عبد الله بن خلفون (ت ٦٣٦هـ): «هذا الحديثُ سَقَطَ مِن (مُوطأ) يحيى بن يحيى الأندلسي، وهو عند سائر رواة (الموطأ)»[(١)].

وذكر ذلك أيضاً أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ)[(٢)].

وسببُ إدخالِ هذا الحديث في وَهَم يحيى، ولم يُقَلْ إنه من اختلاف الرواة، أمران:

**أحدهما**: أن يحيى إنما نقل تفسير مالكٍ للحديث، ولم يذكرْ الحديث، ممّا يدلُّ على سقوطه مِن كتابه، فإنه قال في هذا الموضع:

«وسمعتُ مالكاً يقول: «معنى قول رسول الله ﷺ: «**مَن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**». . . إلخ».

ومعلوم من طريقة مالكٍ أنّه يروي الحديث أولاً، ثم يُفسِّرُهُ.

**الثاني**: أنَّ يحيى الليثي لم يَنفَرِدْ بترك حديثٍ إلا هذا الحديث، ومَا عداه من الأحاديث التي تَرَكَ ذكرَها فَقَد وافَقَهُ عليها غيرُه من الرواة، ممّا يدلُّ على خطئه في إسقاط هذا الحديث.

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «لم يَفُتْ يحيى بن يحيى في (الموطأ) حديثٌ من أحاديث الأحكام ممَّا رواه غيرُه في (الموطأ) إلا حديث طلحة بن عبدالملك هذا، وسائرُ مَا رَوَاه غيرُه من الأحاديث في (الموطأ) إنما هي أحاديثُ من أحاديث الجامع ونحوه ليست في أحكام، وأكثرها أو كلها معلولة مختلف فيها عن مالك وقد توبع يحيى، تابعه جماعة من رواة (الموطأ) على سقوط كلِّ مَا أسقط من تلك الأحاديث من (الموطأ)؛ إلا حديث طلحة هذا وحده، وما عداه فقد تابعه على سقوطه من (الموطأ)

(١) أسماء شيوخ مالك لابن خلفون ص ١٨٣.

(٢) في (الإيماء ٥/ ٣٩٠).

قوم، وخالفه آخرون»[١].

وممن روى هذا الحديث مِن أصحاب الإمام مالك:

يحيى بن عبد الله بن بكير[٢]، وعبد الرحمن بن القاسم[٣]، وأبو مصعب الزهري[٤]، ومحمد بن الحسن[٥]، وسويد بن سعيد[٦]، وخلف بن هشام البزار[٧]، وعبد الله بن مَسلمة القعنبي[٨]، وعبد الله بن وهب[٩]،

(١) التمهيد لابن عبد البر ٦/ ١٠٠.

(٢) مخطوط الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بُكير (ل ١٨٣/ أ).
ومن طريقه: النسائي في (السنن ٧/ ١٧)، وفي (الكبرى ٣/ ١٣٤)، والبيهقي في (السنن الكبرى ١٠/ ٦٨).

(٣) موطأ مالك برواية ابن القاسم (تلخيص القابسي) رقم ١٨٨. الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٧١/ ب).

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٦٧٢) (ط: الرسالة ٢٢١٦).
ومن طريقه: أبو محمد البغوي في (تفسيره ٨/ ٢٩٤)، وابن حبّان في (صحيحه ١٠/ ٢٣٣).

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٥٠).

(٦) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (٢٦٩).

(٧) وعنه أبو الفضل الزهري في (جزئه ٦٨٤)، وأبو أحمد الحاكم في (عوالي مالك حديث رقم: ٣٥)، وأبو اليمن الكندي في (عوالي مالك، حديث رقم: ٥٩).
ولفظه: «قيل لمالك وأنا أسمع: حدثك طلحة.. إلخ، قال مالكٌ: نعم».

(٨) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١١٤/ أ) [النسخة التركية].
وعنه: أبو داود في (السنن ٣٢٩١).
ومن طريقه: البيهقي في (السنن الصغرى ٤٤٣٢)، وفي (السنن الكبرى ١٠/ ٦٨).

(٩) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٧١/ ب).
ورواه من طريقه: الطحاوي في (شرح مشكل الآثار ٥/ ١٧٢)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٩/ ٢٣١).

والشافعي[١]، وأبو عاصم النبيل[٢]، وقتيبة بن سعيد[٣]، وخالد بن مخلد[٤]، ويحيى بن حسان[٥]، وأبو نعيم[٦]، وعبد الرحمن بن مهدي[٧]، وعبيد الله بن عمرو[٨]، وروح بن عبادة[٩]، وفهد بن حيان[١٠]، وعثمان بن عُمر[١١]، وعبد الله بن إدريس[١٢]، وعبد الله بن يوسف[١٣]، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي[١٤].

قال أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «(طلحة بن عبد الملك الأيلي) روى عنه مالكٌ حديثاً واحداً مسنداً صحيحاً. وليس عند يحيى عن مالك.

(١) ومن طريقه: ابن خزيمة في (صحيحه ٣/ ٣٥٢)، وأبو العباس الأصم في (مسند الشافعي ١٥٦٢)، والبيهقي في (السنن الكبرى ١٠/ ٦٨).

(٢) وعنه البخاري في (صحيحه ٦٧٠٠).

ومن طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ١٠/ ٧٤)، وأبو نعيم في (الحلية ٦/ ٣٤٦).

(٣) وعنه الترمذي في (السنن ١٥٢٦)، والنسائي في (السنن ٧/ ١٧)، وفي (الكبرى ٣/ ١٣٤).

(٤) وعنه الدارمي في (السنن ٢٣٣٨).

(٥) ومن طريقه: الطحاوي في (شرح مشكل الآثار ١٠/ ١١٤)، وفي (شرح معاني الآثار ٣/ ١٣٣).

(٦) وعنه البخاري في (صحيحه ٦٦٩٦).

(٧) وعنه الإمام أحمد في (مسنده ٦/ ٣٦).

(٨) وعنه الإمام أحمد في (مسنده ٦/ ٤١).

(٩) وعنه إسحاق بن راهويه في (مسنده ٢/ ٣٩١).

(١٠) ومن طريقه: أبو بكر الشافعي في (الغيلانيات ٥٧٠).

(١١) ومن طريقه: أبو عوانة في (المستخرج ٤٧٢٣).

(١٢) ومن طريقه: أبو عوانة في (المستخرج ٤٧٢٤).

(١٣) نقله عنه ابن عبد البر في (التمهيد ٦/ ٨٩).

(١٤) رواه من طريقه: ابن ناصر الدين في (إتحاف السالك ص ١٦٥).

وقد رواه . . جماعةُ الرواةِ للموطأ. فكرهنا أن نُخلِي كتابنا من ذكره؛ لأنه أصلٌ من أصول الفقه.

وقد رواه من غير رواة (الموطأ) قومٌ جلة عن مالك؛ منهم يحيى بن سعيد القطان، وأبو نعيم، وعبدالله بن إدريس، وغيرهم»[١].

(١) التمهيد لابن عبد البر ٦/ ٨٩.

**١٠٣. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٣٦٦» عن مالكٍ، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: (لَغْوُ اليَمِينِ، قَوْلُ الإِنْسَانِ: لَا وَاللهِ، لَا وَاللهِ).**

كذا جاءت رواية يحيى بن يحيى الأندلسي لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت في لغو اليمين: ««**هو قول الإنسان: «لا واللهِ، لا والله»**. بتكرار الجُملة كما هي.

كذا نصَّ غيرُ واحدٍ أنها روايةُ يحيى الليثي[1]؛ قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «رواية الكافّة عن يحيى: «**لا واللهِ، لا والله**»»[2]. وقال ابن قُرقول (ت ٥٦٩هـ): «رواه الكافة عن يحيى: «**لا والله، لا والله**» وهو الصَّحيح من رواية يحيى»[3].

وأمّا غيرُ يحيى مِن الرواة فإنّه يرويها بلفظ: «**لا والله، وَبلى والله**»، ومنهم:

يحيى بن عبد الله بن بُكير[4]، وأبو مصعب الزهري[5]، ..............

(١) كالقاضي عياض في (المشارق ١/ ٩٠)، والزرقاني في (شرحه للموطأ ٣/ ٣٦٦).
وينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٥١٨ هامش رقم ٦.

(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٩٠.
وذكر أن رواية ابن حمدين (لموطأ يحيى) مثل رواية باقي الرواة.

(٣) مطالع الأنوار لابن قرقول ١/ ٥٠٠.

(٤) الموطأ برواية ابن بكير (ل ١٨٤/ب).
ونقله عنه في (مشارق الأنوار ١/ ٩٠)، وفي (شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٨٣).

(٥) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٦٧٣) (ط: الرسالة ٢٢١٩).

وسويد بن سعيد[١]، ومحمد بن إدريس الشافعي[٢]، ومحمد بن الحسن[٣]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[٤]، ورَوْح بن عبادة[٥].

ورواية الباقين هذه أوفقُ للمعنى، وأشهرُ في نقل قول عائشة ﵂، وهي المنقولةُ عن هشام بن عُروة.

ويُرجّحها من حيث المعنى: أنّ حَمْلَ اللَّفظِ على التأسيس أولى مِن حَملِهِ على التأكيد، فمُغايرة الكلمةِ تكون أظهرَ فائدةً في المعنى مِن تكرارها، فتكون كُلُّ جملةٍ محمولةً على حالٍ؛ إما النفي أو الإثبات.

ولم يذكر القاضي عياض[٦]، وابنُ قرقول[٧] أحداً وَافَقَ يحيى في روايته[٨]. وقال ملا علي قاري (١٠١٤هـ): «لم يتابعْه على ذلك أحد،

(١) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (٢٧٠).

(٢) كما في (الأم ٧/ ٢٥٧)، و(أحكام القرآن ٢/ ١٠٩).
ومن طريقه: أبو العباس الأصم في (مسند الشافعي ١١٠٧)، والبيهقي في (السنن الصغرى ٤٣٨٧)، وفي (السنن الكبرى ١٠/ ٤٨)، وفي (معرفة السنن ١٥/ ٣١٢)، وأبو محمد البغوي في (معالم التنزيل ١/ ٢٦٣)، وفي (شرح السنة ١٠/ ١١).

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٥٥).

(٤) ومن طريقه: البيهقي في (السنن الصغرى ٣١٦٧). ورواه مِن طريق عثمان بن سعيد عن القعنبي بهذا اللفظ.
وذكر في المشارق ١/ ٩٠، والمطالع ١/ ٥٠٠ أنّ هذه رواية القعنبي.
وستأتي الرواية الأخرى عن القعنبي.

(٥) ولفظه يختلف عن ألفاظهم، وليس فيه محل الشاهد بالكُليّة.
ورواه من طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ١٠/ ٤٩).

(٦) مشارق الأنوار ١/ ٩٠.

(٧) مطالع الأنوار ١/ ٥٠٠.

(٨) أما ما قاله محمد الطاهر عاشور في (كشف الغِطَى ص ٢٣٥): «روايات الموطأ كلها بتكرار (لا والله)». فهذا غير مُسلّم البتة، ومرجعه الذي أحال إليه وهو (شرح الزرقاني ٣/ ٣٦٦)، ليس فيه ذلك.

والصَّواب: «**لا والله، وبلى والله**»[(١)].

لكن يُشكل على تفرد يحيى بذلك: أني وجدتُ في مخطوط (الموطأ) برواية عبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم[(٢)] ما يوافق رواية يحيى هكذا: (  ) «**لا واللهِ، ولا والله**» بإثبات حرف العطف بينهما.

كما وقفتُ على نسخة خطية لرواية القعنبي (للموطأ) مِن طريق إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي عنه وفيها: (لا والله، لا والله)[(٣)].

فإن ثَبتتا فإنها تكون موافقةً لرواية يحيى، ولا يُحمَّل يحيى عُهدتَها.

وأما توجيه رواية يحيى ومَن وافقه - إن ثبتت - من حيث المعنى:

فإنها مَحمولةٌ على أنَّ ذلك يَجرِي على اللِّسان لقصدِ التأكيد دون قصد الإيجاب أو الامتناع من الفعل، وقد كان ذلك من استعمال العرب[(٤)].

بل جاء في كلام بعض الفقهاء ما يؤيد تقديم هذه الرواية وترجيحها فقهاً على رأي بعض الفقهاء، فقال الماوردي (ت ٤٥٠هـ): إنّ مَن يجمع بين (لا والله، وَبلى والله) فإنّ يمينه الثانية تكون منعقدةً؛ لأنها استدراكٌ مقصود[(٥)].

ولكن هذا الحديث - كما سبق - محمولٌ على اختلاف الحال لا الجمع بين اللفظين معاً، لذا فإن الأشهر في الرواية، والأقرب في المعنى هي رواية الجماعة، وأمّا رواية يحيى فلا تُعدّ تفرداً ولا خطأً، والله أعلم.

---

(١) شرح مشكلات موطأ الإمام مالك، لعلي القاري ٣/ ٥٠٥.
(٢) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٧٢/أ).
(٣) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١١٤/أ) [النسخة التركية]. وتقدّم أن الرواية عن القعنبي قد اختلفت في ذلك.
(٤) شرح الزرقاني ٣/ ٣٦٦، كشف الغِطَى ص ٢٣٥.
(٥) إعانة الطالبين ٤/ ٣١٤.

**١٠٤ . روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٤٣٣» عن مالكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ».**

روى يحيى بن يحيى الليثي حديث أبي ثعلبة هذا بلفظ: «**أكلُ كُلِّ ذي نابٍ من السِّباع حرامٌ**».

ووَهِمَ فيه، فإنما هذا لفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد رَوَاهُ مَالكٌ في (الموطأ) بعدَه مباشرة.

وأمّا لفظ حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه فإنه عند رواة (الموطأ) جميعاً إنما هو: «**نهى رسول الله ﷺ عن أكلِ كُلِّ ذي ناب من السباع**».

وقد أصلحه محمد بن وضّاح (ت ٢٨٧هـ) في نسخته من (الموطأ) برواية يحيى[١]، وقال: «اجعلْهُ في حديث أبي ثعلبة: «**نهى عن أكلِ كُلِّ ذي ناب من السباع**»، هكذا رواه أصحابُ مالكٍ عنه، وهذا وَهمٌ»[٢].

والفرق بين اللفظتين مِن حيث المعنى واضحٌ، فإنه في حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه لم يُصرِّح بالتحريم، وبنى عليه بعضُ المالكية مذهبهم في أن النهيَ نهيُ كراهةٍ لا تحريم[٣].

وبهذا المعنى خَطَّأ أبو المطرف القُنَازعي (ت ٤١٣هـ) روايةَ يحيى، فإنه

---

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٠٨.

(٢) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٥٠٨ هامش رقم ٥.

(٣) المدونة ١/ ٤٢٦، التفريع لابن الجلاب ١/ ٤٠٦، المعونة للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٧٠١، بداية المجتهد ١/ ٣٧٧.

قال: «رواية ابن بُكير أصحُّ من رواية يحيى بن يحيى؛ لأن الحرامَ ما حرّم الله في كتابه، وأجمع المسلمون على تحريمه، ولحوم السباع مكروهة غير محرَّمة...»[(١)].

وأمّا مِن حيث الرواية: فإن أصحابَ مالكٍ متفقون على أنَّ لفظَ حديثِ أبي ثعلبة رضي الله عنه إنَّمَا هو: «**نهى رسولُ الله ﷺ عن أكلِ كُلِّ ذي ناب من السباع**»، وليس فيه لفظ (التحريم).

وقد وَقَفتُ على روايةِ ثلاثةَ عشر راوياً عن الإمام مالك كلُّهم يرويه عن مالكٍ بلفظ: (النهي)، وهم:

يحيى بن عبد الله بن بُكير[(٢)]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[(٣)]، وعبد الله بن وهب[(٤)]، وعبد الله بن يوسف[(٥)]، وخالد بن مخلد[(٦)]، وعبد الله بن المبارك[(٧)]، وسويد بن سعيد[(٨)]، وأبو مصعب الزهري[(٩)]، .............

(١) تفسير الموطأ لأبي المطرف القنازعي ١/ ٣٣٢.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ١٨٠/ب).
ونقلها القنازعي في (تفسير الموطأ ١/ ٣٣٢).

(٣) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٩٩/ب) [النسخة التركية].
وعنه أبو داود في (السنن ٣٨٠٢)، والترمذي في (السنن ١٤٧٧)، وأبو بكر الرازي في (أحكام القرآن ٤/ ١٨٨).

(٤) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٦٩/أ).
ومن طريقه: مسلم في (الصحيح ١٩٣٢)، والبيهقي في (السنن الصغرى ٤٢٢٤)، وفي (السنن الكبرى ٩/ ٣١٤).

(٥) وعنه البخاري في (الصحيح ٥٥٣٠).

(٦) ومن طريقه: الدارمي في (السنن ١٩٨٠).

(٧) في (مسنده رقم ٢٠١).

(٨) الموطأ برواية سويدبن سعيد (٤١٣).

(٩) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٦٤٥) (ط: الرسالة ٢١٧٦).

=

وعبد الرحمن بن القاسم[١]، ومحمد بن الحسن[٢]، وعلي بن زياد[٣]، ومحمد بن إدريس الشافعي[٤].

وقد نصّ جماعةٌ مِن الحُفَّاظ على انفراد يحيى الأندلسي بهذا اللفظ، وخَطَئِهِ فيها:

قال ابنُ عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «هكذا قال يحيى في هذا الحديث بهذا الإسناد: «**أكلُ كُلِّ ذي نابٍ من السِّباع حرامٌ**»، ولم يتابعه على هذا أحد من رواة (الموطأ) في هذا الإسناد خاصة.

وإنما لفظ حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ «**أنه نَهَى عن أكلِ ذي ناب من السباع**».

وأما اللَّفظُ الذي جَاءَ به يحيى في هذا الإسناد فإنما هو لفظُ حديث مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن أبي سفيان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ»[٥].

وقال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «حديث: «**أكلُ كُلِّ ذي نابٍ من السِّباع حرامٌ**» في الصيد، هذا هو متن هذا الإسناد عند يحيى بن يحيى، وذلك غَلَطٌ انفرد به، وعند سائر الرواة بهذا الإسناد: «**أن رسول الله ﷺ نهى**

---

= ورواه من طريقه: ابن حبان في (صحيحه ٥٢٧٩)، وأبو محمد البغوي في (شرح السنة ١١/ ٢٢٣)، وابن عساكر في (تاريخ دمشق ٦٦/ ٨٤).

(١) موطأ مالك برواية ابن القاسم (تلخيص القابسي) رقم ٧٦. الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٦٩/أ).

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٤٢).

(٣) الموطأ برواية علي بن زياد (٩٦).

(٤) ومن طريقه: البيهقي في (معرفة السنن ١٥/ ٢٢١).

(٥) التمهيد لابن عبد البر ١١/ ٦، التقصي ص ١٧١.

**عن أكل ذي ناب من السباع**». . دون ذكر التحريم، والمتن الذي ذكره يحيى ها هنا هو لأبي هريرة عند الجميع»[(١)].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): ««**أكلُ كُلِّ ذي نابٍ من السِّباع حرامٌ**» كذا رواه يحيى، ولم يتابعه أحد على هذا اللفظ في الحديث من أصحاب (الموطأ) كلهم يقولون فيه: «**نهى عن أكل ذي ناب من السباع**»»[(٢)].

وقال القاضي أبوبكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)[(٣)]: «رواه يحيى بن يحيى هكذا: «**أكلُ كُلِّ ذي نابٍ من السِّباع حرامٌ**» ورواه القعنبي. . «**نهى عن أكلِ كُلِّ ذي نابٍ من السِّباع**»، وهو الصّواب، ولم يروه أحدٌ كما رواه يحيى».

ووافقهم ملا علي قاري (١٠١٤هـ)[(٤)].

(١) الإيماء لأبي العباس الداني ٣/ ١٥٦.
(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٠٨.
(٣) المسالك لابن العربي ٥/ ٢٨٧.
(٤) شرح مشكلات موطأ الإمام مالك، لعلي القاري ٣/ ٢٧٦.

١٠٥. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٤٣٦» عن مالكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلًى لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ، فَقَالَ: «أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

كذا روى يحيى الليثي هذا الحديث، وقد تُكلِّم في حرفين فيه.

**أحدهما**: روايته الحديثَ: «**عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس**»، فجَعَلَ الحديثَ مُسنَدَاً مِن حديث عبدِ الله بن عباس رضي الله عنهما، ووَهَّمَهُ بعضُ أهل العلم في ذلك.

قال محمد بن الحارث (ت ٣٦١هـ): «أسنده يحيى، والحديث مرسلٌ، ليس فيه ابنُ عباس»[(١)].

وممَّن خالف يحيى في هذا الحديث عن الإمام مالك فرواه مرسلاً عن عبيد الله بن عبد الله به:

أبو مصعب الزهري[(٢)]، ويحيى بن عبد الله بن بكير[(٣)]، وسويد بن سعيد[(٤)]، ومحمد بن الحسن[(٥)]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[(٦)]، ........

(١) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٣٥٦.
(٢) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٦٤٦) (ط: الرسالة ٢١٧٩).
(٣) مخطوط الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ١٨٠/أ).
وذكره عنه: ابن عبد البر في (التمهيد ٩/ ٤٩).
(٤) الموطأ برواية سويد بن سعيد (٤١٥)
(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٨٦).
(٦) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٩٩/ب) [النسخة التركية].
وذكره عنه كذلك: ابن عبد البر في (التمهيد ٩/ ٤٩).

وجويرية بن أسماء[١].

وفي عدِّ هذا الأمر من أوهام يحيى الليثي نظرٌ؛ لأنه قد وَافَقَهُ غيرُ واحدٍ مِن رواةِ (الموطأ) فرواه متصلاً؛ قال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «جوَّدَه يحيى بن يحيى فأسندَه إلى ابن عباس، **وتابعه جماعة**»[٢].

وممَّن وافق يحيى في إسناد الحديث، ووصله من حديثِ ابن عباس رضي الله عنهما:

علي بن زياد[٣]، وعبد الرحمن بن القاسم[٤]، والشافعي[٥]، وحماد بن خالد[٦]، وعبد الله بن وهب[٧]، ومعن[٨]، وابن عفير[٩]، ..............

(١) ذكره عنه: ابن عبد البر في (التمهيد ٩/ ٤٩).

(٢) الإيماء لأبي العباس الداني ٢/ ٥٣١.

(٣) الموطأ برواية علي بن زياد (٧٧).

(٤) موطأ مالك برواية ابن القاسم (تلخيص القابسي) رقم ٥٢. الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٦٩/أ).

ورواه النسائي في (السنن ٧/ ١٧٢)، وفي (الكبرى ٣/ ٨٢) من طريق ابن القاسم، وذكرها عنه القنازعي في (تفسير الموطأ ١/ ٣٣٢)، وابن عبد البر في (التقصي ص ١٤٨).

(٥) كما في (الأم ١/ ٢٢).

ومن طريقه: أبو العباس الأصم في (مسند الشافعي ١٨)، وأبو عوانة في (المستخرج ٤٢٢)، والبيهقي في (معرفة السنن ١/ ١٥٢).

(٦) وعنه الإمام أحمد في (المسند ١/ ٣٢٧).

(٧) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٦٩/أ).

ورواه من طريقه: الطحاوي في (شرح مشكل الآثار ٤/ ١١٣)، وفي (شرح معاني الآثار ١/ ٤٧٢).

وذكره عنه ابن عبد البر في (التمهيد ٩/ ٤٩، التقصي ص ١٤٨).

(٨) ذكره عنه: أبو القاسم الجوهري في (مسند الموطأ ص ١٨٣).

(٩) ذكره عنه: الجوهري في (مسند الموطأ ص ١٨٣).

وسليمان بن برد[١].

بل قال الحافظ أبو عمر بنُ عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «والصَّحيح فيه اتصالُه وإسناده، كذلك رواه معمر، ويونس، والزُّبيدي، وعُقيل: عن ابن شهاب عن عُبيد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ؛ **مثل رواية يحيى ومَن تَابَعَهُ عن مالكٍ** سواء»[٢].

فلعلّ الاختلاف في هذا الحديث مِن الإمام مالكٍ وأنه قد رواه على الوجهين. والله أعلم.

**وموضع الوهم الثاني:**

قول يحيى في إسناد الحديث: «**مولىً لميمونة**». وسائرُ الرُّواة يقولون: «**مولاةً لميمونة**».

كذا قال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ)، وعبارته: «عند يحيى بن يحيى: «**كان أعطاه مولىً لميمونة**». جعل المُعْطَى ذكراً. وعند سائر الرواة: «**مولاة**» بزيادة تاء التأنيث»[٣].

وهذا وَهَمٌ مِن يحيى، والصوابُ: أنها «**مولاة لميمونة**»؛ كما في رواية سائر الرواة عن الإمام مالك[٤].

وكذا جاء في رواية سفيان بن عيينة[٥]، ويونس بن يزيد[٦]، .........

(١) ذكره عنه: الجوهري في (مسند الموطأ ص ١٨٣).

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٩/ ٤٩.

(٣) الإيماء لأبي العباس الداني ٢/ ٥٣٦.

(٤) وقد تقدّم ذكرهم، وعددهم أربعة عشر راوياً عن مالك.

(٥) رواه من طريقه: مسلم في (صحيحه ٨٣٢)، والدارقطني في (السنن ١/ ٤٢)، والبيهقي في (السنن الصغرى ١٨٢).

(٦) رواه من طريقه: البخاري في (صحيحه ١٤٩٢)، ومسلم في (صحيحه ٨٣٣)، وأبو نعيم في (المستخرج على مسلم ٧٩٩)، والبيهقي في (السنن الكبرى ١/ ٢٣).

ومعمر[١]، وسفيان بن حسين[٢]، وحفص بن الوليد[٣] كلهم عن ابن شهاب (شيخ مالك في هذا الحديث).

وكذا رواه عطاءٌ[٤] عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وجاء تسميتها بـ(ندبة) من طريق معمر عن الزهري.

وكذا سمّاها الزهري فيمَن روى عنهم من الموالي[٥].

لكن يُشكِل على ما سبق:

ما جاء في رواية محمد بن الحسن (للموطأ)[٦] أنه: «**مولى لميمونة**»؛ كرواية يحيى.

ولعلّها تطبيعٌ أو تصحيف؛ إذ ذكر بعضُ المحشيّن أنَّ في بعض النُّسخ من (موطأ محمد): أنها «**مولاة لميمونة**»[٧]، وأظنها الأصوب في رواية محمد بن الحسن - والعلم عند الله تعالى -.

---

(١) رواه من طريقه: عبد الرزاق في (المصنف ١٢٣٣)، والطبراني في (المعجم الكبير ٢٣/ ٤٢٨).

(٢) رواه من طريقه: الطبراني في (المعجم الكبير ٢٤/ ١٢).

(٣) ومن طريقه: النسائي في (السنن ٧/ ١٧٢).

(٤) رواه من طريقه: مسلم في (صحيحه ٨٣٥)، والطبراني في (المعجم الكبير ١١/ ١٦٧).

(٥) المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان ١/ ٦٣٦.

عن معمر أنه قَال: قلتُ للزهري: إنهم ليقولون لم تَروِ عن أحدٍ من الموالي. قَال: (بلى قد رَويتُ عنهم)، ثم ذَكَرَ سليمان بن يسار، وعبد الرحمن الأعرج، وأبا عبيدة مولى عبد الرحمن بن عوف، **وندبة مولاة لميمونة**، وعطاء مولى سباع. ثم قَال: (لم أروِ عنهم وأنا أجدُ أبناء المهاجرين والأنصار أتكئُ على أيهم شئت، فما حاجتي إلى غيرهم).

(٦) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٨٦). وكذا في (شرح الملا علي القاري ٤/ ٣٦٥).

(٧) كما في حاشية (المسوّى شرح الموطا) لولي الله الدهلوي ٢/ ٣٣٤. وهو شرحٌ لرواية محمد بن الحسن (للموطأ).

واقتصر الكماخي في (المهيأ في كشف أسرار الموطأ ٤/ ٣٥٦) - وهو شرح لموطأ محمد -بإثبات الرواية التي توافق رواية الجماعة: (مولاة لميمونة)، ولم يذكر غيرَها.

١٠٦. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٤٤٥» عن مالكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: (سَمِعْتُ أَبِي يَسْتَحِبُّ العَقِيقَةَ، وَلَوْ بِعُصْفُورٍ).

كذا رواه يحيى: «**يَسْتَحِبُّ**» نسبةً للفاعل الحاضر، فجعل أباه إبراهيم بن الحارث التيمي هو مَن يستحبُّ ذلك.

ووَهِمَ في ذلك، ووَجْهُهُ: أنَّ أباه إبراهيمَ بنَ الحارث التيمي لم يُنقل عنه العلم، ولا يُعرف عنه الفقه، فيبعدُ أن مالكاً ينقل رأيَه.

ولذا فإن ابن وضّاح أصلحه إلى: «**تُستحبُّ**»، بالبناء لما جُهل فاعلُهُ[1]، فتكون مِن مقول أبيه ونَقلِه، لا أنه هو مَن يَستحبُّ.

وهذا هو الصحيح، فإنَّ هذا الأثرَ إنما هو نقلٌ لاستحبابِ بعضِ فقهاءِ المدينة لذلك، وليس نقلاً لرأي إبراهيم بن الحارث التيمي فيها.

وهذا ما جعل بعضّ الشراح يجعلها روايتين عن يحيى، كما قال الزرقاني (ت ١١٢٢هـ): «(يَستَحبُّ)، وفي نسخة يقول: (تُستَحبُّ)»[2].

وإنما رواية يحيى الأُولى فقط، والثانية إصلاحٌ من ابن وضّاح.

وقد نصَّ على هذا الوَهَمِ ونِسبتِهِ ليحيى الليثي جماعةٌ من الحُفاظ:

فقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «كذا رواه يحيى بن يحيى الأندلسي من رواة (الموطأ)، قالوا: وهو وَهَمٌ.

---

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ١٥، مطالع الأنوار لابن قرقول ١/ ١٧٩.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٤١٩.

وكذا ضبطت بالياء والتاء معاً في بعض النسخ الخطية العتيقة، ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٥٠٠ هامش رقم ١.

وغيرُه من رواه (الموطأ) يقولون: «**سمعتُ: أنه يُستحبُّ**»، وكذا ردَّه ابن وضاح»[١].

وقال ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ): «كذا رواه يحيى، ووَهِمَ فيه»[٢].

وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «هكذا رواه عبيد الله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى.

ورواه ابن وضَّاح، عن يحيى فقال فيه: سمعت أبي يقول: «**تُستحبُّ العقيقة ولو بعصفور**»، وكذلك رواه أكثر الرواة عن مالك في (الموطأ)»[٣].

وقد اتفق الرواة على مخالفةِ لفظ يحيى في هذا الأثر، على اختلاف بينهم في إضافته لمحمد بن إبراهيم، أو لأبيه، فإن بعضهم رواه عن محمد بن إبراهيم مِن قوله؛ وقد ذكر هذا الاختلاف ابن عبد البر[٤].

وممن رواه من الرواة عن مالكٍ:

يحيى بن عبد الله بن بُكير[٥]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[٦]، وأبو مصعب الزهري[٧]، وسويد بن سعيد[٨]، ..................................

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ١٥.
(٢) مطالع الأنوار لابن قرقول ١/ ١٧٩.
(٣) الاستذكار لابن عبد البر ٥/ ٣٢٠.
(٤) الاستذكار لابن عبد البر ٥/ ٣٢٠.
(٥) مخطوط الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ١٨١/ ب).
(٦) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٠٠/ أ) [النسخة التركية].
(٧) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٦٥٥) (ط: الرسالة ٢١٨٨)؛ عن محمد بن إبراهيم: (سمعتُ أنه يُستحبُّ).
(٨) الموطأ برواية سويد بن سعيد (٤١٨). ولفظه: (سمعتُ أنه يُستحبُّ)، وينظر هامش المطبوعة.

وعلي بن زياد[(١)]، وعبد الله بن وهب[(٢)]، والشافعي[(٣)]، ومطرِّفٌ[(٤)]، وابن القاسم[(٥)].

وقد جاءَ هذا الأثر مِن طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم قال: «كان يُؤمَر بالعقيقة ولو بعصفور»[(٦)].

(١) الموطأ برواية علي بن زياد (٣٧). ولفظه: عن محمد بن إبراهيم: (سمعتُ أنه تُستحبُّ).

(٢) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٧٠/أ).

ورواه من طريقه: ابن حزم في (المحلى ٧/ ٥٢٧) بلفظ: عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: «سمعتُ أنه يستحب العقيقة ولو بعصفور».

(٣) في (الأم ٧/ ٢٢٩).

ومن طريقه: البيهقي في (معرفة السنن ١٥/ ٢٠٤).

ولفظه: عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال: «تستحب العقيقة ولو بعصفور»

(٤) الاستذكار لابن عبد البر ٥/ ٣٢٠. ولفظه كما ذكر ابن عبد البر قال: (عن محمد بن إبراهيم أنه قال: «تُستحب العقيقة ولو بعصفور» ولم يقل: (عن أبيه).

(٥) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٧٠/أ).

وذكره ابن عبد البر في (الاستذكار لابن عبد البر ٥/ ٣٢٠). ولفظه عندَه: (عن محمد بن إبراهيم أنه قال: «تُستحب العقيقة ولو بعصفور» ولم يقل: (عن أبيه).

وفي المخطوط: (قال محمد بن إبراهيم: سمعت أنه تُستحب..).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في (المصنف ٥/ ١١٣).

**١٠٧. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٤٩٦» عن مالكٍ، أنه قال: «وَلَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ في مَالِهَا حَتَّى يُعرَفَ مِنْ حَالِها».**

كذا رواه يحيى بن يحيى، وفيها سَقْطٌ في الكلام المنقول عن الإمام مالك.

فإنَّ الرواية عن مالكٍ أنه قال: «**وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويُعرف من حالها**»، فسَقطَتْ عبارة «.. **تدخل بيتها** ..» ليحيى الليثي، وقد تداركها محمد بن وضّاح فأثبتها في نُسخته[1]، وإثباتها هو الموافق لأصول مالكٍ الفقهية.

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): ««**وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها**» كذا هو ثابتٌ في أصولِ جميع شيوخنا في رواية يحيى، وكذا عند ابن كنانة، وابن القاسم، وابن بكير، وغيرهم.

وكان «**تدخل بيتها**» ساقطاً عند يحيى، فأدخَلَهُ في كتابِ ابن وضَّاح، ومن رواية غيرِه، إذ به تتمُّ المسألة وتَستَقيم»[2].

وقد ثَبَتَتْ هذه الجملةُ بسياقِها كاملاً لغيرِ واحدٍ من الرواة لموطأ مالك؛ كما في رواية أبي مصعب الزهري[3]، وعبد الرحمن بن القاسم[4]، ويحيى بن عبد الله بن بُكَير[5]، ........................................

(١) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٥٩٣.

(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٨١.

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٢/ ٢٢٢) (ط: الرسالة ١٤٧٣).

(٤) مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ١٦٣/أ).

(٥) مخطوط الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ١٤٧/ب).

وابن كنانة[١].

ولا بُدّ من إثبات هذه الجملة؛ لأنّ مالكاً يذهب إلى أن البِكْرَ على السَّفَهِ أبداً؛ حتى تنكح ويَدخل بها زوجُها، ويُعرَف رشدُها، وحُسن نظرها، فإذا كان ذلك جَازَ فعلُها في مالها[٢].

(١) نقله عنه عياض في (مشارق الأنوار ٢/ ٣٨١).

(٢) ينظر: الاستذكار ١٦/ ٦٢.

**١٠٨. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٥٠١» عن مالكٍ، أنه بَلَغَهُ أنَّ عُمَرَ بنَ عَبدِ العَزِيزِ كَتَبَ في خِلافَتِهِ إلى بَعْضِ عُمَّالِهِ: «أنَّ كُلَّ مَا اشْتَرَطَ المُنْكِحُ، مَنْ كَانَ أَبَاً أَوْ غَيْرَهم، مِن حِبَاءٍ أَوْ كَرَامَةٍ، فَهُوَ لِلمَرْأَةِ إنْ ابْتَغَتْهُ».**

كذا رواه يحيى: «**أو غيرَهم**» بصيغة الجمع في الضمير[(١)]، والصواب لُغةً: أنه بضمير الإفراد: «**أو غيرَه**»؛ لأنه يعودُ للأب.

وكذا رواه بضمير المفرد: عبد الرحمن بن القاسم[(٢)]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[(٣)]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[(٤)]، وأبو مُصعب الزهري في (الموطأ)[(٥)].

غيرَ أنه يمكن توجيهُ روايةِ يحيى اللَّيثِي بتوجيهٍ فيه تكلّفٌ بعضَ الشَّيءِ: وهُو أنّ قوله: (أو غيرهم) أنه عطفٌ على المعنى، أي (غيرُ الآباء) - كما سيأتي -.

لذا فلعل الصَّوابَ خَطَأُ رواية يحيى هنا، وقد حَكَم جماعةٌ من أهل العلم بغلط يحيى في هذا الحرف:

قال هشام بن أحمد الوَقَّشِي (ت ٤٨٩هـ): «رَوَى يَحيى: «**من كان أباً أو غيرهم**». وروى غيره من الرواة: «**أو غيره**» بإفراد الضمير، وهو الوَجْهُ؛ لأَنَّهُ

---

(١) ينظر: هامش رقم ١٢ على الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٥٩٥.

(٢) مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ١٦٣/ ب).

(٣) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٧٢/أ) [النسخة التركية].

(٤) مخطوط الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ١٤٨/أ).

(٥) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٠٨٧) (ط: الرسالة ١٤٨٠).

يَعودُ على الأب.

وذهب يحيى بذلك إلى الأب وغيره، أو جعل الأب بمعنى الآباء كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النِّسَاء: ١٠١]، وأشبه أن يكون غلطاً»[(١)].

وذكر ذلك أيضاً اليَفُرنِّي (ت ٦٢٥هـ)[(٢)].

(١) التعليق على الموطأ للوقشي ٢/٨.

(٢) الاقتضاب لليفرني ٢/١٠٠.

١٠٩. رَوى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٥٠٢» عن مالكٍ، أنه قال: فِي المَرْأَةِ يُنْكِحُهَا أَبُوهَا، وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الحِبَاءَ، يُحْبَى بِهِ: (إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ، فَهُوَ لِابْنَتِهِ، إِنِ ابْتَغَتْهُ. وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلِزَوْجِهَا شَرطُ الحِبَاءِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ النِّكَاحُ).

كذا جاءت رواية يحيى بن يحيى الأندلسي لقولِ الإمام مالكٍ هذا: «**فلزوجِها شَرْطُ الحِبَاء**»؛ أي الصَّدَاق.

وقد جَاءتْ روايتُهُ بتقديم الراءِ على الطّاء المهملتين، هكذا: «**شَرْط**»[(١)]؛ مأخوذٌ مِن (الاشتراط)، فيكون المعنى: أنّ الزوج إذا طَلَّقَ قَبْلَ الدخول فللزوجِ جميعُ مَا اشتُرِط عليه، ولا يتنصّف؛ كالمهر.

بينما رَوَى قولَ مالكٍ جَماعةٌ من الرواة بلفظ: «**شَطْر**»، بتقديم الطاء؛ أي النِّصْف، ومنهم: عبد الرحمن بن القاسم[(٢)]، ويحيى بن عبد الله بن بُكَير[(٣)]، وعبد الله بن مَسلمة القعنبي[(٤)]، وغيرُهم[(٥)]. وذكر ابن عبد البر[(٦)] أنّ سائر رواة (الموطّأ) - غير يحيى - يقولون: «**فلها شَطْر الحِباء**».

---

(١) ينظر: هامش رقم ٤ على الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٥٩٦.
(٢) مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ١٦٣/ب).
(٣) مخطوط الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ١٤٨/أ).
ونقله عياض في (مشارق الأنوار ٢/ ٢٥١)، وابن قرقول في (المطالع ٦/ ٤٥).
(٤) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٧٢/أ) [النسخة التركية].
(٥) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٢٥١.
(٦) الاستذكار ١٦/ ١٩.



**وبيان هذه المسألة:**

أنّه إذا اشترط وليُّ المرأة على الزَّوج شيئاً مِن الحِباء. فإن له حالتين:

**الحالة الأولى/** أن يكون الاشتراطُ قَبْلَ العقد، فإنَّهُ يكون للمرأة.

**الحالة الثانية/** وإن كان الشَّرطُ بعد العقد، فإنه يكونُ للوَلِي.

وهذه الروايةُ عن الإمام مالكٍ مِن الحالة الأولى.

فالمعنى على رواية الجماعة: «**شَطْر**»: أنّ مَا اشتُرِطَ في عقد النكاح فإن يَكونُ مِن المهر، يَثبتُ للزوجة بالنِّكاح، ويكون للزوج نصفُهُ إن طلَّق قبل البِنَاء؛ كحُكم المهر[(١)].

وأمّا على رواية يحيى: «**شَرْط**»: فيكونُ للزَّوجِ كُلُّ ما اشتُرط عليه، ويَرجع إليه بدون تنصيف، فلا يكون حُكمُه حُكمَ المَهْر.

والصواب مِن الروايتين مِن حيث المعنى: هي رواية: «**شَطْر**»، ويَدلُّ عليه أمور:

**١/** أنّ هذا هو مذهبُ مالكٍ، والمذكور في كتب أصحابه[(٢)].

**٢/** أن مالكاً ذكر في أول كلامِه أنَّ هذا الشَّرط للمرأة إن ابتَغَتْهُ، ممّا يَدلّ على أنَّهُ جَعَلَهُ مِن المهر، والمهرُ يُشطّر بالفرقة قبل الدخول.

وهذا ما جعل ابنَ وَضّاح يُصلحها في نسخته من (الموطَّأ) عن يحيى مثل رواية الباقين[(٣)].

وذكر اليَفُرنِّي (ت ٦٢٥هـ) في (الاقتضاب)[(٤)] أنه مصحّحٌ في نُسخته مِن رواية يحيى إلى: «**شَطْر الحباء**»، ولعلّه من إصلاح ابن وضّاح.

(١) المنتقى للباجي ٣/ ١٨٤.

(٢) الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير ١/ ١٦٢.

(٣) الاستذكار ١٦/ ١٩، الاقتضاب ٢/ ١٠٠.

(٤) الاقتضاب لليفرني ٢/ ١٠٠.

وقد صوَّب جماعةٌ مِن أهل العلم رواية الجمَاعة عن الإمام مالكٍ: «**شَطْر**» بتقديم الطاء، ونسبوا الخطأ لرواية يحيى وحدَه.

قال هشام بن أحمد الوَقَّشِي (ت ٤٨٩هـ): «غَلِطَ يحيى في قوله: «**فلزوجها شَرْط الحباء**» وإنما هو: «**شَطْر**»»[١].

وصوّب روايةَ الجماعة أيضاً القاضي عياضٌ (ت ٥٤٤هـ)[٢]، وقال: «والأول الصَّواب، وهو الذي عند ابن بكير وغير يحيى من رواة (الموطأ)».

وقال ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ): «والأوّل أصوب»[٣].

ولعلّ سَبب الوهم في هذا: أنّ في أول كلام مالكٍ كلمة (شرط) فظُنّ تكرارُها.

ومَع الجزم بخطأ هذه الرواية مِن حيث المعنى، فإنّ مَا يفيده كلام الوَقَّشِي، والقاضي عياض؛ مِن تفرد يحيى وحدَه بهذه الرواية، فإنه محلُّ نظر!.

فقد جاء في (الموطأ) المطبوع برواية أبي مصعب الزهري ما يوافق ذلك، ونصّه: «قال مالكٌ - في المرأة يزوجها أبوها، ويَشتَرِط في صداقها الحِباء تُحبى به -، قال: «**إنه مَا كان مِن شرطٍ يَقَعُ به النِّكاح، فهو لابنته إن ابتغته. فإن فارقها زوجُها قَبْلَ أن يَدخلَ بها فلَهُ شَرطُه الذي وَقَعَ به النِّكَاح**»»[٤].

فهذا يَدلُّ عَلَى أنّه تُوبعَ؛ إن سَلِم ما في (موطأ أبي مصعب) من التصحيف.

---

(١) التعليق على الموطأ للوقشي ٢/ ٨.

(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٢٥١.

(٣) مطالع الأنوار لابن قرقول ٦/ ٤٥.

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٢/ ٢٢٥) (ط: الرسالة ١٤٨١).

## ١١٠. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٥٢٧» أن مالكاً عقد باباً بعنوان: «نِكَاحُ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَةٍ قَدْ أَصَابَهَا عَلَى وَجْهِ مَا يُكْرَهُ».

كذا أورد يحيى تبويب البابَ، وقوله: (أم امرأةٍ قد أصابها)، فالضميرُ هنا ظَاهِرُهُ: أنّه يعودُ إلى المرأة؛ لأنَّها أقربُ مَذكُورٍ، فيكون معناه إذا أصَابَ امرأةً ووَطئها على وجهٍ يُكرَه، فما حُكم نكاح الواطئ أُمَّها؟

وهذا يخالف ما ذكره مالكٌ في الباب، فإنما ذكر حُكم البنت، لا حكم الأم!.

لذا كُتب على هامش إحدى النسخ الخطية العتيقة (للموطأ): (صواب هذه الترجمة: «**نكاح الرجل امرأةً قد أصاب أمها على وجه ما يُكرَه**»)[١].

وقد جاء هذا التبويب عند يحيى بن عبد الله بن بُكير على نحوٍ مختلف، لكنه موافق للمذكور، ونصّه: «**باب نكاح الرجل أم المرأة قد أصابها على وجه ما يُكرَه**»[٢].

وجاء التبويب عند أبي مصعب الزهري: «**باب ما جاء في تزويج الرجل المرأة قد مسّها على ما يُكره**»[٣].

والتبويب عندهم مستقيم مع ما ذكره مالكٌ تحت الباب.

لكن يُشكلُ على نسبة هذا وَهَماً ليحيى أنّه جاء في بعض النسخ الخطية

---

(١) ينظر: هامش رقم ٥ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٦٠٢.

(٢) مخطوط الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بُكير (ل ١٤٩/ ب).

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري ١/ ٥٨١.

(للموطأ) برواية القعنبي مثل ما في رواية يحيى تماماً[(١)]، مما يُوهِم أنّ هذا اللفظ ليس وَهَماً من يحيى.

ولكن هذه النسخة نسخة مُلفَّقَةٌ من رواية يحيى ورواية القعنبي، ولذا لا يُوثَقُ بها تمامَ الثقة، وقد وجدتُ في نسخةٍ أصحّ منها أن القعنبي روى الباب هكذا: «**باب في نكاح الرجل أمَّ أمرأتِه إذا أصابها حراماً**»[(٢)]، وهو أوفقُ مع رواية الباقين. فالحمد لله رب العالمين.

(١) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٢٧٠/أ) [نسخة العراقي].
(٢) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٧٢/ب) [النسخة التركية].

١١١. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٥٢٨» عن مالكٍ أنه قال: «فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا نِكَاحاً حَلَالاً، فَأَصَابَهَا، حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا. وَذلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلَى وَجْهِ الحَلَالِ، لَا يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ الحَدُّ، وَيُلْحَقُ بِهِ الوَلَدُ، الَّذِي يُولَدُ فِيهِ، بِأَبِيهِ».

كذا نَقَلَ يحيى قولَ الإمام مالكٍ هنا، وفيه: «**نكاحاً حلالاً**»، وعُدَّ ذلك وَهَماً مِن يحيى؛ لأنَّ النكاحَ في العِدَّةِ لا يكونُ نكاحاً صحيحاً حلالاً، وإنما يكون بخلافِ ذلك.

وغالبُ رواةِ (الموطأ) عن الإمام مالكٍ، فإنهم رووا هذه اللفظةَ بألفاظٍ مختلفةٍ، لكنها متقاربة.

فقد رواه عبد الرحمن بنُ القاسم[(١)]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير في رواية العلاف[(٢)] عنه بلفظ: «**في عدتها أو نكاحاً حراماً**»[(٣)].

ورواه ابنُ وهب[(٤)]، وابنُ زياد[(٥)] عن مالكٍ، ولفظه: «**نكاحاً لا يَصِحّ**».

ورواه ابنُ نافع[(٦)] عن مالك، ولفظه: «**في عِدَّتِها على وجهِ النكاح**».

وقد عَدَّ القاضي عياضٌ (ت ٥٤٤هـ) روايةَ يحيى وَهَماً، فقال: «وفي

(١) مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ١٦٣/ب).
ونقلها عنه القاضي عياض في (مشارق الأنوار ٢/٣٠٩).
(٢) هو: أبو زكريا يحيى بن أيوب بن بادي المصري العلاف، حدّث عن يحيى بن بُكير وغيره، توفي سنة ٢٨٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٤٥٣.
(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/٣٠٩.
(٤) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/٣٠٩.
(٥) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/٣٠٩.
(٦) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/٣٠٩.

(نكاح الرجل أُمَّ امرأةٍ أصابها على ما يكره): «**ولو أنَّ رجلاً نكح امرأة في عِدَّتها نكاحاً حِلالا**»؛ كذا عند يَحيى بن يحيى، ويحيى بن عُمر عن ابن بُكير، وهُو وَهمٌ، خالفَه فيه أصحابُ (المُوطَّأ)»[1].

وَفي عدِّ ذلك وَهَماً نظرٌ! فإنَّ يحيى قد وافقه غيرُه من الرواة، ومعناها مقبول وليس فيها خطأ.

فقد وَافقَ يحيى على روايته هذه: يحيى بن عبد الله بنُ بُكير - من طريق يحيى بن عُمر[2] عنه -[3]، وعبد الله بن مسلمة القَعنبيُّ[4]، وأبو مصعب الزهري[5].

وكلُّهم قال: إنَّ مَالكاً قال: «في عِدّتها **نِكَاحاً حَلالاً**».

هذا من جهة الرواية، وأمّا من جهة المعنى:

فقد وُجِّهت رواية يحيى من حيث المعنى، وأنّ المراد: أنه نكاحٌ حلالٌ باعتبار ظَنِّ الزوجِ واعتقادِه، لا في حقيقة الحُكم، وأنه ليس مُتَعَمِّداً لنكاحِها في العِدَّة؛ قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «وقد تُخَرَّجُ رواية يحيى على أنه جَهِل أنها في عِدّةٍ، فهو عَقَدَ فيما يَظُنُّه حلالاً»[6].

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٠٩.

(٢) هو: يحيى بن عمر بن يوسف الكناني القيرواني، أخذ عن ابن حبيب، وسحنون، وسمع الموطأ من ابن بُكير، وأبي مصعب الزهري، توفي سنة ٢٨٩هـ.

(٣) مخطوط الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بُكير (ل ١٤٩/أ).
ونقله عنه القاضي عياض في (مشارق الأنوار ٢/ ٣٠٩).

(٤) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٢٧٠/أ) [نسخة العراقي]، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٧٢/ب) [النسخة التركية]. ولفظه: (نكح امرأةً في عدتها أو نكاحاً حلالاً لحرمت على ابنه).

(٥) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٢/ ٢٣١) (ط: الرسالة ١٥٠٤).

(٦) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٠٩.

وقال في موضع آخر: «وقوله: «**حلالاً**» أي قَصَدَ النكاحَ الحلالَ بعَقدِه، لا الزنى؛ كما قال في الروايتين الأخريين: «**على وجه النكاح**»، أو «**نكاحاً لا يصحُّ**»»[(١)]. ونحوه عند ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)[(٢)].

وقال أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ): «يُريدُ أنَّ عَقدَ النكاح وَقَعَ على الوَجْهِ المباحِ بوجود الوَلِي والإيجابِ والقبولِ وصحةِ المهرِ وغير ذلك من شروط الصحة وأوصافِها، وإن لم يكن مباحاً مِن جهة العِدَّة»[(٣)].

وذلك أن مالكاً قد نصَّ في (الموطأ) أنَّ مَن زنى بامرأة فإنّ له أن ينكح ابنتها[(٤)]، فكأنه أراد بهذا القيد «النكاح الحلال» أن يُخرِجَ الزنى، ومَا في حُكمِه؛ بأن يكون عَالِمَاً بحُرمَةِ نكاحِها لأجل العِدّة ثم يتعمّد نكاحها، فإنه في حُكم الزِّنَى في عدم نَشر الحُرمة.

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ١٩٠.
(٢) مطالع الأنوار لابن قرقول ٢/ ٢٥٧.
(٣) المنتقى للباجي ٣/ ١٩٧.
(٤) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي ٢/ ٤٠.

**١١٢. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٥٣٢» عن مالكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: (أَنَّ طُلَيْحَةَ الأَسَدِيَّةَ، كَانَتْ تَحتَ رُشَيْدٍ الثَّقفِيِّ، فَطَلَّقَهَا، فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَضرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ ضَرَبَاتٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا) ..**

كذا رَوَى يحيى الليثيُّ هذا الأثرَ، وقال: «**طُليحةُ الأَسَدية**»، فنسبها إلى (بني أَسَد)[١].

وقد جَزَمَ بنِسبَةِ هذه الرواية ليحيى: القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) فقال: «(طليحة الأسَدية) كذا رواه يحيى بفتح السِّين»[٢].

وقد نَصَّ على خَطأ يحيى في روايته هذه جماعةٌ من العلماء؛ حتى قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «في بعض نسخ (الموطأ) مِن رواية يحيى: «**طليحة الأسدية» وذلك خَطأٌ وجَهل، ولا أعلمُ أحداً قاله**»[٣].

وتبعه على ذلك: القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)[٤]، وابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)[٥]، وابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)[٦]، ..............

(١) ينظر: هامش رقم ٤ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٦٠٤.
(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٧١، وتبعه في (المطالع ١/ ٤١٦).
(٣) الاستذكار ٥/ ٤٧٣.
(٤) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٧١.
(٥) مطالع الأنوار لابن قرقول ١/ ٤١٦.
(٦) جامع الأصول، لابن الأثير ١٢/ ٥٤٤.

وأبو عبد الله القرطبي (ت ٦٧١هـ)[١]، وغيرهم.

وقد أصلحها محمدُ بن وضّاح في (نسخته) فأسقط نَسَبَها واكتفى بذكر اسمِها: «**طليحة**» فقط[٢].

وهو الموافق لغالب رواة (الموطأ) عن الإمام مالك، فإنهم رووا الحديث وكلهم يَذكُرُ فيه «**طُليحَة**» فقط، ولا يَنسبُها، ومنهم:

محمد بن إدريس الشافعي[٣]، ويحيى بن عبد الله بن بكير[٤]، وعبد الله بن مَسلمة القعنبي[٥]، وأبو مصعب الزهري[٦]، وسويد بن سعيد[٧]، ومحمد بن الحسن[٨].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٩٦.

(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٧١، المطالع ١/ ٤١٦.
وينظر: هامش رقم ٤ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٦٠٤.

(٣) كما في (الأم ٥/ ٢٤٨).
ومن طريقه: أبو العباس الأصم في (مسند الشافعي ١٤٣٠)، والبيهقي في (السنن الصغرى ٢٩٩١)، وفي (معرفة السنن ١٢/ ٤٦٢).

(٤) مخطوط الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بُكير (ل ١٥٠/أ).
ومن طريقه: البيهقي في (السنن الصغرى ٧/ ٤٤١).

(٥) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٧٣/أ) [النسخة التركية].

(٦) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١١٠٢) (ط: الرسالة ١٥٠٩).

(٧) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (٣٢٤).

(٨) لكن خالف في ذلك فجاء في روايته: «**أن ابنة طليحة بن عُبيد الله**».
ينظر: الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٤٤). قال اللكنوي في (التعليق الممجد ٢/ ٤٨٨): «هكذا في نسخ متعددة من الكتاب». ويُنظر: المسوّى للدهلوي ٢/ ١٨٣.
وهذه الرواية خطأ، بل اسمها (طليحة)، وليست ابنةً لطليحة.
وذكر ملا علي القاري في (شرح مشكلات الموطأ ٣/ ١١٩)، والكماخي في (المهيأ في كشف أسرار الموطأ ٣/ ٤٩) أن رواية محمد: (ابنة طلحة بن عبيد الله)، ثم قالا: (هو
=

و(طُليحة) هذه رَضِيَ اللهُ عَنْهَا جَزَمَ ابنُ عبد البر أنها أُختٌ لطلحة بن عُبيد الله التَّيْمِي أحد العشرة المشهود لهم بالجنة.

فتكون طُليحة بنتَ عبيد الله بن عثمان بن عمرو [وهو جدُّ أبي بكر الصِّديق] ابن كعب بن سَعد بن تَيم بن مُرّة. فعلى ذلك فهي (تيميّة قُرشيّة).

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «(طليحة بنت عبيد الله) أخت طلحة بن عبيد الله التيمي. وفي بعضِ نسخِ (الموطأ) مِن رواية يحيى: «**طليحة الأسدية**» وذلك خطأ وجهل، ولا أعلمُ أحداً قاله، وإنما هي «**تيميّة**» أختُ طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي صاحب رسول الله ﷺ وأحد العشرة»[1].

وتبعه القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)[2]، وغيره.

وفيما قاله رَحِمَهُ اللهُ تأمّلٌ!، فإن (طُليحة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) ليس لها ذكرٌ إلا في هذا الحديث فقط، وقد تُرجِم لها في كُتب طبقات الصحابة بناءً على هذا الحديث، قال ابن عبد البر في (الاستيعاب): «طليحة بنت عبد الله التي كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها ونكحت في عدتها، ذكر الليث عن ابن شهاب أنها ابنة عبيد الله»[3].

وقد نظرتُ في كُتب أنساب القرشيين في أنساب التَّيْميين فلَمْ أقفْ على أحدٍ ذكرَها فيهم، وإنما ذكر الزبير بن بكار[4]: طُليحة بنت مالك بن عُبيد الله، ابنة أخ طلحة بن عُبيد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخاها (عثمان) وقد قُتل يوم بدر

---

= أحدُ العشرة المبشرة)!! وهذا خطأٌ ولا شكّ، والصواب (طُليحة) بالتصغير.

(١) الاستذكار ٥/ ٤٧٣.

(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٧١.

(٣) الاستيعاب ٤/ ١٨٧٥. وتبعه تماماً في (أسد الغابة ٧/ ١٨٠)، وفي (تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٢٨٤)، وفي (الإصابة ١٤/ ١٤). واعتمادهم على هذا الحديث فقط.

(٤) في (جمهرة نسب قريش ١/ ٤١٧).

كافراً. ولا شكّ أنها غير المذكورة في الحديث. والعلم عند الله عزّ وجل.

وأمّا طُليحة هذه فلم أرَ أحداً من الرواة لهذا الحديث نسبَها، لكن جاء تسميتها بـ «طليحة بنت عُبيد الله» مِن طريق: معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عندما ذكر القصّة[١]. ولم يرفع نسبها لـ(تَيم بن مُرَّة).

وروى عبد الرزاق[٢] عن ابن جريج، عن عبد الكريم وعمرو: أن رُشيد بن عثمان بن عامر من بني معتب الثقفي نكح طُليحة بنت عبيد الله أخت طلحة[٣] بن عبيد الله في بقية عِدَّتها.. الحديث.

وهذا الأثر - إن ثبت - فلا يَلَزمُ منه أن يكون طَلحة هذا هو الصحابي المشهور، وإن كان ذلك مفيدٌ للاحتمال. فلا محلّ للجزم بأنها تيميّة؛ كما قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر.

وقيل: إنّها ثقفية[٤]. ولم أقفْ على مُستَنَدِه.

وقيل: إنها أسديّةٌ؛ كما في رواية يحيى، وقد جزم بذلك ابن الحذاء[٥].

ولم يظهر لي مستندها؛ كما تقدّم.

وبناءً على ذلك! فإنّه لا يُجزَم بكونها تِيْمِيَّةً؛ كما ذكر الحافظ ابو عُمر، وعليه لا يمكن الجزم بخطأ يحيى في روايتِهِ، وإنْ كان مجزوماً بتفردِهِ - روايةً - بهذه النِّسبة من بين أصحاب الإمام مالك.

والله أعلم.

---

(١) رواه عبد الرزاق في (المصنف ١٠٥٣٩). وذكر في (الاستيعاب ٤/ ١٨٧٥) أنه جاء من طريق الليث، عن ابن شهاب أيضاً؛ كما سبق النقل عنه.

(٢) رواه عبد الرزاق في (المصنف ١٠٥٤١).

(٣) في المطبوع من (المصنف): (طُليحة).

(٤) جاء في (الإصابة ١٤/ ١٤) في ترجمة زوجها أنها (ثقفيّة).

(٥) التعريف برجال الموطأ لابن الحذاء ٣/ ٧٥٤.

**١١٣. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٥٤٧» عن مالكٍ، عن عَبدِ الرَّحمنِ بن المُجَبَّر أنه قال: وَهَبَ سَالِمُ بنُ عَبدِ اللهِ لابْنِهِ جَارِيةً لَهُ، فقال: «لا تَقْرَبْهَا، فِإنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا فَلَمْ أَنْبَسِطْ لَهَا».**

كذا رَوَاه يحيى: «**فلم أنبسط لَهَا**»[1]؛ من الانبساط.

ورواه غيرُه مِن الرُّواةِ عن مالكٍ بخلافِ ذلك:

فرَوَاه عبد الرحمن بن القاسم: «**فلم أَنْشَط**»[2].

ورواه سُويد بن سعيد[3] «**فلم أَنتَشِط**»، وكلاهما مِن النشاط، وهو الأنسب للمعنى المراد، وأظهرُ في المقصود.

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «قوله: «**فَلَمْ أَنْبَسِطْ لَهَا**» كذا ليحيى من الانبساط، ولغيره: «**فلم أنتشط لها**» من النشاط، وكلاهما صحيحُ المعنى متقاربه»[4].

وظاهر كلامه أن يحيى قد انفرد بهذه اللفظة، وليس كذلك، فقد وافقه جماعة من رواة (الموطأ) فرووها «**لم أنبسط**»؛ ومنهم:

عبد الله بن مَسلمة القعنبي[5]، وأبو مصعب الزهري[6]، ............

(١) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٦٠٨.

(٢) مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ١٦٦/ب).

(٣) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (٣٢٧). (أنشط).

(٤) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ١٠١.

(٥) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٧٣/ب) [النسخة التركية].

(٦) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١١١٣) (ط: الرسالة ١٥٢٤). وفيه: «لم أنبسط».

ويحيى بن عبد الله بن بكير[١].

(١) مخطوط الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ١٥١/أ).
ومن طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ٧/ ١٦٢).

١١٤. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٥٤٨» عن مالكٍ، عن يحيى بن سعيد، أنَّ أبا نَهْشَل بنَ الأسْوَدِ قَال للقَاسِم بن مُحمَّد: إنِّي رَأيْتُ جَارِيَةً لِي مُنْكَشِفاً عَنْهَا وَهِي في القَمَرِ، فَجَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَقَالَتْ: إنِّي حَائِضٌ. فَقُمْتُ، فَلَمْ أقْرَبْهَا بَعْدُ، أفَأَهَبُهَا لابْنِي يَطَؤُهَا؟. فَنَهَاهُ القَاسِمُ عَنْ ذَلِكَ.

تفرّد يحيى بن يحيى الليثي في هذا الحديث عن سائر رواة (الموطأ) بأن سمّى السائل بـ«**أبي نهشل بن الأسود**»، وإنما هو «**أبو نهشل الأسود الأنصاري**»، وليس له ذِكْرٌ إلا في هذا الخبر فقط[1]، فيكون العُمدة في معرفة اسمه على رواة (الموطأ).

وقد صحَّح ابنُ وضاح في روايته اسمَه، فجعل (الأسود) اسماً لأبي نهشل لا اسم أبيه، وأسقط مِن اسمِه: «**ابن**»، وقال: «**أبا نهشل الأسود**»، وقال: «أبا نهشل الأسود، وهو مولى مروان وحاجبه»[2].

وما ذكره هو الصواب، وفاقاً لباقي الرواة.

قال أبو عبد الله بن الحذاء (ت ٤١٦هـ): «هكذا رواه ابنُ القاسم، وابنُ بكير، عن مالك [أي: أن أبا نهشل الأسود].

وقال يحيى بن يحيى: «**أن أبا نهشل بن الأسود**». ولا أعرف له في (الموطأ) ذكراً غيرَ هذا»[3].

(١) تعجيل المنفعة لابن حجر ص ٣٩.
(٢) ينظر: هامش رقم ٤ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٦٠٨.
(٣) التعريف بمن ذكر في الموطأ لابن الحذاء ٢/ ٣٥.

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «وفي (الموطأ): «**أن أبا نهشل بن الأسود**» كذا ليحيى، وأسقط ابن وضاح: «**ابن**»، وقال: «**أبا نهشل الأسود**»، وكذا قاله رواة (الموطأ) إلا يحيى بن يحيى»[(١)].

وقال ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ): «كذا ليحيى، وأصلحه ابنُ وضّاح: «**أبا نهشلٍ الأسود**»، جعله كنيةً للأسود، وكذا لسائر الرواة إلا يحيى فإنه وَهِمَ فيه»[(٢)].

وممَّن رواه بإسقاط «**ابن**» من رواة (الموطأ):

عبد الله بن مَسلمة القعنبي[(٣)]، وأبو مصعب الزهري[(٤)]، وسويد بن سعيد[(٥)]، ويحيى بن عبد الله بن بكير[(٦)]، وعبد الرحمن بن القاسم[(٧)].

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٦٥.

(٢) مطالع الأنوار لابن قرقول ١/ ٣٩٩.

(٣) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٧٣/ ب) [النسخة التركية].

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١١١٢) (ط: الرسالة ١٥٢٣).

(٥) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (٣٢٦). ولكن وقع في المطبوع (أبا نهشل بن الأسود). وأظنه تطبيع، لأنه لم يذكره أحد، علماً أن هذه المطبوعة من (موطأ سُويد) مليئة بالأخطاء.

(٦) مخطوط الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ١٥١/ أ).
وراوه من طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ٧/ ١٦٢).

(٧) مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ١٦٦/ ب).
ونقله عنه ابن الحذاء في (التعريف ٢/ ٣٥).

**١١٥. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٥٦٠» عن مالكٍ، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيهما علي بن أبي طالب: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ».**

كذا رَوَى يحيى الليثيُّ هذا الحديثَ: «**عن أبيهما عليِّ بن أبي طالب**»[١]. وهذا خَطَأٌ ووَهَمٌ واضح، فإنه أسقَطَ مِن إسناده حرفَ: «**عَن**»، فصار الحديثُ منقطعاً، فإن علياً رضي الله عنه جدّهما، وإنما أبوهما محمد بنُ عليٍّ ابنُ الحنفية.

وقد أصلح ابنُ وضّاح هذا الخطأ وأَثْبَتَ «**عن**» في نسخته[٢]، ورواه هكذا: «**عن أبيهما، عن عليٍّ بن أبي طالب**».

والصَّواب - الذي لا شكَّ فيه - مَا صوّبه ابن وضّاح، إذ إنّ هذا الحديث مِن الأحاديث المُشتَهرَةِ عن الإمام مالك رحمه الله، الثابتةِ عنه بخلاف روايةِ يحيى، وقد رواه عن مالكٍ جُلَّةٌ من أكابر المحدثين؛ كيحيى بن سعيد الأنصاري، وسفيان الثوري، وحماد بن زيد، وغيرهم كثير. وكُلُّهم يقول فيه: «**عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيهما، عن عليٍّ بن أبي طالب ت**».

قال ابنُ عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «لم يَختلف رواةُ (الموطأ) فيما علمتُ في إسنادِ هذا الحديث، ولا في متنه»[٣].

(١) ينظر: هامش رقم ٥ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/٦١٠.

(٢) نصَّ على ذلك القاضي عياض في (المشارق ٢/٣٣٦).

(٣) التمهيد ١٠/٩٤.

والحافظ ابن عبد البر وَصَلَتْ له روايةُ يحيى مثل رواية باقي الرواة، لذا لم يَذكُرْ الاختلافَ الآتي؛ قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «وكذا رواه أبو عُمر بن عبد البر وأكثرُ شيوخِنا من رواية يحيى على الصواب»[(١)].

ولعلّ السبب في ذلك أن ابن وضّاح قد أصلحه، فكانت النسخة التي وصلت لابن عبد البر قد أُصلح فيها الخطأ.

وقد نصَّ على رواية يحيى المتقدمة وخطَّأها عددٌ من العلماء:

قال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «وقع في كتاب يحيى بن يحيى: «**عن أبيهما عليّ**»، سقط له كلمة «**عن**». والصواب «**عن عليٍّ**». وأبوهما هو محمّد بن الحنفيّة»[(٢)].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «وفي (نكاح المتعة): «**عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيهما علي**» كذا رواية يحيى عند جماعة من شيوخنا، وأصلحه ابن وضاح: «**عن أبيهما عن عليٍّ**»، وكذا للقعنبي، وابن القاسم، وغيرهما، وهو الصواب»[(٣)].

وهذا الحديثُ مشهورٌ عن الإمام مالك، رواه عنه أكابر العلماء وأساطينهم - كما سبق -، فمخالفةُ يحيى الليثي فيه واضحةُ الخطأ والوهم.

وممن رواه عن الإمام مالك:

يحيى بن سعيد الأنصاري[(٤)]، ..................................

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/٣٣٦.

(٢) الإيماء لأبي العباس الداني ٢/٣٢١.

(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/٣٣٦.

(٤) وعنه الترمذي في (السنن ١٧٩٤)، والنسائي في (السنن ٦/١٢٦)، والبزار في (مسنده ٦٣٤)، وأبو الفتح المقدسي في (تحريم نكاح المتعة ٥)، ومحمد بن مخلد المروزي في (ما رواه الأكابر عن مالك ٦)، وأبو محمد النحاس في (المجلس التاسع من أماليه =

وحماد بن زيد[١]، وسفيان الثوري[٢]، والشافعي[٣]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[٤]، وأبو مصعب الزهري[٥]، وسويد بن سعيد[٦]، ومحمد بن الحسن[٧]، ويحيى بن قزعة[٨]، ..................................

= ١٤)، وأبو عوانة في (المستخرج ٣٣٠١)، والخطيب البغدادي في (المتفق والمفترق ١٠٦٣).

(١) رواه من طريقه: محمد بن مخلد المروزي في (ما رواه الأكابر عن مالك ٦)، وأبو محمد النحاس في (المجلس التاسع من أماليه ١٤).

(٢) رواه من طريقه: أبو القاسم الطبراني في (المعجم الأوسط ٥٥٠٠)، وأبو محمد النحاس في (المجلس التاسع من أماليه ١٨)، وأبو عوانة في (المستخرج ٣٣٠٤)، وابن الأعرابي في (المعجم).

(٣) كما في (الأم ٥/ ٨٥).

ورواه من طريقه: أبو العباس الأصم في (مسند الشافعي ١٢٤٧)، وابن النحاس في (الناسخ والمنسوخ ٤٣٣)، وأبو الفتح المقدسي في (تحريم نكاح المتعة ١٢)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٧/ ٢٠١)، وفي (معرفة السنن ١١/ ٤٢٦).

(٤) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٧٤/ ب) [النسخة التركية].

ومن طريقه: الجوهري في (مسند الموطأ ٢١١)، وأبو بكر الرازي في (أحكام القرآن ٣/ ١٠٠).

(٥) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١١٢٢) (ط: الرسالة ١٥٤٢).

ومن طريقه: ابن النحاس في (الناسخ والمنسوخ ٤٣٣)، وابن حبان في (صحيحه ٤١٤٣)، وأبو محمد البغوي في (تفسيره ٢/ ١٩٣)، وفي (شرح السنة ٩/ ٩٩)، وابن البخاري في (مشيخته ٢/ ١٣٧٤)، وأبو الفتح المقدسي في (تحريم نكاح المتعة ١٧)، وابن الحاجب في (عوالي مالك، حديث رقم: ٣٩).

(٦) الموطأ برواية سويد بن سعيد (٣٣٣).

(٧) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٨٤).

(٨) وعنه البخاري في (صحيحه ٤٢١٦).

ومن طريقه: أبو الفتح المقدسي في (تحريم نكاح المتعة ١٣).

وعبد الله بن يوسف[(١)]، ويحيى بن يحيى النيسابوري[(٢)]، وجويرية[(٣)]، وعبد الرحمن بن القاسم[(٤)]، وعبد الله بن وهب[(٥)]، وبشر بن عمر الزهراني[(٦)]، وأحمد بن عبد الله بن يونس[(٧)]، ويحيى بن عبد الله بن بكير[(٨)]، وعمر بن محمد العمري[(٩)]، ويحيى بن أيوب[(١٠)].

كلهم يقول: «**عن أبيهما، عن عليٍّ**».

---

(١) وعنه البخاري في (صحيحه ٥٥٢٣).
ومن طريقه: أبو الفتح المقدسي في (تحريم نكاح المتعة ١٤).

(٢) وعنه مسلم في (الصحيح ١٤٠٧).
ومن طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ٧/ ٢٠١)

(٣) وعنه مسلم في (صحيحه ١٤٠٧).
وأبو نعيم في (المسند المستخرج ٣٢٦٣)

(٤) مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ١٦٦/ب). موطأ مالك برواية ابن القاسم (تلخيص القابسي) رقم ٦٤.
ورواها عنه النسائي في (السنن ٦/ ١٢٦)، وفي (الكبرى ٣/ ٣٢٨).

(٥) وعنه النسائي في (السنن ٧/ ٢٠٢)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار ٤/ ٢٠٤)، وابن النحاس في (الناسخ والمنسوخ ٤٣٣)، وأبو عوانة في (المستخرج ٣٢٩٩)، وأبو الفتح المقدسي في (تحريم نكاح المتعة ١٠)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٧/ ٢٠١).

(٦) رواه من طريقه: ابن ماجه في (السنن ١٩٦١).

(٧) وعنه الدارمي في (السنن ١٩٩٠).
ومن طريقه: أبو الفتح المقدسي في (تحريم نكاح المتعة ١٨)، والخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد ٦/ ١٠٢).

(٨) الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ١٥٢/أ).
ورواه من طريقه: أبو الفتح المقدسي في (تحريم نكاح المتعة ١).

(٩) رواه من طريقه: أبو الفتح المقدسي في (تحريم نكاح المتعة ٩)، وأبو عوانة في (المستخرج ٣٣٠٣).

(١٠) نقله عنه ابن عبد البر في (التمهيد ١٠/ ٩٤).

**١١٦. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٥٦٥» عن مالكٍ، عن ابن شهاب، أنه بلغه... [فذكر حديثاً طويلاً، وفيه]**

**«ثُمَّ رَجَعَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ كَافِرٌ، فَشَهِدَ حُنَيْناً وَالطَّائِفَ، وَهُوَ كَافِرٌ، وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ، وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ، وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذلِكَ النِّكَاحِ».**

ذكر الوَقَّشِي (ت ٤٨٩هـ)[١]، واليَفُرنِّي (ت ٦٢٥هـ)[٢] أنه وقع في رواية يحيى بن يحيى الليثي لهذا الحديث: «**ثم رَجَعَ [أي صفوان] مع رسول الله ﷺ وهو كافر، فشهد حنيناً والطائف**».

وذكرا أنّ قوله: «**ثم رجع**» لا مناسبة لذكرها هنا؛ لأنه لم يكن فيها ليرجع إليها. قال هشام الوَقَّشِي: «وقع في رواية يحيى: «**ثم رَجَعَ**»، ولا معنى لذكر الرجوع هاهنا. ورواه غيره: «**خَرَجَ**»»[٣].

وهو كما ذكر، فإن رواية «**ثم رجع**» هي المشهورة في الأصول الخطيّة (لموطأ) يحيى الليثي[٤].

ورواية «**ثم خَرَجَ**» هي الموجودةُ في غير رواية يحيى؛ مثل:

رواية عبد الرحمن بن القاسم[٥]، ..............................

(١) التعليق على الموطأ للوقشي ٢/ ١٨.

(٢) الاقتضاب لليفرني ٢/ ١١١.

(٣) التعليق على الموطأ للوقشي ٢/ ١٨.

(٤) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٦١٢.

وقد وردت بلفظ: «خَرَجَ» في طبعة دار الغرب، وعبد الباقي، وغيرها.

(٥) مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ١٦٧/ ب).

وعبد الله بن مسلمة القعنبي[١]، ومَعن بن عيسى[٢]، وأبي مصعب الزهري[٣]، وسُويد بن سعيد[٤]، ويحيى بن عبد الله بن بكير[٥]، ومحمد بن إدريس الشافعي[٦].

وقد خطّأ هشامٌ الوَقَّشِي (ت ٤٨٩هـ) الرواية الثانية أيضاً، فقال: «وأظنه «زَحَفَ» فصحّفه الراوي، ومعناه: نهض للقتال، يُقال: زحف القوم بعضهم إلى بعض»[٧].

كذا قال رَحِمَهُ الله، وقد تقدّم أن القاضي عياض ذكر أن الوَقَّشِي يتجوّز في التخطئة، وهذا الموضع يصلح مثالاً على توسع الوَقَّشِي في تخطئة الروايات.

فأمّا رواية الجماعة: «**ثمَّ خَرَجَ**» فإنها صحيحةٌ في الرواية، ومناسبةٌ للمعنى، فإنَّ مَن زحف للقتال يُسمّى خَرَج له؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَاتِلُواْ مَعِيَ عَدُوًّا﴾ [التوبة: ٨٣][٨].

وأمّا الرواية الأخرى «**ثم رَجَع**» فإن لها وجهاً أيضاً، فيكون معناها: أنَّ صفوانَ قد رَجَعَ إلى النبيِّ ﷺ فصَحِبَهُ عند مَخرجِه لمقاتلةِ هَوَازن في حُنين.

لكن يبقى تفرد يحيى بهذا اللفظ دون باقي الرواة موجِباً لعدّها وهماً من يحيى في الرواية.

---

(١) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٧٤/أ) [النسخة التركية].

(٢) وعنه ابن سعد في (الطبقات ٢٦٢ - الجزء المتمم -).

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١١٢٥) (ط: الرسالة ١٥٤٧).

(٤) الموطأ برواية سويد بن سعيد (٣٣٦).

(٥) الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ١٥٢/ب).
وروله من طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ٧/١٨٦)، وفي (دلائل النبوة ٥/٩٧).

(٦) كما في (الأم ٧/ ٢٣٠).

(٧) التعليق على الموطأ للوقشي ٢/١٨.

(٨) ذكر ذلك د. عبد الرحمن العثيمين في هامش (التعليق على الموطأ للوقشي ٢/١٨).

١١٧. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٦١٠» عن مالكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْم الزُّرَقِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً، إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا، قَالَ: فَقَالَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: (إِنَّ رَجُلاً جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ، إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا. فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا، أَنْ لَا يَقْرَبَهَا، حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ المُتَظَاهِرِ).

روى يحيى بن يحيى الأندلسي هذا الخبر عن الإمام مالك، عن شيخه وأسمَاه: «**سَعْد بن عَمرو**»، بسكون العين بعدها دال مُهملة.

ووَهِمَ في ذلك، لأنَّ الصَّواب في اسمِه، وفي الرواية عن مالك: «**سَعِيد بن عَمرو**»، بكسر العين بعدها ياء مثناة تحتية.

وقد جزم بأن اسمَه (سعيدٌ) أبو حاتم ابنُ حبان[١]، وأبو عبد الله الحاكم[٢]، وغيرهم.

وقد عدّلها ابنُ وضّاح عند روايته (للموطأ) عن يحيى إلى «**سَعِيد**» على الصَّواب[٣]، كُتب على هامش إحدى النسخ الخطية العتيقة (للموطأ): («**سعد**» ليحيى، ولابن وضّاح: «**سعيد**»، أصلحه عليه)[٤].

قال محمد بن الحارث (ت ٣٦١هـ): «هكذا قال يحيى: «**عن سَعْد بن**

(١) الثقات ٦/٣٤٩.
(٢) في (معرفة علوم الحديث ص ٣٠٢).
(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/٢٣٧، مطالع الأنوار ٥/٥٦٨.
(٤) ينظر: هامش رقم ٥ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/١٣.

**عَمرو**»، وإنما هو «**سَعِيد بن عَمرو الزرقي**»؛ كما رَوَتهُ الرُّواةُ عن مالك»[(١)].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «وفي (الطلاق): «**مالك، عن سَعْد بن عَمرو الزرقي**» كذا رواية يحيى.

وعند ابن وضّاح: «**سَعِيد بن عَمرو**»، وكذا قاله غيرُ واحدٍ مِن رواةِ (الموطأ)»[(٢)].

وقال ابنُ قرقول (ت ٥٦٩هـ): «كذا ليحيى، وعند ابن وضّاح: «**سَعِيد بن عَمرو بن سُليم**»، وكذا قاله البُخاري، وقال: (كذا قال فيه مالك)»[(٣)].

وممن رواه عن الإمام مالكٍ على الجادة «**سَعِيد**» جماعة من الرواة، منهم:

يحيى بن سعيد القطان[(٤)]، وعبد الرحمن بن القاسم[(٥)]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[(٦)]، وأبو مصعب الزهري[(٧)]، ..........................

(١) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٣٥٤.

(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٢٣٧.

(٣) مطالع الأنوار لابن قرقول ٥/ ٥٦٨.

قال البخاري في (التاريخ الكبير ٢/ ١/ ٤٩٩): «سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي، قاله مالك، يروي عن القاسم.

ويقال: سعد الأنصاري. روى عنه عبد الملك بن الحسن».

(٤) رواه عنه مسدد بن مسرهد في (مسنده) قال: ثنا يحيى، عن مالك.

ذكره ابن حجر في (المطالب العالية ٨/ ٥١٤)، والبوصيري في (إتحاف الخيرة المهرة ٤/ ١٦١).

لكن وقع عند البوصيري: «سعد».

(٥) مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ١٦٩/ ب).

(٦) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٧٦/ أ) [النسخة التركية].

(٧) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١١٥٨) (ط: الرسالة ١٥٨٨).

وسعيد بن منصور[(١)]، وسُويد بن سعيد[(٢)]، وعبد الرزاق بن همام[(٣)]، ويحيى بن عبد الله بن بكير[(٤)]، ومحمد بن الحسن[(٥)]، وعبد الله بن وهب[(٦)].

فالذي يظهر مِن حيث الرواية أنَّ يحيى وحدَه من خالَف في ذلك. لكن يظهر من كلام بعض الأئمة أنَّ مالكاً هو مَن سماه (سعداً)، فقد ذكر ابنُ أبي حاتم أن مالكاً هو مَن اختُلف عليه في هذا الحديث، فإنه قال: «اختلف قول مالكٍ بن أنس، فَمَرَّةً كَان يقول: «**سَعْد**»، ومرة يقول: «**سَعِيد**»»[(٧)].

فهذا يدلُّ على أن الإمام مالك هو مَن كان يغاير في اسمه، علماً أن رواية يحيى بن يحيى الليثي لم تكن وصلت للمشرق وقتَ ابن أبي حاتم

(ت ٣٢٧هـ). فاللهُ أعلمُ هل تسميته بـ«**سَعْد**» مِن الإمام مالك، أم من يحيى بن يحيى، ولا يمكنني الجزم بذلك.

وهذا الترددُ في اسمِهِ ليس عند مالكٍ وحدَه، بل عند غيره.

قال البخاري: «سَعيد بن عمرو بن سليم الزرقي.. ويُقال: سعد الأنصاري»[(٨)].

---

(١) في (سننه ١٠٢٣) ط: الدار السلفية بالهند.
(٢) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (٣٤٦).
(٣) في (المصنف ١١٥٥٠).
(٤) مخطوط الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ١٥٥/أ).
ومن طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ٧/ ٣٨٣).
(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٦٤).
(٦) ومن طريقه: سحنون في (المدونة ٦/ ٥٦)؛ وفيها: «سعيد».
ورواه من طريقه أيضاً: الطحاوي في (شرح مشكل الآثار ٢/ ١١٣) ووقع فيها (سعد).
(٧) الجرح والتعديل لابن ابي حاتم ٤/ ٥٠.
(٨) التاريخ الكبير للبخاري ٢/ ١/ ٤٩٩.

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) بعد إشارته لكلام البخاري فيه: «وهذا يُشعر بالخلاف فيه»[(١)]؛ أي في اسمِه.

قال ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ): «كأنّ البخاري أشعر أنّ غير مالكٍ يقول غير هذا»[(٢)].

وقد تبعه بعضُ المتأخرين في التردد في اسمِه[(٣)].

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٢٣٧.

(٢) مطالع الأنوار لابن قرقول ٥/ ٥٦٨.

(٣) كالحسيني في (الإكمال ص ١٦٦)، وابن حجر في (تعجيل المنفعة)، والسيوطي في (إسعاف المبطأ ص ٤١).

١١٨. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٦٤٣» عن مالكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلاً لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَانْتَفَلَ مِنْ وَلَدِهَا. فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ».

كذا رواه يحيى «**انتَفَل**» باللام[١]، ورواه باقي الرواة: «**انتفى**» بالألف، وممَّن رواها عن مالكٍ بلفظ: «**انتَفَى**»:

عبد الرحمن بن مهدي[٢]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[٣]، وعبد الرحمن بن القاسم[٤]، ويحيى بن عبد الله بن بكير[٥]، ويحيى بن قزعة[٦]، ومحمد بن إدريس الشافعي[٧]، ..............................

(١) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٢١.

(٢) وعنه الإمام أحمد في (مسنده ٢/ ٧).

ومن طريقه: ابن ماجه في (السنن ٢٠٦٩)، والطوسي في (مستخرجه ١٦٢٦)، وابن الجارود في (المنتقى ٧٥٤)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٧/ ٤٠٢).

(٣) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٧٦/ ب) [النسخة التركية].

وعنه: أبو داود في (السنن ٢٢٦١).

ومن طريقه: أبو بكر الجصاص في (أحكام القرآن ٥/ ١٤١).

(٤) مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ١٧٢/ أ).

(٥) الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ١٥٧/ أ).

وعنه البخاري في (صحيحه ٥٣١٥).

ومن طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ٧/ ٤٠٩)، والذهبي في (السير ١٦/ ١٥٦).

(٦) وعنه البخاري في (صحيحه ٦٧٤٨).

(٧) كما في (الأم ٥/ ١٣٦).

ومن طريقه: أبو العباس الأصم في (مسند الشافعي ١٢٥٦)، والبيهقي في (السنن =

ومحمد بن الحسن[١]، وأبو مصعب الزهري[٢]، وأبو سلمة الخزاعي[٣]، وعبد الله بن وهب[٤]، وأيوب بن سليمان الأعور[٥]، وسويد بن سعيد[٦]، والحسن بن سوار[٧]، ويحيى بن أبي زائدة[٨]، ومعلى بن منصور[٩].

ومِمن روى الحديث عن مالكٍ، ولم يذكر هذه اللفظة، وإنما اكتفى بذكر الفرقة بين الزوجين:

سعيد بن منصور[١٠]، وقتيبة بن سعيد[١١]، ويحيى بن يحيى النيسابوري[١٢]، وأبو عاصم بن مهجع[١٣]، ويحيى بن زكريا[١٤].

---

= الكبرى ٧/ ٤٠٩)، وفي (معرفة السنن ١٢/ ٣٢٨).

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٨٧).

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١١٧٥) (ط: الرسالة ١٦١٩).
ومن طريقه: أبو محمد البغوي في (شرح السنة ١٠/ ١٢٢).

(٣) وعنه الإمام أحمد في (مسنده ٢/ ٧١).

(٤) ومن طريقه: أبو عوانة في (مستخرجه ٣٧٩٦)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار ٣/ ١٠٤).

(٥) ومن طريقه: الخطيب البغدادي في (موضح الأوهام ٢/ ٢٧٢)، وفي (المتفق والمفترق ٢٠٨).

(٦) الموطأ برواية سويد بن سعيد (٣٥٤).

(٧) وعنه: ابن عبد البر في (التمهيد ١٥/ ١٤).

(٨) وعنه: ابن عبد البر في (التمهيد ١٥/ ١٤).

(٩) وعنه: ابن عبد البر في (التمهيد ١٥/ ٢٠).

(١٠) في (سننه ١٥٥٤). وعنه مسلم في (صحيحه ٣٨٢٥).

(١١) وعنه مسلم في (صحيحه ٣٨٢٥)، والنسائي في (السنن ٦/ ١٧٨)، وفي (الكبرى ٥٦٧١).

(١٢) وعنه مسلم في (صحيحه ٣٨٢٥).

(١٣) ومن طريقه: ابن عبد البر في (التمهيد ١٥/ ١٤).

(١٤) وعنه: الإمام أحمد في (المسند ٢/ ٣٨).

وقد عدَّ بعضُ العُلماءِ هَذا غَلَطَاً من يحيى.

غير أنها مقبولةٌ لغةً، فإن كلا اللفظين بمعنى يَبعدُ ويَبْرَأ من ابنه باللِّعان.

قال هشام الوَقَّشِي (ت ٤٨٩هـ): «قوله: «**وانتفل من ولدها**» رواية يحيى: «**انتفل**» وخالفه سائر الرواة، فقالوا: «**انتفى**»، **واعتدّ كثيرٌ مِن الناس روايةَ يحيى هذه غلطاً**.

وليست بغَلَطٍ، قال يعقوبُ[1] وغيرُهُ: انتفيتُ من الشيء وانتفلتُ، وقد ذكر ذلك ابن قتيبة في (باب المبدل)[2]»[3].

وقال ابنُ عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «هكذا قال يحيى: «**وانتفل من ولدها**». وقال سائرُ الرواة عن مالك: «**وانتفى من ولدها**»، والمعنى قريبٌ من السَّواء»[4].

وقال في (التمهيد): «هكذا قال: «**وانتفل من ولدها**». وأكثرُهم يقولون: «**وانتفى من ولدها**»، والمعنى واحد، وربما لم يَذكر بعضُهم فيه (انتفى)، ولا (انتفل)، واقتصر على الفُرْقَة بين المتلاعنين»[5].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): ««**انتفى من ولدها**» كذا لهم عن ابن وضاح، وهي أيضاً روايةُ ابنِ عتَّابٍ في (الموطأ) مِن النفي؛ وهو الإبعاد والتحاشي.

ولغيرهما «**انتفل**» باللام، وكلاهما بمعنى نفي الشيء والولد، و(نَفَلَهُ) إذا

(١) هو ابن السكيت.
وينظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٥/ ٣٥٧.

(٢) في (أدب الكاتب ٤٨٧) بواسطة هامش التعليق للوقشي.

(٣) التعليق على الموطأ للوقشي ٢/ ٤١.

(٤) الاستذكار ٦/ ٩٤.

(٥) التمهيد ١٥/ ١٣.

جَحَدَه وأبعَدَه عن نفسه»[(١)].

و(انتفل) تأتي في اللغة بمعنى (انتفى)، يُقال: (انتَفَلَ مِن الشَّيء) أي: انتَفَى منه وتنصل، كأنه إبدالٌ منه[(٢)].

ومنه قول الأعشى[(٣)]:

لَئِنْ مُنِيتَ بِنَا عَنْ غِبّ مَعرَكَة    لَمْ تُلْفِنَا مِنْ دِمَاءِ القَوْمِ نَنْتَفِلُ

وقد نُقِلَ أنّ أبا مُصعَب الزُّهري، وسعيدَ بن عبد الجبار الكرابيسي قالا: «**انتفل**»، مثل يحيى الأندلسي[(٤)].

وتقدّم أن النسخ الخطية والمطبوعة من (الموطأ) برواية أبي مصعب الزهري توافق رواية الباقين.

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٢٣.

(٢) الصحاح ٦/ ١١١، خزانة الأدب للبغدادي ١١/ ٣٥٧، النهاية لابن الأثير ٥/ ٢٠٩.

(٣) ديوان الأعشى ١٠٦، تحقيق: محمد محمد حسين.

(٤) كذا كُتب على بعض النسخ العتيقة من (الموطأ). ينظر: هامش رقم ٤ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٢١.

**١١٩. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٦٥٨» عن مالكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي عَيَاشٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِي، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا. قَالَ عَطَاءٌ: فَقُلْتُ: (إِنَّمَا طَلَاقُ البِكْرِ وَاحِدَةٌ). فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِي: (إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ، الوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ).**

كذا رواه يحيى «**عن النعمان، عن أبي عياش**»، ووَهِمَ في ذلك.

والصواب: «**النعمان بن أبي عياش**»؛ كما رواه الرواة عن مالك.

وقد اتفق الرواةُ عن مالكٍ على الثاني، ومنهم:

عبد الرحمن بن القاسم[(١)]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[(٢)]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[(٣)]، وأبو مصعب الزهري[(٤)]، وسويد بن سعيد[(٥)]، وعبد الله بن وهب[(٦)]، ومحمد بن إدريس الشافعي[(٧)]، وعبد الرزاق[(٨)].

---

(١) مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ١٧٢/ب).

(٢) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٧٨/أ) [النسخة التركية].

(٣) الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ١٥٧/ب).

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١١٨٠) (ط: الرسالة ١٦٣٢).

(٥) الموطأ برواية سويد بن سعيد (٣٥٦).

(٦) رواه من طريقه: الطحاوي في (شرح معاني الآثار ٣/ ٥٧).

(٧) كما في (الأم ٥/ ١٤٨).

ومن طريقه: أبو العباس الأصم في (مسند الشافعي ٤٦٥)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٧/ ٣٣٥)، وفي (معرفة السنن ١٢/ ٢١٩).

(٨) في (المصنف ١١٠٧٤).

وممّا يدلُّ على تصويب رواية الجماعة: أنَّ النُّعمانَ أسنُّ مِن عطاءٍ، وأقدمُ زماناً، فقد أدركَ عُمرَ بن الخطاب وعثمانَ رضي الله عنهما، قال ابنُ عجلان: «النعمانُ بن أبي عياش وكان أدرَكَ أباه وأكثرَ أصحابِ النبي ﷺ»[(١)].

وأمّا أبوه (أبو عيّاش) فإنه صحابيٌّ، فيَبْعُدُ جداً أن يَروِي النعمانُ عن أبيه عن عطاء!.

بل إن مُسلِمَاً أنكَرَ إدخالَ مالكٍ فيه (النعمان بن أبي عياش) بين بُكير وعطاء بن يسار وقال: «لم يتبع مالكاً أحدٌ من أصحاب يحيى بن سعيد على ذلك»[(٢)]. فمِن باب أولى إثباتُ أبيه.

ولذا أصلحها ابنُ وضّاح في نسخته[(٣)]، وتابعَه عددٌ من الحفاظ بالنصِّ على وَهمِ يحيى في هذا الإسناد.

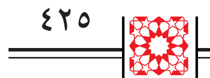
قال محمد بن الحارث (ت ٣٦١هـ): «هكذا رواه يحيى: «**عن النعمان، عن أبي عياش**»، وخَالَفَهُ الرواةُ فقالوا: «**النعمان بن أبي عياش**»، وهو الصَّواب»[(٤)].

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «وقع في كتاب يحيى: «**عن النعمان، عن أبي عياش**»، وهو وَهَمٌ»[(٥)].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «وفي (الموطأ) في (طلاق البكر):

---

(١) رواه عنه البخاري في (التاريخ الأوسط ١/ ٢١٩).
(٢) نقله عنه ابن عبد البر في (الاستذكار ٦/ ١١١).
(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ١١٢، مطالع الأنوار ٥/ ٧٤.
وينظر: هامش رقم ٨ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٢٤.
(٤) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٣٥٤.
(٥) في (الاستذكار ٦/ ١١١).



«**عن النعمان، عن أبي**[1] **عياش**» كذا ليحيى، وأصلحه ابن وضاح: «**ابن أبي عياش**»، وهي رواية ابن الفخار عن يحيى، وكذا ذكره البخاري ومسلم، ولم يذكر أحدٌ منهم كنيته»[2].

وكذا قال ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)[3].

(١) وقع في المطبوع من (المشارق): «ابن»، وهو خطأ.
(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ١١٢.
(٣) مطالع الأنوار لابن قرقول ٥/ ٧٤.

١٢٠. قال يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٦٨٩»: حدثني مالكٌ، عن الفُضَيل بن عبد الله مَولَى المَهْرِي، أنَّ القَاسِمَ بن مُحمَّد، وسَالِمَ بنَ عَبدِ اللهِ كَانَا يَقُولان: «إِذَا طُلِّقَتْ المَرْأَةُ فَدَخَلَتْ في الدَّمِ مِنْ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ».

جاء في رواية يحيى في إسناد هذا الأثر: «**الفضيل بن عبد الله مولى المَهْري**»[١]، وهو خطأ، والصواب: «**الفضيل بن أبي عبد الله**»؛ كما رواه باقي الرواة عن مالك؛ ومنهم:

عبدُ الرحمن بن القاسم[٢]، وأبو مصعب الزهري[٣]، وسويد بن سعيد[٤]، وعبد الله بن وهب[٥]، ومحمد بن إدريس الشافعي[٦]، ويحيى بن عبد الله بن بكير[٧].

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «كذا وقع في رواية يحيى: «**الفضيل بن**

(١) ينظر: هامش رقم ٥ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٣١.

(٢) مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ١٧٤/أ).
وعنه سحنون في (المدونة ٢/ ٢٣٤).

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٢٠٤) (ط: الرسالة ١٦٦١).

(٤) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (ص ٢٨٧).

(٥) ومن طريقه: الطحاوي في (شرح معاني الآثار ٣/ ٦١).

(٦) كما في (الأم ٥/ ٢٢٤).
ومن طريقه: أبو العباس الأصم في (مسند الشافعي)، وأبو بكر النيسابوري في (الزيادات على المزني ٦١٦)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٧/ ٤١٥)، وفي (معرفة السنن ١٢/ ٣٨١).

(٧) مخطوط الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بُكير (ل ١٥٩/أ).
ومن طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ٧/ ٤١٥).

**عبد الله**». ولابن بُكير، وغيره: «**ابن أبي عبد الله**».. وهو الصَّواب»[(١)].
وتبعه ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)[(٢)].

وقد أصلحه ابن وضّاح في روايته عن يحيى إلى «**الفُضيل بن أبي عبد الله**»[(٣)].

والفُضيل بن أبي عبد الله هو المدني مولى المهري؛ كما نصَّ عليه كُلُّ مَن تَرجَمَ له، ولم يَختَلِفُوا في أبيه[(٤)].

والفُضيل هذا شيخٌ للإمام مالك لم يَروِ عنه إلا هذا الأثر في (موطأ يحيى)، وروى عنه مالكٌ حديثاً آخر مرفوعاً في (الموطأ) مِن رواية معن بن عيسى، وعبد الله بن يوسف، وغيرهما[(٥)].

ثم وجدتُ هذا الأثر في (الموطأ) برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي هكذا: «**الفضل بن عبد الله أنّه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن المرأة إذا طُلقت .. إلخ**»[(٦)]. فسمّى شيخ مالك: «**الفضل بن عبد الله**»، فيكون متابعاً ليحيى في روايته. والله أعلم.

---

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ١٦٨.
(٢) مطالع الأنوار لابن قرقول ١/ ٤٠٠.
(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ١٦٨، المطالع ١/ ٤٠٠.
(٤) ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري ٤/ ١/ ١٢٠، الجرح والتعديل لابن ابي حاتم ٧/ ٧٤، الثقات لابن حبان ٧/ ٣١٤، ذكر أسماء التابعين للدارقطني ٢/ ٢٠١، رجال مسلم لابن منجويه ٢/ ١٣٥.
وينظر: تهذيب الكمال ٢٣/ ٢٧٥.
(٥) أسماء شيوخ مالك بن أنس، لابن خلفون ص ٣٤٧.
(٦) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٧٩/أ) [النسخة التركية].

١٢١. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٦٩٧» عن مالكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا البَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّأْمِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ. فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**». وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى. تَضَعِينَ ثِيَابَكِ. فَإِذَا حَلَلْتِ، فَآذِنِينِي».

قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمِ بْنَ هِشَامٍ، خَطَبَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ. وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ، لَا مَالَ لَهُ. انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**». قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ. ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ». فَنَكَحْتُهُ. فَجَعَلَ اللهُ فِي ذلِكَ خَيْراً، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ.

كذا رَوَى يَحيى بن يحيى الليثي هذا الحديث، وقد وَهِمَ فيه وَهَماً واضِحاً، فإنّه قال فيه: «**أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم بن هشام**».

وهذا وَهَمٌ من يحيى لم يُتَابعْه عليه أحدٌ البَتّة؛ فإن أبا الجَهْم ليس ابنَ هشام، بل هو «ابنُ حذيفة بن غانم العروي القرشي».

ولا يُوجَدُ أحدٌ من الصحابة ﵃ اسمُهُ: «أبو جهم بن هشام»، ولم يُسَمّه بذلك أحدٌ غير يحيى اللَّيثي؛ لا مِن طريق مالكٍ ولا غيرِه، بل ولا في غير هذا الحديث.

ولذا فإن ابن وضّاح طَرَحَ (ابن هشام) من روايته[1].

وقد عَزَا ابنُ عَبد البر (ت ٤٦٣هـ) هذا الوَهَم إلى أنَّ يحيى التَبَسَ عليه (أبو جَهْم)، بـ(أبي جَهْل)، قال الحافظ أبو عُمر: «وَهِمَ فيه يحيى بن يحيى صاحبُنا، وغَلِطَ غَلَطاً سَمجاً؛ لأنَّه ليسَ في الصحابة أحدٌ يقال له: «أبو جهم بن هشام»، ولا قالَه أحدٌ من رواة مالك لهذا الحديث، ولا غير مالك، وإنما هو «أبو جهم»... وأظنُّ يحيى شبَّه عليه بأبي جهل بن هشام»[2].

قال محمد بن الحارث (ت ٣٦١هـ): «.. وهذا غَلَطٌ من يحيى، إنما هو «**أبو جهم بن حذيفة**»؛ كما روته الرُّواة»[3].

وقد تتابع أهل العلم على تخطئة يحيى في هذه اللفظة، وعدِّ ذلك مِن الغلط كما قال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ)[4]، والقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)[5]، وأبو العباس القرطبي (ت ٦٥٦هـ)[6]، والنووي (ت ٦٧٦هـ)[7]، والسيوطي (ت ٩١١هـ)[8]. أو **الغَلَطُ البيِّن**؛ كما

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٢٧٦، مطالع الأنوار ٦/ ١٥٨.
وينظر: هامش رقم ٥ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٣٣.
(٢) الاستذكار ٦/ ١٧٠.
(٣) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٣٥٤.
(٤) الإيماء لأبي العباس الداني ٤/ ٣١٣.
(٥) إكمال المعلم للقاضي عياض ٥/ ٣٤.
(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦/ ٨٥.
(٧) شرح مسلم للنووي ١٠/ ٩٧.
(٨) تنوير الحوالك للسيوطي ١/ ٣٤.

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)[(١)]، أو **الغَلَطُ السمج**؛ كما قاله في (الاستذكار)[(٢)]، أو **الوَهَم**؛ كما قال أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ)[(٣)]، والقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)[(٤)]، وابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)[(٥)].

وباقي الرواة عن الإمام مالك إمّا أن يرووه مطلقاً من غير نسبة هكذا: «**أبو جهم**»، وهولاء هم الأكثر؛ ومنهم:

عبدُ الله بن مسلمة القعنبي[(٦)]، وعبد الله بن وهب[(٧)]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[(٨)]، ويحيى بن يحيى النيسابوري[(٩)]، وعبد العزيز بن عبد الله الأويسي[(١٠)]، ومطرف بن عبد الله[(١١)]، ..........................

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٩/ ١٣٦.

(٢) الاستذكار ٦/ ١٧٠.

(٣) المنتقى للباجي ٣/ ٣٠٥. ومثله ابن عبد البر في (التقصي ص ٢٩٧) فقال: «وهو وهم بيّن».

(٤) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٢٧٦.

(٥) مطالع الأنوار لابن قرقول ٢/ ٢٠١، ٦/ ١٥٨.

(٦) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٧٩/أ) [النسخة التركية].
وعنه أبو داود في (السنن ٢٢٨٤).
ومن طريقه: أبو نعيم في (المسند المستخرج ٣٤٩٢)، وأبو عوانة في (المستخرج ٣٣٥١)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٧/ ١٣٥)، والجوهري في (مسند الموطأ ٤٦١).

(٧) رواه من طريقه: الطحاوي في (شرح معاني الآثار ٣/ ٥)، وأبو عوانة في (المستخرج ٣٣٥١).

(٨) الموطأ برواية يحيى ابن بكير (ل ١٥٩/ ب).

(٩) وعنه مسلم في (الصحيح ١٤٨٠).
ومن طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ٧/ ١٧٧)، وفي (السنن الصغرى ٣٠٦٩).

(١٠) وروايته عند ابن الجارود في (المنتقى ٧٦٠).

(١١) ومن طريقه: ابن الجارود في (المنتقى ٧٦٠)، وأبو عوانة في (المستخرج ٣٣٥١).

ومحمد بن حرب[(١)]، والشَّافعي[(٢)]، وعبد الرحمن بن القاسم[(٣)]، وأبو مصعب الزهري[(٤)]، وإسحاق بن عيسى الطباع[(٥)]، وعبد الرحمن بن مهدي[(٦)]، وسويد بن سعيد[(٧)].

ومِن الرواةِ عن الإمام مالكٍ مِن يَنسبُهُ نِسبةً صحيحةً: «**أبو جهم بن حذيفة**»؛ ومنهم:

عبد الله بن يوسف[(٨)]، ومعن بن عيسى[(٩)].

فرواية يحيى وَهَمٌ ولا شكَّ مِن حيث صحتها، وكذا مِن حيث الرواية عن

(١) وروايته عند ابن الجارود في (المنتقى ٧٦٠).

(٢) في (اختلاف الحديث ص ٥٤٥)، و(الأم ٥/ ٤٢، ١١٧، ١٧٤).
ومن طريقه: أبو العباس الأصم في (مسند الشافعي ٩٠٥)، وأبو عوانة في (المستخرج ٣٣٥١)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٧/ ١٨٠)، وفي (معرفة السنن ١١/ ٣٧٨)، و(السنن الصغرى ٢٩١٥).

(٣) مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ١٧٥/أ).
ورواه عنه النسائي في (السنن ٦/ ٧٥)، في (السنن الكبرى ٦٠٣٢).

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٢٠٨) (ط: الرسالة ١٦٦٥).
ومن طريقه: ابن حبان في صحيحه (٤٠٤٩)، و(٤٢٩٠)، وفي (المجروحين ١/ ٦٠)، وأبو محمد البغوي في (تفسيره ٨/ ١٥٤)، وفي (شرح السنة ٩/ ٢٩٦)، وابن عساكر في (تاريخ دمشق ٨/ ٥٦).
وقد زاد محقق كتاب (المجروحين) كلمة «ابن هشام» في المتن، وهو خطأ.

(٥) وعنه الإمام أحمد في (المسند ٦/ ٤١٢).

(٦) وعنه الإمام أحمد في (المسند ٦/ ٤١٢).

(٧) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (٣٦٣).

(٨) عند الطبراني في (المعجم الكبير ٢٤/ ٣٦٧).

(٩) عند ابن سعد في (الطبقات ٨/ ٢٧٣).

الإمام مالك، فإنّ الحَمْلَ عليه فيها؛ لأنَّه لم يُتابَع عليها مِن أحدٍ من الرواة[(١)].

إلا أنه يُشكل على ما تقدّم من نسبة الوهم ليحيى في ذلك: أنه جاء في رواية عبد الرحمن بن القاسم: «**أبو جهم بن هشام**»، مثل رواية يحيى، فذَكَرَ القابسي في (تلخيص الموطأ) أن روايةَ ابن القاسم: «**أبو جهم بن هشام**»[(٢)].

ويُجاب عن ذلك: بأنَّ هذه ليسَتْ روايةَ عبد الرحمن بن القاسم، وإنما هو موجود في بعض النسخ منها، قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «في بعض نسخ (الموطأ) رواية ابن القاسم من طريق الحارث بن مسكين: «**أبو جهم بن هشام**»، وهذا كما وصفنا عن يحيى»[(٣)]؛ أيْ أنَّ الراوي أخطأ كذلك كما في رواية يحيى.

وقد رَوى هذا الحديث من طريق عبد الرحمن بنِ القاسم: النسائيُّ[(٤)] ولم يَرفَع نسبَه، ووافق رواية الجماعة، ولعل هذه أصحُّ عن ابن القاسم.

---

(١) إلا أن يكون هناك خطأ في طباعة الكتاب.

(٢) موطأ مالك برواية ابن القاسم (تلخيص القابسي) رقم ٣٧٩.
وقد ذكر القابسي (ص ٤٠) أنه أثبت رواية سحنون عن ابن القاسم.
وقد ذكر ابن عبد البر في مواضع من (التمهيد، منها ١٦/ ٤١) أن رواية سحنون عن ابن القاسم تخالف غيره.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ١٩/ ١٣٦.

(٤) في سننه رقم (٣٢٤٥).

١٢٢. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٧١٣» عن مالكٍ، في الرَّجُلِ يَقولُ لامرأتِهِ: (أَنْتِ الطَّلاق، وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، وَمَالُهُ صَدَقَةٌ إنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا)، فَحَنِثَ. قَالَ: «أَمَّا نِسَاؤُهُ فَطَلاقٌ كَمَا قَالَ، وأَمَّا قَوْلُهُ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ؛ فَإِنَّهُ إذَا لَمْ يُسَمِّ امْرَأَةً بعَيْنِهَا، أَوْ قَبِيلَةً أَوْ أَرْضاً أَوْ نَحوَ هَذَا، فَلَيْسَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، وَلْيَتَزَوَّجْ مَا شَاءَ، وَأَمَّا مَالُهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِثُلُثِهِ».

ذكر أبو عُمر بنُ عبد البر (ت ٤٦٣هـ) أنّ جمهور رواة (الموطأ)، لم يذكروا قول مالكٍ هذا[١]، ثم قال عن هذه النصّ الذي أورَدَهُ يحيى: «ليحيى فيه زيادةٌ من قول مالكٍ **في بعضِها وَهَم**»[٢].

والوَهَمُ في هذه الجملة هو ما ذكره القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)، وأجاب عنه، فقال: «كذا في الأصول: «**نساؤه**». وقال بعضهم: (صوابه: «**امرأته**»)؛ كما جاء في أول المسألة.

قال القاضي: ويُخَرَّج ما في الأصل على أنَّ اليمين إنما تلزمُهُ في نسائِه التي يَملِك إذا خَصَّص ذلك، بخلاف إذا عَمَّ؛ كما قال في المسألة بعدها»[٣].

والنسخ الخطيّة لموطأ يحيى أورَدَتْ هذه الجملة هكذا: «**نِسَاؤُهُ فَطَالِقٌ**»، وجاءتْ «**نِسَاؤُهُ فَطَلاقٌ**»، جاء على هامش إحدى النسخ الخطية العتيقة

(١) وينظر: الموطأ برواية يحيى بن بكير (ل ١٦٠/أ)، مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ١٧٥/ب)، مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٨٠/أ) [النسخة التركية]، الموطأ برواية أبي مصعب الزهري ١/ ٦٥١، الموطأ برواية سُويد بن سعيد (ص ٢٨٩).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ١٨/ ١١٥.

(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣١٠.

(للموطأ): (ضُبطَتْ في الأصلِ بالجَمْعِ والإفرَادِ مَعاً)[١].

وقال الزرقاني (ت ١١٢٢هـ): ««**فَطَلاقٌ**»، وَفِي نُسْخَةٍ: «**فَطُلَّقٌ**»»[٢]، ولعلّ الضبط ما ذُكِر.

وعلى ذلك فإنّ محلّ التخطئة هي «**نِسَاؤُهُ فَطَالِقٌ**» فالأنسب أن تكون على الإفراد (امرأتُه فطالق).

وأمّا الضبط الثاني وهو: «**نِسَاؤُهُ فَطَلاقٌ**»، فإنّ لها وجهاً.

(١) ينظر: هامش رقم ٤ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٣٧.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٣٣١.

**١٢٣. رَوَى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٧١٥» عن مالكٍ، أنه سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ: مَتَى يُضْرَبُ لَهُ الأَجَلُ؟ أَمِنْ يَوم يَبْنِي بِهَا، أَمْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلى السُّلْطَانِ؟ فَقَالَ: «بَلْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلى السُّلْطَانِ».**

كذا جاء هذا القولُ في رواية يحيى بن يحيى الليثي عن الإمام مالك: «**أنَّه سَألَ ابن شهاب**»[١]، فجعل القول لمحمد بن شهاب الزهري، ومالكاً هو من سأله، وهذا مِن مفاريد يحيى بن يحيى.

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «وفي (أجل الذي لا يمسُّ امرأتَه) قال يحيى: قال مالك: «**سألتُ ابن شهاب**»، كذا عند يحيى في أكثر الروايات، وعند بعض رُواتِهِ: «**سُئل ابن شهاب**» على ما لم يُسَمَّ فاعله»[٢].

وهذا الذي ذكره عياضٌ هي رواية ابن وضّاح، فإن في نسخته: «**سُئل ابن شهاب**»[٣].

وقد وَهِمَ يحيى في ذلك؛ لأنَّ سَائرَ رُواةِ (الموطأ) يَروونَ الفُتيا مِن قول مالكٍ نفسِه، هكذا: «**وسُئل مالك: متى يُضرَب..**».

جاء في هامش نُسخةٍ عَتيقة من (موطأ يحيى): «هذه المسألةُ عند جميع رواة الموطأ من قول مالكٍ، لا من قول ابنِ شهاب، إلا عند يحيى بن يحيى»[٤].

---

(١) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٣٧.

(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٠٩.

(٣) ينظر: هامش رقم ٧ على الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٣٧.
وفيه أنّ نسخة ابن وضّاح: (سُئل ابن شهاب).

(٤) ينظر: هامش رقم ٩ على الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس
=

وقد نبّه لهذا الوهم محمد بن الحارث (ت ٣٦١هـ)[١] وذكر أن هذه الفتيا عن مالكٍ، وليستْ عن ابنِ شهاب، كما رواه الرواة عنه.

وقال أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «هذه المسألة في (الموطأ) عند جميع الرواة من قول مالك، لا من قول ابن شهاب»[٢].

ومِن الرواة الذين رووا (الموطأ) عن الإمام مالكٍ، ونقلوا هذه المسألة عنه، وليس عن ابن شهاب الزهري:

عبد الرحمن بن القاسم[٣]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[٤]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[٥]، وأبو مصعب الزهري[٦]، وسُويد بن سعيد[٧].

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «وَكَذَا رَدَّهُ ابن وضّاح»[٨].

كذا قال، وتقدّم أنّ الذي في المخطوط: أن ابن وضاح عدلها إلى: (سُئل ابن شهاب).

---

= العلمي الأعلى) ٢/ ٣٧. وفي هامش نسخة عتيقة: (هذه المسألة عند جميع رواة الموطأ من قول مالكٍ لا من قول ابن شهاب، إلا عند يحيى بن يحيى).

(١) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٣٥٤.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ١٨/ ١٣٠.

(٣) مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ١٧٥/ب). وكما في (المدونة ٤/ ٢٦٣). وكلاهما من رواية سحنون عنه.
وذكرها عنه القاضي عياض في (مشارق الأنوار ٢/ ٣٠٩).

(٤) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٨٠/أ) [النسخة التركية].
وذكرها عنه القاضي عياض في (مشارق الأنوار ٢/ ٣٠٩).

(٥) الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ١٦٠/أ).

(٦) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٢/ ٢٧٥) (ط: الرسالة ١٦٨٦).

(٧) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (ص ٢٨٩).

(٨) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٠٩.

والوَهَمُ فيمَا رَوَاه يحيى الليثي في هذا الأثر إنما هو من باب الرواية في (الموطأ)، وأمّا مِن حيث صحة نسبة هذا الرأي للزهري، فإنه مَرويٌّ عنه مِن غير طريق الإمام مالك، فليس في ذلك خطأ؛ قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «رواية يحيى؛ وإن كانت مخالفةً لهم، فإنها معروفةٌ مِن غير رواية مالكٍ عن ابن شهاب»[١].

(١) الاستذكار لابن عبد البر ١٨/ ١٣٠.

١٢٤. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٧٢٠» عن مالكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قَرَأَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].
قَالَ مَالِكٌ: (يَعْنِي بِذلِكَ، أَنْ يُطَلِّقَ فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً).

هذا النقل عن مالكٍ: «**يعني بذلك أن يُطلِّقَ في كُلِّ طُهرٍ مرَّة**» في تفسير القراءة تفرّد به يحيى الليثي دون باقي الرواة، ولم يَروه عن مَالكٍ غيرُه؛ قاله أبو محمد الأصيلي، وتبعه جماعة[(١)].

وقد أُنكِرَتْ هذه الروايةُ عليه، وعُدّت مِن خَطَأ يحيى، قال أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ): «أُنكِرت هذه الروايةُ على يحيى بن يحيى، وقيل: إنها مخالفةٌ لمذهب مالك»[(٢)].

ولذا فإن ابن وضّاح لم يَروْها عنه، وطرحَها من نسخته مِن (موطأ مالك) بروايته له عن يحيى الليثي[(٣)]، وقال: «ليس يقوله مالكٌ»[(٤)].

ووجه إنكار هذا النقل أمران؛ **الرواية، والمعنى**:

**فأمّا الرواية**: فإنه لم يوافق يحيى أحدٌ من رواة (الموطأ) عن الإمام مالك، وقد نصَّ على ذلك جماعة مِن أعيان العلماء:

(١) ينظر: المنتقى ٤/ ٩٥، تفسير الموطأ للبوني ٢/ ٧١٨، مشارق الأنوار ٢/ ١٦٩، المسالك لابن العربي ٥/ ٦٢٨.
(٢) المنتقى للباجي ٤/ ٩٥.
(٣) الاستذكار ٦/ ٢٠٣، ومشارق الأنوار ٢/ ١٦٩.
وينظر: هامش رقم ٦ على الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٣٩.
(٤) نقله عنه في (مشارق الأنوار ٢/ ١٦٩).

قال الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ): «لم يروِ عن مالك هذا التفسير أحدٌ مِن أصحابه إلا يحيى بن يحيى»[(١)].

وقال أبو محمّد الأصيلي (ت ٣٩٢هـ): «لم يروِ هذا التفسير عن مالكٍ إلا يحيى بن يحيى».

وكذا قال أبو عبد الملك البُوني (ت ٤٤٠هـ)[(٢)]، والحافظ أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)[(٣)]، وأبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ)[(٤)]، وغيرُهم.

وقد رواه: علي بن زياد[(٥)]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[(٦)]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[(٧)]، وأبو مصعب الزهري[(٨)]، وسُويد بن سعيد[(٩)]، وعبد الرحمن بن القاسم[(١٠)]، ومُطرف[(١١)]؛ كلهم مِن غير نَقْلِ هذا التفسيرِ

(١) نقله عنه أبو المطرف القنازعي في (تفسير الموطأ ١/ ٣٨٩).

(٢) تفسير الموطأ للبوني ٢/ ٧١٨.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ١٥/ ٧٠.

(٤) المنتقى للباجي ٤/ ٩٥. وقال: «قوله عن مالك: «إن معنى ذلك أن يُطلّق في كل طُهرٍ مرة» ممَّا انفرد به يحيى بن يحيى».

(٥) نقله عنه القاضي عياض في (مشارق الأنوار ٢/ ١٦٩).

(٦) الموطأ برواية يحيى ابن بكير (ل ١٦٠/ ب).

(٧) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٨٠/ ب) [النسخة التركية].

(٨) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٢٣٠) (ط: الرسالة ١٦٩٦).

(٩) الموطأ برواية سويد بن سعيد (ص ٢٩١).
وعنه أبو أحمد الحاكم في (عوالي مالك حديث رقم: ١٢٧).

(١٠) مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ١٧٦/ أ). ونصّه فيه: «قال: وقبل العدة أن يطلق الرجل المرأة في طهر لم يمسها فيه».
ونقل في (مشارق الأنوار ٢/ ١٦٩) أن روايته على النحو التالي: «**لقبل عدتهن، قال: فتلك العدة أن يطلق الرجل المرأة في طهر لم يمسها فيه**».

(١١) نقله عنه القاضي عياض في (مشارق الأنوار ٢/ ١٦٩).

عن الإمامِ مالك.

**وأمّا مِن حيث المعنى:**

فقد قيل: إن هذا الكلام يُخالِفُ مذهبَ الإمام مالكٍ نفسِه، فإنه كان يرى أنَّ الطَّلاقَ في كُلِّ طُهرٍ مَرّةً أنه ممنوع، وليس من طلاق السّنة. إذ المشروع عندَه طلقةٌ واحدة فحسب.

وما نقله يحيى الليثي عن مالكٍ هنا: إنما هو رأي أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)].

قال حَطّاب (ت ٩٤٥هـ): «مَن طلَّقَ في كُلِّ طُهرٍ طلقةً فليس هو مِن طلاق السُّنة على المشهور»[(٢)].

وقال أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ): «أُنْكِرَتْ هذه الروايةُ على يحيى بن يحيى، وقيل: إنها مخالفةٌ لمذهبِ مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن طلاق السُّنة عنده أن يُطلِّق طلقةً في كُلِّ طُهر أي في أي طُهرٍ سَأله أن يبتدئ به الطلاق ويوقعه مرة واحدة لا يتبعها في ذلك الطُّهر طلقة ثانية، وليس في ذلك الطلاق إيقاع طلاق في الطّهر الثاني ولا المنع منه؛ لأن الأمرَ جهتُه التعلُّق بالعموم، ولا يجوز لمَن تأوَّل ذلك التعلق بالعموم؛ لأنه لا يجوزُ عندَه أنَّ يُطلِّق في طهر قد مسّ فيه»[(٣)].

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «إنْ طلَّقَها في كُلِّ طُهْرٍ تطليقَةً أو طلَّقَها ثلاثاً مُجتمعَاتٍ في طُهرٍ لم يمسَّها فيه فقدْ لزمه، **وليس بمُطَلِّقٍ للسُّنَّةِ عند مالك وجمهور أصحابه**»[(٤)].

(١) ينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٥/٨.
(٢) مواهب الجليل [فصل في طلاق السنة].
(٣) المنتقى للباجي ٣/٣١٨.
(٤) التمهيد ١٥/٧٠.

وقد وَجَّهَ بَعضُ أهلِ العلم - وهو الحافظ أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) - روايةَ يحيى هذه من حيث المعنى: فذكر أنّها تُخَرَّج على أنَّ يُطلِّق الرجلُ زوجتَه في كُل طُهرٍ مَرَّةً إذا لم يراجعها؛ لكي لا تطول عليها العدّة فحينئذ فلا بأس به(١).

وهذا التوجيهُ فِيْه بُعدٌ، ووجه ذلك: أنَّ مالكاً ذكر في هذا النصّ: أنّ التطليقَ في كُلِّ طُهرٍ مَرَّةً هو المشروع، لا أنّه لا بأس به، فاختلف المعنى بينهما.

وعلى ذلك، فيُقال: إن رواية يحيى هنا وَهَم منه رَحِمَهُ اللهُ

(١) التمهيد ١٥/ ٧٠.

١٢٥. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٧٢٩» عن مالكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ الفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ. فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ القَدُومِ لَحِقَهُمْ، فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فِي بَنِي خُدْرَةَ. فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةٍ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَم**». قَالَتْ: فَانْصَرَفْتُ. حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الحُجْرَةِ، نَادَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِي، فَنُودِيتُ لَهُ، فَقَالَ: «**كَيْفَ قُلْتِ**». فَرَدَّدْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ، مِنْ شَأْنِ زَوْجِي. فَقَالَ: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ، حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ**». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً.
قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذلِكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ. فَاتَّبَعَهُ، وَقَضَى بِهِ.

كذا روى يحيى بن يحيى الليثي اسمَ شيخِ مالكٍ في هذا الحديث: «**سَعِيد بن إسحاق**»، بكسر (العين)، بعدها (ياء).

ورواه أكثرُ الرواة عن الإمام مالك هكذا: «**سَعْد**»، بفتح السين، وسكون العين، بعدها دال، وممن رواه كذلك:

يحيى بن عبد الله بن بكير[(١)]، ..................................

وأبو مصعب الزهري[(٢)]، ومصعب بن عبد الله الزبيري[(٣)]، وسُويد بن

(١) الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ١٦١/أ).
ونقله القاضي عياض في (المشارق ٢/ ٢٣٧).

سعيد[١]، والقعنبي[٢]، وعبد الله بن يوسف[٣]، وعبد الرحمن بن القاسم[٤]، وعبيد الله بن عبد المجيد[٥]، والشافعي[٦]، ومحمد بن الحسن[٧]، ومعن بن عيسى[٨].

ولم يَحْكِ الدارقطنيُّ (ت ٣٨٥هـ)[٩] في اسمه خلافاً بين رواة (الموطأ).

وهذه الرواية هي الصَّواب في اسمه؛ كما قال ابن عبد البر[١٠]، ولم يذكر كبارُ أئمة الجرح والتعديل اختلافاً في اسمه[١١].

---

(١) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٢٣٩) (ط: الرسالة ١٧٠٧).
ومن طريقه: ابن حبان في صحيحه (٤٢٩٢)، وأبو محمد البغوي في (شرح السنة ٢٣٩٦)، وفي (تفسيره ٨/ ١٥٦) ووقع في الأخير: (سعيد).

(٢) وعنه أبو القاسم البغوي في (حديث مصعب ١٦٥).

(٣) الموطأ برواية سويد بن سعيد (٣٧١).

(٤) وعنه أبو داود في (السنن ٢٣٠٠).
ورواه من طريقه أيضاً: الجوهري في (مسند الموطأ ٣٧٣)، والطبراني في (المعجم الكبير ٢٤/ ٤٤٣)، والخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد ٣/ ٢٠٣).
ونسبها له في: مشارق الأنوار ٢/ ٢٣٧، مطالع الأنوار ٥/ ٥٦٧

(٥) عند الطبراني في (المعجم الكبير ٢٤/ ٤٤٣).

(٦) مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ١٧٧/أ). موطأ مالك برواية ابن القاسم (تلخيص القابسي) رقم ٤٠٧.

(٧) وعنه الدارمي في (السنن ٢٢٨٧).

(٨) في (الرسالة١٢١٤).
ورواه من طريقه: أبو العباس الأصم في (مسند الشافعي)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٧/ ٤٣٤).

(٩) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٩٤).

(١٠) وعنه ابن سعد في (الطبقات ٨/ ٣٦٨)، والترمذي في (السنن ١٢٠٤).

(١١) في (أحاديث الموطأ ٧٠).

لذا صحَّحَها ابنُ وضّاح في روايته (للموطأ)[(١)].

وقد نَسَبَ بعضُ أهل العلم هذا الوهم إلى يحيى:

قال محمد بن الحارث (ت ٣٦١هـ) بعدما ذكر روايته عن «**سَعيد بن إسحاق**»: «وإنما المحفوظ: «**سَعْد بن إسحاق**»؛ كما رَوَته الرواةُ عن مالك»[(٢)].

وقال ابنُ عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «أكثرُ الرواة يقولون فيه: «**سَعْد بن إسحاق**»، وهو الأشهر»[(٣)].

وقال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «الأكثر يقول فيه: «**سَعْد**» بغير ياء»[(٤)].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «أكثرُ رواة (الموطأ)؛ القعنبي، وابن بُكير، وابن القاسم، وغيرهم يقولون: «**سَعْد بن إسحاق**»، وكذا قاله شُعبةُ، وغيرُه، وكذا رواه ابن وضّاح»[(٥)].

وقد ذكر تفرُّدَ يحيى بهذا الضبط جماعةٌ، منهم: السيوطي (ت٩١١هـ)[(٦)]، وملا علي قاري (ت ١٠١٤هـ)[(٧)].

(١) نقله عنه في (مشارق الأنوار ٢/ ٢٣٧). وقال في (التقصي ص ٣٥٦): «هو الأشهر».
(٢) ينظر: الجرح والتعديل ٤/ ٨٠، تهذيب الكمال ١٠/ ٢٤٨.
(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٢٣٧، مطالع الأنوار ٥/ ٥٦٧.
وينظر: هامش رقم ٤ على الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٤١.
(٤) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٣٥٤.
(٥) التمهيد لابن عبد البر ٢١/ ٢٧، والتقصي ص ٣٥٦.
(٦) الإيماء لأبي العباس الداني ٤/ ٣٢٠.
(٧) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٢٣٧.

غير أن يحيى لم ينفرد بتسميته «سعيداً»، قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «هكذا قال يحيى: «**سَعيد بن إسحاق**»، وتابعه **بعضُهم**»[(١)].

وقال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «وقال يحيى، وطائفةٌ من رواة (الموطأ) في شيخ مالك: «**سَعيد بن إسحاق**»»[(٢)].

ولم أقفْ على مَن وافق يحيى مِن رواة (الموطأ) إلا اثنين:

١/ عبد الله بن مسلمة القعنبيّ في رواية إسماعيل بن إسحاق عنه[(٣)]، وإسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي[(٤)]، فإنه عندهما: «سعيد».

بخلاف رواية أبي داود[(٥)]، وعلي بن عبد العزيز البغوي[(٦)]، وأبي مُسلم إبراهيم بن عبد الله الكشي[(٧)] - ثلاثتهم عن القعنبي - فهي كما رواها الجماعة «سَعْد».

٢/ جاء في (المصنّف) المطبوع[(٨)]، في رواية عبد الرزاق بن همام عن

(١) تنوير الحوالك للسيوطي ٢/ ٣٧.

(٢) شرح مشكلات الموطأ لعلي قاري ٣/ ٢١٢.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٢١/ ٢٧، التقصي ص ٣٥٦.

(٤) الإيماء لأبي العباس الداني ٤/ ٣٢٠.

وقال القاضي عياض: (مشارق الأنوار ٢/ ٢٣٧): «كذا رواه يحيى بن يحيى ومَن وافقه».

(٥) رواه إسماعيل بن إسحاق في (مسند حديث مالك الجزء الخامس ١٣٧).

(٦) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٨١/أ) [النسخة التركية]، وهي مروية من طريق: إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي عن القعنبي.

(٧) رواه أبو داود في (السنن ٢٣٠٠).

(٨) رواه من طريقه: الجوهري في (مسند الموطأ ٣٧٣)، والطبراني في (المعجم الكبير ٢٤/ ٤٤٣).

(٩) وروايته عند الطبراني في (المعجم الكبير ٢٤/ ٤٤٣).

مالكٍ: «**عن سَعد**»، كما في رواية عامة الرواة.

ولكن ذكر الحافظ أبو عمر بن عبد البر: أن عبد الرزاق الصنعاني قال في هذا الحديث عن الثوري ومعمر: «**عن سَعيد بن إسحاق**»، كما قال يحيى[١].

فلعلّ تصحيفاً وقع في نسختنا، أو في نسخة الحافظ أبي عُمر. والله أعلم.

ونقل القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) أن: يحيى بن يحيى قد وافَقَهُ بعض الرواية، وأنّه كذا قاله معمر، والثوري[٢].

وبذا يتبيّن أن هذا لا يُعدّ وَهَماً من يحيى الليثي، بل الاختلافُ من مالكٍ، واختَلَفَتْ عنه الروايةُ تَبَعاً لذلك، بل واختُلِفَ في اسمه عن غير مالك أيضاً؛ كما أشار إليه القاضي عياض.

(١) المصنف لعبد الرزاق (١٢٠٧٤).

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢١/ ٢٧.

(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٢٣٧. وينظر: مطالع الأنوار ٥/ ٥٦٧.

## ١٢٦. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٧٣٧» أن مالكاً عقد باباً بعنوان: «عِدَّةُ الأَمَةِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ سَيِّدُهَا».

كذا نقل يحيى تبويب هذا الباب وزاد فيه: «**سيدها**» وعطفها على «زَوجها» في الحُكم، وهذه الكلمة المزيدةُ لم يذكرها أحدٌ مِن الرواة (للموطأ) عن مالك.

كما أن البابَ ليس فيه شيءٌ عن حُكم الأَمَةِ إذا مَات سَيدُها، وهي تخالفُ في العدّة مَن مات زوجها من الإماء.

ولذا فإن هذا يُعدُّ وَهَماً منه رَحِمَهُ اللهُ.

وبناء على ذلك فإنّ ابن وضّاح طرح: «**سيدها**» من روايته[(١)].

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «لا أعلم أحداً من رواة (الموطأ) ذكر في ترجمة هذا الباب: «**أو سيدها**» إلا يحيى بن يحيى»[(٢)].

ولم تُذكَر لفظة: «**سيدها**» في التبويب في (الموطأ) من رواية عبد الرحمن بن القاسم[(٣)]، ورواية يحيى بن عبد الله بن بُكير[(٤)]، ورواية عبد الله بن مسلمة القعنبي[(٥)]، ورواية سُويد بن سعيد[(٦)].

لكن وَقَعَ في (الموطأ) من رواية أبي مصعب الزهري: (باب عدة أُمِّ إذا

---

(١) ينظر: هامش رقم ٤ على الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٤٤.
(٢) الاستذكار لابن عبد البر ١٨/ ١٩٢.
(٣) مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ١٧٧/ ب).
(٤) مخطوط الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ١٦٠/ ب).
(٥) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٨١/ب) [النسخة التركية].
(٦) الموطأ برواية سويد بن سعيد (ص ٢٩٥).

مات عنها سيدها)[١]، وهذا موافقٌ لرواية يحيى.

وهذا أيضاً وَهَمٌ - إن ثبت -، بل هو أشدُّ من وَهَم يحيى، لأنّ البابَ كُلّه عن موت الزوج، لا السيد.

وقد طَعَنَ في هذه الكلمة المزيدة أهلُ العلم أيضاً من جهة المعنى:

فإن الأَمَةَ إذا مَات زوجُها فإنها تجبُ عليها العِدّة، وأمّا إذا مَاتَ سيدُها فبإجماع أهل العلم لا تجب عليها العِدَّة[٢]، وإنما يجبُ عليها استبراءُ الرحمِ بحيضة[٣].

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «ولا خلاف علمتُه بين السلف والخلف بين علماء الأمصار أن الأَمَةَ لا عِدَّة عليها إذا مات سيدها، وإنما عليها عند الجميع الاستبراء بحيضة»[٤].

هذا إذا قيل: إنَّ عطفَ السَّيّد على الزوج يَجعلُ حكمَهما واحداً.

وأمّا إن قيل: لا تلازم بين العطف وبين الحُكم؛ لأن العنوان لم يُذكَر فيه حُكم عِدَّة الأَمَةِ إذا مَات زوجها.

فيُجاب أيضاً: بأنَّ الآثار المروية في الباب ليس في شيء منها حُكم الأَمَةِ إذا مَاتَ عنها زوجُها، ممَّا يَدُلُّ على أنها كَلِمَةٌ مقحمة في التبويب.

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «كذا عند يحيى بن يحيى، وليس في الباب ذكر ما يَلزمُها مِن سيدها..»[٥].

---

(١) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٢/ ٢٨٢) (ط: الرسالة ١٧١٦).

(٢) ممن حكى الإجماع على أن الأمة إذا مات سيدها فلا تجب عليها العدة: ابن نجيم في (البحر الرائق ٤/ ١٥٢).

(٣) ينظر: قول مالك في (المدونة ٦/ ١٢١).

(٤) الاستذكار لابن عبد البر ١٨/ ١٩٢.

قلتُ: وهناك احتمالٌ - ولكنه بعيد - أن يكون المرادُ بالأَمَةِ هنا أُمَّ الولد؛ لأنَّ أُمَّ الولد إذا مَاتَ سَيدُها فعَليها العِدّةُ في قولِ الإمامِ مالكٍ وأصحابه.

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣١٠.

**١٢٧. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٧٥٠» عن مالكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وحَفْصَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ».**

كذا جَاءَ في رواية يحيى بن يحيى الأندلسي لهذا الحديث: «**عن عائشة وحفصة**»، بالعَطف، فجعله من مسنديهما رضي الله عنهما.

وقد عَدَّهُ محمد بن الحارث (ت ٣٦١هـ) وَهَماً مِن يحيى، فإنه قال: «هكذا رواه يحيى: «**عن عائشة وحفصة**». ورواه ابنُ وهب، والقَعنبي، وابنُ بُكير، ومطرِّف، وجميع الرواة قالوا: «**عن عائشة، أو حفصة**» بالشك»[١].

وعَدُّ ذلك وَهَماً من يحيى فيه نظر؛ فقد تَابَعَه جماعةٌ من الرواة عن مالكٍ فرووه بالعطف، ولم يتفق جميع الرواة على رواية الشّك؛ كما ذَكَرَ محمد بن الحارث.

فإن هذا الحديث رُوي عن مالكٍ بثلاث روايات:

١: «**عن عائشة وحفصة**» بالعطف، وهي رواية أبي مصعب الزهري[٢]، ومحمد بن المبارك الصُّوري[٣]، وسحنون عن ابن القاسم[٤].

---

(١) أخبار الفقهاء والمحدثين للخشني ص ٣٥٤.

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٢٤٩) (ط: الرسالة ١٧٢٠).
ومن طريقه: ابن حبان في صحيحه (٤٣٠٢)، وأبو محمد البغوي في (شرح السنة ٩/ ٣٠٩)، وفي (معالم الغيب ١/ ٢٨٠)، والرافعي في (التدوين ١/ ١٧٤).

(٣) مسند الموطأ للجوهري ٧٢٩، التمهيد لابن عبد البر ١٦/ ٤١.

(٤) مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ١٧٨/ب).
وذكره عنه: الجوهري في مسند الموطأ ٧٢٩، وابن عبد البر في التمهيد ١٦/ ٤١.

٢ : «**عن عائشة أو حفصة**» بالشكّ، وهي رواية عبد الرحمن بن مهدي[(١)]، وعبد الرزاق بن همام[(٢)]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[(٣)]، ومصعب بن عبد الله الزبيري[(٤)]، وعبد الرحمن بن القاسم[(٥)]، وسعيد بن عفير[(٦)]، ومعن بن عيسى[(٧)]، وعبد الله بن يوسف التنيسي[(٨)]، ويحيى بن عبد الله بن بكير[(٩)]، ومطرّف[(١٠)].

٣ : «**عن عائشة، أو حفصة، أو عنهما جميعاً**» بالتردد بين رواية العطف، والشك، وهي عند محمد بن الحسن[(١١)]، ومحمد بن إدريس الشّافعي[(١٢)]،

---

(١) وعنه الإمام أحمد في (المسند ٦/ ٢٨٦).
(٢) في (المصنف ١٢١٣١).
(٣) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٨٢/أ) [النسخة التركية].
وعنه الجوهري في (مسند الموطأ ٧٢٩).
(٤) رواه من طريقه بالشك: المزي في (تهذيب الكمال ٣٥/ ٢١٤).
وقد ذكر ابن عبد البر في (التمهيد لابن عبد البر ١٦/ ٤١) أن رواية مصعب على العطف كرواية يحيى الليثي.
(٥) مسند الموطأ للجوهري ٧٢٩.
وذكر ابن عبد البر في (التمهيد لابن عبد البر ١٦/ ٤١) أن هذه رواية الحارث بن مسكين، ومحمد بن سلمة عن ابن القاسم.
(٦) مسند الموطأ للجوهري ٧٢٩، التمهيد لابن عبد البر ١٦/ ٤١.
(٧) مسند الموطأ للجوهري ٧٢٩، التمهيد لابن عبد البر ١٦/ ٤١.
(٨) مسند الموطأ للجوهري ٧٢٩، التمهيد لابن عبد البر ١٦/ ٤١.
(٩) الموطأ برواية ابن بكير (ل ١٦٢/ب).
ونقله عنه الجوهري في (مسند الموطأ ٧٢٩)، وابن عبد البر في (التمهيد ١٦/ ٤١).
(١٠) أخبار الفقهاء والمحدثين للخشني ص ٣٥٤.
(١١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٨٩).
(١٢) ولفظه: (عن عائشة وحفصة أو عائشة أو حفصة).

=

وعبد الله بن وهب[(١)].

وعلى ذلك فإن يحيى لم يَنفرد بهذه الرواية، وإنما الاختلافُ على الإمام مالكٍ ومنه.

بل إنّ هذا الاختلاف في الحديث سابقٌ على مالكٍ، فقد اختُلف على نافعٍ مولى ابن عُمر (شيخِ مالك) على خمسة أوجهٍ، توافق بعضُها الاختلافَ على مالك:

١: فرواه يحيى بن سعيد[(٢)]، وعبد الله بن عُمر العمري[(٣)]، وأيوب السختياني[(٤)]، وابن الهاد[(٥)]: من حديث حفصة.

---

= كما في (الأم ٥/ ٢٤٧).

ورواه من طريقه: أبو العباس الأصم في (مسند الشافعي ١٤٢٩)، والبيهقي في (معرفة السنن ١٢/ ٢٢١).

وينظر: شرح الرافعي لمسند الشافعي ٤/ ٢٩، الشافي لابن الأثير ٥/ ٩٦.

(١) وعنه ابن القاسم في (المدونة ٤/ ٤١١).

(٢) رواه الإمام أحمد في (المسند ٦/ ٢٨٦)، ومسلم في (الصحيح ٣٨١٠)، والطبراني في (المعجم الكبير ٢٣/ ٢٠٨، ٢١٤).

(٣) رواه الطبراني في (المعجم الكبير ٢٣/ ٢٠٧)، وأبو يعلى في (مسنده ٧٠٣٥).

ورواه عنه ابن وهب: (عن حفصة أو عائشة أو عن كلتيهما). كما في (المدونة ٤/ ٤١١).

(٤) رواه الإمام أحمد في (المسند ٦/ ٢٨٦).

وفي رواية حمّاد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي عنه: (عن بعض أزواج النبي ﷺ). رواه مسلم في (الصحيح ٣٨١١)، والطبراني في (المعجم الكبير ٢٣/ ٢٠٨، ٢١٤).

وفي رواية سعيد بن أبي عروبة عنه: (وهي أم سلمة) رواه النسائي (٣٥٠٤)، وأبو القاسم البغوي في (مسند ابن الجعد ٣٠٣٣).

(٥) ومن طريقه: الطحاوي في (شرح معاني الآثار ٤٢٠٧).

**٢** : ورواه جرير بن حازم[١]، وعبيد الله بن عُمر[٢]: عن بعض أزواج النبي ﷺ.

**٣** : ورواه ليث بن سعد[٣]، وابن أبي ذئب[٤]، وعبد الله بن دينار[٥]، وجويرية بن أسماء[٦]، وموسى بن عُقبة[٧]: (عن حفصة أو عن عائشة أو كلتاهما).

**٤** : ورواه فليح بن سليمان[٨]، وهشام بن عروة[٩]: (عن عائشة وحفصة)؛ كرواية يحيى الليثي.

**٥** : ورواه محمد بن إسحاق[١٠] عنه: (عن عائشة وأم سلمة). وهذا الوجه غريب جداً، وتفرّد به ابن إسحاق.

(١) ومن طريقه: الطحاوي في (شرح معاني الآثار ٤٢٠٩).
(٢) رواه مسلم في (الصحيح ٣٨١١)، والطبراني في (المعجم الكبير ٢٣/ ٢١٥).
(٣) رواه الإمام أحمد في (المسند ٦/ ٢٨٦)، ومسلم في (الصحيح ٣٨٠٨).
(٤) ومن طريقه: ابن أبي عروبة في (حديثه ١١).
(٥) رواه الإمام أحمد في (المسند ٦/ ٢٨٧)، ومسلم في (الصحيح ٣٨٠٩).
(٦) رواه الطبراني في (المعجم الكبير ٢٣/ ٢٠٧).
(٧) رواه الطبراني في (المعجم الكبير ٢٣/ ٢١٤).
(٨) رواه الطبراني في (المعجم الأوسط ٥١٠٦)، وابن شاذان في (مشيخته ٤٨).
(٩) ومن طريقه: أبو نعيم الأصبهاني في (أخبار أصبهان ٣٤٣)، والخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد ٤/ ١٥٩).
(١٠) رواه الطبراني في (المعجم الكبير ٢٣/ ٣٥٨). وعبد بن حُميد - كما في إتحاف المهرة ٣٣٤٨ -.

١٢٨. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٧٦٩» عن مالكٍ، عن عبدِ الرحمنِ بن القَاسم، عن أبيه أنه أخبره: «أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرضَعَهُ أَخَوَاتُها، وَبَنَاتُ أُخْتِهَا، وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا».

كذا جَاءَ في رواية يحيى الأندلسي - برواية ابنه عُبيد الله، ورواية ابن وضّاح معاً -: «**بناتُ أختها**»[1]، بالتاء الفوقيّة.

والصواب فيها: «**بناتُ أخيها**» بالياء التحتيّة؛ لأنّ المُراد إثبات تحريم الرضاعة مِن المرأة، وقد رواه الشافعي[2] عن الدَّرَاوَرْدي عن محمد بن عمرو، عن عبد الرحمن بن القاسم أنه كان يقول: «كان يدخل على عائشة من أرضعه بناتُ أبي بكر، ولا يَدخُلُ عليها مَن أرضَعَهُ نساءُ بني أبي بكر»، وهذا صريحٌ في المراد.

ورواية: «**بناتُ أختها**»، وإن كان معناها لا يُخالف ما سبق، لكنّ سياقَها ليس فصيحاً، فلو كان المُرادُ بنات الأخوات، لقال: «**أخواتها وبناتُهن**».

قال ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ): «كذا ابن وضّاح بتاءٍ أختِ الدَّال - إمّا بِروايةٍ أو بإصلاحٍ -.. وعند غيره من شيوخنا: (أخيها) بالياءِ أُختِ الواو بغيرِ خلاف، وهو صواب الكلام، وإن كان معنى الروايتين في الفقه واحداً، وممَّا لا يَختلف فيه العلماء»[3]، ونحوه عبارة القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)[4].

(١) ينظر: هامش رقم ٦ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٥٢.
(٢) الأم ٧/ ٢٨٠، ومن طريقه: البيهقي في (معرفة السنن ١٢/ ٥٠٠).
(٣) مطالع الأنوار لابن قرقول ١/ ٢١٣.
(٤) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٢٢.

وبذا يظهر أنهما لم يَجزمَا بأنّ هذه الرواية أهي مِن يحيى، أم أنها من تعديل ابن وضّاح.

وعلى العموم فإنها محتملة.

وقد رواه على الجادة عدد من رواة (الموطأ) عن مالك، ومنهم:

عبد الله بن وهب(١)، وعبد الرحمن بن القاسم(٢)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي(٣)، وأبو مصعب الزهري(٤)، ومحمد بن الحسن(٥)، ويحيى بن عبد الله بن بُكير(٦).

وروى الأثرَ سُويدُ بن سعيد(٧) وليس فيها هذه اللفظة.

---

(١) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٥٣/أ).

(٢) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٥٣/أ).

(٣) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٨٢/ب) [النسخة التركية].

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٢٧٠) (ط: الرسالة ١٧٤٣).

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦١٨).

(٦) مخطوط الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ١٦٣/أ) وهكذا جاءت في المخطوط: ( [illegible] )، فيظهر من المخطوط أنها رُسمت بسُفليّة، وعلويّة.

(٧) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (٣٨٦).

١٢٩. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٧٧٥» عن مالكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الكَبِيرِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ. وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً. كَانَ تَبَنَّى سَالِماً، الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ. وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِماً، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ. أَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ، وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَى قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ، فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، مَا أَنْزَلَ. فَقَالَ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. رُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ. فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ، رُدَّ إِلَى مَوْلَاهُ. فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نَرَى سَالِماً وَلَداً، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَأَنَا فُضُلٌ. وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ. فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَا بَلَغَنَا: «**أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ**»؛ فَتَحَرَّمُ بِلَبَنِهَا... الحديث.

ومحلّ النظر في الحديث قولُه: «**فتَحَرَّم**»، فقد رواها يحيى بالتاء، وتشديد الراء، قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «وقوله: «**أرضعيه خمس رضعات، فتَحَرَّم بلبنها**»، كذا لأكثر رواة (الموطأ) عن يحيى بفتح التاء باثنتين فوقها، وفتح الحاء وشَدِّ الراء»[١].

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ١٩٠.

والنظر لهذه الكلمة من جهتين:

**أولاً**: هل الرواية عن مالكٍ جاءت بالتاء، أم بالياء؟

فغالب الرواة عن مالكٍ يروويها بالياء: «**فيَحرم**».

ومنهم: عبد الله بن وهب(١)، وعبد الرحمن بن القاسم(٢)، ويحيى بن عبد الله بن بُكير(٣)، والشافعي(٤)، والقعنبي - في بعض الروايات -(٥)، وسويد بن سعيد(٦)، وأبو مصعب الزهري(٧).

لكن لم ينفرد يحيى برواية هذه اللفظة بالتاء، فقد وافقه عددٌ من الرواة عن مالك؛ كمحمد بن الحسن(٨)، وعبد الرزاق(٩) في المطبوع من كتابيهما، وكذا عبد الله بن مسلمة القعنبي في النسخة الخطية من (الموطأ) وقد رواها

---

(١) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٥٣/ب).

(٢) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٥٣/ب). وذكر في الهامش (تحرم).

(٣) مخطوط الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ١٦٣/ب).

(٤) كما في (الأم ٥/ ٢٨). وعنه أبو العباس الأصم في (مسند الشافعي ١٤٦٢)، والبيهقي في (معرفة السنن ١٣/ ٢٤).

(٥) رواه من طريقه: أبو نعيم في (معرفة الصحابة ٣/ ١٣٦٢)، والجوهري في (مسند الموطأ ص ٤١).
وسيأتي ما في مخطوط موطأ القعنبي.

(٦) الموطأ برواية سويد بن سعيد (٣٨٨).

(٧) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٢٧٥) (ط: الرسالة ١٧٤٩)، وعنه ابن حبان في (صحيحه ١٠/ ٢٧).

(٨) كذا في النسخة المطبوعة من (الموطأ برواية محمد بن الحسن ٦٢٦). ولفظه: (أرضعيه خمس رضعات فتحرم بلبنك أو بلبنها).
وفي (شرح ملا علي قاري ٣/ ٢٤٨): (فيُحرّم)، بالياء. ولعلها أصوب بناءً على الشرح.

(٩) في (المصنف ١٣٨٨٦). ولفظه: (فتحرم بلبنها). كذا في المطبوع منه!!

عنه إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي(١).

**الثاني**: في ضبط الكلمة:

فإنّ هذه الكلمة تَحتَملُ الضَّبط بأكثر من شكلٍ؛ إمّا أن تكون «**تَحْرُم**»، أو «**تَحَرَّم**»، أو «**تُحَرِّم**»، أو «**تُحَرَّم**»؛ كما أشار لذلك بعض الشُّراح(٢).

وأمّا الرواية عن يحيى، فاختُلف عليه، فأكثر الرواة ينقلونها: «**تَحَرَّم**» بالبناء للمعلوم، فيكون الفاعل سالماً.

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): ««**فتَحَرَّم بلبنها**»، كذا لأكثر رواة (الموطأ) عن يحيى بفتح التاء باثنتين فوقها، وفتح الحاء، وشَدِّ الراء»(٣).

وهذا الضبط مُشكِلٌ، فكيف يَذكرُ النبيُّ ﷺ أنّ سالماً تحرّم على سهلة، ولما ترضعه بعد.

قال عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، تعليقاً على هذا الضبط: «ولا يَخفَى ما في ضبطِه»(٤).

وقد رجّح القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) هذا الضبط، وأجاب عمّا استُشكل: بأنّ هذه الكلمة ليست مِن قول النبي ﷺ، وإنما هي مدرجةٌ مِن قول الراوي فيكون مُخبراً عمّا ترتب على إرضاعها سالماً، فقال: «وهو أظهر [أي الضبط السابق عن يحيى] لأن هذا اللفظ ليس من لفظ النبي ﷺ، وإنما أخبر بذلك الراوي عن حالِ سالمٍ بعد الرضاع»(٥).

(١) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٨٣/أ) [النسخة التركية]. وقد ضُبط فيه بتشديد الراء من غير حركات على باقي الكلمة.
(٢) التعليق الممجد ٢/ ٦٠٤.
(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ١٩٠.
(٤) التعليق الممجد ٢/ ٦٠٤.
(٥) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ١٩٠.

وفي ذلك نظر أيضاً؛ فهذه الكلمة من الحديث المرفوع للنبي ﷺ؛ بدليل رواية الأكثر لها بالياء.

وإن سُلِّم كونها مِن قول الراوي، فالأنسب ألا تكون بصيغة الماضي، وإنما تكون على سبيل الإخبار عن المستقبل.

والضبط الثاني لها عن يحيى: «**فتَحْرُم**». قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «ورواه أبو عُمر: «**فتَحْرُم**» على الفعل المستقبل»(١).

وهذا أيضاً مُشكِل؛ لأن الخطاب للحاضر وهي سهلة رضي الله عنها، فلا تُخاطَبُ بصيغةِ الإخبار.

وكذا ضَبْطُها بـ: «**تُحَرِّم**»، أو «**تُحَرَّم**» - بكسر الراء أو فتحها - فإنه يرد عليه ما سبق.

وعلى العموم فإنّ هذه اللفظة إن كانت من قول النبي ﷺ فيكون فيها التفاتٌ بالمبنى، فيكون الخطاب للمرأة وهي سهلة رضي الله عنها.

وقد تكون هذه اللفظةُ من كلام الراوي فيكون نقلاً بالمعنى، قال علي القاري (ت ١٠١٤هـ): «بتشديد الراء المفتوحة؛ أي فصار حراماً بلبنكِ؛ أي بسبب رضاعك، والخطاب للمرأة.. وهو إما التفاتٌ في المبنى، أو نقل بالمعنى»(٢).

---

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ١٩٠.

(٢) شرح مشكلات الموطأ ٣/ ٢٤٨. ونقله عنه في (التعليق الممجد ٢/ ٦٠٤).

**١٣٠. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٧٧٨» عن مالكٍ، عن عبد الله بن دينار، عن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ، وعن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْر، عَن عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنينَ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ الوِلادَةِ».**

كذا رَوَى يحيى إسناد هذا الحديث: «**عن سليمان بن يسار، وعن عروة**»، فزاد حرفَ العطف (الواو) بين سُليمان وعروة، فجعل عبدَ الله بنَ دينار يروي الحديثَ عنهما معاً، وكلاهما يرويه عن عائشة رضي الله عنها.

وهذا خطأ بيّنٌ ووهمٌ واضحٌ؛ لأنَّ سليمان بن يسار لم يَروه عن عائشة رضي الله عنها باتفاق النَّقَلَة، وإنما يرويه: عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

وكذا رواه كافة الرواة لهذا الحديث عن الإمام مالك، ومنهم:

عبد الله بن مَسلمة القعنبي[1]، وعبد الله بن وهب[2]، ويحيى بن سعيد القطان[3]، ومَعن بن عيسى[4]، وإسحاق بن عيسى[5]، وأبو مصعب الزهري[6]، ................................................

(١) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٨٣/أ) [النسخة التركية].
وعنه أبو داود في (السنن ٢٠٥٥).

(٢) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٥٤/أ). وعنه سحنون في (المدونة ٥/ ٩١).
ورواه من طريقه: أبو عوانة في (المستخرج).

(٣) وعنه الإمام أحمد في (المسند ٦/ ٤٤، ٦/ ٥١)، والترمذي في (السنن ١١٤٧)، والدارمي في (السنن ٢٢٥٥).

(٤) وعنه الترمذي في (السنن ١١٤٧).

(٥) رواه من طريقه: الخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد ٦/ ٣٣٢).

(٦) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٢٧٨) (ط: الرسالة ١٧٥٢).

=

والشافعي[١]، وعبد الله بن يوسف[٢]، وعبد الرحمن بن القاسم[٣]، ويحيى بن عبد الله بن بكير[٤]، وسُويد بن سعيد[٥]، ومصعب بن عبد الله الزبيري[٦].

ولذا أصلَحَهُ ابنُ وضّاح عند روايته للحديث[٧].

وقد ذَكَرَ هذا الوَهَمَ عددٌ مِن أهل العلم مَنسوباً ليحيى الليثي:

جاء على هامش إحدى النسخ الخطية العتيقة (للموطأ): (هكذا قال يحيى في هذا الإسناد: «**وعن عُروة**» بالواو، وهو من سَقَطِه وغلطِه، لم يتابعه أحدٌ من رواة (الموطأ) عليه، وطَرَحَهُ ابنُ وضّاح)[٨].

وقال محمد بن الحارث (ت ٣٦١هـ) بعد أن ذكر الحديث: «.. وهذا وَهَمٌ، وإنَّمَا هُو: «**عن سليمان بن يسار، عن عروة**»؛ كما رَوَاه رواةُ مالكٍ»[٩].

---

= ورواه من طريقه: ابن حبان في صحيحه (٤٢٢٣)، وأبو محمد البغوي في (تفسيره ٢/ ١٨٩)، وفي (شرح السنة ٩/ ٧٣).

(١)في (الأم ٥/ ٢٤).

ومن طريقه: ابو العباس الأصم في (مسند الشافعي ١٣٠٨)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٧/ ١٥٨)، وفي (معرفة السنن ١١/ ٣٣٠).

(٢) ومن طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ٦/ ٢٧٥).

(٣) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٥٤/ أ).

ونقله عنه ابن عبد البر في (التمهيد ١٧/ ١٢١).

(٤) مخطوط الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ١٦٣/ ب).

ونقله عنه ابن عبد البر في (التمهيد ١٧/ ١٢١).

(٥) الموطأ برواية سويد بن سعيد (٣٨٩).

(٦) وعنه أبو القاسم البغوي في (حديث مصعب ٧٥).

(٧) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٠١، مطالع الأنوار ٦/ ٢٦٥.

(٨) ينظر: هامش رقم ٥ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٥٥.

(٩) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٣٥٦.

وقال ابنُ عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «هَكَذا في كتاب يحيى: «**وعن عروة بن الزبير**»، بواو العطف، وهو خَطَأٌ، والصَّوابُ في إسناد هذا الحديث: «**سليمان بن يسار، عن عروة**». .»[(١)].

وقال في (الاستذكار): «هكذا قال يحيى في هذا الحديث: «**عن سليمان بن يسار وعن عروة**» جعلهما رَاوِيَيْن للحديث عن عائشة فوهم في ذلك، وإنما الحديث محفوظ في (الموطأ) وغيرِه لسليمان بن يسار عن عروة عن عائشة. وهذا مما يُعدُّ مِن غَلَطِ يحيى عن مالك؛ **لأنه لم يتابعه عليه أحد من رواة (الموطأ)**»[(٢)].

وقال في (التقصي): «هكذا قال يحيى في هذا الإسناد: «**وعن عروة**» **بالواو، وهو مِن سقطِه وغلطِه، ولم يتابعه أحدٌ من رواة (الموطأ) عليه**. . فقف عليه فإنه مما لم يختلف أهل العلم بالحديث فيه»[(٣)].

وتبعه أبو بكر بنُ العربي (ت ٥٤٣هـ)[(٤)].

وقال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «وقع في كتاب يحيى بن يحيى: «**وعن عروة**» بواو العطف، وزيادة الواو وهم انفرد به، لم يُتابَع عليه، وإنما رواه عبد الله عن سليمان وحدَه، ورواه سليمانُ عن عروة»[(٥)].

لكن ذكر القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)[(٦)]، وابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)[(٧)]:

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٧/ ١٢١.
(٢) الاستذكار لابن عبد البر ١٨/ ٢٨٠.
(٣) التقصي لابن عبد البر ص ٢٧٤.
(٤) المسالك لابن العربي ٤/ ١١٢.
(٥) الإيماء لأبي العباس الداني ٤/ ٧٤.
(٦) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٠١.
(٧) مطالع الأنوار لابن قرقول ٦/ ٢٦٥.

أنَّ أبا عُمر بن عبد البر قال: «لم يُتابعه أحد من رواة (الموطأ)؛ إلا مُطرِّف».

ولم أرَ في كُتب ابنِ عبد البر الثلاثة[(١)] التي تكلّم فيها عن هذا الحديث أنه ذكر أن مُطَرِّفاً وافق يحيى في هذا الحديث، أو تابعه على هذا الوَهَم.

بل الموجود فيها، نفي الخِلاف عن رواة (الموطأ)، وأنّ يحيى لم يتابعه أحدٌ؛ كما سبق نقلُه عنه من أكثر من كتاب. والله أعلم.

لكن جاء في رواية محمد بن الحسن (للموطأ)[(٢)]: «أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عائشة»، فلم يذكر عروة بن الزبير.

وهذه لا تشهد لرواية يحيى، وإنما فيها سقط في الإسناد؛ لأن رواية يحيى فيها أن الحديث عن سليمان وعروة معاً.

وعلى ذلك فتبقى رواية يحيى بن يحيى لإسناد هذا الحديث: «**عن سليمان بن يسار، وعن عروة**» وَهَماً منه، ولا وجهَ له في الصحة، ولم يثبت له متابع. والله أعلم.

(١) التمهيد ١٧/ ١٢١، الاستذكار ٦/ ٢٥٨، التقصي ص ٨٠. وقد نقلت كلامه في الكتب الثلاثة لهذه الفائدة.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦١٦). وينظر: التعليق الممجد ٢/ ٥٩٢.

١٣١. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٧٩٢» عن مالكٍ، أنه قال: «الأَمْرُ الـمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: فِي مَنْ بَاعَ عَبْدَاً، أَوْ وَلِيْدَةً، أَوْ حَيَوَانَاً بِالبَرَاءَةِ، مِنْ أَهْلِ المِيْرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ، إلا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ فِي ذَلِكَ عَيْبَاً فَكَتَمَهُ».

كذا نقل يحيى بن يحيى الليثي قولَ الإمام مالك هذا، وفيه: «**مَن بَاعَ عَبْداً، أو وَليدةً، أو حَيَواناً بالبَرَاءة**»، فعَدّ الحيوانَ ممّا يجوز بيعُه بشرط البراءة[١].

وقد أثبتَ هذه اللفظة لرواية يحيى غيرُ واحدٍ مِن أهل العلم[٢].

وعدّ محمد بن الحارث الخُشني (ت ٣٦١هـ) هذه اللفظة وَهماً مِن يحيى الليثي، فإنه قال: «رَوى يحيى عَن مَالكٍ أنه قال: «**الأمرُ المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبداً، أو وليدة، أو حيواناً بالبراءة، من أهل الميراث أو غيرهم، فقد برئ من كلِّ عَيب**».

**وهَذا وَهَمٌ**، وإنما الصَّواب: «**مَن بَاعَ عَبداً، أو وَليدَةً، أو رقيقاً بالبَرَاءَةِ**»، فأمَّا غيرُ ذلك مِن الحيوان فلا يُباع بالبراءة، ولم يروِ أصحاب مالك عنه: «**أو حيواناً**»»[٣].

(١) «بيع البراءة» معناه: البيع على ألا يرجع على البائع بعيب قديم في المبيع بما لا يعلم به البائع، ويخشى أن يكون به، وحاصله التبري من التبيعة فيه، والتبري من المطالبة به. ينظر: التنبيهات المستنبطة ٣/ ١٣٦٨.

(٢) لفظة: «أو حيواناً» ليست في المطبوع من (الموطأ) طبعات: عبد الباقي، ودار الغرب، وهي مثبتة في طبعة المجلس العلمي ٢/ ٦٢. والصواب إثباتها في الرواية.
وممّن أثبتها له: محمد بن الحارث، وابن عبد البر، والباجي، والقاضي عياض، والسيوطي، وغيرهم، وإنما حذفها ابنُ وضّاح.

(٣) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٣٥٥.

ولذا أسقط ابنُ وضّاح هذه اللفظة مِن روايته[١].

وقد رَوى قولَ مالكٍ جماعةٌ من الرواة بدون ذكر (الحيوان)، ومنهم: عبد الرحمن بن القاسم[٢]، وعبد الله بن مَسلَمة القعنبي[٣]، وأبو مصعب الزهري[٤].

وفي عدّ هذه الرواية وهماً من يحيى نظر لأمرين:

١/ أنّ يحيى لم ينفرد بهذه الرواية فقد وافقَه غيرُه.

وممّن وَافَقَهُ عليها من الرواة: يحيى بن عبد الله بن بُكيرٍ من رواية يحيى بن عمر[٥]، وعبد الله بن وهب[٦]، وغيرُهما من رواة (الموطأ)[٧].

بل نُسب لأكثر الرواة، قال أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «هكذا هو في (الموطأ) عند أكثر الرواة: «فيمن باع عبداً، أو وليدةً، أو حيواناً» بالبراءة»[٨].

---

(١) مشارق الأنوار ٢/ ٣١٠.

جاء في هامش إحدى النسخ العتيقة لموطأ يحيى: (أنّ رواية عبيد الله فيها (حيواناً)، وطرحه ابن وضّاح). ينظر: هامش رقم ٧ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٦٢.

(٢) الموطأ برواية ابن القاسم [أبواب البيوع] ص ٣٣. وفي مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ١٤٧/ أ).

ونقلها عنه كذلك القاضي عياض في (مشارق الأنوار ٢/ ٣١٠).

(٣) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٥٩/ ب) [النسخة التركية].

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٣/ ٤٧) (ط: الرسالة ٢٤٨١).

(٥) مشارق الأنوار ٢/ ٣١٠.

(٦) مشارق الأنوار ٢/ ٣١٠.

(٧) مشارق الأنوار ٢/ ٣١٠.

(٨) الاستذكار ٦/ ٢٨١.



وأثبتها لمالكٍ كبارُ أصحابه؛ كالموَّاز، والباجي[١].

٢/ أنّ لفظة: «الحيوان» ثابتةٌ عن مالكٍ؛ كما تقدّم.

ولأصحابه في توجيهها ثلاثة طرق:

أ/ فمال بعضهم: إلى أنها رواية أخرى عن مالكٍ، وإن كان المقدَّمُ عندَهم ثبوتها في الرقيق دون باقي الحيوان[٢].

ب/ وقيل: إنّ مالكاً تراجع عن هذه الرواية.

قال ابنُ عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «كان مالكٌ يُفتي به مرة في سائر الحيوان، ثم رجع عنه إلى أن البراءة لا تكون في شيء من الحيوان إلا في الرقيق»[٣]. وروي عنه أنه أمر بمحوها من كتابه[٤].

ونَقل سحنون في (المدونة) رجوعَ مالكٍ عن مسألة البراءة[٥].

وجاء عن أشهب أنّه راجع مالكاً في بيع الحيوان بالبراءة، فأمره أن يمحو الحيوان من هذه المسألة بعينها، قال ابنُ أبي زيد (ت ٣٨٦هـ): (ذُكر لمالكٍ أن ذلك في كُتبه، فقال: «امح الحيوان»)[٦].

ج/ وقيل: بل مراده بـ(الحيوان): وقد نَقَلَ الشيخُ محمد البهوتي (ت ١٠٨٨هـ): أنّ للإمامِ مالكٍ ستة أقوال في هذه المسألة (وهي إذا اشترط البائعُ البراءة مما لا يعلَم من العيب):

(١) المنتقى للباجي ٣/ ٣٦٢.
(٢) المعونة للقاضي عبد الوهاب ٢/ ١٠٦٦، التفريع لابن الجلاب ٢/ ١٧٩، التنبيهات المستنبطة ٣/ ١٣٧٠.
(٣) الاستذكار ٦/ ٢٨١.
(٤) مشارق الأنوار ٢/ ٣١٠.
(٥) المدونة ١٠/ ٣٤٩.
(٦) النوادر والزيادات لابن أبي زيد ٦/ ٢٣٩.

**الأول له**: في (كتاب ابن حبيب) أنّه يَنفعُ مِن كُلِّ بائعٍ ومِنْ كُلِّ مبيع.

**الثاني**: - مُقَابلُهُ - أنَّ اشتِرَاطَهُ لا يَنفَعُ مُطْلقاً، نَقَلَهُ عنه القاضي عبدُ الوهاب.

**الثالث**: وَقعَ في بعضِ رِواياتِ (المُوطّأ)، وفي (الموازية)، و(الوَاضِحة): أنَّه يَنفَعُ في الحَيوانِ مُطلَقاً، نَاطِقاً أو غيرَه، ولا يَصِحُّ في غيره.

**الرابع**: وهو - أشهرُها - أنه يُفيدُ في الرَّقيقِ خاصةً.

**الخامس**: يُفِيدُ مِن السُّلطان.

**السادس**: يُفيدُ مِنهُ ومِن الوَرَثةِ لِقَضَاء دَينٍ وشِبْهِهِ[(١)].

إنما هو الرقيقُ. فيكون من باب إطلاق العام وإرادة الخاص.

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «وُقِفَ عليها مالكٌ فقال: «إنما أعني بذلك الرقيق»»[(٢)].

ويعني بذلك ما جاء في (كتاب ابن المواز): قلتُ له: في كتبك: «يجوز بيع الحيوان بالبراءة»، قال: «إنما نَعنِي به الرقيق»[(٣)].

وبناءً على هذه التوجيهات الثلاث لرواية يحيى قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «فعلى هذا لا يكون خلافاً»[(٤)].

ولا يُعدُّ ما ذكره يحيى هذا وَهَما لا روايةً ولا دراية.

---

(١) رسالة في (قول مالكٍ: لا أدري) لمحمد البهوتي ل٣. [الأزهرية].
والأقوال في (جامع الأمهات لابن الحاجب ص٣٥٩) باختصار.

(٢) مشارق الأنوار ٢/ ٣١٠.

(٣) النوادر والزيادات لابن أبي زيد ٦/ ٢٣٩، التنبيهات المستنبطة ٣/ ١٣٧٠.

(٤) التنبيهات المستنبطة ٣/ ١٣٧٠.

١٣٢. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٧٩٩» عن مالكٍ أنه قال، في الرَّجُلِ يَشْتَرِي العَبْدَ فَيُؤَاجِرُهُ بالإجَارَةِ العَظِيمَةِ أوْ الغَلَّةِ، ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْباً يُرَدُّ مِنْهُ: «إنَّهُ يَرُدُّهُ بِذَلِكَ العَيْبِ، وَتَكُونُ لَهُ إجَارَتُهُ، وَغَلَّتُهُ. وَذَلِكَ الأَمْرُ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الجَمَاعَةُ بِبَلَدِنَا».

كذا نقل يحيى بن يحيى الليثي قول الإمام مالك في هذه المسألة، ونقل عنه أنه قال: «**فيؤاجره بالإجارة العظيمة، أو الغلة**». وهذا العطف بـ(أو) يقتضي المغايرة بينهما، بينما الأجرة العظيمة هي الغلة ولا فرق بينهما، فيكون في اللفظ ركاكةٌ واضحة.

وأمّا باقي الرواة فإنهم رووها بلفظ: «**فيؤاجره بالإجارة العظيمة، أو القليلة**»، فجعلوا المعطوف عليه كلمة «**العظيمة**»، وهي أظهر في المعنى، وأنسب لتركيب الجملة.

كذا رواه عبد الرحمن بن القاسم[(١)]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[(٢)]، وأبو مُصعب الزهري[(٣)]، ويحيى بن عبد الله بن بكير[(٤)]، ومُطرِّف[(٥)]، وغيرهم من الرواة.

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «وفي (الموطأ) في (باب عيب

(١) الموطأ برواية ابن القاسم [أبواب البيوع] ص ٣٦. وفي مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ١٤٨/أ): (بالإجارة العظيمة والقليلة).
(٢) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٦٠/أ) [النسخة التركية].
(٣) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٣/ ٥٠) (ط: الرسالة ٢٤٨٨).
(٤) الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ٩١/أ)، ونقله عنه القاضي عياض في (مشارق الأنوار ٢/ ١٣٥).
(٥) نقله عنه القاضي عياض في (مشارق الأنوار ٢/ ١٣٥).

الرقيق): «**فيؤاجره بالإجارة العظيمة، أو الغلة**» كذا لكافة الرواة عن يحيى. وعند ابن عيسى: «**أو القليلة**» وكذا رواية ابن وضَّاح، وكذا لابن بُكير، ومُطرف، وغيرهما من الرواة»[(١)].

وقد أصلَحها ابن وضّاح عند روايته للموطأ عن يحيى بالجمع بين اللّفظين تصحيحاً لرواية يحيى، فنقلها هكذا: «**فيؤاجره بالإجارة العظيمة، أو الغلّةِ القليلة**»، فزاد في روايته لفظة: «**القليلة**»[(٢)] كذا ذكرها الزرقاني (ت ١١٢٢هـ)[(٣)].

جاء على هامش إحدى النسخ الخطية العتيقة (للموطأ) أن رواية عبيد الله: «**الغلة**»، وأن رواية ابن وضّاح: «**القليلة**»[(٤)].

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ١٣٥.
(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ١٣٥.
(٣) شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٣٣١.
(٤) ينظر: هامش رقم ٢ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٦٣.

١٣٣. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٨١٢» عن مالكٍ أنه قال: «وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ البِطِّيْخِ، وَالقِثَّاءِ، وَالخِرْبِزِ، وَالجَزَرِ: أَنَّ بَيْعَهُ إِذَا بَدَا صَلاحُهُ حَلالٌ جَائِزٌ. ثُمَّ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا يَنْبُتُ، حَتَّى يَنْقَطِعَ ثَمَرُهُ وَيَهْلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وَقْتٌ يُؤَقَّتُ، وَذَلِكَ أَنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ...».

كذا قال يحيى: «**والجَزَر**»، ووهم في ذلك؛ لأنه تفرّد بهذه الكلمة دون باقي رواة (الموطأ)، قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «وليس ذكر (الجزر) في هذه المسألة في أكثر (الموطآت)»[(١)]، وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «ثبت «**الجزر**» ليحيى، وسقط لغيره»[(٢)].

وقد روى هذا القول عن الإمام مالك: عبد الرحمن بن القاسم[(٣)]، وأبو مصعب الزهري[(٤)]، ويحيى بن عبد الله بن بكير[(٥)]، وسويد بن سعيد[(٦)]. بدون هذه اللفظة.

---

(١) الاستذكار ٦/ ٣١٢. ونقله عنه الزرقاني في (شرحه للموطأ ٣/ ٢٠٣).

(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ١٤٨.

(٣) الموطأ برواية ابن القاسم [أبواب البيوع] ص ٤١. وفي مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ١٤٨/ ب).

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٣/ ٥٣) (ط: الرسالة ٢٥٠٤).
ولكن أشار محقق (ط: التأصيل) إلى أن إحدى النسخ فيها زيادة هذه الكلمة (الجزر).

(٥) الموطأ برواية يحيى بن بكير (ل ٩٢/ أ).

(٦) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (ص ١٩٠).
وقع في النسخة المطبوعة منه بتحقيق تركي عبد المجيد إضافة كلمة «الجزر»، والصّواب حذفها فإنها ليست في الأصل، وإنما أضيفت عليه، وانظر تعليق المحقق في نفس الصفحة.

وقد أسقط ابنُ وضّاح هذه الكلمةَ في روايته (للموطأ) عن يحيى[(١)].

وصوّب إسقاطَها القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)، وابنُ قرقول (ت ٥٦٩هـ). ووجّهاه: بأنَّ (الجَزَرَ) «ليسَ مِن الثمار، ولا يُشبه ما ذُكِرَ معه، ولا يُشبه ترجمة الباب؛ لأنه قال: (ما جاء في بيع الثمار)»[(٢)].

وذلك أنَّ كلام مالك يتعلّق ببيع المقاثي مما لم يَنْبُتْ بعدُ، فيكون تبعاً لمَا نبت منها إذا بَدَا صلاحُهُ؛ كما أنه يجوز بيعُ الثمر إذا بَدَا صَلاحُ بعضِ الشَّجَر، وهذا وَجْهُ تعلّق هذه المسألة بالباب التي هي فيه: (النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحُها)[(٣)].

وأمّا (الجَزَر) فإنه مِن المُغَيَّبَات في الأرض، فتدخل في بيع الغائب[(٤)]، وقد أفرد له الإمامُ مالكٌ باباً أسماه (البيع على البرنامج)[(٥)]، ولا يتصوّر فيه معرفة بدو صلاحِها، بخلاف المَقَاثي.

ولعل يحيى الليثي دخلت عليه هذه الكلمة؛ لأن مالكاً ذكر في باب (بيع الفاكهة)[(٦)] أنه يجوزُ المُفاضلة في بيع ما لا ييبس ولا يُدَّخَر من الفواكه، بأن يُباع اثنان بواحد، ومثل لذلك فقال: «كهيئة البطيخ، والقثاء، والخِربز، والجَزَر..». وذِكْرُ (الجزر) مناسبٌ هنا، بخلاف الموضع الأول.

---

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/١٤٨، المطالع ٢/١٢٢.

جاء على هامش بعض النسخ الخطية لموطأ يحيى: (طرح ابن وضّاح: (الجزر)). ينظر: هامش رقم ٩ على الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/٦٧.

(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/١٤٨، مطالع الأنوار لابن قرقول ٢/١٢٢.

(٣) الموطأ برواية يحيى الليثي ٢/١٤٠.

(٤) الاستذكار ٦/٣١٢.

(٥) الموطأ برواية يحيى الليثي ٢/٢٠٠.

(٦) الموطأ برواية يحيى الليثي ٢/١٥٦.

ثم وجدتُ أنّ عبد الله بن مسلمة القعنبي في روايته (للموطأ) قد رواها كرواية يحيى: «**بيع البطيخ والقثاء والخربز والجَزَر**»[(١)]، وكذا في بعض نسخ (موطأ) أبي مصعب الزهري[(٢)].

فعلى ذلك لا يكون يحيى قد انفرد بهذه الرواية، وإنما تابعه عليها القعنبي، مع بقاء الاعتراض السابق عليها.

(١) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٦٠/ب) [النسخة التركية].

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٣/ ٥٣).

وقد أشار المحقق: إلى أن إحدى النسخ فيها زيادة هذه الكلمة (الجزر)، ولذا أثبتها في المتن.

١٣٤ . روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٨٢٥» عن مالكٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ استَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسولُ الله ﷺ: «**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**»، فَقَالَ: لا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِثَلاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَفْعَلْ، بِعْ الجَمْعَ بالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بالدَّرَاهِمِ جَنِيْبَاً**».

اختلفت الرواية عن يحيى الليثي في إسناد هذا الحديث، فرواه الأكثر عنه، فسَمّى شيخَ مالكٍ: «**عبد الحميد بن سهيل**» بالحاء المهملة، بعدها ميم.

وقد جاء في بعض الروايات عن عبيد الله بن يحيى عن أبيه: «**عن عبد المجيد بن سهيل**»، قال أبو عبد الله بن الحذاء (ت ٤١٦هـ): «وجدتُ في روايتي عن شيوخي عن عبيد الله بن يحيى عن أبيه يحيى بن يحيى عن مالك: «**عبد المجيد**»»[(١)]، ولكنّ الأشهر الأوّل، وفي هامش إحدى النسخ الخطية العتيقة (للموطأ) كُتب: (كذا روى يحيى: «**عبد الحميد**»، وردّه ابن وضّاح: «**عبد المجيد**»)[(٢)].

وجزم بنسبتها ليحيى الكثيرُ من الحفَّاظ النَّقَلَة؛ ومنهم: محمد بن الحارث الخشني (ت ٣٦١هـ)[(٣)]، وابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)[(٤)]، ...............

(١) التعريف بمن ذكر في الموطأ لابن الحذاء ٢/ ٤٣٢.

(٢) ينظر: هامش رقم ٨ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٧١.

(٣) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٣٥٥.

(٤) التقصي لابن عبد البر ص ٣٣٨.

وأبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ)[١]، والقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)[٢]، وغيرهم.

وقد نُسب الوَهَمُ ليحيى في ذلك، فقال محمد بن الحارث الخشني (ت ٣٦١هـ): «هكذا قال يحيى: «**عبد الحميد**»، والمحفوظ: «**عبد المجيد**»؛ كما رواه مالك»[٣].

فنَسَبَ هذا الوَهَمَ ليحيى، وَجَزَمَ أنَّ مَالِكًا إنما رواه «**عبد المجيد**».

وقد أصلَحَها ابنُ وضّاح في نُسخته من (الموطأ) بروايته عن يحيى الليثي إلى «**عبد المجيد**»، بالجيم المعجمة[٤].

وأكثر الرواة ممَّن روى هذا الحديث عن مالكٍ جعلوا اسم شيخه: «**عبد المجيد**»، ومنهم:

عبد الرحمن بن القاسم[٥]، ويحيى بن عبد الله بن بكير[٦]، والقعنبي[٧]،

---

(١) الإيماء لأبي العباس الداني ٣/ ٢٦٠.

(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ١٢٠.

(٣) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٣٥٥.

(٤) التعريف بمن ذكر في الموطأ لابن الحذاء ٢/ ٤٣٢.

(٥) الموطأ برواية ابن القاسم [أبواب البيوع] ص ٣٣. وينظر: تلخيص القابسي (رقم ٣٩٤). ورواه من طريقه: النسائي (٧/ ٢٧١)، وفي (السنن الكبرى ٦١٤٥).
وذكره عنه القاضي عياض في (مشارق الأنوار ٢/ ١٢٠).

(٦) الموطأ برواية يحيى بن بكير (ل ٩٣/أ).
ونقل ابن الحذاء في (التعريف ٢/ ٤٣٢) أنّ روايته كرواية يحيى: (عبد الحميد).

(٧) وعنه البخاري؛ كما في بعض نسخ (الصحيح) ذكر ذلك المزي في (تحفة الأشراف ٥/ ٢٩١).
ورواه من طريقه: الجوهري في (مسند الموطأ ٥٩٥).
وذكره عنه القاضي عياض في (مشارق الأنوار ٢/ ١٢٠).
وهو كذا في إحدى نسخ مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٦١/ب) [النسخة التركية].

وقتيبة بن سعيد[(١)]، والشافعي[(٢)]، وعبد الله بن وهب[(٣)]، ومحمد بن الحسن[(٤)]، ويحيى بن يحيى النيسابوري[(٥)]، ومطرّف[(٦)].

وكذا في رواية سُويد بن سعيد[(٧)] فيما يظهر.

وذكر ابنُ عبد البر (ت ٤٦٣هـ): أنها رواية جمهور رواة (الموطأ) عن مالكٍ، والمعروفُ عند الناس[(٨)].

وصوّب هذه الرواية جماعةٌ من الحفاظ؛ كأحمد بن خالد (ت ٣٢٢هـ)[(٩)]، وابن الحذاء (ت ٤١٦هـ)[(١٠)]، وأبي عُمر بن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ)[(١١)]، وأبي العباس الدَّاني (ت ٥٣٢هـ)[(١٢)]، ..............................

(١) وعنه: البخاري في (الصحيح ٢٢٠١، ٢٢٠٢).
(٢) رواه من طريقه: الطحاوي في (السنن المأثورة ٢٠٧)، والبيهقي في (معرفة السنن والآثار ٣٤٣٢).
(٣) رواه من طريقه: الطحاوي في (شرح معاني الآثار ٥٣٣٢)، وأبو عوانة في (المستخرج ٤٤٢٣).
(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٢٢).
(٥) وعنه مسلم في (الصحيح ٤١٦٦)،، وأبو عوانة في (المستخرج ٤٤٢٣)، والبيهقي في (الكبرى ٥/ ٢٩١).
(٦) رواه من طريقه: أبو عوانة في (المستخرج ٤٤٢٣).
(٧) الموطأ برواية سويد بن سعيد (ص ١٩٣).
وقد ذكر المحقق أنّ في بعض النسخ الخطية (عبد الحميد)، وفي نسختين خطيتين (عبد المجيد). وأثبت المحققُ (عبد الحميد) لأنها في النسخة التي اعتمدها أصلاً.
(٨) التمهيد ٢٠/ ٥٣.
(٩) التعريف بمن ذكر في الموطأ لابن الحذاء ٢/ ٤٣٢.
(١٠) التعريف بمن ذكر في الموطأ لابن الحذاء ٢/ ٤٣٢.
(١١) التمهيد لابن عبد البر ٢٠/ ٥٣، التقصي ص ٣٣٨.
(١٢) الإيماء لأبي العباس الداني ٣/ ٢٦٠.

وابن خلفون (ت ٦٣٦هـ)[١]، والسيوطي (ت٩١١هـ)[٢]، وملا علي قاري (ت ١٠١٤هـ)[٣]. وغيرهم.

وقد روى هذا الحديثَ سليمان بن بلال[٤]، والدَّرَاوردي[٥] عنه مُتابعين لمالكٍ، فأسمياه (عبد المجيد)؛ كما هي رواية الأكثر عن مالكٍ.

وفي نسبة هذا الوَهَمِ ليحيى نظرٌ مِن جهتين:

١/ أنّ الاختلافَ مشهورٌ عند العلماء في اسم شيخٍ مالك: (ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف)، فقيل: إنّه (عبد المجيد) وهو الأشهر، وقيل: إنه (عبد الحميد).

وقد روى هذا الحديثَ سفيانُ بن عيينة، فقال فيه: «**عبد الحميد**» كما قال يحيى عن مالكٍ[٦].

٢/ أنّ يحيى قد تُوبع على هذه الرواية:

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «هكذا قال يحيى، وتابعه قومٌ»[٧].

وقال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «هكذا قال يحيى بن يحيى **وطائفةٌ** في شيخ مالكٍ هذا: «**عبد الحميد**» بالحاء مُقدّمة على الميم»[٨].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «كذا يقوله يحيى، **وبعضُ رواة**

---

(١) أسماء شيوخ مالك لابن خلفون ص ٣١٨.

(٢) تنوير الحوالك للسيوطي ٢/ ٥٣.

(٣) شرح مشكلات الموطأ لعلي قاري ٤/ ١١١.

(٤) ومن طريقه: البخاري في (الصحيح ٦٩١٨)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٥/ ٢٨٥).

(٥) ومن طريقه: الدارقطني في (المؤتلف والمختلف ٢/ ٣٤).

(٦) التقصي لابن عبد البر ص ٣٣٨.

(٧) التقصي لابن عبد البر ص ٣٣٨.

(٨) الإيماء لأبي العباس الداني ٣/ ٢٦٠.

(الموطأ)»[١]. ونحوه ابن خلفون (ت ٦٣٦هـ)[٢].

والذين وافقوا يحيى على تسميته بـ(عبد الحميد) من رواة (الموطأ) عن مالك: عبد الله بن نافع[٣]، وعبد الله بن يوسف التنيسي[٤]، وإسماعيل بن أبي أويس[٥]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي في بعض النسخ من روايته[٦]، وأبو مصعب الزهري[٧]، وسُويد بن سعيد في بعض النسخ[٨].

وبذا يتبيّن أنّ رواية يحيى ليست وَهَماً، ولا خطأ منه، وإنما هو اختلافٌ من مالكٍ، للاختلافِ في اسم شيخِه، ولم ينفرد مالك بهذا الاختلاف.

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ١٢٠.

(٢) أسماء شيوخ مالك لابن خلفون ص ٣١٨.

(٣) ذكره ابن الحذاء في (التعريف ٢/ ٤٣٢)، وابن عبد البر في (التمهيد ٢٠/ ٥٣)، وابن حجر في (تهذيب التهذيب ٦/ ٣٣٨).

(٤) وعنه البخاري في (الصحيح ٢٣٠٢).

ونقله عنه ابن عبد البر في (التمهيد ٢٠/ ٥٣)، وابن حجر في (تهذيب التهذيب ٦/ ٣٣٨).

(٥) وعنه: البخاري في (الصحيح ٤٢٤٤).

(٦) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٦١/ب) [النسخة التركية]. فأثبت في الصلب: (عبد الحميد)، وذكر في الهامش أن نسخةً (عبد المجيد).

(٧) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٧٦٤) (ط: الرسالة ٢٥١٦).

وكذا جاء في النسخ الخطية (عبد الحميد)، ولكنّ محقق (ط: الرسالة) عدّلها، ينظر هامش التحقيق.

ورواه من طريقه: ابن حبان (٥٠٢١ الإحسان)، وأبو محمد البغوي في (شرح السنة ٨/ ٧١)، وابن عساكر في (تاريخ دمشق ٣٦/ ٤٧٣) ووقع فيها جميعاً: (عبد المجيد)، كالمثبت في المطبوع من (موطأ الزهري).

(٨) الموطأ برواية سويد بن سعيد (ص ١٩٣).

وقد ذكر المحقق أنّ في بعض النسخ الخطية (عبد الحميد)، وفي نسختين خطيتين (عبد المجيد). وأثبت المحققُ (عبد الحميد) لأنها في النسخة التي اعتمدها أصلاً.

## ١٣٥ . روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٨٤٣» أن مالكاً عقد باباً بعنوان: «بَيْعُ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ عَيْنَاً وَتِبْرَاً».

كذا نَقَلَ يحيى تبويبَ هذا الباب: «**بيع الذهب بالوَرِق**»[(١)]، (بالباء) فيكون الذهبُ أحدَ العِوضين، والفضّةُ العوضَ الآخر.

قال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «قال يحيى بن يحيى في ترجمته: «**بيع الذهب بالوَرِق**»، وعند غيره: «**والورِق**»، بواو العطف، وهو الأليق بالمعنى»[(٢)].

فأشار الدَّانيُّ لأمرين:

أحدهما: أنّ اللفظةَ الثانيةَ أنسبُ للمعنى.

والثاني: أنَّ يحيى تَفَرَّدَ بهذا اللَّفظ.

أمّا **الأمر الأوّل**: مِن حيث المعنى، فَوَجْهُ كون روايتِهم: «**بيع الذهب والوَرِق**» أنسبَ؛ فلأنَّ الأحاديثَ التي تحت الباب أَوَّلُها يتكلم عن المماثلة، والمماثلةُ لا تكونُ إلا في الجنسِ الوَاحدِ ذَهَباً بذهب، أو فِضَّةً بفِضَّةٍ، لذا عُدَّ هَذا التبويبُ أنسب.

ولكنْ لِمَا ذَكَرَهُ يَحيى وَجهٌ؛ فإنّ آخِرَ البابِ فيه حديثٌ عن بيعِ الذهبِ بالفضَّةِ، والعَكس، فيكون الباب شاملاً للمسألتين.

وأمّا **الأمر الثاني**: مِن حيث الرواية، حيث أفادت عبارة الداني: أن يحيى قد تفرد بهذه اللفظة.

يُؤيدُهُ: أنّه قد جَاءَ التبويبُ في (الموطأ) برواية سُويد بن سعيد: «**باب بيع**

---

(١) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٨٠.

(٢) الإيماء للداني ٥/ ٢٥٠.



**الذهب بالذهب»**[(١)] .

وجاء في (الموطأ) برواية أبي مُصعب الزُّهري: «**باب بيع الذهب بالذهب، والوَرِق بالوَرِق»**[(٢)] .

ولكن! يَحيى لم ينفرد بلفظتِهِ «**بيع الذهب بالوَرِق**»، فقد وَافَقَهُ جماعةٌ مِن الرُّواة (للموطأ)؛ فجاء في رواية عبد الرحمن بن القاسم[(٣)]، ويحيى بن عبد الله بن بكير[(٤)]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[(٥)] هكذا: «**باب بيع الذهب بالوَرِق تبراً أو غير ذلك**»، وهي موافقةٌ لرواية يحيى الليثي.

وبناءً على ذلك فإن رواية يحيى لا تعدُّ تفرداً، ولا وَهَماً، بل هي صحيحةٌ روايةً ومَعنىً. والله أعلم.

(١) الموطأ برواية سويد بن سعيد (ص ١٩٥).

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري ٢/ ٣٣٣.

(٣) الموطأ برواية ابن القاسم [أبواب البيوع] ص ٥٥. وفي مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ١٥١/أ).

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (ل ٩٧/أ).

(٥) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٦٢/ب) [النسخة التركية].

١٣٦. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٨٦٠» عن مالكٍ أنه قال: «وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ المِثْقَالَ مُفْرَدَاً، لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، لَمْ يَأْخُذْهُ بِعُشْرِ الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ؛ لأَنْ يَجُوِّزَ لَهُ البَيْعَ، فَذِلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلالِ الحَرَامِ».
الأَمْرُ المَنْهِيُّ عَنْه. قال مالك: «في الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ، وَيُعْطِيهِ الذَّهَبَ العُتُقَ الجِيادَ وَيَجْعَلُ مَعَهَا تِبْرَاً ذَهَباً غَيْرَ جَيِّدَةٍ.. إلخ».

نَقَلَ يحيى بن يحيى الليثي هذا الكلام عن مالكٍ، ورَفَعَ كلمة «**الأَمرُ**» في قوله: «**الأمرُ المنهي عنه**»، وحَذَفَ حرف العطف (الواو) قبْلَها، كمَا ذكر ذلك القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)[١].

جاء في هامش إحدى النسخ الخطية العتيقة (للموطأ) ما نصّه: (كذا روى يحيى بن يحيى عن مالكٍ بإسقاط الواو، وجعلها ترجمةً)[٢].

وهذا الصنيع جعل هذه الجملة منفصلةً عن التي قبلَها، ومستأنَفَةً عنها، وحيثُ لم يأتِ معها خبرٌ، فإنه فُهم أنها بابٌ مستقلٌّ عن الذي قبلَه، فيكون معناها: «**بابٌ الأمرُ المنهي عنه**»، وهذا ما فهمه بعض الرواة عن يحيى الليثي، فزاد من عنده كلمة: «**باب**».

ورَفْعُ كلمةِ «**الأمر**» مُخَالفٌ للصَّواب؛ لأنَّها تَحتاجُ إلى تَكَلّفٍ في التَّوجيه.

(١) في (مشارق الأنوار ٢/ ٣١٠).
(٢) ينظر: هامش رقم ٨ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٨٦.

ولذا فإنّ ابن وضّاح (ت ٢٨٧هـ) ألحق (واواً)[١].

وهذا موافقٌ لرواية جميع الرواة عن الإمام مالك، فإنَّهم إنَّمَا رَووها بالخَفض، وإضافةِ حَرفِ العطف (الواو)، عطفاً على كلمة: «إحلال»، لتصير الجملة هكذا: «**فذلك الذريعة إلى إحلالِ الحرام والأمرِ المنهي عنه**».

وكذا جاء في رواية عبد الرحمن بن القاسم[٢]، وأبي مصعب الزهري[٣]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[٤]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[٥].

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «وفي (المراطلة) قال مالك: «ولو أنه باعه ذلك المثقال مفرداً.. إلى قوله.. فذلك الذريعة إلى أكل الحرام والأمرِ المنهي عنه. قال مالك في الرجل يراطل الرجل» كذا هو كلُّه كلامٌ متصل، وبخفضِ «الأمرِ المنهي عنه»، **وعَطْفِهِ عَلَى مَا قبلَه عند جماعةِ رواة (الموطأ)**.

وعند يحيى انتهى الباب إلى قوله: «إحلال الحرام»، ثم جاء: «الأمرُ المنهي عنه» عنده مرفوعاً ترجمةَ بابٍ بغير (واو) العطف. ووقع عند أبي عيسى من رواية عبيد الله بن يحيى «باب الأمر المنهي عنه».

والصحيح.. على العطف والاتصال وأنه غيرُ ترجمة»[٦].

(١) ينظر: هامش رقم ٨ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٨٦.

(٢) الموطأ برواية ابن القاسم [أبواب البيوع] ص ٦١. وفي مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ١٥٢/ب).

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٣/ ٧١) (ط: الرسالة ٢٥٥٣).

(٤) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٦٣/ب) [النسخة التركية].

(٥) مخطوط الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ٩٩/ أ).

(٦) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣١٠.

## ١٣٧. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٩١٢» أن مالكاً عقد باباً بعنوان: «بيَعُ الحَيَوانِ باللَّحْمِ».

كُتب على هامش إحدى النسخ الخطية العتيقة (للموطأ): (كذا وقع ليحيى، وهو وَهَمٌ، والصَّحيح: «**بيعُ اللحم بالشَّاة والشاتين**»، وكذلك رواه ابن بُكير، والقعنبي، وهو لابن وضّاح)[(١)].

ولم يظهر لي وجهُ الوَهَمِ، فالَّذِي عند يحيى بن عبد الله بن بُكير[(٢)]، وعبدِ الرحمن بن القاسم[(٣)]، وعبدِ الله بن مسلمة القعنبي[(٤)]، وأبي مصعب الزهري[(٥)]، وسُويدِ بن سعيد[(٦)]: «**بيع الحيوان باللحم**». مثل ما رواه يحيى الأندلسي.

وجاءت عند محمد بن الحسن: «**شراء الحيوان باللحم**»[(٧)]، وهي بمعناها.

ولا يوجد فيها خطأٌ، فإنها توافق أوّلَ أثرٍ أورده مالكٌ في الباب، وهو قول سعيد بن المسيّب: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم»، وبه يأخذ مالك.

---

(١) ينظر: هامش رقم ٥ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ١٠١.
(٢) مخطوط الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ١٠٨/أ).
(٣) الموطأ برواية ابن القاسم [أبواب البيوع] ص ٧٨. وفي مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ١٥٦/أ).
(٤) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٦٧/أ) [النسخة التركية].
(٥) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري ٢/ ٣٦١.
(٦) الموطأ برواية سويد بن سعيد (ص ٢٠٥).
(٧) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٨٠).

١٣٨. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٩١٨» عن مالكٍ، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعن أبي مسعود الأنصاري: «أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ».

كذا روى يحيى الليثي إسناد هذا الحديث معطوفاً بين رواته فقال فيه: «**عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعن أبي مسعود الأنصاري**»، فانفرد عن باقي الرواة بأن زاد حرف العطف (الواو) بين أبي بكر وأبي مسعود، فصار محمدُ بن شهاب الزهري يروي الحديثَ عنهما معاً، وكلاهما يرويه عن النبي ﷺ.

وهذا وَهمٌ واضحٌ مِن يحيى بن يحيى، لم يُوافقْهُ عليه أحدٌ مِن الرواة عن مالكٍ، ولا عن ابنِ شهاب، وإنما يَروِي هذا الحديثَ أبو بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي ﷺ.

ولذا فإنَّ ابن وضّاح قد عدّله، وأسقَطَ (الواو) مِن الإسناد[1].

كُتِب على هامش إحدى النسخ الخطية العتيقة (للموطأ): (وَقَعَ في روايةِ يحيى: «**عن أبي بكر بن عبد الرحمن وعن أبي مسعود**»، هو وَهَمٌ، وأصلَحَهُ ابنُ وَضّاح، فَأَسقَطَ الوَاو)[2].

وممَّن خَالَفَ يحيى من رواة (الموطأ) عن مالك فرواه على الجادة:

عبدُ الرحمن بن القاسم[3]، ....................................

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٠٠، مطالع الأنوار ٦/ ٢٦٢.

(٢) ينظر: هامش رقم ٥ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ١٠٣.

(٣) الموطأ برواية ابن القاسم [أبواب البيوع] ص ٨٠. وفي مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ١٥٦/ب).

ويحيى بن عبد الله بن بُكير[١]، وعبدُ الله بنُ مَسلمة القعنبي[٢]، وعبد الله بن وهب[٣]، وأبو مصعب الزهري[٤]، وسُويد بن سعيد[٥]، وعبد الله بن يوسف[٦]، وقتيبة بن سعيد[٧]، ويحيى بن يحيى النيسابوري[٨]، وإسحاق بن عيسى الطباع[٩]، وخالد بن مخلَد[١٠]، والشافعي[١١]، ومروان بن محمد[١٢]، ..............................................

(١) مخطوط الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ١٠٨/ب).

(٢) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٦٧/ب) [النسخة التركية].
ورواه من طريقه: الجوهري في (مسند الموطأ ٢١٤).

(٣) رواه من طريقه: الطحاوي في (مشكل الآثار ٤/ ٥٢)، والطبراني في (المعجم الكبير ١٧/ ٢٦٦)، وأبو عوانة في (المستخرج ٥٢٦٧ و٥٢٦٨)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٦/ ٥).

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٨١٢) (ط: الرسالة ٢٦٢٢).
ورواه من طريقه: أبو علي القالي في (الأمالي ٢/ ٢٧٩)، وأبو محمد البغوي في (شرح السنة ٨/ ٢٢).

(٥) الموطأ برواية سويد بن سعيد (٢٥١).

(٦) وعنه البخاري في (صحيحه ٢٢٣٧).

(٧) وعنه البخاري في (الصحيح ٢٢٨٢).

(٨) وعنه مسلم في (صحيحه ١٥٦٧)، والبيهقي في (السنن الصغرى ٢٠٧٠)، وفي (السنن الكبرى ١/ ٢٥١).

(٩) رواه من طريقه: أبو عوانة في (المستخرج ٥٢٦٨).

(١٠) رواه من طريقه: أبو عوانة في (المستخرج ٥٢٦٨).

(١١) في الأم (٣/ ١١) و(٧/ ٢٢١).
ومن طريقه: أبو العباس الأصم في (مسند الشافعي ٦٧٩)، والبيهقي في (السنن الصغرى ٢٠٧٠)، وفي (السنن الكبرى ٦/ ٥)، وفي (معرفة السنن ٩/ ٤٠٨).

(١٢) رواه من طريقه: أبو عوانة في (المستخرج ٥٢٦٩).

وسائر الرواة[1].

ولمَ يَحكِ الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) في (أحاديث الموطأ) فيه خلافاً بين الرواة[2].

وقد تتابع العلماء على النصِّ على هذا الوَهَمِ الواضحِ مِن يحيى:

فقال محمد بن الحارث (ت ٣٦١هـ): «.. وهذا وَهَمٌ، إنما المحفوظ: «**عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود**»»[3].

وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «ووقع في نسخة (موطأ يحيى): «**وعن أبي مسعود الأنصاري**»، وهذا مِن الوَهَمِ البيِّنِ والغَلَطِ الواضحِ الذي لا يُعرَّج على مثلِه.

والحديث محفوظ في جميع الموطآت، وعند رواةِ ابنِ شهاب كلِّهم: «لأبي بكرٍ، عن أبي مسعود»، وأما «ابنُ شهاب، عن أبي مَسعود» فلا يُلتفت إلى مثل هذا؛ لأنه مِن خَطَأ اليد وسُوء النقل»[4].

وقال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «ووقع في كتاب يحيى بن يحيى: «**وعن أبي مسعود**»، وزيادة (الواو) ها هنا خطأ فاحشٌ مِن جملةِ أوهامِه»[5].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «كذا ليحيى وحدَه من رواية ابنه عبيد الله.. وإثباتُها خَطَأٌ فاحش»[6].

---

(١) مطالع الأنوار لابن قرقول ٦/ ٢٦٢.
(٢) أحاديث الموطأ للدارقطني ص ٢٤.
(٣) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٣٥٥.
(٤) التمهيد لابن عبد البر ٨/ ٣٩٧.
(٥) الإيماء لأبي العباس الداني ٣/ ١٨٨.
(٦) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٠٠.

وكذا ذَكَرَ هذا الوَهَمَ أبو المُطرّف القُنَازعي (ت ٤١٣هـ)[١]، وابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)[٢]، والسيوطي (ت ٩١١هـ)[٣]، والزرقاني (ت ١١٢٢هـ)[٤].

---

(١) تفسير الموطأ لأبي المطرف القنازعي ١/ ٤٦٣.
(٢) مطالع الأنوار لابن قرقول ٦/ ٢٦٢.
(٣) تنوير الحوالك للسيوطي ١/ ٧٢.
(٤) شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٢٦١.

**١٣٩**. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٩٢٢» عن مالكٍ أنه قال: «وَلا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الثَّوْبُ مِنَ الكِتَّانِ، أَوْ الشَّطَوِيِّ، أَوْ القَصَبِيِّ، بِالأَثْوَابِ مِنْ الإِتْرِيبِيِّ...».

كذا رواه يحيى: «**من الكتَّان أو الشَّطَويِّ**» بإثبات حرف العطف (أو) بين الكلمتين؛ كما نصّ عليه غير واحد[1].

والإتيان بحرف العطف (أو) بينهما يَقتَضِي المغايرةَ بين الكلمتين، وليس كذلك، فإن «الشَّطَوي» إنما هو نوعٌ مِن الكِتَّان؛ قال في (اللسان): «الشَّطَوِيَّة: ضرب من ثياب الكتان تصنع في (شَطَا)، وهي قريةٌ بناحية مِصرَ تُنسَب إليها الثياب الشَّطَوية»[2].

ولذا عُدَّ ذلك خَطَأً في روايةِ يحيى.

وقد أسقَطَ ابنُ وضاح حرفَ العطف مِن روايته، وقال: «إنما هو: «**من الكتَّان الشَّطَويِّ**»»[3].

قال هشام بن أحمد (ت ٤٨٩هـ): «ومَا قاله صَوابٌ؛ لأنَّ الذي حَكَاهُ أهلُ اللُّغةِ أنَّ الشَّطِوية ضَرْبٌ من ثياب الكِتَّان تُعمَل بأرضٍ يقال لها: (شطا)، فدُخُولُ «أوْ» يُوهِم أن الشَّطَوي ليس من الكتان»[4].

(١) كالوَقَّشِي في (التعليق ٢/ ١٣٢)، وعياض في (المشارق ١/ ٥٤).
وينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ١٠٤.
(٢) لسان العرب ١٤/ ٤٣٣ (شطى).
(٣) نقله عنه الوَقَّشِي في (التعليق ٢/ ١٣٢).
(٤) التعليق لهشام بن أحمد الوَقَّشِي ٢/ ١٣٢.

وقال عياض[١]: «كذا ليحيى، وصوابُه: «الشطوي» على البدل بإسقاط «**أو**»؛ كما لسائر رواة (الموطأ)؛ لأن هذه الأصناف هي من ثياب الكتان الذي أراد». وتبعه ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)[٢].

وقد أثبت عياضٌ وابنُ قرقول لسائر الرواة حذف حرف العطف.

وهي كذلك في رواية عبد الرحمن بن القاسم[٣]، وعبد الله بن مسلمة القَعنبي[٤]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[٥]، وأبي مصعب الزهري[٦] (للموطأ): «**مِن الكتان الشّطوي**». بلا (واو).

ولكن يُشكِلُ على ما ذكره القاضي عياض مِن كون جميع الرواة على ذلك:

أنه جاء عند محمد بن الحسن في كتاب (الحجّة على أهل المدينة) المطبوع: «وقال أهل المدينة: لا بأس بأنْ يَشتَرِي الثوبَ مِن الكتان أو الشطوي أو القصبي بالأثواب من الإتريبي أو القسي أو الزيفة..»[٧]. بإثبات (أو) بين الشطوي والكتان؛ كما رواها يحيى بن يحيى الليثي.

ويُحتمل - احتمالاً كبيراً - أن يكون ذلك تطبيعاً من المطابع؛ لأنَّه قال قبلَه: «قال أبو حنيفة: لا بأس بأن يشتري الرجل الثوبَ من الكتان الشّطوي

---

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٥٤.

(٢) مطالع الأنوار لابن قرقول ١/ ٣٥٣.

(٣) مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ١٥٦/ب). والموطأ برواية ابن القاسم [أبواب البيوع] ص ٨١.

(٤) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٦٧/ب) [النسخة التركية].

(٥) الموطأ برواية يحيى ابن بُكير (ل ١١٢/أ).

(٦) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٣/ ٨٩).

ووقع في (ط: الرسالة ٢٦٢٦): (من الكتان والشطوي)، وهو خطأ وتطبيع.

(٧) الحجة على أهل المدينة ٢/ ٦٤٥.

أو القصبي». على الصيغة الصحيحة.

ويمكن توجيه رواية يحيى بن يحيى الليثي: بأنَّها مِن عَطفِ الخاصِّ على العام، فالكِتَّان أنواعٌ، ومِنه الشَّطَوِي.

١٤٠. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «١٩٧٣» عن مالكٍ أنه قال:
«وإنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ أنْ لا يَبِيعَ الرَّجُلُ إلا مَا عِنْدَهُ، وَأَنْ يُسْلِفَ الرَّجُلُ فِي شَيءٍ لَيسَ عِنْدَه أَصْلُهُ؛ أَنَّ صَاحِبَ العِيْنَةِ إِنَّمَا يَحْمِلُ ذَهَبَهُ الَّتِي يُرِيْدُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا، فَيَقُولُ: هَذِهِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، فَمَا تُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِي لَكَ بِهَا؟ فَكَأَنَّهُ يَبِيْعُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدَاً بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِيْنَاراً إِلى أَجَلٍ. فَلِهَذَا كُرِهَ هَذَا، وَإِنَّمَا تِلْكَ الدُّخْلَةُ والدُّلْسَةُ».

كذا رواه عبيدُ الله بنُ يحيى عن أبيه بلفظ: «**يُسلِف**» بكسر اللام، كما نقله[١] وضَبطَه جماعةٌ، قال ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ): «كذا ليحيى بكسر اللام»[٢]. وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «وقوله في (الموطأ) في باب (الدين والحول): «**وإنما فُرِقَ بين أن لا يبيع إلا ما عنده، وأن يُسلِف الرجلُ في شيء ليس عنده أصله**» كذا لعبيد الله بكسر اللام»[٣].

ثم ذكر أنها ليست صَواباً[٤]، ثم قال عياضٌ (ت ٥٤٤هـ): «وفي بعض نسخ ابن بُكير: «**يُسلَف**» بفتحها. وفي رواية المهلب: «**يتسلف**» لعبيد الله. ولبعض رواة (الموطأ) بالراء، والصّواب غير رواية عبيد الله»[٥].

(١) ينظر: هامش رقم ١١ على الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ١٢٠.
(٢) مطالع الأنوار لابن قرقول ٥/ ٥٠٣.
(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٢١٩.
(٤) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٢١٩.
(٥) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٢١٩، ونحوه مطالع الأنوار ٥/ ٥٠٣، فإنه نقل عن القاضي أنّه قال: «بل هي خطأٌ، إلا من قال بفتح اللام».

والذي وقفتُ عليه في النسخة الخطيّة مِن رواية عبد الرحمن بن القاسم[1]، وكذا في النسخة الخطية من رواية يحيى بن عبد الله بن بُكير[2]، ومخطوط رواية عبد الله بن مسلمة القَعنبي[3]: «**يتسَلّف**» بالتاء.

وأمّا أبو مصعب الزهري فقد جاء في روايته (للموطأ) المطبوعة لفظ: «**يسلف**» من غير ضبطٍ للام[4].

ووجه الخطأ في رواية يحيى: أنّ معنى كلام الإمام مالك هنا: أنّه فرّق بين مَن يَبيع عيناً محددةً لا يملكها فلا يصحُّ بيعه، وبين مَن يبيع موصوفاً فإنّه يصح بيعُهُ؛ ويُسمّى (سَلَماً) بلغة أهل الحجاز، أو (سَلَفاً) بلُغةِ أهل العراق.

وإنما قَصَدَ مالكٌ الحديثَ عن (البائع) لأنّه الآخذُ للمال، والبائعُ في عقد (السَّلَف) يكون (مُسلَفاً إليه)، لا (مُسلِفاً).

وعلى ذلك فيكونُ الصواب في الرواية: «**يُسلَف**»، أو «**يتسلَّف**».

وأمّا الذي يُسلِف؛ فهو الذي يَبذُلُ المال ويعطيه، وهو المشتري.

والمقصودُ بكلام الإمام مالك: إنما هو البائع فهو (مُسلَف)، أو (متسلّف)؛ لأنه المعطَى للمال.

وعلى ذلك فإنّ الضبط المنقول في رواية يحيى خطأٌ ووهم، والله أعلم.

---

(١) كذا وردت في مخطوط الموطأ برواية ابن القاسم (ل ١٦٠/ب): ( وإن يتسلف ).
وأمّا في المطبوع من (الموطأ برواية ابن القاسم [أبواب البيوع] ص ٩٨) فإنه: (يسلف) من غير ضبط للام.

(٢) مخطوط الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ١١٧/ب).

(٣) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٧٠/أ) [النسخة التركية].

(٤) كذا الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: الرسالة ٢٦٧٩).
وفي الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٣/١٠٦): بكسر اللام، وليراجع المخطوط.

١٤١. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٠٠٧» عن مالكٍ، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: خَرَجَ عَبدُ الله وعُبيدُ اللهِ ابْنَا عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ في جَيْشٍ إِلَى العِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلا مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي - وهُوَ أَمِيْرُ البَصْرَةِ -، فَرَحَّبَ بِهمَا وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا فِيْه»، ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللهِ..» إلخ.

كذا جاء في رواية يحيى الليثي لهذا الحديث: «**لو أقدر لكما على أمرٍ أنفعكما فيه**»، بحذف جواب الشرط «لو»، وتقديرُهُ: «لفعلتُ».

وهي لَيسَتْ في روايةِ يحيى، وإنما هِي عندَ سَائرِ الرُّواةِ عن مالكٍ غيرَه، وقد أثبت ابنُ وضّاح في روايته عن يحيى الليثي كلمة: «لفعلتُ»[1].

قال هشام الوَقَّشِي (ت ٤٨٩هـ): «قوله: «**لو أقدر لكما على أمرٍ**»؛ أي لفعلتُ، فحذف الجواب؛ إذ في الكلام دليلٌ عليه، وقد أظهره ابن وضاح في روايته»[2].

ومثله عند اليَفُرنِّي (ت ٦٢٥هـ)[3].

وكلمة «**لفعلتُ**» ثابتةٌ في رواية عبد الرحمن بن القاسم[4]، وعبد الله بن

(١) ينظر: هامش رقم ٨ على الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٢٠٢.

(٢) التعليق على الموطأ للوقشي ٢/ ١٦١.

(٣) الاقتضاب لليفرني ٢/ ٣١١.

(٤) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٥٤/ ب).

ورواه من طريقه: ابن عساكر في (تاريخ دمشق ٣٨/ ٥٧).

وهب[١]، وأبي مصعب الزهري[٢]، ومحمد بن إدريس الشَّافعي[٣]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[٤].

ويمكن توجيه رواية يحيى: بأنّ إسقاطَ جوابِ (لو) إذا دَلَّ عليه السياق جائزٌ في اللغة، وهو كثيرٌ في كلام العرب، ولعلّ هذا منه.

وعلى ذلك: فليست رواية يحيى خطأً في اللغة، وإنما يبقى تنفرده بالرواية عن الإمام مالك فيها.

(١) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٥٤/ ب).
ورواه من طريقه: ابن عساكر في (تاريخ دمشق ٣٨/ ٥٧).
(٢) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٧٤٠) (ط: الرسالة ٢٤٢٩).
(٣) كما في (الأم ٤/ ٣٤).
ومن طريقه: أبو العباس الأصم في (مسند الشافعي ١٢٣٥)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٦/ ١١٠)، وفي (معرفة السنن ١٠/ ١٣٤)، وأبو محمد البغوي في (شرح السنة ٨/ ٢٥٩).
(٤) مخطوط الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بُكير (ل ١٩٢/ ب).
ورواه من طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ٦/ ١١٠)، وفي (السنن الصغرى ٢٢٤٥).

### ١٤٢. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٠١٨» عن مالكٍ قال: «وَلا يَكُونُ مَعَ القِرَاضِ بَيْعٌ، وَلا كِرَاءٌ، وَلا عَمَلٌ، وَلا سَلَفٌ، وَلا مِرْفَقٌ يَشْتَرِطُهُ أَحدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُوْنَ صَاحِبِهِ».

كذا نَقَلَ يحيى الليثي قولَ مالكٍ، وفيه زيادة، وهي: «**ولا عَمَل**».

وهذه الكلمة في زيادتها نظر؛ لأنَّ العاملَ في شَركةِ القِرَاض يكون العَملُ عليه، وظاهرُ هذا الكلامِ السابقِ يعارضُه.

وهذه الكلمة ليست موجودةً في روايات الموطأ الأخرى؛ كرواية عبد الرحمن بن القاسم[(١)]، وعبد الله بن وهب[(٢)]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[(٣)]، وأبي مصعب الزهري[(٤)].

ولذا فإنّ محمد بن وضّاح (ت ٢٨٧هـ) أسقَطَ هذه الكلمةَ في روايته عن يحيى[(٥)]؛ ولعله لأجل المعنى الذي ذكرتُهُ.

---

(١) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٥٤/ب).

(٢) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٥٤/ب).
ونصّها عندهما: «**ولا ينبغي أن يكون مع القراض بيعٌ، ولا كراء، ولا سلف، ولا مِرفق يشترطه أحدهما لنفسه**».

(٣) مخطوط الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بُكير (ل ١٩٤/أ).
ونصّها: «**ولا يجوز مع القراض شرط في بيع، ولا كراء، ولا مِرفق، ولا سلف يشترط أحدهما لنفسه دون صاحبه**».

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٣/ ٣٤) (ط: الرسالة ٢٤٣٢).
ونصّها: «**ولا ينبغي أن يكون مع القراض بيعٌ، ولا كراء، ولا سلف، ولا مِرفق يشترطه لنفسه**».

(٥) ينظر: هامش رقم ١ على الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٢٠٧.

لكن يُمكِنُ أن توجّه رواية يحيى الليثي يُقْبَلُ فِقهاً، وهو:

أنَّ معنى قولِ مالكٍ: «**ولا عمل**»؛ أي ولا عقد إجارةٍ على عملٍ، ومعنى قوله: «**ولا كراء**»؛ أي ولا إجارة على منفعة عين، فيكون من عطف المتغايرات.

وهذا التوجيه قد يكون فيه بعض البُعد. والله تعالى أعلم.

١٤٣. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢١٠٥» عن مالكٍ، عن عَبدِ الله بنِ أبي بَكرِ بنِ محمَّد بن عَمرو بن حَزْم، عَن أَبيهِ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرو بنِ عُثمان، عن أبي عَمْرَةَ الأنصَارِي، عَن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، وَيُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

جاءت رواية يحيى بن يحيى الليثي لهذا الحديث هكذا: «**الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها، وَيُخبر بشهادته قبل أن يسألها**» بحرف العطف (الواو) بين الجملتين[(١)].

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «عند سَائر رواة يحيى «**ويخبر**»»[(٢)].

ومعنى هذه الرواية: أن خير الشُّهداء مَن جمع بين هذين الوَصفَين.

وعُدَّ ذلك خطأً من يحيى، فإنه لم يوافقه أحدٌ مِن الرواة عن مالكٍ على ذلك، ويروون الحديثَ بصيغٍ مختلفة:

أ/ إمّا بإبدالها بـ(أو): «**الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها، أو يُخبر بشهادته قبل أن يسألها**»، فتكون (أو) شكّاً من الراوي، أو للتنويع[(٣)].

وهذه هي رواية:

يحيى بن سعيد[(٤)]، ..........................................

(١) ينظر: هامش رقم ٤ على الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ١٣١.

(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٥٣.

(٣) شرح مشكلات الموطأ لعلي قاري ٤/ ١٦١.

(٤) وعنه مسدد بن مسرهد في (مسنده) كما ذكره البوصيري في (إتحاف الخيرة المهرة ٤٩٣٢).

وأبي مصعب الزهري[(١)]، ويحيى بن عبد الله بن بكير[(٢)]، والشافعي[(٣)]، والقعنبي[(٤)]، وابن عبد الحكم[(٥)]، وعبد الله بن يوسف[(٦)]، ومحمد بن الحسن[(٧)]، ومعن بن عيسى[(٨)]، وعبد الرحمن بن القاسم[(٩)]، وابن عفير[(١٠)]، ومصعب بن عبد الله[(١١)]، والصوري[(١٢)]، ومُطرّف[(١٣)]، ................

(١) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٩١٥) (ط: الرسالة ٢٩٣١).
ورواه من طريقه: ابن حبان في صحيحه (٥٠٧٩)، وأبو محمد البغوي في (شرح السنة ١٠/ ١٣٨).

(٢) الموطأ برواية ابن بكير (ل ١٣٤/أ).
ورواها من طريقه: البيهقي في (السنن الصغرى ٤٥٧٢).

(٣) كما في (السنن برواية المزني ٥٠٢).
وعنه البيهقي في (معرفة السنن ١٥/ ٤٢٧).

(٤) وعنه الترمذي في (السنن ٢٢٩٦)، والجوهري في (مسند الموطأ ٥٠٧)، والطبراني في (المعجم الكبير ٥١٨٢)، وأبو نعيم في (الحلية ٦/ ٣٤٧).

(٥) رواه من طريقه: الطبراني في (المعجم الكبير ٥/ ٢٣٢)، وأبو نعيم في (الحلية ٦/ ٣٤٧).

(٦) عند الطبراني في (المعجم الكبير ٥١٨٢).

(٧) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٤٧).

(٨) وعنه الترمذي في (السنن ٢٢٩٥).

(٩) موطأ مالك برواية ابن القاسم (تلخيص القابسي) رقم ٣١٧. ولفظه في المطبوع: (قبل أن يُسألها أن يُخبر بشهادته قبل أن يُسألها). والصواب (أو يخبر) كما عند النسائي. وقد رواه من طريق ابن القاسم: النسائي في (السنن الكبرى ٦٠٢٩).
ونسبها له ابن قرقول في (المطالع ١/ ٣٥٠).

(١٠) نسبها له عياض في (مشارق الأنوار ١/ ٥٣)، وابن قرقول في (المطالع ١/ ٣٥٠).

(١١) نسبها له عياض في (مشارق الأنوار ١/ ٥٣)، وابن قرقول في (المطالع ١/ ٣٥٠).

(١٢) نسبها له عياض في (مشارق الأنوار ١/ ٥٣)، وابن قرقول في (المطالع ١/ ٣٥٠).

(١٣) نسبها له عياض في (مشارق الأنوار ١/ ٥٣)، وابن قرقول في (المطالع ١/ ٣٥٠).

وعبد الله بن وهب[١]، وأبي نوح عبد الرحمن بن غزوان[٢].

ب/ أو يَروونَ الحديثَ مُقتصِرين على الجُملةِ الأُولى فقط: «**الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها**»، وهذه رواية:

سُويد بن سعيد[٣]، ويحيى بن يحيى النيسابوري[٤]، وإسحاق بن عيسى[٥]، وعبد الرزاق بن همام[٦].

ورواية الجماعة بإثبات (أو) محمولة على أحد أمرين[٧]:

١/ إمّا أنه مِن باب التنويع؛ أي أنْ يأتي الحاكمَ بشهادتِهِ قبل أن يُسألها في محضِ حقِّ الله المستدام تحريمُهُ، أو يخبر بها رجلاً لا يعلمها.

٢/ أو أنّه إخبارٌ من مالكٍ على شكِّ الراوي في أيِّ اللفظتين.

والمعنى الثاني هو الأصحُّ، فإنَّ عبدَ الله بن وهب[٨]، وأبا داود[٩] بيَّنا أنّ الشَّاكَّ في الحديث هو عبد الله بن أبي بكر شيخ مالك.

قال عبد الله بن وهب: «أبو بكر عبد الله بن أبي بكر بن حزم شيخ مالك هو الشاك»[١٠].

وجَزَمَ القاضي عياضٌ (ت ٥٤٤هـ) بصحةِ رواية الجماعة لأجل هذا

(١) وعنه أبو داود في (السنن ٣٥٩٦)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار ٤/ ١٥٢).
(٢) وعنه الإمام أحمد في (المسند ٥/ ١٩٣).
(٣) الموطأ برواية سويد بن سعيد (٢٩٠).
(٤) وعنه مسلم في (صحيحه ٥/ ١٣٢)، والبيهقي في (السنن الكبرى ١٠/ ١٥٩).
(٥) وعنه الإمام أحمد في (المسند ٤/ ١١٥).
(٦) في المصنف (١٥٥٥٧).
(٧) شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٣٧٤.
(٨) نقله عنه في (مشارق الأنوار ١/ ٥٣).
(٩) سنن أبي داود ٣٥٩٦.
(١٠) مطالع الأنوار لابن قرقول ١/ ٣٥٠.

المعنى، فإنه قال: «والأول [أي «**أو يخبر**»] هو الصواب؛ شكٌّ من الراوي»[(١)].

وعلى ذلك فإذا كان الشكُّ مِن شيخ مالكٍ، فإن رواية يحيى بن يحيى بـ(الواو) وَهَمٌ مِنه، لا تُقبَل روايةً ولا معنىً؛ لأنَّ الشَّكَّ سابقٌ لمالكٍ.

ولذا صحح ابن وضاح هذه اللفظة في روايته عن يحيى[(٢)].

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٥٣.

(٢) كما في (المشارق ١/ ٥٣)، و(المطالع ١/ ٣٥٠).

١٤٤. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢١٠٨» عن مالكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ سُئِلُوا، عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ الحَدَّ، أَتُجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ فَقَالُوا: «نَعَمْ، إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ».

كذا روى يحيى هذا الأثر عن مالك: «**أنه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره**»[(١)]، فأبهَمَ الشَّخصَ الآخرَ الذي سُئل.

وقد اعتَرَضَ محمدُ بن الحارث (ت ٣٦١هـ) على يحيى في هذه الرواية، وعدّها مِن أخطائه[(٢)]، وعلَّل ذلك: بأن يحيى بن بُكير رواه عن مالك: «**أنه بَلَغَهُ عَن سليمان بن يَسار، وسعيدِ بن المسيب**» ا.هـ.

ورواية يحيى بن عبد الله بن بُكير هذه موجودةٌ في (الموطأ) بروايته[(٣)]، ورواها عنه البيهقي[(٤)].

ولكنّ إبهامَ (سعيد بن المسيب) في رواية يحيى الليثي لا يُعدُّ وَهَماً، وخصوصاً أنَّ يحيى وافقَه في الإبهام غيرُه من رواة (الموطأ)؛ ومنهم:

عبدُ الله بن مَسلَمة القَعنبي[(٥)]، وأبو مصعب الزهري[(٦)]، وسُويدُ بن سَعيد[(٧)]، ..................................................

(١) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ١٣٢.

(٢) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٣٥٦.

(٣) الموطأ برواية ابن بكير (ل ١٤٣/ب).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ١٥٣.

(٥) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١١٧/أ) [النسخة التركية].

(٦) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٩١٨) (ط: الرسالة ٢٩٣٤).

(٧) الموطأ برواية سويد بن سعيد (٢٩١).

وعبدُ الرحمن بن القاسم[(١)]، وعبد الله بن وهب[(٢)].

وجاء في موضعٍ آخر مِن رواية عبد الرحمن بن القاسم[(٣)]، وعبد الله بن وهب[(٤)] (للموطأ): «**أنه بلغه أن سليمان بن يَسار سُئل**» من غير ذكرٍ لسعيد بن المسيّب.

ولعلّ الصواب هي رواية الجماعة - ومنهم يحيى الليثي - فإنَّ عبد الله بن وهب روى هذا الخبر في (موطئه) عن مَخرمة بن بُكير بن الأشج، عن أبيه، عن سليمانَ بن يسار وابنِ قسيط[(٥)].

فظَهَرَ هُنا: أن المُبْهَمَ المَروِيَّ عنه إنما هو (ابن قُسيط)، وهو يزيدُ بن عبد الله بن قُسيط المدني، وليس سعيدَ بن المسيّب؛ كما ذكر يحيى بنُ عبد الله بن بُكير.

ورواية مخرمة بن بُكير هي المقدّمة؛ فقد قال الإمام أحمد: «أخذ مالكٌ كتاب مخرمة بن بُكير، فنَظَرَ فيه، فكُلُّ شيءٍ يقول: «بلغني عن سليمان بن يسار» فهو مِن كتاب مخرمة»[(٦)].

وهذا الأثر إنَّمَا رواه الإمام مالكٌ بلاغاً، فهو ممَّا نَقَلَهُ عن مَخرمة بن بُكير.

وإنما لم يذكر الإسناد لأنَّ مخرمةَ لم يسمع مِن أبيه؛ كما قال العقيلي[(٧)].

---

(١) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٤٦/أ).

(٢) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٤٦/أ).

(٣) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٤٢/أ).

(٤) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٤٢/أ).

(٥) نقله عنه ابن عبد البر في (الاستذكار ٧/ ١٠٥).

(٦) تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٢٦. وينظر: كلام الإمام أحمد والساجي فيما نقله الداني في (الإيماء ٥/ ٣٥٠).

(٧) الضعفاء للعقيلي ٣/ ٣٣٨.

وهذا مَا جزم به ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، فإنه قال: «فدلَّ مَا ذكره ابنُ وهبٍ على أنّ مالكاً أخذه بذلك - والله أعلم - عَن مَخرمة بن بكير مِن كتب أبيه بُكير، وقد كان مالكٌ يَستعيرُها منه كثيراً، ويقول: «كَان بُكير من عُلماءِ الناس»»[1].

ويظهر بذلك أن تخطئة محمد بن الحارث ليحيى الليثي ليست في محلِّها، بل إن الصواب مع يحيى.

(١) في (الاستذكار ٧/ ١٠٥).

**١٤٥. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢١٥٣» عن مالكٍ، عن سُهَيلِ بنِ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عن أبي هُرَيرَةَ: أنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: «أرأيتَ إنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً، أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَم».**

هذا الحديث رواه مالك في (الموطأ) في موضعين؛ الأول - هنا - في كتاب (الأقضية)[١]، والثاني في كتاب (الحدود)[٢].

وقد رواه يحيى بنُ يحيى الليثي عنه بإسنادين مختلفين في كُلّ من الموضعين، فرواه في (الحدود) موصولاً: «**عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة**»، وهو الصَّواب.

ورواه في (الأقضية) مَقطوعاً: «**عن سُهيل، عن أبي هريرة**» فأسقط: «**عن أبيه**». وتفرَّد بذلك، وعُدَّ من غلطه.

ولذا أصلح هذا الخطأَ ابنُ وضّاح في روايته عن يحيى بن يحيى[٣].

كُتب على هامش إحدى النسخ الخطية العتيقة (للموطأ): «كذا رواه يحيى في (كتاب الحدود): «**عن أبيه، عن أبي هريرة**»، ورواه في (الأقضية): «**عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة**»، سَقَطَ ليحيى: «**عن أبيه**»، وهُو صَحيح، وكذلك صحَّحه محمدُ بن وضّاح في (كتاب الأقضية)»[٤].

---

(١) في: (القضاء فيمَن وجد مع امرأته رجلاً)، رقم (٢١٥٣).

(٢) في: (ما جاء في الرجم)، رقم (٢٣٨٠).

(٣) الإيماء للداني ٣/ ٤٢٦، مشارق الأنوار ٢/ ٣٣٦.

(٤) ينظر: هامش رقم ٢ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ١٥٠.

قال محمد بن الحارث (ت ٣٦١هـ): «أسقط يحيى من الإسناد رجلاً، ورواه الرواةُ كلُّهم عن مالك: «**عن سهيل بن أبي صالح، [عن أبيه]**[(١)]، **عن أبي هريرة**»»[(٢)].

وقال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «وَقَعَ عند يحيى بن يحيى في (الأقضية) مقطوعاً، ليس فيه «**عن أبيه**»، وزاد ابن وضاح هناك فوصله؛ كالذي في (الرّجم)»[(٣)].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «... سقط «**عن أبيه**» ليحيى عند شيوخنا في (الأقضية) لغير ابن وضَّاح، وثبت في (كتاب الرجم) في الحديث بعَينه لجميعهم. وثباته الصَّواب»[(٤)].

وإسقاط «**عن أبيه**» مِن الإسنادِ وَهَمٌ مِن يحيى الليثي، وإثباتُها هي رواية كافة الرواة عن مالكٍ، ومِنهم:

أبو مصعب الزهري[(٥)]، وإسحاق بن عيسى[(٦)]، وسويد بن سعيد[(٧)]، وعبد الله بم مَسلمةَ القعنبي[(٨)]، ....................................

(١) «عن أبيه» ساقطة من (أخبار الفقهاء والمحدثين للخشني).

(٢) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٣٥٦.

(٣) الإيماء لأبي العباس الداني ٣/ ٤٢٦.

(٤) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٣٦.

(٥) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٢٨٨، ١٩٣٦) (ط: الرسالة ١٧٦٢، ٢٩٨٢).

وروا من طريقه: ابن حبان (٦/ ٢٩٦)، وأبو محمد البغوي في (شرح السنة ٩/ ٢٦٤).

(٦) وعنه: الإمام أحمد في (المسند ٢/ ٤٦٥)، ومسلم في (الصحيح ٤/ ٢١٠).

(٧) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (٣٠١).

(٨) وعنه أبو داود في (السنن ٤٥٣٣)، وأبو القاسم الجوهري في (مسند الموطأ ٤٢٩)، وأبو عوانة في (المستخرج ٤/ ٣٣٦).

وعبد الرحمن بن القاسم[(١)]، وقتيبة بن سعيد[(٢)]، ومحمد بن إدريس الشافعي[(٣)]، ومطرِّف[(٤)]، ومُصعب بن عبد الله الزبيري[(٥)]، وعبد الله بن نافع[(٦)]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[(٧)]، وعبد الله بن وهب[(٨)].

ولم يَحكِ الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)[(٩)]، وابنُ عبد البر (ت ٤٦٣هـ)[(١٠)] في هذا الحديث اختلافاً بين الرواة.

(١) موطأ مالك برواية ابن القاسم (تلخيص القابسي) رقم ٤٤١. الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٤٣/ب).
(٢) وعنه النسائي في (السنن الكبرى ٧٣٣٣).
(٣) في (الأم ٦/ ٣١ - رواية الربيع -)، وفي (السنن ٥٠٨ - رواية المزني -).
ومن طريقه: أبو العباس الأصم في (مسند الشافعي ٢١٠)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٨/ ٣٣٧)، وفي (معرفة السنن ٥٣٢٤).
(٤) ومن طريقه: ابن الجارود في (المنتقى ٧٨٧)، وأبو عوانة في (المستخرج ٤/ ٣٣٦).
وذكره القاضي عياض في (المشارق ٢/ ٣٣٦).
(٥) وعنه أبو القاسم البغوي في (حديث مصعب ١٧١).
(٦) ذكره القاضي عياض في (المشارق ٢/ ٣٣٦).
(٧) مخطوط الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ١٦٧/أ).
وذكره القاضي عياض في (المشارق ٢/ ٣٣٦).
(٨) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٤٣/ب)
ومن طريقه: أبو بكر الفهري في (نسخة أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد المصري رقم ٨٠)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار ٢/ ٣٨٩)، وأبو عوانة في (المستخرج ٤/ ٣٣٦).
(٩) أحاديث الموطأ للدارقطني ص ٦٩.
(١٠) في كتابيه (التقصي ص ٦٧)، و(التمهيد ٢١/ ٢٥٣).

**١٤٦. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢١٥٨» عن مالكٍ، عن يزيد بن عبد الله بن الهَادِ، عن مُحمَّدِ بنِ إبراَهيمَ بنِ الَحارِثِ التَّيْمِي، عَنْ سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ أَبي أُمَيَّةَ: أَنَّ امرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَاً، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ، فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِها أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ، ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدَاً تَامَّاً، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ.. الحديث.**

كذا رواه يحيى، وفيه حرفان اعتُرِض فيهما عليه:

**أحدهما في الإسناد:** فإنه قال: «**عن عبد الله بن أبي أمية**».

والصَّواب: أنه «**عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية**».

وهو: عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي القرشي، أسلم مع أبيه، وقُبض النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين[(١)].

قال ابن الحذاء (ت ٤١٦هـ): «رواه يحيى بن يحيى عن مالك، فقال: «**عبد الله بن أبي أمية**». **وهو وهم**، عبدُ الله بن أبي أُمية استُشهد يوم الطائف في حياة رسول الله ﷺ»[(٢)].

وممن رواه باسم «**عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية**»:

أبو مصعب الزهري[(٣)]، وسويد بن سعيد[(٤)]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[(٥)].

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري ٣/ ١/ ١٢٩، الثقات لابن حبان ٣/ ٢١٥.

(٢) التعريف بمن ذكر في الموطأ لابن الحذاء ٢/ ٣٤٩.

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٨٩١) (ط: الرسالة ٢٨٨٨).

(٤) الموطأ برواية سويد بن سعيد (٢٧٥).

(٥) الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ١٢٤/ب).

وهذه النسبة إلى الجَدِّ أوقعت بعض الشُّراح في استشكال، قال عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ): «لم أقفْ على تعيينِه وحالِه إلى الآن، ولعلّ اللهَ يُحدِثُ بعد ذلك أمراً»[(١)].

فالصَّواب فيه كما رواه الجماعة ولا شكَّ.

ولكن هذا الأمر لم ينفرد به يحيى الليثي، بل وَافَقَهُ عليها غَيرُه من الرواة، فقَدْ جَاءَ في روايةِ عبدِ الله بن وهب[(٢)]، وعبدِ الرحمن بن القاسم[(٣)]، ومحمدِ بن الحسن[(٤)] مَا يوافق رواية يحيى: «**عبد الله بن أبي أمية**».

وتوجيه هذه الرواية: أن يكون نَسَبَهُ إلى جدّه، وهو جائزٌ في اللغة.

**وموضع الوهم الثاني: وهو في المتن:**

فإنه قال: «**ولداً تاماً**».

وسائر الرواة يروونه: «**ولداً تماماً**».

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): ««**ولدت ولداً تاماً**» كذا ليحيى، ولسائر رواة (الموطأ) «**تماماً**»، وهما بمعنى، أي تامٌ أمدَ الحمل، ولتمامِه»[(٥)].

وذكر نَحوه ابنُ قرقول (ت ٥٦٩هـ)[(٦)].

---

ومن طريقه: البيهقي في (السنن الصغرى ٤٧٥٦)، وفي (السنن الكبرى ٧/ ٤٤٤)، (١٥/ ٥٨٥ ط: التركي). ولكن وقع في الصُّغرى (عبد الله بن أبي أُمية).

(١) التعليق الممجد ٢/ ٤٩٣.

(٢) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٢٦/ب).

(٣) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٢٦/ب).

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٤٦). وينظر: (شرح مشكلات الموطأ للقاري ٣/ ١٢٣، المهيأ للكماخي ٣/ ٥٢).

(٥) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ١٢٢.

(٦) مطالع الأنوار لابن قرقول ٢/ ٢٣.

وممَّن رواه بلفظة: «**تماماً**» مِن رواة (الموطأ) عن مالك:

يحيى بن عبد الله بن بُكير[(١)]، وعبد الله بن وهب[(٢)]، وعبد الرحمن بن القاسم[(٣)]، وأبو مصعَب الزهري[(٤)]، وسويد بن سعيد[(٥)]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[(٦)].

لكن وقع في المطبوع من (الموطأ) برواية محمد بن الحسن[(٧)]: «**تامّاً**»؛ كرواية يحيى الليثي.

فإنْ ثَبتَتْ هذه الرواية فلا تكونُ روايةُ يحيى الليثي: «**تامّاً**» ممّا انفرد به وشذَّ بها، وخصوصاً أنها صحيحةٌ من حيث اللغة، وإن كانت رواية سائرِ الرواةِ على خلافها.

(١) الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ١٢٥/أ).
ومن طريقه: البيهقي في (السنن الصغرى ٤٧٥٦)، وفي (السنن الكبرى ٧/ ٤٤٤)، (١٥/ ٥٨٥ ط: التركي). ووقع فيها (تاماً)، والصّواب ما في المخطوط.

(٢) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٢٦/ب).

(٣) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٢٦/ب).

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٨٩١) (ط: الرسالة ٢٨٨٨).

(٥) الموطأ برواية سويد بن سعيد (٢٧٥).

(٦) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٠١/أ) [النسخة التركية].

(٧) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٤٦).
وكذا في عددٍ من شروحه المطبوعة: (شرح مشكلات الموطأ للقاري ٣/ ١٢٣، المهيأ للكماخي ٣/ ٥٢، التعليق الممجد ٢/ ٤٩٣، المسوى للدهلوي ٢/ ١٩٨).

١٤٧. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢١٧٧» عن مالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَنْ حَرَامِ بنِ سَعِيْدِ بنِ مُحَيِّصَةَ: أنَّ نَاقَةً لِلبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيْهِ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ «أَنَّ عَلَى أَهْلِ الحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ المَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا».

كذا جاء في رواية يحيى بن يحيى لهذا الحديث، فإنّه سمّى شيخ ابن شهاب الزهري: «**حَرام بن سعيد بن محيصة**»، ووَهِمَ في ذلك.

والصَّواب: «**حرام بن سَعْد**» بسكون العين بعدها دال، وهو الصّواب الذي ذكرَه أهل التاريخ في اسمه.

وقد أصلحه محمد بن وضّاح في روايته (الموطأ) عن يحيى[(١)].

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «وفي باب (الضواري): «**عن حرام بن سعيد بن محيصة**» كذا لعبيد الله، عن يحيى، وعند جماعة من شيوخنا في (الموطأ).

وأصلحه ابن وضَّاح: «**سعد**»... وهو الصواب، و«**سعيد**» عندَهم وَهَمٌ، وكذا قاله البخاري: «**سعد**»[(٢)]»[(٣)].

وممن رواه من الرواة عن مالك «**سَعْداً**» على الجادة من الرواة عن مالكٍ:

---

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٢٣٧، مطالع الأنوار ٥/ ٥٦٧.
وينظر: هامش رقم ٩ على الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ١٥٩.

(٢) وقع في مطبوعة (التاريخ الكبير للبخاري ٣/ ١٠١): (سعيد)، ولعلّه تطبيع.

(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٢٣٧.
وكذا قال ابن قرقول في (المطالع ٥/ ٥٦٧).

يحيى بن عبد الله بن بكير[١]، وأبو مصعب الزهري[٢]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[٣]، وعبد الرزاق بن همام[٤]، ومعن بن عيسى[٥]، ومحمد بن إدريس الشافعي[٦]، وعبد الله بن وهب[٧]، وعبد الرحمن بن القاسم[٨].

لكن يُشكِلُ على ذلك: أنه وقع في المطبوعات من (موطأ) محمد بن الحسن: «**سعيد**»[٩]، وكذا وقع أيضاً في النسخة المطبوعة من (الموطأ) برواية سُويد بن سعيد[١٠].

ولستُ متأكداً من صحة ذلك في الأصول، إلا أنّ النفس تميل لكونها أخطاء مطبعية. والله أعلم.

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ١٢٧/ب).

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٩٠٤) (ط: الرسالة ٢٩٠٤).

(٣) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٠٢/أ) [النسخة التركية].

ومن طريقه: أبو القاسم الجوهري في (مسند الموطأ ٢٢٨).

(٤) في (المصنف ١٨٤٣٧).

وعنه الإمام أحمد في (المسند ٥/٤٣٦)، وأبو داود في (السنن ٣٥٦٩).

(٥) كما في (مسند الموطأ للجوهري ٢٢٨)، وعنه ابن القطان في (بيان الوهم والإيهام ٢/ ٣٢٧) وفيه إغراب.

(٦) رواه في (اختلاف الحديث ص ٥٦٦).

ومن طريقه: أبو العباس الأصم في (مسند الشافعي ٩٤٧)، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار ٦١٥٩)، والبيهقي في (معرفة السنن ٥٥٣١).

(٧) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٢٨/أ).

ومن طريقه: الطحاوي في (شرح معاني الآثار ٤٦٨١).

(٨) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٢٨/أ).

(٩) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٧٨).

وكذا ورد في (شرح مشكلات الموطأ لعلي قاري ٣/ ٣٤٤).

(١٠) الموطأ برواية سويد بن سعيد (٢٨٢).

١٤٨. قال يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢١٨٣»: وسمعتُ مالكاً يقول في الصبَّاغ: يُدْفَعُ إِلَيْه الثَّوْبُ، فَيُخْطِئُ بِهِ حَتَّى يَلْبَسَهُ الَّذِي أَعْطَاه إيَّاهُ: «إِنَّهُ لا غُرْمَ عَلَى الَّذِي لَبِسَهُ، وَيَغْرَمُ الغَسَّالُ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ، وَذَلِكَ إِذَا لَبِسَ الثَّوْبَ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ، فَإِنْ لَبِسَهُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبَهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ».

كذا رواه يحيى، واعترض عليه محمّد بن الحارث (ت ٣٦١هـ)، ونصّه: «هكذا رواه يحيى، وصوابه على مذهب مالك، وروايةِ الرُّواة عنه: «**لا يغرم الذي لبس الثوب [شيئاً إلا قدر ما يكون]**[(١)] **يلبس من ثوبه، ويغرم الغسال [ما بقي] صاحب الثوب**»»[(٢)].

ولم يَظهَرْ لي مراد محمد بن الحارث الخشني، لكن يبدو - والله أعلم - أنّ اعتراضَه بناءً عَلى أنّ المرويَّ عن الإمامِ مالكٍ في ذلك خلافُ ما ذُكر[(٣)].

غيرَ أنّ ما نقلَه يحيى بن يحيى الليثي، وَافَقَهُ فيه غيرُه من رواة (الموطأ)، ومنهم:

١، ٢/ عبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم، ونصُّ روايتِهما (للموطأ): «قال: والغسّال يُدفع إليه الثوب فيخطئ به إلى رجلٍ، فيلبسه الذي أعطاه إياه، قال: «**لا يغرم الذي لبسه شيئاً، ويغرم الغسال لصاحب الثوب،**

---

(١) ما بين المعكوفتين في الموضعين كلام مبتور في كتاب محمد بن الحارث.
وأكملته من هامش مخطوط موطأ يحيى الليثي. ينظر: هامش رقم ١ على الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ١٦٢.
(٢) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٣٥٦.
(٣) ينظر تفصيل المسألة في: التبصرة للخمي ١٠/ ٤٨٩٨، مناهج التحصيل للرجراجي ٧/ ٢٤٤.

**وذلك إذا لبس الثوبَ الذي دفع إليه على غير معرفةٍ، فإن لبسه وهو يعرف أنه ليس ثوبَه فهو ضامن له»»**[(١)].

٣/ يحيى بن عبد الله بن بُكير، ونصُّ روايته: «في الغسّال يُدفع إليه الثوب فيخطئ به فيدفعه إلى رجل، فيلبسه الذي أعطاه إياه، قال: «**لا يغرم الذي لبسه شيئاً، ويغرم الغسّال لصاحب الثوب، وذلك إذا لبس الثوبَ الذي دفع إليه على غير معرفةٍ، وإن لبسه وهو يعرف أنه ليس ثوبَه فهو له ضامن»»**[(٢)].

٤/ عبد الله بن مسلمة القعنبيّ، ونصُّ روايته (للموطأ): «الغَسال يدفع إليه ثوب فيخطئ به حتى يلبس.. قال: «**لا يغرم الذي لبسه شيئاً، ويغرم الغسال لصاحب الثوب..»»**[(٣)].

٥/ أبو مصعب الزهري، ونصُّ روايته (للموطأ): «في الغسّال يُدفع إليه الثوب فيخطئ به إلى آخر، فيلبسه الذي أعطاه إياه، قال: «**إنه لا يغرم الذي لبسه شيئاً، ويغرم الغسال لصاحب الثوب، وذلك إذا لبس الثوبَ الذي أعطاه إياه على غير معرفةٍ أنه ليس له، فإن لبسه وهو يعرف أنه ليس ثوبَه فهو له ضامن»»**[(٤)].

كما أنّ هذا القولَ مشهورٌ في كتب المالكية نسبتُه لموطأ مالك[(٥)].

وقد زاد بعضُ العلماء جملةً في الكلام، فصارت: «**الصبَّاغ يُدفع إليه**

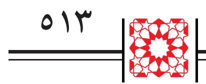
(١) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٣١/أ).

(٢) الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ١٣٠/أ).

(٣) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٠٣/ب) [النسخة التركية]. ومحل النقط فراغ من الأرضة.

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٣/ ٢٢٣) (ط: الرسالة ٢٩٦٩).

(٥) ينظر: التاج والإكليل



**الثوب فيخطئ به [فيدفعه إلى رجل آخر] حتى يلبسه الذي أعطَاه إياه»**.

قال الزرقاني (ت ١١٢٢هـ) بعد نقله لرواية يحيى المتقدّمة: «هذا ظاهرٌ، وهو الذي في النسخ القديمة، ولم يفهمه مَن زاد في المتن: «**فيدفعه إلى رجل آخر**»؛ لأنه عينُ قوله: «فيُخطىء به»»[(١)].

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٥٠.

١٤٩. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢١٩٥» عن مالكٍ، عن دَاودَ بن الحُصَينِ، عَنْ أَبي غَطَفَانَ بنِ طَرِيفٍ المُرِّي: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَال: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لا يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يُرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ، يَرْجِعُ فِيْهَا إِذَا لَمْ يَرْضَ مِنْهَا».

هكذا قال يحيى بن يحيى الليثي في إسناد هذا الأثر: «**عن أبي غطَفان بن طَريف المُرِّي: أن عُمرَ بنَ الخطاب**»[1]، فأسقط مِنه رجلاً.

وخالفَه أصحابُ مالكٍ، فرَوَوه عنه بإثباتِ (مَروان بن الحَكَم) بين أبي غَطَفَان، وعُمر رضي الله عنه، ولَم يُوافِقْ يحيى على روايتِه أحدٌ منهم.

فرواه عن مالكٍ: يحيى بن سعيد[2]، وعبد الله بن وهب[3]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[4]، وأبو مصعب الزهري[5]، وعبد الرحمن بن القاسم[6]،

(١) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ١٦٦.

(٢) وعنه مسدد بن مسرهد في (مسند)؛ ونقله عنه البوصيري في (إتحاف الخيرة المهرة ٢٩٧٢).

(٣) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٣٥/ب).
ورواه من طريقه: الطحاوي في (شرح معاني الآثار ٤/ ٨١)، وفي (شرح مشكل الآثار ١٣/ ٢٤)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٦/ ١٨٢).

(٤) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٠٦/أ) [النسخة التركية].

(٥) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٣/ ٢١٤) (ط: الرسالة ٢٩٤٧).

(٦) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٣٥/ب).
ونقله عنه ابن الحذاء في (التعريف برجال الموطأ ٣/ ٥٥٥).

ويحيى بن عبد الله بن بُكير[(١)]، وسُويد بن سعيد[(٢)]، ومحمد بن إدريس الشافعي[(٣)]، ومحمد بن الحسن[(٤)]. كلهم بإثبات: «**مروان بن الحَكَم**» في الإسناد، وهذا هو الصَّواب.

قال ابن الحذاء (ت ٤١٦هـ): «روى مالكٌ: «**عن داود بن الحصين، عن أبي غطَفان بن طَريف المُرِّي، عن مروان بن الحكم: أن عمر...**»، هكذا رواه ابنُ القاسم، وابن بُكير، وغيرُهما عن مالكٍ.

ورواه يحيى بن يحيى عن مالكٍ فقال: «**عن أبي غطَفان بن طَريف المري**[(٥)] **أن عمر بن الخطاب..**»»[(٦)].

ورواية يحيى تجعل إسناد هذا الحديث منقطعاً، فإنه لا يُعلم لأبي غطفان روايةٌ عن عُمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه.

ولم يذكره الإمام أحمدُ فيمَن روى عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه مِن أهل مكة، وإنما ذَكَرَ أباه طَريفاً[(٧)].

لكن! وجَّهَ ابنُ الحذَّاء (ت ٤١٦هـ) روايةَ يحيى على الاتصال فقال[(٨)]:

---

(١) مخطوط الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ١٣٥/ب).
ونقله عنه في (رجال الموطأ ٣/ ٥٥٥).

(٢) الموطأ برواية سويد بن سعيد (٢٩٤).

(٣) كما في (الأم ٤/ ٦١).
ورواه من طريقه: البيهقي في (معرفة السنن ١٠/ ٢٧٣).

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٠٤).

(٥) وقع في المطبوع من (التعريف): «أبي فطفان طريف الري» وهو خطأ طباعي، والصواب ما أُثبت.

(٦) التعريف بمن ذكر في الموطأ لابن الحذاء ٣/ ٥٥٥.

(٧) العلل لعبد الله ابن الإمام أحمد ١/ ٢٩٠.

(٨) التعريف بمن ذكر في الموطأ لابن الحذاء ٣/ ٥٥٥.

«ولا أبعدُ أن يكون (أبو غطَفان بن طريف) قد رأى عمر بن الخطاب».

ويؤيد احتمال رؤيته لعُمر رضي الله عنه، أنه كان كاتباً لعثمان رضي الله عنه؛ كما ذكر محمد بن سعد في (الطبقات)[1].

ولكن مجرّد الرؤية لا يُثبتُ السَّماع، وخاصةً أنه لم يُثبْتها عنه أحدٌ من النَّقَلَة. وإن ثبت السَّمَاع فإن رواية الثقات ذكر فيها (مروان بن الحكم).

وعلى ذلك فلا شكَّ أنَّ روايةَ يحيى خطأٌ وَهَم.

(١) الطبقات لابن سعد ٥/١٧٦.

١٥٠. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٢٠٢» عن مالكٍ، عن يحيى بن سعيد، عن عَبدِ الرحمن بن القاسم، أنه سَمِعَ مَكحُولاً الدمشقيَّ يَسأل القَاسِمَ بنَ مُحمَّد: عَنْ (العُمْرَى)، ومَا يَقُولُ النَّاسُ فيها؟ فقال القَاسِمُ بنُ مُحمَّد: «مَا أدْرَكْتُ النَّاسَ إلا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ في أَمْوَالِهِمْ، وَفِيمَا أَعْطَوْا».

قال يحيى: سَمِعْتُ مَالِكاً يقول: «وَعَلَى ذَلكَ الأَمْرُ عِندَنَا، أَنَّ العُمْرَى تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا؛ إذَا لَمْ يَقُلْ: هِي لَكَ وَلِعَقِبِكَ».

كذا نَقَلَ يحيى بن يحيى مَا سمعه مِن مالك في التعليق عل أَثَرِ القاسم بن محمد بن أبي بكر، وزَادَ فيه جُملَةً لم يَقلْها أحدٌ مِن رواة (الموطأ)؛ وهي: «**إذا لم يَقل: هي لك ولعقبك**»[١].

**ومعنى الأثر**: أن مَن أَعْمَرَ شَخْصاً عُمْرَى، فإنها تكون له مَا داما حَيّين، فإن مَاتَ المُعْمَر فإنَّ العَينَ المُعمَرةَ تعودُ للمعمِر، وإن مَات المعمِر فإنها تعودُ لورثته. وهذا هو المُعروف في استخدام العَرب للعُمْرَى.

والزيادةُ التي ذكرها يحيى عن مالكٍ تُفيد أن المعمِر إذا قال: «هي لك ولعقبك»، فإنها لا تعود للمعمِر بعد موتِه، بل تكون لعَقب المُعمَر.

وهذه الزيادةُ عن الإمام مالكٍ لم يَذكرها أحدٌ مِن الرُّواة عنه بهذا المَعنى والشَّرط، ولذا فقد حذفها ابن وضّاح في روايته[٢].

(١) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ١٦٨.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٢٢/ ٣١٧.

ووَجهُ الوَهَمِ فيها من جهتين:

١/ أنّه لا ينقل هذا القيدَ أحدٌ من رواة (الموطأ).

وممّن نقل كلام الإمام مالك بدون الزيادة التي أوردها يحيى، مِن رواة (الموطأ):

عبد الله بن وهب[١]، وعبد الرحمن بن القاسم[٢]، ويحيى بن عبد الله بن بكير ولفظهم: «**وعلى ذلك العمل ببلدنا**»[٣]، وأبو مُصعب الزهري[٤]، وسُويد بن سعيد الحدثاني[٥].

وقد جَزَمَ جَمَاعةٌ بتفرد يحيى بن يحيى الليثي بها:

قال الحافظ ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «هذه اللفظة لم يروها عن مالك أحدٌ في (الموطأ) غيرَ يحيى بن يحيى في (الموطأ)»[٦].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «كذا عند يحيى بن يحيى، ولم يقلْه غيرُه. ووقفوا كلُّهم بعد حديث القاسم عند قوله: (وذلك الأمر عندنا)»[٧].

٢/ أنّ المشهور في مذهب الإمام مالكٍ وأصحابه: عدمُ اعتبار هذا الشرط، قال الحافظُ ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «المعروفُ عن مالكٍ وأصحابِه في العُمْرَى أنها تَرجعُ إلى المُعطِي إذا مات المُعطَى، وكذلك إذا

(١) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٣٥/ب).

(٢) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٣٥/ب).

(٣) الموطأ برواية ابن بكير (ل ١٣٦/أ).

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٣/ ٢١٧) (ط: الرسالة ٢٩٥٥). وعبارته: (وعلى هذا الأمر عندنا أن العُمرى ترجع إلى مَن أعمرها).

(٥) الموطأ برواية سويد بن سعيد (ص ٢٣٩). نحو عبارة أبي مصعب.

(٦) الاستذكار لابن عبد البر ٢٢/ ٣١٧.

(٧) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣١٠.

قال: «هي لك ولعقَبك» ترجع أيضاً إلى المعطِي عند انقراض عَقِبِ المعطَى إذا كان المعطِي حيًّاً»[(١)].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «مَا في رواية يحيى ليس معروفَ مذهب مالك. . .»[(٢)].

وبذلك يتبيّن أنّ رواية يحيى تُعدُّ وَهَماً روايةً ودرايةً؛ لمخالفتها مذهب الإمام مالكٍ وأصحابه.

وقد تأوّل بعض الشّراح هذه العبارة التي نقلها يحيى بما لا يُخالف مذهب مالك، ومن ذلك:

-أنّ بعضهم ذكر أنّ هذه القيدَ لا مُفهوم له، فلا يتناول حُكم ما إذا قال: (هي لك ولعقبك).

-وقال المواز: إنّ قولَه: (هي لك ولعقبك) صيغةُ تمليك للرقبة، وليست عُمْرى[(٣)].

-وقال بعضهم: إنها عُمرى إلى أن ينقرض عقبه[(٤)].

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٢٢/ ٣١٧.
(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣١٠.
(٣) المنتقى للباجي ٤/ ٦٤.
(٤) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٤٠٤.

١٥١. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٢١١» عن مالكٍ، عن سعيد بن عَمرو بن شرحبيل، عن سَعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جَدِّه أنه قال: خَرَجَ سَعْدُ بن عُبَادَةَ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ «في بَعضِ مَغَازِيه، فَحضَرَتْ أُمَّهُ الوَفَاةُ بالمَدِينَةِ، فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي، فَقَالَتْ: «فِيْمَ أُوصِي، إِنَّمَا المَالُ مَالُ سَعْدٍ»، فَتُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: «يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟»، فَقَالَ رَسولُ الله ﷺ: «نَعَم»، فَقَالَ سَعْدٌ: «حَائِطُ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا»»، لِحَائِطٍ سَمَّاهُ.

كذا رَوَى يحيى بن يحيى الليثي إسناد هذا الحديث عن مالك، فقال: «**عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل، عن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جدِّه**»[(١)]، وهذا وَهمٌ واضح، وخطأٌ بيِّن، إذْ جَعَلَ يحيى الراويَ عن أبيه، عن جدِّه هو (سعيد بن سعد بن عبادة)، وجدُّه (عُبادة) لم يدرك الإسلامَ أصلاً، ثم إن الخبر في قصةٍ لسعد بن عبادة.

وسببُ الخطأ في ذلك: أنَّ يحيى قد تصحّف عليه «**بن**» بـ«**عن**».

والصَّواب في الإسناد: «**عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سَعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جدِّه**»؛ كما رواه سائر الرواة عن الإمام مالك، ومنهم:

يحيى بن عبد الله بن بُكير[(٢)]، وعبد الله بن وهب[(٣)]، ...............

(١) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ١٧١.

(٢) مخطوط الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ١٤٠/أ).

(٣) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٤٠/ب).

وأبو مصعب الزهري[(١)]، وسويد بن سعيد[(٢)]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[(٣)]، وعبد الرحمن بن القاسم[(٤)]، وروح بن عبادة[(٥)]، وابن عبد الحكم[(٦)]، وعبد الله بن يوسف[(٧)]، وعبد الله بن وهب[(٨)]، والشَّافعي[(٩)].

ولم يحكِ الدارقطنيُّ (ت ٣٨٥هـ)[(١٠)] في هذا الحديثِ اختلافاً بين الرواة أنه «**عَن سعيد بن عَمْرو بن شُرَحْبِيل بن سعيد بن سعد بن عُبَادَة، عَن أبيه، عن جَدِّه**».

وقد جَزَمَ أهلُ العلم بخَطَأ يحيى في هذا الإسناد، ووَهَمِه فيه، وأنه هو

(١) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٩٤٦) (ط: الرسالة ٢٩٩٩)، وعنه إسماعيل بن إسحاق في (مسند حديث مالك الجزء الخامس ١٢٨)، وابن حبان في (صحيحه ٨/ ١٤٠).

(٢) الموطأ برواية سويد بن سعيد (٣٠٩).

(٣) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٠٨/ب) [النسخة التركية].
ومن طريقه: الحاكم في (المستدرك ١٥٣٠)، وأبو القاسم الجوهري في (مسند الموطأ ٣٨١).

(٤) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٤٠/ب).
وعنه النسائي في (السنن ٦/ ٢٥٠)، وفي (الكبرى ٤/ ١٠٩).

(٥) رواه من طريقه: ابن خزيمة في (صحيحه ٤/ ١٢٤)، وأبو الحجاج المزي في (تهذيب الكمال ١١/ ٢٢).

(٦) رواه من طريقه: الطبراني في (المعجم الكبير ٦/ ٦٤)، وأبو الحجاج المزي في (تهذيب الكمال ١١/ ٢٢).

(٧) وعنه البخاري في (التاريخ الكبير ٣/ ٤٩٨).

(٨) رواه من طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ٦/ ٢٧٨).

(٩) كما في (السنن برواية المزني ٤٨٥).
ومن طريقه: البيهقي في (معرفة السنن ١٠/ ٤٦٨).

(١٠) أحاديث الموطأ للدارقطني ص ١٢٧.

مَن تفرّد بذلك.

وقد أصلحه ابن وضّاح في نسخته مِن (موطأ يحيى)[1].

قال محمد بن الحارث (ت ٣٦١هـ): «هكذا قال يحيى: «**عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل، عن سعيد بن سعد**»، وإنما هو «**ابن سعيد بن سعد بن عبادة**»، وكذلك رواهُ جميع الرواة»[2].

وقال أبو المطرف القُنَازعي (ت ٤١٣هـ): «روى يحيى «**عن مالكٍ، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل، عن سعيد بن سعد بن عبادة**»، وهذا خطأ.

ورواه ابن بُكير عن مالك: «**عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة**»، وهذا هو الصَّحيح في سَنَد هذا الحديث»[3].

وقال أبو عبد الملك البُوني (ت ٤٤٠هـ): «ذُكر أنه وَهِمَ في سَنَدِ هذا الحديث يحيى بنُ يحيى. ورواه يحيى بن بكير عن مالكٍ «**عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة**»، وهذا هو الصحيح»[4].

وقال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «ووقع في كتاب يحيى بن يحيى: «. . **شرحبيل، عن سعيد**. .»، تصحَّفَ له «**ابن**» بـ«**عن**»، وهو خَطَأٌ بَيِّنٌ، والصَّوابُ «**ابن سعيد**»، وهكذا عند سائر الرواة»[5].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «وهو وَهَمٌ»[6]، وتبعَهُ

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٩٢، المطالع ٥/ ٥٦٨.
وينظر: هامش رقم ٥ على الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ١٧١.

(٢) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٣٥٦.

(٣) تفسير الموطأ لأبي المطرف القنازعي ١/ ٥٣٨.

(٤) تفسير الموطأ للبوني ٢/ ٨٥١.

(٥) الإيماء لأبي العباس الداني ٣/ ٩٧.

(٦) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٩٢.

ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)[1].

وهذا الوَهَمُ منسوبٌ ليحيى، ولكن وجدتُ بعضاً من العلماء نسبوا الوَهَم لابنه عُبيد الله، قال الزرقاني (ت ١١٢٢هـ): «هكذا رواه ابنُ وضَّاح عن يحيى، وهو الصواب.

وصَحَّفَهُ ابنُهُ عُبيد الله فقال: «عن سعيد»»[2].

وفيما ذكره نظر؛ فإن العلماءَ متتابعون على نسبة الخطأ ليحيى نفسه.

(١) مطالع الأنوار لابن قرقول ١/ ٥١٠.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ١٠٢.

١٥٢. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٢٣٦» عن مالكٍ، عن عُمَرَ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ دَلافٍ المُزَنِي أَنَّ رَجُلاً مِن جُهْينَةَ كَانَ يَسْبِقُ الحَاجَّ، فَيَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ، فَيُغْلِي بهَا، ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ، فَيَسْبِقُ الحَاجَّ، فَأَفْلَسَ، فَرُفِع أَمْرُهُ إلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فقَالَ: «أمَّا بَعْدُ. أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ الأُسَيْفِعَ؛ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ، رَضِيَ مِنْ دِيْنِهِ وَأَمَانَتِهِ بأَنْ يُقَالَ: سَبَقَ الحَاجَّ، ألا وَإِنَّهُ قَدْ أَدَانَ مُعْرِضاً فَأَصْبَحَ قَدْ رِيْنَ بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالغَدَاةِ، نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ، فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ وَآخِرَهُ حَرْبٌ».

كذا روى يحيى بن يحيى الأندلسي هذا الأثر عن مالك: «**عن عمر بن عبد الرحمن بن دَلاف**[١] **المزني**» مِن حديثه.

ووَهِمَ في ذلك؛ فإن الرواة رووه عن مالك: «**عن عُمر بن عبد الرحمن، عن أبيه**»، فأَسقَطَ يحيى مِن إسنادِه: «**عَن أبيه**»، وما رَووه هو الصواب.

قال ابنُ الحذاء (ت ٤١٦هـ): «هكذا رَوَاه جُلُّ أصحاب مالك: «**عن عمر بن عبد الرحمن، عن أبيه**». ورواه يحيى بن يحيى: «**عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف: أن عمر بن الخطاب**»، لم يَقل: «**عَن أبيه**». والصواب ما روى أصحابُ مالك»[٢]، وتبعَه الزرقاني (ت ١١٢٢هـ)[٣].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «**«عن عبد الرحمن بن دلاف المزني: أن رجلا مِن جهينة**» كذا عند يحيى ومَن وافقه.

(١) قال عياض: «دلاف؛ بفتح الدال وتخفيف اللام؛ كذا ضبطناه في (المدونة)، وضبطناه عن بعض شيوخنا في غيرها بفتح الدال وكسرها معاً». التنبيهات المستنبطة ٣/ ١٦٩١.

(٢) التعريف بمن ذكر في الموطأ لابن الحذاء ٢/ ٤٤٤.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٧٥.

وغيرُه يَزيد: «**عَن أبيه**»[(١)].

وممَّن خالَف يحيى في رِوايته:

عبد الله بن وهب[(٢)]، وعبد الرحمن بن مهدي[(٣)]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[(٤)]، وأبو مصعب الزهري[(٥)]، وعبد الرحمن بن القاسم[(٦)].

وهذا يفيد أنّ يحيى قد وَهِم في إسناد هذا الحديث، ولم يُوافق عليه.

❊ **فائدة:**

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «ذكر ابنُ وضاح عن سحنون: أنَّ الخَبرَ لم يَكُن في (الموطَّأ)، وإنما أدخَلَهُ ابنُ القاسم، وليس عند ابن بُكير. وروايةُ يحيى له تدلُّ أنه في (الموطأ)»[(٧)].

(١) مشارق الأنوار ٢/ ٣٣٨.

(٢) وعنه سحنون في (المدونة ١٣/ ٨٣).

(٣) نقله الحافظ في (الإصابة ١/ ٢٠٠) وعزاه لغرائب مالك للدارقطني، وفيه زيادة: (عن جدّه).

(٤) رواه من طريقه: البيهقي في السنن الصغرى ٢١٤١)، و(السنن الكبرى ٦/ ٤٩، و١٠/ ١٤١)، وفي (معرفة السنن ٣٧٣٥).
والذي يظهر أن روايته له خارج (الموطأ).

(٥) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٨٢٨) (ط: الرسالة ٢٦٨٥).

(٦) ينظر: هامش رقم ٧ على الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ١٨٢.

(٧) مشارق الأنوار ٢/ ٣٣٨.

**١٥٣. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٢٤٤» عن مالكٍ، عن يحيى بن سعيد، عن غَيرِ وَاحدٍ، عن الحَسَنِ بنِ أبي الحَسَنِ البصري، عن مُحمَّدِ بن سِيرِين: «أنَّ رَجُلاً في زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبِيْداً لَهُ سِتَّةً عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأسْهَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ ثُلُثَ تِلْكَ العَبِيدِ».**

كذا رَوَى يحيى بنُ يحيى هذا الحديثَ[١]، ووَهِمَ في إسناده في موضعين كلاهما في الإسناد:

**موضع الوَهَم الأول:**

في قول يحيى الليثي: «**عن يحيى بن سعيد، عن غير واحد**»، فَجَعَلَ شيخَ يحيى بن سعيد مُبهَماً غيرَ معلومٍ.

وهذا الأمرُ لَم يُتابَع عليه، وعُدَّ خَطَأً مِنه، ذَكَرَ ذلك جماعةٌ من أهل العلم؛ كمحمد بن وضّاح (ت ٢٨٧هـ)[٢]، ومحمدِ بن الحارث الخُشني (ت ٣٦١هـ)[٣]، وأبي العباس الداني (ت ٥٣٢هـ)[٤]، والقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)[٥]، وابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)[٦]، وعدّوه وَهَماً من يحيى.

---

(١) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٥٤٧.

(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٠١، مطالع الأنوار ٦/ ٢٦٧.

(٣) أخبار الفقهاء لمحمد بن الحارث الخُشني ص ٣٥٥.

(٤) الإيماء لأبي العباس الداني ٤/ ٥١٢.

(٥) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٠١.

(٦) مطالع الأنوار لابن قرقول ٦/ ٢٦٧.

ولكنّهم ذكروا أنّ الصواب فيه: «**عن يحيى بن سعيد، وعن غير واحد**» بإضافة (واو) العطف، فيكون مالكٌ قد رَوَى هذا الحديثَ عن يحيى بن سعيد، وعن غيرِه من شيوخِه، كلاهما عن (الحسن البصري).

قال محمد بن وضّاح (ت ٢٨٧هـ): «سَقطت (الواو) عند يحيى، وهو خَطَأ»[(١)].

وتبعه محمدُ بن الحارث (ت ٣٦١هـ)[(٢)]، والداني (ت ٥٣٢هـ)[(٣)]، وعياض (ت ٥٤٤هـ)[(٤)]، وابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)[(٥)].

وقال أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٣٥٠هـ): ««**عن يحيى بن سَعيد، عن غير واحد، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، عن محمد بن سيرين**» هكذا صحيحُ روايةِ يحيى.

وأصلَحَهُ ابنُ وَضّاح، فقال: «**عن يحيى بن سَعيد، وعن غير واحد، عن الحسن، وعن محمد**»، وهذا الصَّواب»[(٦)].

ولكن قد يُشكل على ما ذكروه أمران:

**الأمر الأول**: أنّ الحافظ أبا عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) ذكر أنّ رواية يحيى بن يحيى الليثي لهذا الحديث بإثبات (الواو): «**عن يحيى بن سَعيد، وعن غير واحد**»، ثمّ ذكر بعد ذلك أن الذي رواه بحذف (الواو)

---

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٠١، مطالع الأنوار ٦/ ٢٦٧.

(٢) أخبار الفقهاء لمحمد بن الحارث الخُشني ص ٣٥٥.

(٣) الإيماء لأبي العباس الداني ٤/ ٥١٢.

(٤) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٠١.

(٥) مطالع الأنوار لابن قرقول ٦/ ٢٦٧.

(٦) ينظر: هامش رقم ٩ على الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٥٤٧.

جماعةٌ، ولم يسمّهم[(١)].

ونُقل عنه أنّه قال: «تابعَهُ على ذلك طَائفةٌ مِن الرُّواة.. ورواه غيرُ واحدٍ عن مالكٍ بغيرِ واوٍ»[(٢)].

**لكن يُجاب عن ذلك:**

بأنّ الظاهرَ أنَّ رواية يحيى بحذف (الواو)؛ كما نصّ على ذلك الرّاوي عنه وهو ابنُ وضّاح، وونص عليه أحمدُ بن حزم، وهما مِن أتقن الناس لرواية يحيى.

وقَد نَقَلَ القَاضِي عياض (ت ٥٤٤هـ)[(٣)]، وابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)[(٤)] أنها رواية أبي عيسى يحيى بن عبد الله، عن عبيد الله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى.

ولعلّ نسخةَ الحافظِ أبي عمر بنِ عبد البر كان الخطأُ مصححاً فيها، والله أعلم.

**والأمر الثاني**: أنّه على التسليم بما صوَّبوه بإثباتِ (الواو)، فإنّ فيه إشكالاً؛ لأنّ يحيى بن سعيد الأنصاري لا تُعرَف له روايةٌ عن الحسنِ البصري - أو محمدِ بن سيرين -، وإنْ كان قد أدرَكَهما وأَمكَنَ روايتُه عنهما؛ حيثُ أدركَ أنسَ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يؤيد ذلك: أنّ روايةَ مَنْ وَقفتُ عليه مِن رواة (الموطأ) كلّهم يقول: «**عن مالك، عن غير واحدٍ**» ولم يذكروا (يحيى بن سعيد) شيخَ مالك في سند هذا

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢٣/ ٤١٤، التقصي ص ٤٦٨. ونقله أيضاً عنه القاضي عياض في (مشارق الأنوار ٢/ ٣٠١).

(٢) مطالع الأنوار ٦/ ٢٦٧.

(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٠١.

(٤) مطالع الأنوار لابن قرقول ٤/ ٤٦٨.

الحديث، ومنهم:

عبد الله بن وهب[١]، وأبو مصعب الزهري[٢]، وعبد الرحمن بن القاسم[٣]، وسُويد بن سعيد[٤]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[٥].

ولمّا أقفْ على مَن تابع يحيى الليثي بإثبات (يحيى بن سعيد)، إلا ما أشار إليه ابن عبد البر أنّ رواية: «**عن يحيى بن سعيد وغير واحد**» - بتسمية (يحيى)، و(الواو) - «تَابَعَ يحيى طائفةٌ مِن رواة (الموطأ)»[٦]، ولكنّه لم يُسمِّهم، ولمّا أقف عليهم.

لذا فهذا محلُّ إشكال، يزيده أني لَمْ أرَ أحداً أنكر ذكر يحيى بن سعيد في إسناد الحديث. والله أعلم.

**وموضع الوهم الثاني في إسناد الحديث:**

قول يحيى بنِ يحيى الليثي في روايته: «**عن الحسن بن أبي الحسن البصري، عن مُحمد بن سيرين**»، فجَعَلَ الحسنَ يروي عن ابنِ سيرين.

وهذا خَطَأٌ بَيّنٌ لا شَكّ فيه، لَم يُتابَعْ عليه، والصَّواب: «**وعن محمد بن سيرين**» بـ(واو) العطف بينهما.

وقد عَدَّلَهُ ابنُ وضّاح في نُسختِه، وأضاف (الواو)[٧]، وكذا في عددٍ من

---

(١) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٠٠/أ).
ورواه عنه سحنون في (المدونة ٧/٢٨).

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٨٤٦) (ط: الرسالة ٢٧٢٠).

(٣) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٠٠/أ).

(٤) الموطأ برواية سويد بن سعيد (٤٢٢).

(٥) مخطوط الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بُكير (ل ٢١٧/ب).
وذكره عنه القاضي عياض في (مشارق الأنوار ٢/٣٠١).

(٦) التمهيد لابن عبد البر ٢٣/ ٤١٤.

(٧) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٩١.

الروايات غيرها[(١)].

وقد نصّ عددٌ من أهل العلم على خطأ يحيى في ذلك، ومنهم:

أحمدُ بن سعيد بن حزم (ت ٣٥٠هـ)[(٢)].

وقال أبو المطرّف القُنَازعي (ت ٤١٣هـ): «وهو خطأٌ؛ لأن الحسن ليس يروي عن محمد بن سيرين، والصحيحُ فيه: «**مالك، عن يحيى بن سعيد، عن غير واحد، عن الحسن بن أبي الحسن، وعن محمد بن سيرين**»، وهكذا رواه ابنُ بكير وغيرُه عن مالك»[(٣)].

وقال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «سَقَطَ ليحيى بن يحيى (واو) العَطف .. وذلك وَهَمٌ»[(٤)].

وهو كما قالوا، فقد رواه عامةُ رواة (الموطأ) هكذا: «**ومحمد بن سيرين**» بإثبات حرف العطف، ومنهم:

عبد الله بن وهب[(٥)]، وأبو مصعب الزهري[(٦)]، ....................

---

(١) قال القاضي عياض (مشارق الأنوار ٢/ ٣٠١): («**وعن محمد بن سيرين**» كذا لابن فطيس، وابن الشّاط، والمهلب، وابن وضاح، وأكثر الروايات. وكان عند غيرهم: «**عن محمد بن سيرين**» بغير (واو) وهو خطأ).

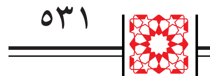
(٢) ينظر: هامش رقم ٩ على الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٥٤٧.
وتقدّم نقل نصّ كلامه في الوهم الأول.

(٣) تفسير الموطأ لأبي المطرف القنازعي ١/ ٣٩٩.

(٤) الإيماء لأبي العباس الداني ٤/ ٥١٢.

(٥) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٠٠/أ).
ورواه عنه: سحنون في (المدونة ٧/ ٢٨).

(٦) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٨٤٦) (ط: الرسالة ٢٧٢٠).



وعبد الرحمن بن القاسم[(١)]، وسويد بن سعيد[(٢)]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[(٣)]، وكافة رواة (الموطأ)[(٤)].

وقد رَوَى هذا الحديثَ (عن الحسن وابن سيرين معاً) جماعةٌ، ومنهم:

أبو حمزة العطار[(٥)]، ويزيد بن إبراهيم التستري[(٦)]، كلاهما عن الحسن وابن سيرين معاً.

(١) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٠٠/أ).

(٢) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (٤٢٢).

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بُكير (ل ٢١٧/ب).

(٤) قاله في (مشارق الأنوار ٢/ ٩١).

(٥) ومن طريقه: الطبراني في (الكبير ١٤٧٧٣، ١٨/ ١٦٢).

(٦) ومن طريقه: الطبراني في (المعجم الأوسط ٧٨٦١)، وفي (الكبير ١٤٧٧٦، ١٨/ ١٦٣).

١٥٤ . روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٢٦١» عن مالكٍ، عن عبدِ الرَّحمن بنِ أبي عَمْرَةَ الأنصَارِيِّ أنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أنْ تُوصِي، ثُمَّ أَخَّرَتْ ذَلِكَ إلَى أَنْ تُصْبِحَ، فَهَلَكَتْ، وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بأنْ تُعْتِقَ، فقَالَ عَبدُ الرَّحمن: فَقُلْتُ لِلقَاسِم بنِ مُحَمَّد: أَيَنْفَعُها أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ القَاسِمُ: إنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ أُمِّي هَلَكَتْ، فَهَلْ يَنْفَعُها أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَم».

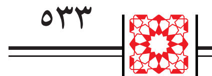
كذا جَاءَ في روايةِ يحيى الليثي: «**أَخَّرَتْ ذلكَ إلى أن تُصْبِح**»[١]؛ أي إلى الصَّبَاح.

وقد أصلَحَها ابنُ وَضّاح في نسخته فقال: «**أَخَّرت ذلك إلى أن تَصِحَّ**»؛ أي مِن الصِّحة بعد المَرَض[٢].

وقد وَافَقَ بذلك: روايةَ عبدِ الله بنِ وهب[٣]، وعبدِ الرحمن بنِ القاسم[٤]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[٥].

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «وفي (عتق الحي عن الميت) عن

(١) ينظر: هامش رقم ٥ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٥٥٢.
(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٩، والمصدر السابق.
(٣) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٠١/أ).
(٤) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٠١/أ).
ورواه عنه سحنون في (المدونة ٨/ ٥٥).
(٥) مخطوط الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بُكير (ل ٢١٩/أ).
وراوه من طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ٦/ ٢٧٩)، ولكن جاء في المطبوع (تصبح) كما في رواية (يحيى بن يحيى الليثي).



عَمرة: «**ثم أخَّرَتْ ذلك إلى أن تُصبح**»، كذا لرواة يحيى، وعند ابن وضاح: «**إلى أن تَصح**» من الصِّحة»[(١)].

وهذا قد يُوهِمُ بأنَّ يحيى قد انفرد بهذه اللفظة، وليس كذلك، بل وافقه عليها جماعةٌ من الرواة، ومنهم (حسب النسخ المطبوعة):

أبو مصعب الزهري[(٢)]، ومحمد بن إدريس الشَّافعي[(٣)]، وسُويد بن سعيد[(٤)].

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٩.

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٨٥٧) (ط: الرسالة ٢٧٤٠).
ورواه من طريقه: الجوهري في (مسند الموطأ ٥٩٤)، وأبو محمد البغوي في (شرح السنة ٩/ ٣٦٢).

(٣) رواه من طريقه: البيهقي في (معرفة السنن ١٠/ ٤٧٠).

(٤) الموطأ برواية سويد بن سعيد (٤٢٨).

١٥٥. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٢٦٣» عن مالكٍ، عن هِشام بنِ عُروةَ عَنْ أَبيهِ عَن عَائشةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن الرِّقَابِ أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**أغْلاهَا ثَمَناً، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**».

روى يحيى بن يحيى الليثي هذا الحديثَ عن مالك: «**عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي** ﷺ». فجعله موصولاً من مسند عائشة رضي الله عنها.

وقد نَسَبَ إليه محمدُ بن الحارث (ت ٣٦١هـ) الوَهَمَ في هذه الرواية، فقال: «وهذا الحديث يُحمَلُ الغلطُ فيه على مالكٍ؛ لأن الحديثَ حديثُ هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مُراوح، عن أبي ذر؛ كمَا رواه الأئمة سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعبة، والليث، وغيرهم.

**غير أن يَحيى وَهِمَ فيه أيضَاً على وَهَم مالكٍ**، فزاد في الإسناد: «**عائشة**»، وإنَّمَا رَوَاهُ مَالك مُرسَلاً عن عروة، وليس فيه عائشة»[١].

وكُتب على هامش إحدى النسخ الخطية العتيقة (للموطأ): (يحيى غلط في ذكر «**عائشة**»، وغيرُهُ يَجعلُهُ مُرسلاً، وهو أولى)[٢].

وقد أَسقَطَ ابن وضّاح: «**عن عائشة**» من نسخته[٣].

وممّن رواه عن مالكٍ مُرسلاً من الرواة عنه لهذا الحديث:

أبو مصعب الزهري في (الموطأ) برواية إسماعيل بن إسحاق عنه[٤]،

(١) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٣٥٥.

(٢) ينظر: هامش رقم ٩في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٥٥٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٨٥٩) (ط: الرسالة ٢٧٤٢). وفيه =

وسُويد بن سعيد[(١)]، ومحمد بن إدريس الشافعي[(٢)]، وعبد الله بن وهب[(٣)]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير في (الموطأ)[(٤)].

قال الدارقطني (ت ٣٨٥هـ): «والمحفوظُ عن مالكٍ هو المُرسَل»[(٥)]، ويعني بذلك مِنْ رُواةِ (المَوطأ) عنه؛ كما بيّن ذلك في مواضع أخرى[(٦)]، فقال: «رواه مالك في (الموطأ): «**عن هشام، عن أبيه**»، مُرسلاً، لم يُجاوِز به عُروة»[(٧)].

ولكن! عند التحقيق فإنّ عَدَّ وَصْلِ الإسناد وَهَماً مِن يحيى فيه نظرٌ بَيِّنٌ؛ لأن كثيراً مِن الرُّواة عن مالك في (الموطأ)، والرواة عنه في غيرِه، كُلُّهم رَووه عن مالكٍ موصولاً من حديث عائشةَ رضي الله عنها - كما رواه يحيى -؛ منهم:

= الحديثُ مرسل.

وقد ذكر ابن عبد البر في (التمهيد ٢٢/١٥٨): أنها رواية إسماعيل بن إسحاق عن أبي مصعب فقط.

وقد رواه - كما قال الحافظ أبو عمر - إسماعيل بن إسحاق في (مسند حديث مالك الجزء الخامس رقم: ٣) مسنداً من حديث عائشة، وقال: «لم يذكر أبو مصعب في إسناده عائشة».

وسيأتي أنه رُوي عنه مِن بعض الطرق مُسنداً.

(١) الموطأ برواية سويد بن سعيد (٤٢٩).

(٢) وهو من رواية العراقيين عنه.

ورواه من طريقه: البيهقي في (معرفة السنن ٤٠٦٢).

(٣) ذكره ابن عبد البر في (الاستذكار ٧/٣٤٦). وستأتي الرواية الثانية عنه.

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بُكير (ل ٢١٩/أ).

(٥) العلل للدارقطني ٦/٢٨٩.

(٦) ينظر: العلل للدارقطني ١٤/١٧٨، أحاديث الموطأ للدارقطني ص ١١٣، الأحاديث التي خُولف فيها مالك للدارقطني أيضاً ص ٧٩.

(٧) العلل للدارقطني ١٤/١٧٨، وينظر المصادر السابقة.

مُطرّف بن عبد الله[١]، وإسماعيل بن أبي أويس[٢]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[٣]، وأبو مصعب الزهري[٤]، ورَوح بن عبادة[٥]، وعبد الله بن مَسلمة القَعنبي[٦]، وعبد الله بن عبد الحكم[٧]، وعبد الرحمن بن القاسم[٨]، وعبد الله بن وهب[٩].

(١) ومن طريقه: ابن عبد البر في (التمهيد ٢٢/ ١٥٨)، وابن ناصر الدين في (إتحاف السالك ص ٨٤).
ونسب روايةَ مطرف إليه مُسندةً: الدارقطني في (أحاديث الموطأ ص ١١٣)، وفي (العلل ١٤/ ١٧٨)، وأبو نعيم في (الحلية ٦/ ٣٥٤)، وابن عبد البر في (الاستذكار ٧/ ٣٤٦).

(٢) رواه من طريقه: أبو نعيم في (الحلية ٦/ ٣٥٤)، وابن عبد البر في (التمهيد ٢٢/ ١٥٨).
ونقلها عنه: الدارقطني في (العلل ١٤/ ١٧٨)، ابن عبد البر في (الاستذكار ٧/ ٣٤٦)، وابن ناصر الدين في (إتحاف السالك ص ٨٤).

(٣) رواه من طريقه موصولاً: البيهقي في (معرفة السنن ٤٠٦٢).
وتقدّم ما في (الموطأ) من روايته.

(٤) كذا نقله عنه: الجوهري في (مسند الموطأ ٧٦١)، والدارقطني في (أحاديث الموطأ ص ١١٣)، وابن عبد البر في (التمهيد ٢٢/ ١٥٨)، وأبو العباس الداني في (الإيماء ٤/ ٣٨)، وابن ناصر الدين في (إتحاف السالك ص ٨٤).
وهي إحدى الطرق عن أبي مصعب، بخلاف ما وقع في المطبوع من (موطأ أبي مصعب الزهري ٢٧٤٢) من كونه مرسلاً؛ كما سبق.

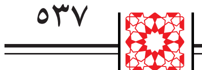
(٥) ومن طريقه: ابن عبد البر في (التمهيد ٢٢/ ١٥٨).
وذكره الدارقطني في (أحاديث الموطأ ص ١١٣)، وفي (العلل ١٤/ ١٧٨)، وابن عبد البر في (الاستذكار ٧/ ٣٤٦).

(٦) كما رواه عنه إسماعيل بن إسحاق في (مسند حديث مالك الجزء الخامس، رقم: ٢).

(٧) ذكره عنه الدارقطني في (أحاديث الموطأ ص ١١٣).

(٨) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٠٠/ب).

(٩) من طريق يونس عنه؛ كما في (الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٠٠/ب).



حتى قال أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «تابعَهُ أكثرُ الرُّواة»[١].

ولكن هذه الروايات كلها خارج (الموطأ) إلا روايةَ يحيى الليثي، ورواية أبي مُصعب الزُّهري - على اختلافٍ فيها كما تقدّم ذكره -، ورواية عبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم[٢].

نصَّ عَلَى ذلكَ بعضُ أهلِ العلم، قال أبو القاسم الجوهري (ت ٣٨١هـ) عن رواية الحديث من مسند (عائشة): «هذا في (الموطأ) عند أبي مُصعبٍ، ويحيى بن يحيى الأندلسي، ولا أعلَمُهُ عند غيرِهما»[٣].

وقال الدارقطني (ت ٣٨٥هـ): «رواه في غير (الموطأ): «عن هشام، عن أبيه، عن عائشة»»[٤].

وبذلك يَتبيّن أن يَحيى بنَ يحيى الليثي لم يَنفرد بوَصْلِ الحَديث؛ كما وهَّمَهُ به محمدُ بن الحارث الخُشني، بل وافَقه بعضُ رواة (الموطأ)، وكثيرٌ مِن الرواة عن مالكٍ في خارج (الموطأ).

لذا نُسِبَ هذا الوَهَمُ لمالكٍ وحدَه، قال ابنُ الجارود (ت ٣٠٧هـ)[٥]: «لا أعلمُ أحداً قال: «**عن عائشة**» غيرَ مالك».

وهذا الحديث ممّا اختُلف فيه على الإمام مالك، فرُوي عنه على الوجهين السابقين.

(١) التقصي لابن عبد البر ص ٤٠٧.

(٢) ينظر: السفر الثاني من الموطأ رواية عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم المصريين عن مالك ل ١٠٠/ب.

(٣) مسند الموطأ للجوهري ٧٦١.

(٤) الأحاديث التي خُولف فيها مالك، للدارقطني ص ٧٩.

(٥) نقله ابن عبد البر في (التمهيد ٢٢/١٥٨).

وَجاء وجه ثالث خالفهما جميعاً، من رواية: سَعيد بن داود الزنبري[١]، وحَبيب الكاتب[٢]، فروياه: «**عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن أبي مراوح الغفاري، عن أبي ذر** رضي الله عنه».

قال ابنُ عبد البر (ت ٤٦٣هـ) - بعد أن ذكر اختلاف الرواة عن مالك في هذا الحديث -: «وزَعَمَ قَومٌ أنَّ هذا الحديثَ كَان أصلُه عند مالك: «**عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة**»، فلمَّا بلغَهُ أن غيرَه من أصحاب هشام يُخَالفُونه في الإسناد، جَعلَهُ «**عن هشام عن أبيه**» مُرسلاً، هكذا قالت طائفةٌ مِن أهل العلم بالحديث. فالله أعلم»[٣].

(١) العلل للدارقطني ٦/ ٢٨٩، التمهيد لابن عبد البر ٢٢/ ١٦٠، الإيماء للداني ٤/ ٣٩.
(٢) العلل للدارقطني ٦/ ٢٨٩، التمهيد لابن عبد البر ٢٢/ ١٦٠، الإيماء للداني ٤/ ٣٩.
(٣) التمهيد لابن عبد البر ٢٢/ ١٥٨.

١٥٦. رَوى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٢٧٤» عن مالكٍ أنه قال: «الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا في وَلَدِ العَبْدِ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، وَأَبُو العَبْدِ حُرٌّ: أَنَّ الجَدَّ أَبَا العَبْدِ يَجُرُّ وَلاءَ وَلَدِ ابْنِهِ الأَحْرَارِ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، يَرِثُهُمْ مَا دَامَ أَبُوهُمْ عَبْدَاً، فَإِنْ عَتَقَ أَبُوهُمْ رَجَعَ الوَلاءُ إلَى مَوَالِيهِ.

وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَبْدٌ كَانَ المِيْرَاثُ وَالوَلاءُ لِلْجَدِّ.

وَإِنِ العَبْدُ كَانَ لَهُ ابْنَانِ حُرَّانِ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، وَأَبُوهُ عَبْدٌ، جَرَّ الجَدُّ أَبُو الأَبِ الوَلاءَ والمِيْرَاثَ».

كذا جاء في رواية يحيى بن يحيى الليثي (للموطأ) عن مالك أنه قال: «.. **جَرَّ الجَدُّ أبو الأبِ الوَلاءَ والمِيراث**»[(١)].

وهذا مُشكلٌ؛ لأنَّ الميراثَ لا يُجَرُّ، وإنما هو ثَابتٌ بالنَّسب والولادة، وإنما يُجرُّ الولاء فقط.

وقد جاء في رواية أبي مصعب الزهري[(٢)]، ومُطرف[(٣)]، وغيرهما: «**جرّ الجدُّ أبو الأب الولاء**». فَقَط دون ذكرٍ للميراث.

وقد طَرَحَ ابنُ وضّاح كلمة: «**الميراث**» من نسخته[(٤)].

(١) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٥٥٦ هامش رقم ٧.

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٣/ ١٣٠) (ط: الرسالة ٢٧٥٥).

(٣) نقلها عنه ابن عبد البر في (الاستذكار ٧/ ٣٦١).

(٤) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٥٥٦ هامش رقم ٧.

قال أبو المطرف القُنَازِعي (ت ٤١٣هـ): «رَوَى غيرُ يحيى عن مالكٍ في مسألة جَرِّ الجَدِّ الولاءَ، فقال فيها: «**وإنِ العبدُ كان له ابنان حُرَّان، فمَات أحدهما، وأبوه عبدٌ، جَرَّ الجدُّ أبو الأب الولاءَ، وكان الميراثُ بينهما نصفين**».

وهذه الرواية أصحُّ من رواية يحيى الذي قال فيها: «**جَرَّ الجَدُّ أبو الأبِ الولاءَ والميراثَ**»»[(١)].

وَكَلام أبي المُطرِّف هذا كَمَا أن فيه تصحيحاً للرِّواية الأخرى، فإنه بظاهره يدلُّ على تفرد يحيى الليثي بهذه اللفظة؛ لأنه نسب لـ(غير يحيى) مخالفتَه.

وليس كذلك، فقد وافق يحيى جماعةٌ من الرواة عن مالك، ومنهم:

عبد الله بن وهب[(٢)]، وعبد الرحمن بن القاسم[(٣)]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[(٤)]، وسُويدُ بن سعيد[(٥)]، وغيرهم[(٦)].

هذا من جهة الرواية، وأمّا من جهة المعنى:

فقد وَجَّهَ بَعضُ العلماء روايةَ يحيى: على أنها محمولةٌ عَلَى جَرِّ الولاء الذي يَرِثُ به ابنُ الابن مِن مَواليه الذين أعتَقهم، قال أبو مُطرِّف القُنَازعي (ت ٤١٣هـ): «وإنما صحَّت الروايةُ الأُولى مِن أجلِ أنه مَن مات وَتَرَكَ جَدَّاً وأَخَاً، كان ميراثُهُ بين الجَدِّ والأخِ نصفين، وَينفرد الجَدُّ بِجَرِّ ولاءِ

(١) تفسير الموطأ للقنازعي ١/ ٤١٤.
(٢) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٠٣/ب).
(٣) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٠٣/ب).
(٤) مخطوط الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ٢٢٠/ب).
ونقلها عنه ابن عبد البر في (الاستذكار ٧/ ٣٦١).
(٥) الموطأ برواية سويد بن سعيد (٤٣٦).
(٦) الاستذكار ٧/ ٣٦١.

مَوالِي ابنِ ابنِه إلى نفسِه، وإلى مواليه الذين أعتَقُوه»[١].

وقال أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ): «يريدُ: أنَّ الأب مَا دَامَ عبداً لا يَرِثُ، ولا يجرُّ ولاءً، ولا يحجب.

فمَن مَات مِن ولدِه، فالجَدُّ أبو الأب يَجرُّ ولاءَ الميت؛ لأن الأبَ عبدٌ، والعبوديةُ تمنع الميراثَ وجرَّ الولاء، والأخ لا يَجُرُّ وَلاء»[٢].

وبناءً على ذلك فإنَّ الحافظ أبا عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) لم يَجرُؤ على تخطِئة يحيى، أو تصويبِ الرِّواية الثانية على إطلاق، وإنما ذكر أنها أبينُ وأوضح في المعنى فقط، فقال: «هكذا رواه يحيى، وابنُ بُكير، وطائفة. ورواه مُطرّفٌ، وأبو مصعب، وغيرهما، عن مالكٍ بأَبْيَنَ مِن هذا، قالا: «**جَرَّ الجَدُّ الوَلاءَ، وكان الميراثُ بينهما**»، وهذا صحيحٌ؛ لأنه ميراثُ مالٍ لا ميراث ولاء»[٣].

وهذا هو الصواب.

(١) تفسير الموطأ للقنازعي ١/ ٤١٤.

(٢) المنتقى للباجي ٤/ ١١٠.

(٣) الاستذكار ٧/ ٣٦١.

١٥٧. رَوَى يحيى بنُ يحيى اللَّيثي «٢٢٧٩» عن مالكٍ أنه بَلَغَهُ أنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ قَالَ: - في رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِيْنَ لَهُ ثَلاثَةً، وَتَرَكَ مَوَالِيَ أعْتَقَهُمْ هُوَ عَتَاقَةً، ثُمَّ إنَّ الرَّجُلَينِ مِنْ بَنِيهْ هَلَكَا وَتَرَكَا أوْلاداً -، فَقَالَ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ: «يَرِثُ المَوَالِيَ البَاقِي مِن الثَّلاثَةِ، فَإذَا هَلَكَ هُو، فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ أَخَوَيْهِ في المَوَالِي شَرَعٌ سَوَاء».

كذا جَاءَ في روايةِ يحيى: «**يرث المَوالِيَ الباقي**»[(١)].

وقد اعتُرِضَ على هذه الروايةِ بأنّها خَطَأ، قال الزرقاني (ت ١١٢٢هـ): ««**يَرِثُ المَوالِي**» كَذا رَوَاه يحيى، وهُو خَطَأٌ، وصوابُهُ: «**الولاء**»؛ كذا قيل»[(٢)]. ولم يسمِّ مَن قَالَه.

**ووجهُ الخطأ فيها:**

أن هذه الجملة فيها تقديمٌ وتأخيرٌ، ومعناها: أنَّ من مات وقد أعتق مواليَ له، ثم مات أبناؤه بعدَه ولهم أبناءَ: فإنّ الحيَّ من وَرَثَةِ الورثة يَرِثُ ولاءَ الذين أعتقهم الميتُ الأوَّل.

وهذه المسألةُ مشهورة عند أهل العلم باسم: (الولاء للكُبر).

وأمّا الجملة التي أوردها يحيى: «**يرث المَوالِيَ الباقي**»، فوجه الخطأ فيها: أنّ (الموالي) لا يُرَثُون؛ لأنهم أحرارٌ قد عَتَقوا في حياة سيدهم، وإنما الذي يُوْرَثُ وَلاؤهم فقط.

---

(١) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٥٥٨.

ومن طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ١٠/ ٣٠٤).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ١٢٤.

ولذا قال الزرقاني (ت ١١٢٢هـ): «هُو خَطَأٌ، وصوابُهُ: «**الولاء**»؛ كذا قيل»[(١)].

وقد رَوَى هذا الأثرَ أبو مصعب الزهري في روايته (للموطأ): «**يَرِثُ ولاءَ المَوَالِيْ البَاقِي من الثَّلاثَةِ**»[(٢)]، وبه يستقيم المعنى.

وصُحّحتْ في بعض نسخ (موطأ يحيى) إلى «**يَرِثُ المالَ البَاقِي من الثَّلاثَةِ**»[(٣)]، وهو معنى صَحيحٌ كذلك.

وفي عدِّ الزَّرقاني ذلك خَطَأً من يحيى نظرٌ روايةً ومعنى:

١/ أمّا من حيث الرواية:

فقد تُوبع يحيى على روايته بلفظ: «**يَرِثُ المَوالِي**» جماعة، ووفقوه عليها، ومنهم:

عبدُ الله بن وهب، وعبدُ الرحمن بن القاسم[(٤)]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[(٥)]، وسويدُ بن سعيد[(٦)].

٢/ وأمّا من جهة اللغة:

فإنه يمكن توجيهُ هذه الرواية بالتقدير، قال الزرقاني (ت ١١٢٢هـ): «كذا

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ١٢٤.

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٨٧٠)، (ط: الرسالة ٢٧٦٠).

(٣) ينظر: هامش (١) من طبعة الأعظمي (للموطأ) ٥/ ١١٤٣.
وهامش رقم (٢) من طبعة منشورات المجلس العلمي الأعلى (للموطأ) ١/ ٥٥٨.

(٤) السفر الثاني من الموطأ رواية عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم المصريين عن مالك ل ١٠٤/أ.

(٥) مخطوط الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ٢٢١/أ).
ورواه من طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ١٠/ ٣٠٤).

(٦) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (٤٣٨).

قيل!، والروايةُ صَوابٌ بتقديرِ مضافٍ أي (**ولاء الموالي**) وهو بالنصب مفعول والفاعل الابن»[1].

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ١٢٤.

١٥٨. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٣٠١» عن مالكٍ أنه قال:
«... وَيَتْبَعُهُمْ السَّيِّدُ بِحِصَصِهِمْ التِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ الكِتَابَةِ الَّتِي قُضِيَتْ مِن مَالِ الهَالِكِ، إِنَّمَا كَانَ حَمَلَ عَنْهُمْ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا مَا عَتَقُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ ...».

كذا جاء في رواية يحيى: «**التي قُضيَت مِن مال الهالك، إنما كان حمل عنهم**»[١].

وفيها سَقْطُ كلمتين، وهي: «**لأنّ الهالك**»، فيكون صَوابُ الجُملة هكذا:

«.. **التي قُضيَت مِن مال الهالك، [لأن الهالك] إنما كان حمل عنهم**».

وقد زاد ابن وضّاح هذا السَّقْط في نسخته[٢].

وهذا هو الموافق لرواية عددٍ من رواة (الموطأ)، ومنهم:

عبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم[٣]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[٤]، وأبي مصعب الزهري[٥].

وهذه الزيادة لا بُدّ منها؛ ليستقيم معنى الكلام.

ولعلّ ما وَقَعَ في روايةِ يحيى إنما هو من بابِ سبق النظر عند النَّسْخ، وخَطَأِ القلم.

(١) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٥٦٥.

(٢) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٥٦٥، هامش ٨، وفيه: (بهامش الأصل: (لأن الهالك) وعليها ح، وصح) ا.هـ.
و(ح) علامة على محمد بن وضّاح.

(٣) السفر الثاني من الموطأ رواية عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم المصريين عن مالك ل ٨٨/ب.

(٤) مخطوط الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ٢٢٦/ب).

(٥) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٣/ ١٥٦) (ط: الرسالة ٢٨١٤).

١٥٩. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٣٠٣» عن مالكٍ أنه قال: «الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيه عِنْدَنَا في المُكَاتَبِ يَكُونُ بَينَ الشَّرِيكَينِ: فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ لأحَدِهِمَا أَنْ يُقَاطِعَهُ عَلَى حِصَّتِهِ إلا بإذْنِ شَرِيكِهِ.. وَلَوْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا دُوْنَ صَاحِبِهِ، ثُمَّ حَازَ ذَلِكَ لَهُ، ثُمَّ مَاتَ المُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ أوْ عَجَزَ: لَمْ يَكُنْ لِمَنْ قَاطَعَهُ شَيءٌ مِنْ مَالِهِ..».

محلّ الإشكال في هذا النصّ قوله: «**ثُمَّ حَازَ ذلك**». والنظر فيه من ثلاث جهات:

**أولاً**: بيانُ رواية يحيى الليثي لها:

قال أبو محمّد الأصيلي (ت ٣٩٢هـ): «الرواية بالحَاء»[(١)]، أي المهملة.

ويؤيده: ما جاء في هامش بعض النسخ الخطيّة العتيقة أنّ محمد بن وضّاح أصلحها بالجيم[(٢)].

وعكس ذلك هشامٌ الوَقَّشِي (ت ٤٨٩هـ)، فقال: «وَقَعَ في روايةِ ابنِ وضّاح: «**حاز**»؛ أي قبض ذلك، بحاء مهملة.

وروايةُ عُبيدِ الله: «**جاز**» بجيم معجمة؛ أي نفذ وتمّ»[(٣)].

وقد نصّ القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) على أن رواية عُبيد الله بالجيم

(١) ينظر: هامش رقم ١ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٥٦٦.

وقد نصّ على ضبطها بالمهملة: الزرقاني في (شرحه ٤/ ١٣٥).

(٢) ينظر: هامش رقم ١ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٥٦٦.

(٣) التعليق على الموطأ للوقشي ٢/ ٦٩.

المعجمة[١]، ونصّ اليَفُرنِّي (ت ٦٢٥هـ) على أنّ رواية ابن وضّاح بالحاء المهملة[٢]، ولعلهما أخذا ذلك من الوَقَّشِي.

والأقربُ: قول الأصيلي، وما في الأصول الخطيّة أنّ رواية يحيى بالحاء المهملة.

**ثانياً**: رواية أصحاب مالكٍ عنه لهذه الكلمة:

جَاءَتْ رِوايةُ عبدِ الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم[٣]، وأبي مصعب الزهري[٤] (للموطأ)، كلهم بالجيم المعجمة.

**ثالثاً**: معنى الكلمتين، واختيار الأصح منهما:

مَن قال: «**حاز**»، بالحاء المهملة، فإنه مأخوذٌ من الحيازة؛ أي القَبْض.

ومَن رَوَاها: «**جَاز**» بالجيم المعجمة؛ فإنّه مَأخوذٌ مِن الجَوَازِ؛ أي النفاذ والإتمام[٥].

وقد رجّح جماعةٌ من أهل العلم روايةَ الجيم، وعليه فيكون رواية يحيى غيرَ صحيحة، قال أبو محمّد الأصيلي (ت ٣٩٢هـ): «الرواية بالحاء، وصوابُهُ بالجيم»[٦].

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «ذهب بعضُهم إلى أن الصَّواب «**جاز**»

---

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ١٦٥.

(٢) الاقتضاب لليفرني ٢/ ٣٣٧.

(٣) السفر الثاني من الموطأ رواية عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم المصريين عن مالك ل ٨٩/ ب.

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٢/ ١٥٧) (ط: الرسالة ٢٨١٧).

(٥) التعليق على الموطأ للوقشي ٢/ ٦٩، الاقتضاب لليفرني ٢/ ٣٣٧.

(٦) ينظر: هامش رقم ١ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٥٦٦.

بالجيم، ومعناه عندَه تمَّت المقاطعةُ بينهما، لا بمعنى مضت وفات حُكمُها»[(١)].

ورجّح القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) رواية الحاء المهملة فقال: ««**حاز**» بالحاء هو الصَّواب؛ بدليل قولِه: «ولم يكن له أن يردّ ما قاطعه عليه»، ومعنى حازه: قبضه... وهو أظهر»[(٢)].

ولم يرجح الوَقَّشِي (ت ٤٨٩هـ)[(٣)]، واليَفْرُنِّي (ت ٦٢٥هـ)[(٤)] أيَّاً مِن الوجهين. والله تعالى أعلم.

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ١٦٥.
(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ١٦٥.
(٣) التعليق على الموطأ للوقشي ٢/ ٦٩.
(٤) الاقتضاب لليفرني ٢/ ٣٣٧.

١٦٠. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٣٠٤» عن مالكٍ أنه قال: «وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً، فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ، وَيَكُونُ الْمِيْرَاثُ بَينَهُمَا، فَذَلِكَ لَهُ.
وَإِنْ كَانَ الَّذِي تَمَسَّكَ بالكِتَابَةِ قَدْ أَخَذَ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ شَرِيْكُهُ أَوْ أَفْضَلَ، فَالمِيْرَاثُ بَيْنَهُمَا؛ لأَنَّهُ إنَّمَا أَخذَ حَقَّهُ».

هذا القولُ من الإمام مالك في مسألة المكاتب إذا كان بين شريكين فقَاطَعَهُ أحدُهما بإذنِ شَريكِه، والآخر بقي على المكاتبةِ، فمَات المُكاتب.

فنقل يحيى التفصيلَ السَّابق، وهذا يُعارِضُ قَولَ الإمام مالكٍ قَبْلَه:

«**وإنْ مَاتَ المكاتَبُ وترك مالاً استَوفَى الذي بَقيت له الكتابة حقَّه الذي بَقي له على المُكاتب مِن مالِه، ثم كان مَا بقي مِن مال المكاتب بين الذي قاطعَه وبين شريكِه على قَدر حصصِهما في المكاتب**».

وقد عُدّ ما نَقَلَه يحيى بنُ يحيى عن الإمامِ مالك وَهَماً؛ لأنَّه يُخالِفُ قولَ مالكٍ في الموت، وإنَّما المذكور رأيُه حال عَجْز المكاتَب عن السداد.

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «هذه روايةُ يحيى وهو وَهَم، هَذا جوابُ مَالكٍ ومَذهبُه في العَجز، لا في الموت، وهو خلافُ ما قاله في أول الباب...»[١].

وقد أصلحها ابن وضاح في نسخته من (الموطأ) إلى عبارة: «**وإنْ مات المُكَاتَب وَتَرَكَ مَالاً استوفَى الذي لم يقاطعه ما بقي عليه، وكان ما يفضل بعد ذلك بينهما بنصفين**»[٢].

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣١١.
(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣١١.

جَاءَ على هامشِ إحدى النسخ الخطية العتيقة (للموطأ): (طَرَحَ ابنُ وضَّاح مِن قوله: «**فأحبّ**» إلى قوله: «**فإنما أَخَذَ حقّه**»، وهو وَهَمٌ من مالكٍ، وإنما هو جوابُ العجز، وليسَ جوابَ الموت)[(١)].

ولفظُها عند مُطرِّف[(٢)]، وعبدِ الرحمن بن القاسم[(٣)]، وعبدِ الله بن وهب[(٤)]، بنحو تصحيح ابن وضّاح.

ففي رواية عبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم[(٥)] وردت هكذا: «**وإن مات المكاتب وترك مالاً استوفى الذي لم يقاطعه ما بقي له عليه، وكان ما فضل بعد ذلك بينهما نصفين**».

وقد رواه أبو مصعب الزهري[(٦)] عن مالك بلفظ: «**وإن مات المكاتب وترك مالاً فأحبَّ الذي قاطعه أن يردَّ على صاحبه شطر ما يفضل به عليه، ويكون الميراث بينهما فذلك له، وإن أخذ الذي تمسك بالكتابة مثل ما قاطع عليه شريكه أو أفضل، فالميراث بينهما؛ لأنه إنما أخذ حقّه بالرق حصّة صاحبه الذي قاطع عليه**».

وقد سقَطَتْ هذه المسألة هنا والكلام فيها عند يحيى بن عبد الله بن بُكير[(٧)]، وعند سويد بن سعيد الحدثاني.

---

(١) ينظر: هامش رقم ١٠ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٥٦٦.

(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣١١.

(٣) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم ل ٨٩/أ، ب.
ونقله عنه القاضي عياض في (مشارق الأنوار ٢/ ٣١١).

(٤) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم ل ٨٩/أ، ب.

(٥) السفر الثاني من الموطأ رواية عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم المصريين عن مالك ل ٨٩/أ، ب.

(٦) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٣/ ١٥٧) (ط: الرسالة ٢٨١٨).

(٧) الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بُكير (ل ٢٢٧/أ).

=

١٦١. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٣١٤» أن مالكاً قال: «أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ في المُكَاتَبِ: أنَّه إذا بِيعَ كَانَ أحَقَّ باشتِرَاءِ كِتَابَتِهِ مِمَّنْ اشْتَرَاهَا إِذَا قَوِيَ أَنْ يُؤَدِّي إلى سَيْدِهِ الثَّمَنَ الَّذي بَاعَهُ بِه. وَذَلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَهُ نَفْسَهُ عَتَاقَةٌ..».

كذا نَقَلَ يحيى قولَ مالكٍ: «**إذا قَوي أن يؤدي إلى سيدِه الثمن الذي باعه به**».

وزَادَ بعضُ الرُّواةِ بعدَها: «**نقداً**»، وهي مُفيدةٌ في المعنى؛ لكي لا يكون البيعُ في الذِّمّة، فيكون مِن بيعِ الدَّينِ بالدَّين المنهي عنه.

ولذا صوّب بعض أهل العلم إضافةَ هذه الكلمة، وقد أضافها ابنُ وضّاح في نسخته.

جاء على هامش إحدى النسخ الخطية العتيقة (للموطأ): («**نقداً**» ثَبَتَ عند ابن القاسم، وعلي، ومطرف، وليس عند عُبيد الله بن يحيى)[(١)].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): بعد أن ذكر هذه الزيادة: «ثَبَتَ: «**نقداً**» لابن وضاح، وسَقَطَ لغيرِه مِن رواية يحيى.

وهي ثابتة لابن بُكير، وابنِ القَاسم، وعليٍّ بن زياد، ومُطرِّف.

وثباتُها صحيحٌ، وتمامُ المسألة»[(٢)].

وهو كما قال في (الموطأ) برواية يحيى بن عبد الله بن بُكير[(٣)].

---

= وذكر ذلك عنه: القاضي عياض في (مشارق الأنوار ٢/ ٣١١).

(١) ينظر: هامش رقم ١ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٥٧١.

(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٨١.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ٢٢٨/ب).

وكلام عياض يُوهِمُ أنَّ يحيى قد انفَرَدَ بذلك، وليس كذلك؛ فقد جاء كلامُ مالكٍ في رواية أبي مصعب الزهري(١)؛ كما رواها يحيى الليثي بدون كلمة «**نقداً**».

وجاء في (الموطأ برواية عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم المصريين عن مالك): «**إذا قدر على أن يؤدي إلى سيده الثمن الذي باعه به**»(٢)، فأبدَلَ العبارة بـ«**قدر**»، ولم يثبت لفظة: «**نقداً**».

ويمكن أن توجّه هذه الرواية (رواية يحيى الليثي، وأبي مصعب، وابن وهب): على أنَّ هذا القيد مفهومٌ مِن سياق الكلام، إذْ نصَّ مالك في أوَّلِ المسألة على التأكيد على دفع ما يكون سبباً لبيع الكالئ بالكالئ في هذا التعامل.

(١) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٣/ ١٦٣) (ط: الرسالة ٢٨٣٠).

(٢) ينظر: (السفر الثاني من الموطأ رواية عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم المصريين عن مالك ل ٩٠/ب).

١٦٢. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٣٤١» أن مالكاً قال: «فإنْ أَسْلَمَ الوَرَثَةُ المُكَاتَبَ إلى أَهْلِ الوَصَايَا وَمَا عَلَيه مِنَ الكِتَابَةِ؛ فَإنْ أدَّى المُكَاتَبُ مَا عَلَيه مِن الكِتَابَةِ . . ».

كذا جاءتْ روايةُ يحيى بن يحيى اللَّيثي لقول مالك[١]، وفيها (واو) زائدةٌ في «**وما عليه**»، إضافةً لكلمات ساقطة.

وقد صوّبها ابن وضّاح إلى: «**إلى أهل الوصايا [كان لأهل الوصايا] ما عليه**».

وهذا هو الموفقُ لرواية أبي مُصعب الزهري[٢]، ويحيى بنِ عبد الله بن بُكير[٣]، وعبدِ الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم[٤]، عن مالكٍ.

ونصّها عندهم جميعاً: «**فإن أسلم الورثة المكاتب إلى أهل الوصايا كان لأهل الوصايا ما عليه من الكتابة**».

**والفَرقُ بين الروايتين:**

أنّ روايةَ يحيى الليثي توجِبُ تمليكَ الوَرثةِ رَقبةَ المُكاتَبِ مع ما عليه، بينما روايةُ الباقين توجِبُ تمليكَ مَا عليه فقط، فتفيد أنّ الورثة لا يملكون رقبته إلا بعد عجزه، وإنما لهم ما عليه فقط.

(١) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ١/ ٥٨٠، هامش رقم ٦.
(٢) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٣/ ١٧٧) (ط: الرسالة ٢٨٦٧).
(٣) الموطأ برواية ابن بُكير (ل ٢٣٣/ب).
(٤) ينظر: (السفر الثاني من الموطأ رواية عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم المصريين عن مالك ل ٩٥/أ).

١٦٣. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٣٧٨» عن مالكٍ، عن يَعْقُوبَ بنِ زَيدِ بنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبيهِ زَيدِ بنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ أَبي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ «فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنَتْ، وَهِي حَامِلٌ، فَقَالَ لها رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي»، فَلَمَّا وَضَعَتْهُ، جَاءَتْهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيه»، فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ جَاءَتْهُ، فَقَال: «اذْهَبِي فَاسْتَودِعِيه»، قَالَ: فَاسْتَوْدَعَتْهُ ثُمَّ جَاءَتْ، فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَت».

كذا رَوى يحيى بن يحيى الليثي إسنادَ هذا الحديث: «**عن زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مليكة**»[1]، فجَعَلَ راوي الحديث (عبدَ الله بن أبي مُليكة).

وهذا خَطَأٌ، فإن راوي الحديثِ إنَّمَا هُو حَفيدُهُ (زيدُ بنُ طلحة)، فالصَّواب في الإسناد أنه: «**زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة**». فالصَّواب فيها النسبة بـ«ابن»، لا العنعنة بـ«عن».

ولذا فإن ابنَ وهبٍ جوّد روايته لهذا الحديث، فلم يذكر النسب، وإنما قال: «**عن يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي، عن أبيه**»[2].

وقد رواه جماعةٌ مِن الرواة عن الإمام مالك على الصَّواب، وجعلوه من حديث (زيد بن طلحة)، ومنهم:

---

(١) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٢٥٦.

(٢) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٤٣/ أ).

ورواه عنه الحاكم في (المستدرك ٤/ ٤٠٥). وينظر كلام ابن عبد البر عنه في (التمهيد ٢٤/ ١٢٧).

عبدُ الله بن وهب[(١)]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[(٢)]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[(٣)]، وعبد الرحمن بن القاسم[(٤)]، ومُطرّف[(٥)]، وسائر الرواة[(٦)].

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «وهذا هو الصّواب إن شاء الله تعالى»[(٧)].

وقد نصَّ جماعةٌ مِن أهل العلم على أن يحيى هو مَن وَهِمَ في هذا الإسنادِ:

قال أبو العبَّاس الدَّاني (ت ٥٣٢هـ): «وقال فيه يحيى بن يحيى: «**زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مليكة**» جَعَلَ الحديث لجدّه (عبد الله)، وذلك وَهَمٌ وَتَصحيفٌ، تصحَّفت له الباء بالعين، وإنما الحديثُ لزيد، لا مَدخل لجَدِّه عبدِ الله فيه»[(٨)].

---

(١) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٤٣/أ).
ورواه من طريقه: الحاكم في (المستدرك (٤/ ٤٠٥).

(٢) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١١٥/ب) [النسخة التركية].
ونقله عنه: ابن عبد البر في (التمهيد ٢٤/ ١٢٧، والتقصي ص ٤٨٥)، وعياض في (المشارق ٢/ ٩٢).

(٣) الموطأ برواية ابن بُكير (ل ١٦٦/ب).
ونقله عنه: ابن عبد البر في (التمهيد ٢٤/ ١٢٧ والتقصي ص ٤٨٥)، وعياض في (المشارق ٢/ ٩٢).

(٤) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٤٣/أ).
ونقله ابن عبد البر في (التمهيد ٢٤/ ١٢٧ والتقصي ص ٤٨٥)، وعياض في (المشارق ٢/ ٩٢).

(٥) نقله عنه في (الاستذكار ٧/ ٤٧٠).

(٦) الإيماء للداني ٤/ ٥٥٠.

(٧) في التمهيد ٢٤/ ١٢٧، والاستذكار ٧/ ٤٧٠ والتقصي ص ٤٨٥. ونقله عنه عياض في (المشارق ٢/ ٩٢) وأقرَّه.

(٨) الإيماء للداني ٤/ ٥٥٠. ونحوه في ٥/ ٣٩.

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «وفي (باب الرجم): «**عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مليكة**»، كذا قال يحيى. وقال القَعنبي، وابنُ القاسم، وابنُ بُكير، وابنُ وهب: «**عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة**»»[١]. وتبعه ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)[٢].

وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): «وقع عند يحيى بن يحيى الليثي: «**عن يعقوب بن زيد، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي مُليكة**»»[٣].

فكلام هولاء يفيد أن يحيى قد انفرد بهذا الخطأ، والحقيقة أنه لم ينفرد بهذه الرواية، فقد تابعه عليها جماعةٌ مِن الرواة عن الإمام مالك، ومنهم:

أبو مُصعب الزهري - فيما قيل -[٤]، ومحمد بن الحسن[٥]، وابن عُفير[٦].

كلُّهم الثلاثةُ وافقوا يحيى بن يحيى الليثي بإثبات «**عن عبد الله بن أبي مُليكة**».

فهذا يَدلُّ على أنّ هذا ليس خطأً من يحيى الليثي، والله أعلم.

---

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٩٢.

(٢) مطالع الأنوار لابن قرقول ١/ ٥٠٩.

(٣) الإصابة ٤/ ١٦٩.

(٤) الذي في النسخ الخطيّة «بن عبد الله». ينظر: الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٢٨٥) (ط: الرسالة ١٧٥٩).

ولكن ذكر ابن عبد البر أنّ رواية أبي مصعب كرواية يحيى: «عن عبد الله». ينظر: التمهيد ٢٤/ ١٢٧، الاستذكار ٧/ ٤٧٠.

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٥)، وكذا في شرح ملا قاري ٣/ ٣٩٩.

(٦) نقله عنه ابن عبد البر في (الاستذكار ٧/ ٤٧٠).

١٦٤. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٤١٣» عن مالكٍ، عن زُرَيقِ بن حَكِيم أنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ أَخذَ عَبْدَاً آبِقَاً قَدْ سَرَقَ، قَالَ: فَأَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ، قال: فكَتَبْتُ فِيهِ إلى عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ وَهُو الوَالِي يَومَئِذٍ، وأُخْبِرتُهُ أَنّي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ العَبْدَ إذَا سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ، قَالَ: فَكَتَبَ إليَّ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ نَقِيضَ كِتَابِي؛ يَقُول: «كَتَبْتَ إلَيَّ أَنَّكَ كُنْتَ تَسْمَعُ أنَّ العَبْدَ الآبِقَ إذَا سَرَقَ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ، وَأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ في كِتَابِهِ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٣٨﴾ [المائدة: ٣٨]}، فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ فَصَاعِداً، فَاقْطَعْ يَدَهُ».

كذا رواه يحيى: «**نَقِيضَ كتابي**»[(١)]، بالضاد المعجمة؛ أي عكس ما كتبتُ له وضدّه.

وعدّلها ابنُ وضّاح في نسخته إلى «**يَقْتَصُّ**»[(٢)] بالصاد؛ أي يتبع كتابي ردّاً عليه، فكأنّه أعَادَ الكتاب في ردّه.

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): ««**نقيض كتابي**»، كذا هو لرُواة يحيى بالنون، وكَسرِ القاف، وآخرَهُ ضادٌ معجمة؛ أي خلاف كتابي.

وعند ابن وضاح: «**يَقتَصُّ**» فعلٌ آخرَه صَاد مهملة، وأولَهُ ياءٌ باثنتين تحتها؛ من الاقتصاص، وهو تتبع الأثر؛ أي حَكَى جميعَ مَا كتبتُ به إليه، ثم أجاب عنه.

(١) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٢٦٨.

(٢) المشارق ٢/ ٢٦، المطالع ٤/ ٢١٢.

وهو أشبه الروايتين؛ بدليل مساق الخبر، وكتابهما جميعاً»[(١)]. وكذا قال ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)[(٢)].

ولكنّ ذلك لا يُعدُّ وَهَماً مِن يحيى، كما يُوهمه صنيعُ ابن وضّاح؛ فإنّه قد تُوبع في روايته: «**نقيض**»، فتابعه:

عبد الله بن مَسلمةَ القَعنبي[(٣)]، وأبو مصعب الزهري؛ كما في النسخة المطبوعة[(٤)].

وجاء في (الموطأ برواية عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم المصريين عن مالك) روايتان: «**نَقْض**»، و«**نقيض**». بهذا الضبط[(٥)].

وكذا رواها يحيى بن عبد الله بن بُكير في (الموطأ) بلفظ: «**نقض**»[(٦)].

وقد رَوَى هذا الأثر عن مالكٍ: الشافعيُّ[(٧)]. وليس فيها محلُّ الشاهد.

وإضافةً للمتابعة عليها روايةً، فإنّ لها وجهاً صحيحاً من حيث المعنى، فلا يُحكم بخَطَأ هذه اللَّفظَةِ، أو وَهَم يَحيى فيها:

فإنّ معناها: أنّ الحُكم الذي كَتَبَ به عُمرُ بن عبد العزيز إليه هو قطع يَدِ السارق الآبق، وهو نقيض ما سمعه أنه لا قطع عليه.

---

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٢٦.

(٢) مطالع الأنوار لابن قرقول ٤/ ٢١٢.

(٣) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١١٨/ أ) [النسخة التركية].

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٣١٣) (ط: الرسالة ١٨٠٦).

(٥) ينظر: (السفر الثاني من الموطأ رواية عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم المصريين عن مالك ل ٤٧/ ب).

(٦) الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بُكير (ل ١٧٢/ أ)، وهكذا رسمها فيه: (نقض).

(٧) كما في (الأم ٦/ ١٦٢).

ورواه من طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ٨/ ٢٦٨)، وفي (معرفة السنن ١٤/ ٤٥).

فقوله: «نقيض كتابي»؛ أي إبطالُه، يُقال: (تناقض الكلامان) إذا تَدَافَعا وكَانَ كُلُّ واحدٍ نَقَضَ الآخر، ويقال: (في كلامِه تناقضٌ) إذا كان بعضُهُ يَقتَضِي إبطالَ بعض[1].

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «وإن كان الأول يصحُّ؛ لأنه كان كَتَبَ هو أنه بَلَغَهُ أنه لا يُقطَع، فَكَتَبَ إليه عُمرُ أن يُقطعَ، وهو نَقيضُ ما كتب به إليه، وخلافُه»[2].

(١) شرح الزرقاني ٤/ ١٩٢.

(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٢٦.

١٦٥. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٤٥٦» عن مَالكٍ، عَنْ دَاودَ بنِ الحُصَينِ، عَنْ وَاقِدِ بنِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَن مَحْمُودِ بنِ لَبْيدٍ الأَنصَارِي، أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، شَكَا إِليهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الأَرْضِ، وَثِقلَهَا، وَقَالُوا: لا يُصْلِحُنَا إلا هَذَا الشَّرَابُ، فَقَالَ عُمَرُ: «اشْرَبُوا العَسَلَ».. فذكر الحديث..

روى يحيى بن يحيى هذا الحديثَ[1]، ونُسِبَ إليه التفردُ والخطأُ في موضعين مِن إسناده:

**موضع الوهم الأول:**

**أنّه** سَمَّى راوي الحديث عن محمود بن لبيد: «**واقد بن سعد بن معاذ**».

والصَّواب أنّه «**واقد بن عَمرو بن سعد بن معاذ**»، فأسقط يحيى اسمَ أبيه «**عَمرو**»؛ كما رواه الرواةُ عن مالكٍ، ومنهم:

محمد بن الحسن[2]، وعبد الله بن وهب[3]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[4]، ومحمد بن إدريس الشافعي[5]، ..........................

(١) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٢٦٩.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٢٠). وينظر: شرح مشكلات الموطأ لملا قاري ٣/ ٤٣٤.

(٣) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٥١/ب).

(٤) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٢١/أ، ل ١٤١ أ) [النسخة التركية].

(٥) كما في (الأم ٦/ ١٩٤).

ومن طريقه: أبو العباس الأصم في (مسند الشافعي ١٣٦٤)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٨/ ٣٠٠)، وفي (معرفة السنن ١٤/ ١٣٨).

وأبو مصعب الزهري[١]، ويحيى بن عبد الله بن بكير[٢]، وعبد الرحمن بن القاسم[٣].

وقد صحح هذه النسبة ابن وضّاح[٤]، فأضاف (**عَمْراً**)[٥].

**وموضع الوهم الثاني:**

أنَّه أسقَطَ من إسناده: «**سلمةَ بن عُوف بن سلامة**». فإن هذا الحديث يرويه داود بن الحصين عن رجلين، هما واقد بن عَمرو، وسلمة بن عوف، كلاهما عن محمود بن لبيد.

قال ابنُ الحذاء (ت ٤١٦هـ): «.. هكذا رواه ابن بُكير، وابن القاسم.

ورواه يحيى بن يحيى عن مالك فقال: «**عن واقد** أخبره عن محمود بن لبيد» وأسقط «**سلمة بن عوف**»»[٦].

ونقل كلامَه مقرّاً له ابنُ حجر (ت ٨٥٢هـ)[٧].

وكذا هي أيضاً في رواية: عبد الله بن وهب[٨]، والإمام محمد بن إدريس الشافعي[٩]، ............................................

(١) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٣٣٢) (ط: الرسالة ١٨٤١).

(٢) الموطأ برواية ابن بكير (ل ١٧٥/أ).

ونقله عنه ابن الحذاء في (التعريف ٣/ ٥٨١).

(٣) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٥١/ب)

وذكره ابن الحذاء في (التعريف ٣/ ٥٨٠).

(٤) مشارق الأنوار ٢/ ٣٠٢.

(٥) وينظر ما تقدم في الحديث رقم (٦٢٦).

(٦) التعريف لابن الحذاء ٣/ ٥٨١.

(٧) تهذيب التهذيب لابن حجر.

(٨) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٥١/ب).

(٩) كما في (الأم ٦/ ١٩٤).

=

وعبدِ الرحمن بن القاسم[(١)]، ويحيى بن عبد الله بن بكير[(٢)].

وفي عدّ ذلك تفرداً مِن يحيى نظر، فإنه قد وَافَقَهُ على ذلكَ جَمَاعةٌ من رواة (الموطأ)؛ منهم:

محمد بن الحسن[(٣)]، وأبو مصعب الزهري[(٤)].

وليست خَطَأً، فإنَّ الإسناد متصل.

والذي يَظهَر أنّ هذا الموضع لا يُعَدُّ وَهَماً، ولا خطأ، ولم ينفرد به يحيى بن يحيى وإنما تُوبع عليه، وأنَّ مالكاً هو من رواه على الطَّريقين معاً.

ويُؤيِّدُ ذلك: أنّ عبد الله بن مَسلمة القعنبي فقد روى هذا الحديثَ في موضعين في (الموطأ)، أحدهما: كرواية يحيى: «**عن واقد**»[(٥)].

والثاني: كرواية الجماعة: «**عن واقدٍ وسَلَمة**» معاً[(٦)].

وهذا يقوي أنّ الإمام مالك تارةً يروي الحديث بطريقة، وتارةً يروية بأخرى.



---

= ومن طريقه: أبو العباس الأصم في (مسند الشافعي ١٣٦٤)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٨/ ٣٠٠)، وفي (معرفة السنن ١٤/ ١٣٨).

وروايته عن داود بن الحصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، وعن سلمة بن عوف بن سلامة، أخبراه عن محمود بن لبيد به.

(١) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ٥١/ب).

(٢) الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ١٧٥/أ).

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٢٠).

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٣٣٢) (ط: الرسالة ١٨٤١).

(٥) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٢١/أ) [النسخة التركية].

(٦) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٤١/أ) [النسخة التركية].

**١٦٦. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٥٥٩» عن مالكٍ، أنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مَروَانَ بنَ الحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بنِ أَبي سُفْيَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ أُتِيَ بِسَكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلاً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةَ: «أَنِ اقْتُلْهُ بِهِ».**

روى يحيى هذا الأثر عن مالك: «**أنه بلغه أن مروان بن الحكم**»[(١)]، فجعله مِن بلاغاتٍ مالكٍ.

ووَهَمَ في ذلك حيث رَوَاه رُواةُ (الموطأ) عن مالك: «**عن يحيى بن سعيد: أنه بلغَهُ أنَّ مَروان بنَ الحكم**».

قال محمدُ بن الحارث (ت ٣٦١هـ) حينَ ذَكَرَ مَا عُدَّ مِن أوهامِ يحيى في (الموطأ): «هكذا قال يحيى: «**مالك أنه بَلَغَهُ**»، ورواه غيرُه عن مالكٍ: عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن مروان..»[(٢)].

وممَّن رواه من رواة (الموطأ) عن مالك بإثبات (يحيى بن سعيد) في إسناد الحديث:

يحيى بن عبد الله بن بُكير[(٣)]، وعبد الله بن وهب[(٤)]، وعبد الرحمن بن القاسم[(٥)]، وأبو مصعب الزهري[(٦)].

(١) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٢٤٢.
(٢) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٣٥٥.
(٣) الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بُكير (ل ٢٠٩/ب).
(٤) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١١/ب).
ورواه من طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ٨/ ٤٢).
(٥) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١١/ب).
(٦) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٧٢٥) (ط: الرسالة ٢٣٢٩).

وهذا هو الصَّواب في الرواية، ومثل يحيى بن سعيد لا يُبْهَم في الحديث!.

وقد جَاءَ هذا الحديثُ عن يحيى بنِ سعيد مِن غيرِ طَريق مالك، فرواه حمّاد بن سلمة: عن يحيى بن سعيد: «أن سَكرَانين قَتَلَ أحدُهما صاحبه، قال: فَقَتَلَهُ مُعاوية»[1].

(١) رواه ابن أبي شيبة في (المصنف ٦/٥٠٦).

١٦٧. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٥٧٣» عن مالكٍ، عَنْ أَبي لَيْلَى بن عبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ سَهلٍ، عَنْ سَهلِ بنِ أَبي حَثْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أنَّ عَبدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ وَمُحَيصَةَ خَرَجَا إلى خَيْبَرَ مِن جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُتِي مُحَيصَةُ فَأُخْبِرَ أنَّ عَبدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ في فَقِيرِ بِئْرٍ أوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فقَال: «أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوه»... الحديث في القسامة.

كذا رواه يحيى[(١)]، وفيه حرفان استُدركا عليه:

**الموضع الأوّل:**

أنّ يحيى الليثي خُطِّئ في قولِه: «**عن سهل بن أبي حَثمَة أنه أخبره رجالٌ من كبراء قومه**».

وأن الصَّواب في الرواية: «**أخبره - هو - ورجالٌ من كبراء قومِه**»، بإثبات حرفِ العطف «الواو»، فالرجال إنما أخبروا أبا ليلى، ولم يخبروا سهل بن أبي حثمة.

قال أبو المطرّف القُنَازعي (ت ٤١٣هـ): «روى يحيى عن مالك: «**عن أبي ليلى**[(٢)]**، عن سهل أنه أخبره رجالٌ من كبراء قومه**».

ورواه غيرُهُ من أصحاب مالكٍ عن مالكٍ: «**عن أبي ليلى، عن سهل أنه أخبره هو ورجالٌ من كُبراء قومه**»، وهذا هو الصَّحيح»[(٣)].

---

(١) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٢٤٦.

(٢) وقع في المطبوع في الموضعين (ابن أبي ليلى) وهو خطأ.

(٣) تفسير الموطأ لأبي المطرف القنازعي ٢/ ٧٠٢.
وينظر: المسالك لابن العربي ٦/ ٨.

وقال أبو الحجَّاج المِزِّي (ت ٧٤٢هـ): «قيل: «**عن سهلٍ، عن رجال**»، وهو غَلَطٌ»[(١)].

والفرق بين الروايتين:

ما ذكره أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨هـ): أنّه على قَول من قَالَ فِيهِ: «عَن مَالك، عَن سهل، عَن رجال من كبراء قومه»، فإنّه يكون مسنداً.

وأمَّا على قَول من قَالَ عَنهُ: «عَن سهلٍ، وَرِجَال من كبراء قومه»، فَهُوَ مُرْسل؛ سَهلَ بن أبي حثْمَة كَانَ صَغِيراً[(٢)].

وممَّن رواه على اللفظ الثاني: «**أخبره هُو وَرجالٌ من كبراء قومه**»:

عبد الرحمن بن القاسم[(٣)]، وعبد الله بن وهب[(٤)]، ومحمد بن إدريس الشافعي[(٥)] - في إحدى الروايات عنهم -، ........................

(١) تهذيب الكمال ٣٤/ ٢٣٥.

(٢) بيان الوهم والإيهام لابن القطان ٢/ ٥٦٦.

(٣) موطأ مالك برواية ابن القاسم (تلخيص القابسي) رقم ٥٢٥. ولفظه: (ورجلٌ من كبراء قومه).

ومِن طريقه: النسائي في (السنن ٤٧١١).

ونسبها له ابن عبد البر في (التمهيد ٢٤/ ١٥١).

(٤) رواه عنه أبو داود في (السنن ٤٥٢١) من طريق أحمد بن عمرو بن السرح.

ورواه النسائي في (السنن ٤٧١٠)، وفي (الكبرى ٥٩٨٨) من طريق شيخ أبي داود، ولم يذكر هذه الكلمة محل الاختلاف؛ فلعله أسقطها.

ورواه الطحاوي في (مشكل الآثار ٤٥٧٧)، وفي (شرح معاني الآثار ٤٦٧٢)، وأبو عوانة في (المستخرج ٤٨٨٨) كلاهما من طريق شيخهما يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب؛ بمثل رواية يحيى، خلاف رواية أبي داود. وستأتي.

(٥) كذا نسبها إليه ابن عبد البر في (التمهيد ٢٤/ ١٥١).

وقد اختُلف على الشافعي في هذه اللفظة عن مالك.

وقد رواه عنه كذلك الإمام أحمد في (المسند ٤/ ٣)، ورواه أبو العباس لأصم في (مسند

=

وأبو مصعب الزهري[(١)]، وعبد الله بن يوسف[(٢)]، وإسماعيل بن أبي أويس[(٣)]، ومعن بن عيسى[(٤)]، وابن نافع[(٥)]، ومُطرّف[(٦)]، وأنس بن عياض[(٧)].

ورواه بشرُ بن عمر الزهراني[(٨)] عن مالكٍ، «**عن أبي ليلى بن عبد الله، أنّه أخبره عن رجالٍ من قومه**»، ولم يذكُرْ (سهلاً) في الإسناد.

---

= الشافعي ٢/ ١١٢) من طريق الربيع، وعنه البيهقي في (معرفة السنن ٥٢١٨)، وفي (السنن الكبرى ١٠/ ١٨٢)، بهذا اللفظ: (وَرجال من قومه).

وينظر: الشافي لابن الأثير ٥/ ٢٣٣، فقد جزم بأنّ رواية الشافعي بإثبات (الواو).

وستأتي الرواية الثانية عنه من طريق المزني.

(١) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٧٢٩) (ط: الرسالة ٢٣٥٢).

وعنه: إسماعيل بن إسحاق في (مسند حديث مالك الجزء الخامس ١٢٩)، وأبو محمد البغوي في (شرح السنة ٢٥٤٧).

ونسبها له ابن عبد البر في (التمهيد ٢٤/ ١٥١).

(٢) وعنه البخاري في (الصحيح ٧١٩٢).

وكذا نسبها له ابن عبد البر في (التمهيد ٢٤/ ١٥١).

لكن رواه من طريقه: الطبراني في (المعجم الكبير ٥٦٣٠)، كما في رواية يحيى.

(٣) وعنه البخاري في (الصحيح ٧١٩٢).

(٤) ومن طريقه: محمد بن نصر المروزي في (السنة ٢٣١)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٨/ ١٢٦).

ورواه عنه ابن سعد في (الطبقات ٧٠٢ الجزء المتمم) بدون الواو: (أنه أخبره رجال من كبراء قومه).

(٥) نسبها له ابن عبد البر في (التمهيد ٢٤/ ١٥١).

(٦) رواه من طريقه: أبو عوانة في (المستخرج ٦٤٧٦ ط: الجامعة الإسلامية).

ونسبها له ابن عبد البر في (التمهيد ٢٤/ ١٥١).

(٧) رواه من طريقه: ابن أبي عاصم في كتاب (الديات ١٣٩).

(٨) رواه من طريقه: مسلم في (صحيحه ١٦٦٩)، وابن ماجه في (السنن ٦٧٧)، وابن الجارود في (المنتقى ٧٩٩)، وابن حزم في (المحلى ١٠/ ٤٠٢) من طريق مُسلم.

وظاهرُ كلام أبي المطرف - السَّابق -: أنَّ يحيى وحدَه مَن روى هذه اللفظة؛ لأنه لم يَذكُرْ أحداً وافقه.

والحقُّ أنَّ يحيى لم يَنفَرِدْ بذلك - كما هو ظاهر كلام القُنَازعي -، قال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «هكذا عند يحيى بن يحيى في السند «**عن سهلٍ أنه أخبره رجال**» أسندَهُ إلى مجهولين من قومِه، وكلُّهم من الصحابة، فهو له مُسندٌ، وهو معدودٌ لسهلٍ إذ لم يُسَمِّ المُخبِرِين.

وتَابَعَ يحيى **جماعةٌ** على قولِه: «**أخبره رجال**»...»[(١)].

وقال القاضي عياضٌ (ت ٥٤٤هـ)، وابن قرقول (ت ٥٦٩هـ): «كذا ليحيى وبعضِهم»[(٢)].

وممن تابع يحيى على هذا اللفظ عن مالكٍ:

عبد الرحمن بن القاسم في إحدى الطرق عنه[(٣)]، والشافعي في إحدى الطرق عنه[(٤)]، وعبد الله بن وهب في إحدى الطرق عنه[(٥)]، .............

(١) الإيماء لأبي العباس الداني ٣/ ١١٧.

(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٠٠، مطالع الأنوار لابن قرقول ٦/ ٢٦٣.

(٣) وذلك من طريق عيسى عنه. الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٢/ ب).

(٤) كما في (الأم ٦/ ٩٦)، و(السنن برواية المزني رقم ٥٧٠).
وعنه: المزني في (المختصر ص ٢٥١). فهي رواية المزني.
ورواه بهذا اللفظ من طريق الربيع: البيهقي في (السنن الصغرى ٣٣٣٢).
ولكن رواه عن الشافعي: الإمام أحمد في (المسند ٤/ ٣)، ورواه أبو العباس الأصم في (مسند الشافعي ٢/ ١١٢) من طريق الربيع، وعنه البيهقي في (معرفة السنن ٥٢١٨)، وفي (السنن الكبرى ١٠/ ١٨٢)، بلفظ الرواية الأولى: (ورجال من قومه).
وهذه الرواية هي التي اقتصر على ذكرها ابن عبد البر في (التمهيد ٢٤/ ١٥١)، ولم يذكر الأخرى.

(٥) وذلك في رواية يونس بن عبد الأعلى عنه. الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم

=

ويحيى بن عبد الله بن بُكير[(١)]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[(٢)]، ومصعب الزّبيري[(٣)]، ومحمد بن الحسن[(٤)]، محمد بن عمر الواقدي[(٥)].

وصحَّح رواية يحيى: أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)[(٦)].

وفي تصحيحه تأمّل!!

---

= (ل ١٢/ب).

ورواها من طريقه: الطحاوي في (شرح مشكل الآثار ٤٥٧٧)، وفي (شرح المعاني ٣/ ١٩٨)، وأبو عوانة في (المستخرج ٤٨٨٨).

واقتصر ابن عبد البر في (التمهيد ٢٤/ ١٥١) على هذه الرواية. وسبقت الرواية الأخرى عنه.

(١) الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ٢١١/أ).

ومن طريقه: يعقوب بن سفيان في (المعرفة والتاريخ ٢/ ٧٧٤)، والجوهري في (مسند الموطأ ٥٤٧)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٨/ ١١٧، ١٠/ ١٢٧).

ونسبها له ابن عبد البر في (التمهيد ٢٤/ ١٥١).

(٢) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٨٧/ب) [النسخة التركية].

وعنه يعقوب بن سفيان في (المعرفة والتاريخ ٢/ ٧٧٤)، والطبراني في (المعجم الكبير ٥٦٣٠)، والجوهري في (مسند الموطأ ٤٥٧)، وابن الأثير في (أسد الغابة ١/ ٦٢٢)، والمزي في (تهذيب الكمال ٣٤/ ٢٣٥).

(٣) وعنه أبو القاسم البغوي في (جزء في حديثه ٢٢٥)، وإسحاق الحربي في (غريب الحديث ٢/ ٣٥٧).

ولكن رواه عنه أبو القاسم البغوي في (معجم الصحابة ١٧٥١) عن أبي ليلى بن عبد الله، عن سهل به. والظاهر أنّ في المخطوط طمساً لم يقرأه المحقق، ولعل الأول أقرب.

(٤) الموطأ برواية محمد بن حسن (٦٨١)، وينظر: شرح ملا قاري ٣/ ٣٥٢.

(٥) رواه عنه: ابن سعد في (الطبقات ٧٠٢ الجزء المتمم).

(٦) المسالك لابن العربي ٧/ ٨.

**وموضع الوهم الثاني:**

في قول يحيى: «**وَطُرِحَ في فَقِيرِ بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ**».

فقوله: «**فَقِير بِئْرٍ**»، فيه إضافة الشيء لنفسه، إذ نقل يحيى بعد ذلك أن مالكاً فسّر هذه اللفظة، فقال: «**الفقير هو البئر**». فيكون قد عرّف الشيء بنفسه.

وقد تَعقّبَ ابنُ وضّاح (ت ٢٨٧هـ) يحيى في هذه اللفظ، فقال: «ليس في الرواية: «**بئر**»»، وطَرحَها من نسخته[(١)].

ولذا فإنّ عامة الرواة عن مالكٍ رووا هذا الحديث هكذا: «**طُرح في فقير، أو عين**»، بدون كلمة: «**بئر**»، وهو الصواب، ومنهم:

عبد الرحمن بن القاسم[(٢)]، وأبو مصعب الزهري[(٣)]، وعبد الله بن وهب[(٤)]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[(٥)]، ............................

(١) ينظر: هامش رقم ٧ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٢٤٦.

(٢) موطأ مالك برواية ابن القاسم (تلخيص القابسي) رقم ٥٢٥، مخطوط الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٢/ ب).
ومِن طريقه: النسائي في (السنن ٤٧١١).

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٧٢٩) (ط: الرسالة ٢٣٥٢).
ورواه من طريقه: إسماعيل بن إسحاق في (مسند حديث مالك الجزء الخامس ١٢٩)، وأبو محمد البغوي في (شرح السنة ٢٥٤٧).

(٤) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٢/ ب).
ورواه عنه أبو داود في (السنن ٤٥٢١)، والنسائي في (السنن ٤٧١٠)، وفي (الكبرى ٥٩٨٨)، والطحاوي في (مشكل الآثار ٤٥٧٧)، وفي (شرح معاني الآثار ٤٦٧٢)، وأبو عوانة في (المستخرج ٤٨٨٨).

(٥) الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ٢١١/ أ).
ومن طريقه: يعقوب بن سفيان في (المعرفة والتاريخ ٢/ ٧٧٤)، والجوهري في (مسند الموطأ ٥٤٧)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٨/ ١١٧، ١٠/ ١٢٧).

وعبد الله بن مَسلمة القعنبي(١)، وعبد الله بن يوسف(٢)، وإسماعيل بن أبي أويس(٣)، والشافعي(٤)، وبشر بن عمر(٥)، ومصعب الزبيري(٦)، ومحمد بن الحسن(٧).

وبذا يظهر أنّ يحيى تفرّد بروايته لهذا الحديث بلفظ: «**فَقِير بِئْرٍ**».

لكن قد يُقال: إن رواية يحيى ليس خطأً لُغوياً؛ لأنّ المراد بـ(الفقير) هو الحفرة التي تحفر في الأرض، بمعنى مفقورة.

---

(١) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ٨٧/ب) [النسخة التركية].
وعنه يعقوب بن سفيان في (المعرفة والتاريخ ٢/ ٧٧٤)، والطبراني في (المعجم الكبير ٥٦٣٠)، والجوهري في (مسند الموطأ ٤٥٧)، وابن الأثير في (أسد الغابة ١/ ٦٢٢)، والمزي في (تهذيب الكمال ٣٤/ ٢٣٥).

(٢) وعنه البخاري في (الصحيح ٧١٩٢)، والطبراني في (المعجم الكبير ٥٦٣٠).

(٣) وعنه البخاري في (الصحيح ٧١٩٢).

(٤) (الأم ٦/ ٩٦).
وعنه المزني في (السنن رقم ٥٧٠)، و(المختصر ٢٥١).
ومن طريقه: أبو العباس الأصم في (مسند الشافعي ٢/ ١١٢) من طريق الربيع، وعنه البيهقي في (معرفة السنن ٥٢١٨)، وفي (السنن الكبرى ١٠/ ١٨٢).

(٥) رواه من طريقه: مسلم في (صحيحه ١٦٦٩)، وابن ماجه في (السنن ٦٧٧)، وابن الجارود في (المنتقى ٧٩٩)، وابن حزم في (المحلى ١٠/ ٤٠٢) من طريق مُسلم.

(٦) وعنه أبو القاسم البغوي في (جزء في حديثه ٢٢٥).

(٧) الموطأ برواية محمد بن حسن (٦٨١).

**١٦٨. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٥٩٢» عن مالكٍ، عن قَطَنِ بنِ وَهْبِ بن عُمَيرِ بنِ الأجدَعِ: أنَّ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسَاً عِندَ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ في الفِتْنَةِ، فَأَتَتْهُ مَوْلاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إنِّي أَرَدْتُ الخُرُوجَ يَا أَبَا عَبدِ الرَّحمَنِ، اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ. فَقَالَ لَهَا عَبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: (اقْعُدِي لُكَعُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَصْبِرُ عَلَى لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إلا كُنْتُ لَهُ شَفِيْعَاً أَوْ شَهِيْدَاً يومَ القِيَامَةِ».**

كذا رواه يحيى بلفظ: «**اقعدي لُكَعُ**»[(١)]، بضمِّ اللام، ثم كاف مفتوحة، ثم عين مضمومة؛ لأنه منادي مفرد.

وقد ذُكر أن يحيى تَفَرَّد بهذه اللفظة، قال الزرقاني (ت ١١٢٢هـ): «بضَمِّ اللام، وفَتْحِ الكاف، وعين مهملة كذا ليحيى وَحدَه»[(٢)].

وغيرُ يحيى مِن الرواة عن مالكٍ يرويها: «**لَكَاعِ**»، بفتح اللام والكافِ، ثم ألِف، على وزن (حَذَامِ)، وكسر العين؛ لأنها مبنية وهي مُنَادىً، ومعناها: يا ساقطة أو قليلةَ العقل[(٣)].

وقد رَوَى هذه اللَّفظَةَ جَمعٌ مِن الرواةِ عن الإمام مالكٍ بالصيغة الثانية: «**لَكَاعِ**»، ومنهم:

---

(١) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٢٨١.

وكذا رواه ابن عساكر في (معجم الشيوخ ٢/ ٨٧٩) من طريق يحيى بن يحيى الليثي بهذا اللفظ: (لكع).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٢٧٣.

(٣) المعنى مأخوذ من هامش مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٢١/ ب) [النسخة التركية].

قتيبةُ بن سعيد[١]، ويحيى بن يحيى النيسابوري[٢]، وعبدُ الله بن مسلمة القعنبي[٣]، ويحيى بنُ عبد الله بن بكير[٤]، ومُطرّف[٥]، وأبو مصعب الزهري[٦]، وعبد الله بن وهب[٧]، وإسماعيل بن عُمر[٨]، وعبد الرحمن بن القاسم[٩]، وأبو قُرّة موسى بن طارق[١٠]، ومعن بن عيسى[١١].

وروايتُهم أصوبُ؛ لأنّ «**لُكَع**» لنداء المُذكّر، وأمّا المؤنث فتُنادَى:

(١) وعنه: النسائي في (السنن الكبرى ٤٢٨١).

(٢) وعنه: مسلم في (صحيحه ٣٤١١)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٧/ ١٢٤)، وفي (الشعب ١٢/ ١٩٦).

(٣) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٢١/ب) [النسخة التركية].

ومن طريقه: الجوهري في (مسند الموطأ ٦٢٩)، والطبراني في (المعجم الكبير ١٢/ ٣٤٧)، وأبو نعيم في (المستخرج ٣١٨٨)، والمزي في (تهذيب الكمال ٢٣/ ٦٢٢).

(٤) الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ٢٤٠/أ).

ومن طريقه: أبو نعيم في (المستخرج ٣١٨٨)، والمزي في (تهذيب الكمال ٢٣/ ٦٢٢).

(٥) نقله عياض في (المشارق ١/ ٣٥٧).

(٦) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٣٣٨) (ط: الرسالة ١٨٤٧).

وعنه إسماعيل بن إسحاق في (مسند حديث مالك الجزء الخامس ١١٨).

ورواه من طريقه: ابن عساكر في (معجم الشيوخ ٢/ ٨٨٠).

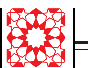
(٧) ينظر: مسند الموطأ للجوهري ٦٢٩.

(٨) ومن طريقه: أبو يَعلى في (المسند ٥٧٩٠). ورواه عنه الإمام أحمد في (المسند ٢/ ١٣٣) بلفظ: (اقعدي) ولم يذكر محلّ الشاهد.

(٩) قال عياض في (مشارق الأنوار ١/ ٣٥٧): «كذا وقع لابن بُكير.. وابن القاسم على خلافٍ عنه». وقال ابن قرقول في (مطالع الأنوار ٣/ ٤٣٢): «وفي روايةٍ عن ابن القاسم: (لَكَاع)».

(١٠) رواه من طريقه: أبو سعيد المفضل الجندي في (فضائل المدينة ٣٢).

(١١) رواه من طريقه: الدارقطني في (العلل ١٣/ ٦٠).

«**لَكَاعِ**»[١]، بمعنى الحقير أو الصغير، وهنا الخطاب لمولاة عبد الله بن عُمر .

وقد عدّل ابنُ وضّاح هذه اللفظة في نسخته إلى رواية الجماعة[٢].

قال اليَفُرنِّي (ت ٦٢٥هـ): «قوله: «**اقعدي لُكَعُ**» غَلَطٌ من الرَّاوي؛ لأن «لكعاً» إنما يقال للرجل... وأمَّا المرأةُ فإنَّمَا يقال لها: «**لَكَاعِ**»، فالصَّواب: «اقعدي لكاع»»[٣].

كما قد صوّب روايتهم: القاضي عياضٌ (ت ٥٤٤هـ)[٤]، وابنُ قرقول (ت ٥٦٩هـ)[٥]، والزرقاني (ت ١١٢٢هـ)[٦].

ولكن يُشكِل على عَدِّ ذلك وَهَماً من يحيى: أنّ عبد الرحمن بن القاسم قد جاءت بعض الروايات عنه موافقةً لرواية الجماعة، وجاءت روايةٌ موافقةٌ لرواية يحيى[٧]، ففي النسخة الخطيّة من موطأ عبد الرحمن بن القاسم

(١) ينظر: إصلاح المنطق ص ٢٩٦، الصحاح للجوهري ٤/ ٤١٥، المخصص لابن سيده ١/ ٢٧٩، المغرب للمطرزي ٢/ ٢٤٩، المحيط للطالقاني ١/ ٢٢٥، القاموس المحيط ص ٩٨٤، تاج العروس ٢٢/ ١٦٢.
وغريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ١٥٤، تفسير غريب الصحيحين للحميدي ٨١، النهاية ٤/ ٥٤٦.

(٢) مشارق الأنوار ١/ ٣٥٧، المطالع ٣/ ٤٣٢.

(٣) الاقتضاب لليفرني ٢/ ٤٩٠.

(٤) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٣٥٧.

(٥) مطالع الأنوار لابن قرقول ٣/ ٤٣٢.

(٦) شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٢٧٣.

(٧) يفيد ذلك قول القاضي عياض في (المشارق الأنوار ١/ ٣٥٧): (كذا وقع لابن بُكير.. وابن القاسم على خلافٍ عنه). فدلّ على اختلاف الروايات عن ابن القاسم.



وعبد الله بن وهب رَواه بلفظ: «**لُكَع**»[(١)].

وقد وجَّهَ هذه الروايةَ الحافظُ أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، فقال: «يقال للرجل: (لُكَع)، وللمرأة أيضاً: (لُكَع)، وقد يُقال للمرأة: (لَكَاعِ) مبني على الكسر مثل حذامِ وقطام»[(٢)].

وقد سَبَقَهُ لذلك عبدُ الملك بن حبيب (ت ٢٣٨هـ) فقال: «(اللُّكَع) كلمة تَستعملُها العربُ في كلامهم عند الزجر لمن تستدنيه في قَدرِه وفي عَقله، مِن ذكرٍ أو أنثى، تعتدل الكلمة فيهما جميعاً»[(٣)].

ولما أقف على مَن ذكر أنّ المرأة يُطلق عليها (لُكع) غير قول ابن حبيب، والحافظ أبي عُمر رحمهما الله تعالى، وهما ثقتان في هذا الباب (رحمهما الله).

(١) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٠٥/أ).

(٢) الاستذكار ٢١/ ٢٤.

(٣) تفسير غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب ٢/ ٩٤.

١٦٩. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٦١٠» عن مالكٍ، عن يَحيَى بن سَعيدٍ، عَن عَبدِ الرَّحمن بنِ القَاسِم: أنَّ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَخْبَرَهُ: أنَّهُ زَارَ عَبدَ اللهِ بنَ عَيَّاشٍ المَخْزُومِيَّ، فَرَأَى عِنْدَهُ نَبيذاً وَهُو بِطرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ: «إنَّ هَذَا لشَرَابٌ يُحِبُّهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ»، فَحَمَلَ عَبدُ اللهِ بنُ عَيَّاشٍ المخْزُومِيّ قَدَحاً عَظِيماً، فَجَاءَ بِهِ إلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّاب فَوَضَعَهُ في يَدِهِ، فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إلى فِيهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: «إنَّ هَذَا لَشَرَابٌ طَيِّبٌ». فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ رَجُلاً عَنْ يَمينِهِ... إلخ.

كذا روى يحيى إسنادَ هذا الخبرِ عن مالك: «**عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم**».

وعَدَّ محمدُ بن الحارث الخُشني (ت ٣٦١هـ) ذلك مِن أوهامِه؛ لأنَّ الرُّواةَ عن مالك لم يَذكُروا «**يحيى بن سعيد**»، بل رووه «**عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم**» مباشرة، وعبد الرحمن بن القاسم مِن شيوخ مالكٍ الذين يروي عنهم مباشرةً.

قال محمد بن الحارث (ت ٣٦١هـ): «هكذا رواه يحيى عن مالك «**عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم**».

ورواه القعنبي، وابن بُكير، وغيرهما من رُواةِ مالك عنه: «**عن عبد الرحمن بن القاسم**»، ليس فيه «**«يحيى بن سعيد»**»[(١)].

وجاء على هامش إحدى النسخ الخطية العتيقة (للموطأ) ما نصّه: (سقط

---

(١) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٣٥٧.

«**يحيى بن سعيد**» عند مطرِّف، وابن بكير. وإدخالُ يحيى له وَهَمٌ منه)[(١)].

وممن رواه كذلك عن مالكٍ، عن عبد الرحمن بن القاسم:

عبدُ الله بن مسلمة القعنبي[(٢)]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[(٣)]، ومطرّف.

والحقيقةُ أن يحيى لم ينفرد بإثبات (يحيى بن سعيد الأنصاري) في إسناد الحديث، فقد تابعه على ذلك: عبد الله بن وهب[(٤)]، وعبد الرحمن بن القاسم[(٥)]، وأبو مصعب الزهري[(٦)]، وغيرُه.

قال الحافظ أبو عُمر: «رَوَى هذا الخبرَ ابنُ بُكير، ويحيى بن يحيى: عن مالك: «**عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم**».

ورواه القَعنبي: عن مالك: «**عن عبد الرحمن بن القاسم**» لم يَذكر فيه: «**يحيى بن سعيد**». وقد تَابعَ كُلَّ واحدٍ منهما طائفةٌ من رواة (الموطأ)»[(٧)].

وإثبات «**يحيى بن سعيد**» في الإسناد صحيحٌ فقد رواه يزيد بن هارون[(٨)] عنه. متابعاً لمالك.

وروايتُهُ له مِن رِوايةِ الكبير عن الصغير؛ لأن يحيى بن سعيد تابعيٌّ سَمِعَ

---

(١) ينظر: هامش رقم ١٠ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٢٨٦.

(٢) كما في (أخبار الفقهاء للخشني ص ٣٥٧)، و(الاستذكار ٨/ ٢٤٧).

(٣) الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ٢٤٢/أ).

وكذا نقله عنه الخُشني في (أخبار الفقهاء ص ٣٥٧)، وسيأتي ما نقله ابن عبد البر.

(٤) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٠٦/ب).

(٥) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٠٦/ب).

(٦) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٣٥٦) (ط: الرسالة ١٨٦٦).

(٧) الاستذكار ٨/ ٢٤٧.

(٨) رواه من طريقه: الفاكهي في (أخبار مكة ١٤٢٦).

مِن أنس بن مالك أحاديثَ، وعبد الرحمن بن القاسم وإنْ عاصر أنساً لكن لم يَلقَ أحداً من الصَّحَابة، وهما جميعا من شيوخ مالك[(١)].

وعلى ذلك، فإنه يظهر أن مالكاً رواه تارةً «عن يحيى بن سعيد»، وتارةً «عن عبد الرحمن بن القاسم، عن يحيى بن سعيد»، فالاختلاف مِن مالكٍ، ولم يخطئ فيه يحيى. - والله أعلم -.

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٣٧٠.

**١٧٠. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٦٣٤» عن مالكٍ، عن سَلَمَةَ بنِ صَفْوَانَ بنِ سَلَمَة الزُّرَقِيِّ، عَنْ زَيدِ بنِ طَلْحَةَ بنِ رُكَانَةَ، يَرْفَعهُ إلَى النَّبيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ دِيْنٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الإسْلامِ الحَيَاء».**

وَهِمَ يحيى بنُ يحيى الليثيُّ في اسمِ راوي الحديث، فإنه أسماه: «**زيد بن طلحة**»[(١)].

والصَّواب في اسمه: «**يزيد**»؛ كَمَا هو مَعروفٌ في اسمِه، وكما اتفق الرواة عن مالكٍ عليه.

وقد نصّ على هذا الوهم جماعةٌ من العلماء:

قال ابنُ الحذاء (ت ٤١٦هـ): «.. قال يحيى بن يحيى في روايته عن مالك: «**زيد بن طلحة**»، وَهُو وَهَم»[(٢)].

وقال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «قال يحيى بن يحيى فيه: «**زيد بن طَلحة**»، وذلك وَهَمٌ انفَرَدَ به، والصَّواب: «**يزيد**»، بزيادة يَاء»[(٣)].

وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «وقال يحيى بن يحيى في هذا الحديث: «**زيد بن طلحة**».

وقال القعنبي، وابن بكير، وابن القاسم، وغيرهم: «**يزيد بن طلحة بن**

(١) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٢٩٤.
وقد رواه ابن حزم في (طوق الحمامة ٢٤٧) من طريق عبيد الله بن يحيى عن أبيه، وفيه: «زيد بن طلحة».

(٢) التعريف بمن ذكر في الموطأ لابن الحذاء ٣/ ٥٨٢، ونحوه في ٣/ ٦٢٧.

(٣) الإيماء للداني ٥/ ٢٦٦. وينظر أيضاً: ٤/ ٥٥١.

**ركانة**»، وهو الصَّواب»[(١)].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «**عن زيد بن طلحة**»، كذا ليحيى في (الموطَّأ).

وسائرُ الرواة يقولون: «**«يزيد بن طلحة»**»، وهُو الصواب»[(٢)].

وتبعهم غيرُهم[(٣)].

وهو كما قالوا، فإنّ يحيى تفرّد بتسميته «زيداً»، ولم أقف على من رواها عن مالكٍ غيرُه.

وممَّن خَالَفَ يحيى في روايته من الراوة عن مالكٍ، فرواه على الجادة «**يزيداً**»:

عبدُ الله بن وهب[(٤)]، وعبدُ الله بن مَسلمة القعنبي[(٥)]، وأبو مصعب الزهري[(٦)]، وسويد بن سعيد[(٧)]، وعبد الله بن يوسف[(٨)]، ..............

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢١/ ١٤١. وينظر: الاستذكار ٨/ ٢٨٠.

(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٣١٧.

(٣) كأبي بكر بن العربي في (المسالك ٧/ ٢٥٢)، وابن قرقول في (مطالع الأنوار ٣/ ٢٥٦)، والسيوطي في (تنوير الحوالك ١/ ٢١٢)، والزرقاني في (شرح الموطأ ٥/ ٢٥٢)، وملا علي قاري في (شرح مشكلات الموطأ ٤/ ٣٢٣).

(٤) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٠٩/أ).

(٥) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٢٣/أ) [النسخة التركية].

ورواه من طريقه: الخلال في (السنة ١١٥٩)، والبيهقي في (شعب الإيمان ٦/ ١٣٥)، والجوهري في (مسند الموطأ ٤٢٣).

(٦) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٣٧٩) (ط: الرسالة ١٨٨٩).

(٧) الموطأ برواية سويد بن سعيد (٦٧٩).

(٨) رواه من طريقه: القضاعي في (مسند الشهاب ١٠١٩).

ويحيى بن سعيد القطان[١]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[٢]، وعبد الرحمن بن القاسم[٣]، وزيد بن الحباب العكلي[٤]، وإسحاق بن سليمان[٥]، ومحمد بن الحسن[٦]، وعبد الرحمن بن مهدي[٧]، ووكيع بن الجراح[٨]، وعلي بن يزيد الهمداني[٩].





---

(١) رواه من طريقه: مسدَّد بن مسرهد في (مسنده).
كذا نقله عنه ابن حجر في (المطالب العالية ١١/ ٦٠٣)، والبوصيري في (إتحاف الخيرة المهرة ٦٩٨٣).
(٢) الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ٢٤٥/أ).
ونقله عنه ابن عبد البر في (التمهيد ٢١/ ١٤١).
(٣) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٠٩/أ).
وذكره عنه في (التمهيد ٢١/ ١٤١).
(٤) رواه ابن أبي شيبة في (المصنف ٢٥٣٥٣).
(٥) رواه من طريقه: البيهقي في (شعب الإيمان ٦/ ١٣٥).
(٦) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٤٩).
(٧) رواه الدارقطني في (غرائب مالك) كما نقله عنه الحافظ في (الإصابة ٣/ ٥٢٨).
(٨) رواه وكيع في كتاب (الزهد له ٣٨٣).
وعنه: هناد بن السري في كتاب (الزهد ١٣٤٧).
ومن طريقه: ابنُ أبي خيثمة في (تاريخه ١/ ٢٢٧)، وأبو القاسم البغوي في (معجم الصحابة ٧٧١).
(٩) رواه من طريقه: البيهقي في (شعب الإيمان ٧٣١٥).

**١٧١. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٦٣٨» عن مالكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عَن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، يَلتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ».**

كذا رَوَى يحيى بن يحيى حديثَ أبي أيوب الأنصاري ﵁ هذا بلفظ: «**أنْ يُهاجِر**»، على وزن «يُفاعِل»، وهو مِن صيغ المشاركة.

ورواه سائرُ الرُّواةِ عَن مالك بلفظ: «**أنْ يَهجُر**»، على وزن «يَفعل».

وأصلَحَها ابنُ وَضّاح في نُسخته بما يُوافِقُ روايةَ باقي الرواة[(١)].

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «هكذا قال يحيى: «**يُهاجِر**». وسائرُ الرُّواةُ يقول: «**يَهجُر**»»[(٢)].

ومثله قال أبو بكر بنُ العربي (ت ٥٤٣هـ)[(٣)].

وقال الزرقاني (ت ١١٢٢هـ) في حديث أبي أيوب: ««**أنْ يُهاجِر**» كذا ليحيى، ولغيره: «أن **يَهجُر**»»[(٤)].

وقد صوّب جماعةٌ من أهل العلم روايةَ الجماعة؛ لأنَّ رواية يحيى: «**يُهاجر**» مِن «المُهَاجَرَة»، وهي تقتضي المشاركة من الاثنين بفعل الهَجْر،

(١) ينظر: هامش رقم ٦ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٢٩٥.
(٢) التقصي ص ١٠٦.
(٣) المسالك لابن العربي ٧/ ٢٦٧.
(٤) شرح الزرقاني على الموطأ ٥/ ٢٥٧.

وليس ذلك مُراداً في الحديث فقط، بل المرادُ النهيُ عن أن يَنفردَ المسلمُ بهَجرِ أخيه، ومِن بابِ أَوْلَى لو اشتَرَكَا في المهاجرة.

قال هشام الوَقَّشِي (ت ٤٨٩هـ): «في رواية يحيى: «**يُهاجر**» وفي رواية غيره: «**يَهجُر**».

و«**يُهاجر**» لا يكون إلا مِن اثنين فصاعداً، والهَجْر فعلُ الوَاحد»[١].

وتبعه على ذلك اليَفُرنِّي (ت ٦٢٥هـ) في «الاقتضاب»[٢].

غير أنّ مِن أهل العلم مَنْ وَجَّهَ روايةَ يحيى:

بأن المراد بـ«**يُهاجر**» في الحديث أي كون الهجر منهما جميعاً؛ لدلالة قوله ﷺ في آخرِ الحديث: «فيُعرِضُ هذا، ويُعرِض هذا..»، مما يحتمل أن تكون المهاجرة منهما معاً.

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «يُروى في هذا الحديث: «**يَهجُر**»، و«**يُهاجِر**». و«المهاجرة» تكون منهما، والنهيُ مقصود به إليهما»[٣].

وقال: «والمعنى واحدٌ في ترك مكالمته والإعراض عنه»[٤].

فهذا هو وَجْهُ هذه اللفظة مِن حيث اللغة، ولا شكّ أن رواية الجماعة أقوى في الدلالة على المعنى.

وأمّا مِن حيث الرِّواية:

فإنَّ يحيى قد تَفَرَّدَ بها دون باقي الرواة عن الإمام مالك؛ كما هو ظاهرُ كلام أهل العلم، ورواها باقي الرواة على خلافه.

وممَّن رَوَى حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن الإمام مالك؛ بلفظ: «**يَهجُر**»:

(١) التعليق على الموطأ للوقشي ٢/ ٣٢٤.

(٢) الاقتضاب لليفرني ٢/ ٤٤٠.

(٣) الاستذكار ٨/ ٢٨٨.

(٤) التقصي ص ١٠٦.

عبد الله بن وهب[(١)]، ويحيى بن يحيى النيسابوري[(٢)]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[(٣)]، وأبو مصعب الزهري[(٤)]، وسُويد بن سعيد[(٥)]، وعبد الرحمن بن القاسم[(٦)]، ومعن بن عيسى[(٧)]، ومصعب بن عبد الله الزبيري[(٨)]، ومحمد بن الحسن[(٩)]، وسعيد بن كثير بن عُفير[(١٠)]، ورَوح بن عبادة[(١١)]، وسائر الرواة[(١٢)].

ولمّا أقف على مَن وَافَقَ يحيى على روايتِهِ لحديثِ أبي أيوب عن مالكٍ، بلفظ: «**يُهاجِر**».

---

(١) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٠٩/ب).

(٢) وعنه مسلم في (الصحيح ٦٦٩٧)، والبيهقي في (شعب الإيمان ٥/ ٢٦٧).

(٣) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٢٤/أ) [النسخة التركية].
ورواها عنه: أبو داود في (السنن ٤٩١٣).
ورواها من طريقه: الشاشي في (مسنده ١٠٣٢)، والطبراني في (المعجم الكبير ٤/ ١٤٤)، وفي (شعب الإيمان ٥/ ٢٦٧)، وابن الأبار في (المعجم ص ١٨٢).

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٣٨٣) (ط: الرسالة ١٨٩٣).
وعنه: ابن حبان في (صحيحه ١٢/ ٤٨٤)، وأبو محمد البغوي في (شرح السنة ١٣/ ١٠٠)، وابن الأبار في (المعجم ص ١٨٢).

(٥) الموطأ برواية سويد بن سعيد (٦٨١).

(٦) موطأ مالك برواية ابن القاسم (تلخيص القابسي رقم ٧٩). الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٠٩/ب).

(٧) ذكره عنه ابن عساكر في (تاريخ دمشق ١٦/ ٣٤).

(٨) ومن طريقه: الشاشي في (مسنده ١٠٣١).

(٩) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩١٦). وينظر: شرح مشكلات الموطأ للقاري ٤/ ٢٧١.

(١٠) ومن طريقه: الشهاب القضاعي في (مسنده ٨٨١).

(١١) وعنه الإمام أحمد في (مسنده ٥/ ٤٢٢)، والبزار في (مسنده ٦٢٨٠).

(١٢) قاله في التقصي ص ١٠٦، المسالك لابن العربي ٧/ ٢٦٧.

**١٧٢. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٦٣٩» عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَبَاغَضُوا، وَلا تَحَاسَدُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إخْوَاناً. وَلا يَحِلُّ لمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ».**

كذا رَوَى يحيى بنُ يحيى حَديثَ أنس بن مالك رضي الله عنه هذا بلفظ: «**أن يُهاجِر أخاه**»[(١)].

قال ابنُ عبد البر (ت ٤٦٣هـ) في حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه: «هكذا قال يحيى: «**يُهاجر**»، وسائر الرواة (للموطأ) يقول: «**يَهجُر**»»[(٢)].

وكذا قال السيوطي (ت ٩١١هـ)[(٣)]، والزرقاني (ت ١١٢٢هـ)[(٤)].

وقد تقدّم توجيهُ اللَّفظ في الحديثِ المتقدِّم.

وقد رواه سائر الرواة - غير يحيى الليثي - بلفظ: «**أنْ يَهجُر**»، ومنهم:

عبد الله بن يوسف[(٥)]، ويحيى بن يحيى النيسابوري[(٦)]، .............

(١) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٢٩٦.

رواه مِن طريق يحيى الليثي: ابن ظهيرة في (إرشاد الطالبين ٢/ ٩٤٨).

ورواه أيضاً من طريق يحيى: علي المساكني في (فهرسته ص ٣٠)، ولكن وقع في المطبوع: «يهجر»، وهو خطأ في الرواية.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٦/ ١١٥، والاستذكار ٨/ ٢٨٩.

(٣) تنوير الحوالك ١/ ٢١٣.

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ ٥/ ٢٦٠.

(٥) وعنه البخاري في (صحيحه ٦٠٦٧).

(٦) وعنه مسلم في (الصحيح ٦٦٩٠)، ومحمد بن نصر المروزي في (السنة ٩).

وعبدُ الله بن مَسلَمة القَعنبي[١]، وعبد الله بن وهب[٢]، وأبو مصعب الزهري[٣]، وإسماعيل بن أبي أويس[٤]، وقتيبة بن سعيد[٥]، وبشر بن عمر[٦]، وسعيد بن أبي مريم[٧]، وجويرية بن أسماء[٨]، وسويد بن سعيد[٩]،

(١) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٢٤/أ) [النسخة التركية].
وراه عنه: أبو داود في (السنن ٤٩١٢).
ومن طريقه: أبو نعيم في (الحلية ٣/ ٣٧٤)، والخطيب البغدادي في (الفصل للوصل ٢/ ٧٤٠)، والبيهقي في (السنن الصغرى ٤٦٩٩).

(٢) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٠٩/ب).
ورواه من طريقه: الطحاوي في (شرح مشكل الآثار ٢/ ٦).

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٣٨٤) (ط: الرسالة ١٨٩٤).
وعنه أبو إسحاق بن عبد الصمد في (أماليه ٦٩).
ومن طريقه: أبو حاتم ابن حبان في (صحيحه ١٢/ ٤٧٦)، وسُليم الرازي في (عوالي مالك حديث رقم: ١)، وأبو اليمن الكندي في (عوالي مالك، رقم: ٤٤)، وابن الحاجب في (عوالي مالك، حديث رقم: ٤٩)، وأبو محمد البغوي في (شرح السنة ١٣/ ١٠٠)، وابن قدامة في (المتحابين ٦٩)، والعلائي في (بغية الملتمس ص ١٥١)، وابن ظهيرة في (إرشاد الطالبين ٢/ ٩٤٩).

(٤) وعنه البخاري في (الأدب المفرد ٣٩٨).

(٥) وعنه أبو أحمد الحاكم في (عوالي مالك حديث رقم: ٥٦). والخطيب البغدادي في (الفصل للوصل ٢/ ٧٤١)، والعلائي في (بغية الملتمس ص ١٥٢)، وابن ناصر الدين في (إتحاف السالك ص ١٢١)، وابن ظهيرة في (إرشاد الطالبين ٢/ ٩٤٩).

(٦) ذكره عنه ابن ناصر الدين في (إتحاف السالك ص ١٢١).

(٧) عند الخطيب في (الفصل للوصل ٢/ ٧٣٩)، وابن عبد البر (٦/ ١١٦).

(٨) رواه من طريقه: الخطيب في (الفصل للوصل ٢/ ٧٤١).

(٩) الموطأ برواية سويد بن سعيد (٦٨١).
ورواه من طريقه: الخطيب في (الفصل للوصل ٢/ ٧٤١).

وعبد الرحمن بن القاسم[١]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[٢]، وأبو نُعيم الفَضلُ بن دُكين[٣]، ومعن بن عيسى[٤]، وأبو قُرّة موسى بن طارق[٥].

وقد أصلحها ابن وضّاح بما يُوافِقُ روايةَ باقي الرواة عن مالكٍ[٦].

فهذه اللفظةُ تفرَّد بها يحيى عن مالكٍ، دون باقي الرواة، ولكنها قد وَرَدَتْ مِن غير طريق مالكٍ، فجاءت عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن ابن شهاب (شيخ مالكٍ)[٧].

(١) موطأ مالك برواية ابن القاسم (تلخيص القابسي رقم ٤). الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٠٩/ب).

(٢) الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ٢٤٦/أ).
ومن طريقه: العلائي في (بغية الملتمس ص ١٥١).

(٣) ذكره ابن عبد البر في (التمهيد ٦/١١٦).

(٤) ذكره عنه ابن ناصر الدين في (إتحاف السالك ص ١٢١).

(٥) ذكره عنه ابن ناصر الدين في (إتحاف السالك ص ١٢٢).

(٦) ينظر: هامش رقم ٢ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/٢٩٦.

(٧) كما عند الطبراني في (مسند الشاميين ١٦٩٤).

١٧٣. رَوَى يحيى بنُ يحيى اللَّيثي «٢٦٧١» عن مَالكٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن أَبي بَكْرِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِه، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِه».

كذا روى يحيى بنُ يحيى الليثيُّ إسنادَ هذا الحديث عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، فقال فيه: «**عن أبي بكر بن عبد الله بن عبدالله بن عمر**» فجعل أباه مُكبَّراً[١].

ووَهِمَ في ذلك، والصَّواب: «**عن أبي بكر بن عبيد الله**» المصغَّر.

وهذا خَطَأٌ بَيِّنٌ باتفاقِ أهلِ السِّير والأنساب.

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أدرَكَ جدَّه عبدَ الله بن عمر، وروى عنه هذا الحديث. كان أبوه شقيقَ سالمٍ أمُّهما أَمَة.

وأمَّا عبد الله بن عبد الله بن عمر فأُمُّه صَفية بنت أبي عبيد، وإليه أوصى أبوه عبد الله بن عمر.

ومَات عبدُ الله بنُ عبد الله بن عمر سنة خمس ومائة. ومات عبيد الله قبل سالم بسنة سنة خمس ومائة أيضاً في خلافة هشام»[٢].

وقال الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)[٣]: «قيل: إن «أبا بكر بن عبيد الله» اسمه

---

(١) ينظر: في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٣٠٥، هامش رقم ٤.
(٢) في التقصي ص ١٤٩.
(٣) العلل للدارقطني ٢/ ٤٧.

«القاسم»، ولم يَسمع هذا مِن ابن عمر؛ لأنَّ عُمر بن محمد بن زيد رواه عن القاسم بن عبيد الله، عن سالمٍ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وهو أصحها».

وقد اتفق العلماءُ على أن إثبات الوَهَمِ والخَطَأ في هَذا الحديث مِن يحيى الليثي؛ حتى قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «هو خطأ عند جميعهم»[١].

وقد أصلحه ابن وضّاح (ت ٢٨٧هـ) في نسخته[٢].

وممن نصّ على هذا الوهم:

أبو عبد الله بن الحذاء (ت ٤١٦هـ) فإنَّه قال: «رواه يحيى بن يحيى عن مالكٍ فقال: «**عن أبي بكر بن عبد الله**[٣] **بن عبد الله بن عمر**»، وهذا أيضاً وَهَمٌ انفَرَدَ به يحيى بنُ يحيى»[٤].

وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «هكذا قال يحيى عن مالك: «**عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الله بن عبدالله بن عمر**»، وهو وَهَمٌ وغَلَطٌ لا شكَّ عند أحدٍ من أهل العلم والآثار والأنساب، والصحيح أنه «**أبو بكر بن عبيد الله**» على حَسَب ما قدمنا ذكره **لا يختلفون في ذلك**.

وكذلك قال جماعة أصحاب مالك عنه في هذا الحديث، وجماعة أصحاب ابن شهاب منهم: ابن عيينة، وعبيد الله بن عمر، وعبد الرحمن بن إسحق.

ومن قال فيه: «**عن أبي بكر بن عبدالله**» فقد أخطأ»[٥].

---

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ١١٨.
(٢) ينظر: هامش رقم ٤ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٣٠٥.
(٣) وقع في (التعريف ٣/ ٦٨١) المطبوع: «عبيد الله»، والصواب ما أُثبت.
(٤) التعريف بمن ذكر في الموطأ لابن الحذاء ٣/ ٦٨١.
(٥) التمهيد لابن عبد البر ١١/ ١٠٩-١١٠.

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «الصحيح عن يحيى: «**عن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر**» وهو خطأ عند جميعهم. وأن ما قاله أصحاب (الموطأ) وغيرهم من رواة ابن شهاب «**عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر**»..»[(١)].

وقال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «ووَقَعَ في كتاب يحيى بن يحيى «**عن أبي بكر بن عبد الله**»، كَأَنَّهُ نَسَبَهُ إلى جَدِّهِ (عبدِ الله بن عمر).

وقيل: بل نَسَبَهُ يحيى إلى عَمِّه عبدِ الله بنِ عبد الله على طريق الوَهَم والغَلَط.

وهو «**أبو بكر بن عبيد الله**» مصغّراً، وهكذا قال فيه سائر الرواة»[(٢)].

وما ذكره الداني أولاً، من توجيه رواية يحيى: بأنَّ يكون قد نسبه إلى جدِّه، فلا درك عليه[(٣)].

ففيه نظر! لأنه قال في روايته: «**عن أبي بكر بن عبد الله بن عبدالله بن عمر**»، بتكرار «**عبدالله**».

فيبقى التوجيه الثاني، أنه غلط فيه.

وممِن رواه من أصحاب الإمام مالك على الجادة، وخالفوا يحيى فيه:

يحيى بن عبد الله بن بُكير[(٤)]، ..................................

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/١١٨.

(٢) الإيماء لأبي العباس الداني ٢/٣٥٧.

(٣) كذا أيضاً كُتب في هامش بعض النسخ الخطية.

ينظر: هامش رقم ٤ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/٣٠٥.

(٤) الموطأ برواية ابن بكير (ل ٢٥١/ب).

وعنه ابن أبي حاتم في (العلل ١٥٣٨)، والداني في (الإيماء ٢/٣٥٨).

وقتيبة بن سعيد[١]، وعبد الله بن مَسلمة القعنبي[٢]، وعبد الرزاق بن همام[٣]، وجويرية بن أسماء[٤]، وعبيد الله بن عبد المجيد[٥]، وعبد الرحمن بن القاسم[٦]، وإسماعيل بن أبي أويس[٧]، وأبو مصعب الزهري[٨]، وعبد الله بن وَهب[٩]، ومحمد بن الحسن[١٠]، وإبراهيم بن طهمان رَواه خارج (الموطأ)[١١]، ...............................................

(١) وعنه مسلم في (الصحيح ٢٠٢٠)، والنسائي في (السنن الكبرى ٦٨٩٠).

(٢) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٢٦/ب) [النسخة التركية].
ومن طريقه: أبو القاسم الجوهري في (مسند الموطأ ٢١٥).

(٣) كما في (الآمالي في آثار الصحابة لعبد الرزاق الصنعاني رقم ١٣٥).
ورواه عنه الإمام أحمد في (المسند ٢/ ٣٣).

(٤) وعنه ابن أبي حاتم في (العلل ١٥٣٧)، وذكر أن أبا زرعة الرازي نسب الوهم فيه لجويرية.
وما وهم فيه جويرية إنما هو في حكايته سماع أبا بكر من جدّه عبد الله بن عمر.
ووقع في النسخ المطبوعة (أبو بكر بن عبد الله) وهو تطبيعٌ عن (عبيد الله) بالتصغير.
ومما يدلُّ على أن الخطأ متأخر وليس في الرواية أن ابن عبد البر ذكر هذه الرواية في (التمهيد ١١/ ١١٠) على الصواب.

(٥) ومن طريقه: الدارمي في (السنن ٢٠٣٠).

(٦) موطأ مالك برواية ابن القاسم (تلخيص القابسي رقم ٦٢). الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١١٣/أ).

(٧) وعنه البخاري في (التاريخ الكبير ٤/ ١/ ١٦٥).

(٨) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٤١٩) (ط: الرسالة ١٩٣١).

(٩) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١١٣/أ)
ورواه من طريقه: أبو عوانة في (المستخرج ٥/ ٣٣٧).

(١٠) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٨٢).

(١١) الإيماء لأبي العباس الداني ٢/ ٣٥٨.
ورواية الأخيرين فيها اختلاف على مالك، وليس هو في محل وهم يحيى الليثي.

وسائر الرواة[١].

غيرَ أنه يُشكل على ذلك:

أنه وَرَدَ في المطبوع مِن رواية سويد بن سعيد (للموطأ)[٢]: «**عن أبي بكر بن عبد الله**»، مثل رواية يحيى بن يحيى، فظاهره أنّه متابعةٌ ليحيى، فلا يكون وَهَماً مِن يحيى تفرَّدَ به.

ويبدو أنَّ هذا تطبيعٌ، وليس ثابتاً في الرواية عن سُويد الحدثاني؛ لأنّ أحداً لم يذكر أن سويداً أو غيرَه وافق يحيى في هذا الوَهَم. والله أعلم.

(١) قاله أبو العباس الداني في (الإيماء ٢/٣٥٧).
(٢) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (٧٠٠).

**١٧٤. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٦٨٦» عن مالكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّي، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَغْلِقُوا البَابَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وأَكْفِئُوا الإنَاءَ، أوْ خَمِّرُوا الإنَاءَ، وَأطْفِئُوا المِصْبَاحَ، فَإنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفتَحُ غَلَقاً، وَلا يَحُلُّ وِكَاءً، وَلا يَكْشِفُ إنَاءً، وإنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُم».**

كذا جَاءَت روايةُ يحيى اللَّيثي: «**تُضرِم على الناس بيتهم**» بالإفراد[١].

قال ابنُ عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «هكذا روى يحيى: «**بيتهم**»، وغيرُه يروي: «**بيوتهم**»»[٢].

وممّن رواه بلفظ الجمع: «**بيوتهم**»: عبد الملك بن حبيب[٣]، وسُويد بن سعيد[٤]، ويحيى بن عبد الله بن بكير[٥].

وعبارة ابنُ عبد البر مُوهمةٌ أنّ يحيى قد تفرَّدَ بهذه الروايةِ، وليس كذلك، فقد وَافَقَهُ جماعةٌ من الرواة عن مالك، ومنهم:

قتيبة بن سعيد[٦]، وإسماعيل بن أبي أويس[٧]، وأبو مصعب الزهري[٨]،

---

(١) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٣١٠.

(٢) التقصي ص ١٩١.

(٣) تفسير غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب ٢/ ١٢٥.

(٤) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (ص ٥٠٣).

(٥) كذا قال ابن عبد البر. ويُنظر التعليق على رواية ابن بكير فيما سيأتي.

(٦) ومن طريقه: الترمذي في (السنن ١٨١٢).

(٧) ومن طريقه: البخاري في (الأدب المفرد ١٢٢١).

(٨) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٤٣٧) (ط: الرسالة ١٩٥٠).
ومن طريقه: ابن حبان (١٢٧١).

ويحيى بن عبد الله بن بُكير[(١)]، وعبد الله بن وهب[(٢)]، وعبد الرحمن بن القاسم[(٣)]، ومصعب بن عبد الله الزبيري[(٤)]، ويحيى بن يحيى النيسابوري[(٥)].

ورَوَى الروايتين معاً على الشكّ: «**بيتهم أو بيوتهم**»: عبد الله بن مسلمة القعنبي[(٦)].

ووَرَدَ في روايةِ محمدِ بن الحسن (للموطأ) الروايتان - بحسب اختلاف النسخ -[(٧)].

وهذا يفيد أنّ الاختلاف في هذه الكلمةِ إنَّمَا هو مِن الإمام مالكٍ، كما هو ظاهر من رواية القعنبي خصوصاً.

كما قد تُوبع مالكٌ على الرواية التي نقلها عنه يحيى: فجاءت من رواية الليث بن سعد المصري[(٨)]، ......................................

(١) الموطأ برواية ابن بكير (ل ٢٥٣/ب).

بينما نقل ابن عبد البر في (التمهيد ١٢/ ١٧٣)، و(الاستذكار ٢٦/ ٢٩٤) أنّ رواية ابن بُكير: (بيوتهم).

(٢) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١١٦/أ).

ورواه من طريقه: أبو عوانة في (المستخرج ٦٥٨٠).

(٣) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١١٦/أ).

ورواه من طريقه: المراغي في (مشيخته ص ٣٤٤).

(٤) ومن طريقه: الحربي في (غريب الحديث ٣/ ١١٠٣).

(٥) وعنه مسلم في (الصحيح ٢٠١١).

(٦) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٢٧/ب) [النسخة التركية].

ومن طريقه: إسماعيل بن إسحاق في (مسند حديث مالك الجزء الخامس ٥٩)، وأبو داود في (السنن ٣٧٣٤)، والجوهري في (مسند الموطأ ٢٤٣)، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار ١٠٨٣).

(٧) ينظر: التعليق الممجد ٣/ ٤٦٤. وينظر: شرح ملا قاري ٤/ ٣٣٧ وفيها (بيتهم) فقط.

(٨) ومن طريقه: مسلم في (الصحيح ٢٠١٢)، وأبو يعلى في (المسند ٢٢٥٨)، والطحاوي

=

وزهير بن معاوية[١]، وغيرهما[٢]، بلفظ: «**بيتهم**».

وبذا يظهر أن رواية الأكثر عن مالكٍ هي بالإفراد: «**بيتهم**»؛ كرواية يحيى، بل قد توبع مالكٌ عليها.

هذا من جهة الرواية، وأمّا مِنْ جهةِ المعنى: فإنّ هذه اللفظة صحيحة، فإنّه قد يؤتى بالمُفرد ويُقصدُ به الجمع، ومنه المقولة المشهورة: (أهلكَ الناسَ الدينارُ الصُّفرُ، والدِّرهمُ البيض)، أيْ الدنانير والدراهم.

---

= في (شرح مشكل الاثار ١٧٧٦)، وأبو عوانة في (المستخرج ٦٥٧٧).

(١) ومن طريقه: أبو القاسم البغوي في (مسند الجعد ٢٦٠٠)، وأبو عوانة في (المستخرج ٦٥٧٦).

(٢) ينظر: المعجم الصغير للطبراني ٢/ ٢٧٠.

**١٧٥. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٦٩٠» عن مالكٍ، عن زَيدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابنِ عَمْرو بنِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يا نِسَاءَ المُؤمِنَاتِ، لا تَحْقِرَنَّ إِحدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا، وَلَو كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقاً».**

جاء في بعض الطرق عن يحيى بن يحيى الليثي في إسناد هذا الحديث أنه قال: «**عَن ابن عمرو بن سعد بن معاذ**»، فجَعَل الراوي للحديث (ابنَ عَمرو بن سعد).

وهَذا وَهَمٌ لم يُتابَع عليه، وإنما هو (عَمرو بن سعد)، فزِيدَ في الإسناد لفظةُ «**ابن**».

وقد اختُلف في نسبةِ هذه الزيادة في (موطأ يحيى) أهي مِن يحيى نفسِه، أم أنها مِن زيادة ابن وضّاح الراوي عنه.

فذكر محمد بن الحارث (ت ٣٦١هـ)، وابن الحذاء (ت ٤١٦هـ) أنها في أصلِ رواية يحيى، قال محمد بن الحارث: «كذا قال يحيى: «**عن ابن عمرو بن معاذ**»، وإنما هو: «**عَن زيدٍ بن أسلم، عن عمرو بن معاذ**»، وكذلك رواه الرواة عن مالك»[١].

وقال ابن الحذاء[٢]: «روى مالكٌ: «**عن زيد بن أسلم، عن عَمرو بن معاذ الأشهلي**».. هكذا رواه أكثر أصحاب مالك.

وروى يحيى بن يحيى الأندلسي عن مالكٍ فقال: «**عن ابن عمرو بن**

(١) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٣٥٧.

(٢) التعريف بمن ذكر في الموطأ لابن الحذاء ٣/ ٤٧٤.

**سعد بن معاذ الأشهلي**»».

وذكر أبو العباس الدّاني (ت ٥٣٢هـ)، والقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)، وابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)[(١)]: أن الخَطَأَ مِن ابن وضّاح فإنه عدّلها، وهو مَن زاد «ابن» في الإسناد، وإلا فإن يحيى رواه كرواية الجماعة.

قال أبو العباس الداني: ««**عن عَمرو بن سعد بن معاذ**» هكذا عند يحيى بن يحيى..

وردَّهُ ابنُ وضّاح في (الموطأ) الذي رواه عن يحيى بن يحيى «**زيد بن أسلم، عن ابن عمرو**» على طريق الإصلاح، وزَعَمَ أنه «معاذ بن عمرو»»[(٢)].

وقال القاضي عياض: «وفي باب (جامع الطعام والشراب): «**عن عمرو بن سعد بن معاذ، عن جدته**» كذا لهم.

وعند ابن وضاح: «**عن ابن عمرو بن معاذ**»، قال: وهو الصَّحيح واسمُه (معاذ)»[(٣)].

ولعلَّ قولَ مَن نسبها لابن وضّاح أقرب؛ لأنهم ذكروا أنه صحَّحَها، ورجّح أن اسمَه «معاذٌ».

ويُؤيِّد ذلك: ما جاء في هامش بعض النسخ الخطيّة العتيقة: أنّ لابن وضّاح: «**عن ابن عمرو بن سعد**»، قال ابن وضّاح: واسمه: (معاذ بن عمرو بن سعد بن معاذ)[(٤)].

وأمّا راوي الحديث فالصحيح في اسمه: أنه «عَمرو بن معاذ بن سعد بن

(١) مطالع الأنوار لابن قرقول ١/ ٥٢٠، ٥/ ٨٥.

(٢) الإيماء ٤/ ٣٣٤.

(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ١١٦. وينظر: الإيماء للداني ٤/ ٣٣٤.

(٤) ينظر: هامش رقم ٩ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٣١١.

معاذ»، وقد يُنسب إلى جده فيُقال: «عَمرو بن سعد بن معاذ»[(١)].

وهذا الصَّواب، فإن البخاريَّ وغيرَه كُلهم أسموه: «عَمرو بن معاذ»[(٢)].

ونقل البخاري أن مالكاً قال: «أُرى عَمرو بن سعد بن معاذ الأشهلي الأنصاري»[(٣)].

وقد جَزَمَ جماعةٌ مِن أهل العلم بتخطئة من جعل هذا الحديث لـ«ابن عَمرو»، وأن الصَّواب فيه: «عَمرو بن معاذ بن سعد بن معاذ»، ومنهم:

محمدُ بن الحارث (ت ٣٦١هـ)[(٤)]، وابنُ الحذاء (ت ٤١٦هـ)[(٥)]، وأبو العباس الدَّاني (ت ٥٣٢هـ)[(٦)]، والقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)[(٧)]، والمِزِّي (ت ٧٤٢هـ)[(٨)]، وابن حَجَر (ت ٨٥٢هـ)[(٩)]، والسَّخاوي (ت ٩٠٢هـ)[(١٠)] وغيرُهم.

وقد روى هذا الحديثَ جماعةٌ مِن الرواة عن الإمام مالكٍ، وجعلوه عن «عَمرو»، وليس «ابن عَمرو»، ومنهم:

---

(١) تهذيب الكمال للمزي ٢٢/ ٢٤٦.

(٢) التاريخ الكبير للبخاري ٣/ ٢/ ٣٦٩، الجرح والتعديل لابن ابي حاتم ٦/ ٢٦٠، الثقات لابن حبان ٥/ ١٨٢.

(٣) التاريخ الكبير للبخاري ٣/ ٢/ ٣٦٩.

(٤) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٣٥٧.

(٥) التعريف بمن ذكر في الموطأ لابن الحذاء ٣/ ٤٧٤.

(٦) الإيماء للداني ٤/ ٣٣٤.

(٧) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ١١٦.

(٨) قال المزي في (تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٤٦): (وقال بعضهم: «معاذ بن عمرو»، وهو وهم).

(٩) تهذيب التهذيب ٨/ ٩٣.

(١٠) التحفة اللطيفة للسخاوي ٣/ .

عبد الله بن وهب[١]، وأبو مصعب الزهري[٢]، وإسماعيل بن أبي أويس[٣]، والحكم بن المبارك[٤]، وروح بن عبادة[٥]، وسُويد بن سعيد[٦]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[٧]، ومحمد بن إدريس الشافعي[٨]، وعبد الرحمن بن القاسم - في بعض الروايات -[٩]، وعبد الله بن يوسف[١٠]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[١١]، وداود بن عبد الله[١٢].

(١) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١١٦/ب، ل ١٣٢/أ).

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٤٤١) (ط: الرسالة ١٩٥٤).

(٣) وعنه البخاري في (الأدب المفرد ١٢٢).

(٤) وعنه الدارمي في (السنن ١٦٧٢).

(٥) وعنه الإمام أحمد في (المسند ٤/ ٦٤، ٥/ ٣٧٧، ٦/ ٤٣٤).

(٦) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (٧٨٧).

(٧) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٣٨/ب) [النسخة التركية].

ورواه من طريقه: أبو الحسن البزار في (الجزء الأول من حديث أبي عمرو السمّاك رقم ١٦)، والجوهري في (مسند الموطأ ٣٦٢)، والطبراني في (المعجم الكبير ٢٤/ ٢٢٠)، والبيهقي في (معرفة السنن ٧/ ٩١).

(٨) رواه من طريقه: البيهقي في (معرفة السنن ٧/ ٩١).

(٩) كذا في (موطأ مالك برواية ابن القاسم (تلخيص القابسي) رقم ١٨٠) وهي رواية سحنون عنه.

وكذا في (الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١١٦/ب، ل ١٣٢/أ) وهي رواية عيسى عنه.

ونقل عنه الجوهري في (مسند الموطأ ٣٦٢) أنه قال في اسمه: «معاذ بن عَمْرو».

(١٠) ومن طريقه: رواه الطبراني في (المعجم الكبير ٢٤/ ٢٢٠).

(١١) الموطأ برواية ابن بكير (ل ٢٧٥/ب).

ورواه من طريقه: البيهقي في (شعب الإيمان ٣٤٦٢).

(١٢) وعنه أبو بكر بن أبي شيبة في (مسنده)، ونقله عنه البوصيري في (إتحاف الخيرة المهرة ٢٩٦٠).

ولكن ما جاء في بعض نُسخ (موطأ يحيى) لم ينفرد به عن سَائر رواة (الموطأ)، وليس وَهَماً منه، وإنما هو اختلافٌ من مالك.

فقد جاء عند بعض الرواة عن مالك: أن اسمَه: «مُعاذ بن عَمرو»، وهي مَا جاء في رواية محمد بن الحسن الشيباني في (الموطأ)(١)، وعبد الرحمن بن القاسم - في بعض الروايات -(٢)، وعبد الله بن وهب(٣).

وحكى الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ذلك اختلافاً من مالك، فقال: «اختُلفَ عن مالكٍ، فقال القعنبي: «**عن مالك، عن زيد، عن عَمرو بن معاذ، عن جدته**».

وقال محمد بن الحسن: «**عن مالكٍ، عن زيدِ بن أسلم، عن معاذ بن عَمرو بن سعد بن معاذ، عن جدته**»..».

وقال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ)(٤): «هكذا قال فيه محمد بن الحسن، وطائفة عن مالك: «**زيد بن أسلم، عن معاذ بن عَمرو بن سعد بن معاذ**»».

وقال أبو القاسم الجوهري (ت ٣٨١هـ): «وفي رواية ابن القاسم، وابن وهب: «**عن معاذ بن عَمرو بن سعد بن معاذ**»»(٥).

وبذا يَظهر أنَّ التردد في اسمِه إنما هو مِن الإمامِ مالكٍ نفسِه، ثم إنَّ مالكاً

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٣١)، شرح ملا قاري ٤/ ٢٩٢.
(٢) ذكر ذلك الجوهري في (مسند الموطأ ٣٦٢)؛ كما سيأتي.
ولكن الذي في (تلخيص القابسي لموطأ ابن القاسم ١٨٠): «عمرو بن معاذ» كرواية الجماعة. وتقدّم.
(٣) نقله عنه الجوهري في (مسند الموطأ ٣٦٢).
(٤) الإيماء ٤/ ٣٣٤.
(٥) مسند الموطأ للجوهري ٣٦٢.

بعد ذلك ترجَّحَ عندَه أنَّ اسمَه: «عَمرو بن سعد بن معاذ»، فرواه كذلك؛ ويدلُّ على ذلك أنَّ البخاري نقل عنه أنه قال: «أُرى عَمرو بن سعد بن معاذ الأشهلي الأنصاري»[(١)].

وهذا يدلُّ على ترددٍ عند الإمام مالكٍ في اسمِه، وترجيحه «لعَمرو»، ولذا كانت أكثر الروايات عن مالكٍ «عَمرو».

ويحيى كان مِن آخر الرواة عنه، فلذا رواها على المترجِّح، ثم عدّلها ابن وضاح على ما عند القعنبي وغيره.

ولم يُصِبْ ابنُ وضّاح في ذلك، ولا يصحُّ نسبةُ الخطأ في هذه الرواية ليحيى؛ كما هو مفهوم من كلام محمد بن الحارث، وابن الحذّاء. والله أعلم.

(١) التاريخ الكبير للبخاري ٣/ ٢/ ٣٦٩.

١٧٦. رَوَى يحيى بنُ يحيى اللَّيثِي «٢٧٠٣» عن مَالكٍ، عن يحيى بن سعَيدٍ: أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أَدْرَكَ جَابِرَ بنَ عَبدِ اللهِ وَمَعَهُ حَمَّالُ لَحْمٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالَ: «يَا أَمِيْرَ المُؤمِنِينَ قَرِمْنَا إِلَى اللَّحْمِ، فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ لَحْماً».. فذكره.

كذا رواه يحيى: «**حَمَّال**» بفتح الحاء وتشديد الميم، وهي صيغةُ مبالغةٍ في الحمل.

وصوَّب بعضُ العلماء أنْ يكونَ ضَبطُ الكلمةِ بتسهيلِ الميم وكَسر الحاء «**حِمَال**»؛ ومعناه ما يحمله الحامل معه[1]، والمقصود به: اللحم المحمول.

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): ««**حِمَال لحم**» بكسر الحاء وميم مخففة كذا قيَّده ابنُ وضاح.

ورواه أصحاب يحيى «**حمَّال**» بفتح الحاء وتشديد الميم.

والأوَّلُ أصوب، و«الحِمَال» هنا اللحم المحمول»[2]، وتبعه ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)[3].

وقال الزرقاني (ت ١١٢٢هـ): ««**حِمَال لحم**» بكسر الحاء؛ مَا حَمَلَهُ الحَامل؛ كذا ضَبطَهُ السُّيوطي.

وهو في نسخ عتيقة «**حَمَّال**»[4] بفتح الحاء والميم ثقيلة أي شخص حمَّالُ

(١) تنوير الحوالك ص ٢٢٧.
(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٢٠٢.
(٣) مطالع الأنوار لابن قرقول ٢/ ٣٠٨.
(٤) وينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٣١٥.

لحم؛ فمعناه صحيح أيضاً»[(١)].

وقد وافق يحيى: أبو مصعب الزهري[(٢)]، فليس وَهَماً من يحيى؛ لمتابعته له.

كمَا أنّ لها وَجْهاً، فقد يكون مع جابر رضي الله عنه رجلٌ يَحمِلُ له اللحم، فيصدق عليه أنه (حَمّالُ لحم).

وممَّن رَوى هذا الحديثَ عن مالكٍ:

عبد الله بن وهب[(٣)]، وعبد الرحمن بن القاسم[(٤)]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[(٥)]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[(٦)]، وسويد بن سعيد[(٧)].

وتختلف ألفاظهم في رواية الحديث.

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٤٠٣.
(٢) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٤٥٠) (ط: الرسالة ١٩٦٣).
(٣) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١١٧/أ).
(٤) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١١٧/أ).
(٥) الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ٢٥٣/أ).
(٦) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٣٧/ب) [النسخة التركية]. ولفظه: (حاملاً لحماً).
(٧) الموطأ برواية سويد بن سعيد (٧١٧).

١٧٧. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٧١٩» عن مالكٍ، عن يَحيى بنِ سَعيدٍ قال: «بَلَغَنِي أَنَّ سَعْدَ بنَ زُرَارَةَ اكْتَوَى في زَمَانِ رَسولِ اللهِ ﷺ مِنَ الذُّبْحَةِ، فَمَاتَ».

كذا رَوَى يحيى الليثي هذا الحديث: «**أنّ سَعْدَ بن زُرارة**»[١]، وهي رواية عُبيد الله عنه[٢].

وقد أصلَحَها محمد بنُ وضّاح (ت ٢٨٧هـ) إلى «**أَسْعَدَ**»[٣].

وقد أشَارَ لهذا الاختلاف أبو عمر بنُ عبد البر (ت ٤٦٣هـ) فقال: (هكذا وقع في رواية يحيى عن مالك: «**سعد بن زرارة**»، وإنما هو «**أسعد بن زرارة، أبو أمامة**» . .

وأمَّا سعد بن زرارة جَدُّ عَمرةَ بنتِ عَبد الرحمن فهو أخو أبي أمامة أسعد بن زرارة)[٤].

وجَزَمَ غيرُه بأنه وَهَمٌ، قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «وقد جاء ذكره في (الموطأ) باختلافِ وَهَمٍ، فقال: «**أنَّ سَعْدَ بن زرارة اكتوى**» وكذا عند أكثر شيوخنا.

---

(١) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٣٢٠.

(٢) ينظر: في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٣٢٠، هامش رقم ٤.

(٣) ينظر: في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٣٢٠، هامش رقم ٤.

(٤) الاستذكار ٢٧/ ٥٢، التقصي ص ٤٩٤.

وينظر: ترجمة سعد وأخيه أسعد في (أخبار قبائل الخزرج للدمياطي ١/ ٣٣٢).

وكان عند البَاجي وأبي عُمر «أسعد»، وهو الصَّوَاب»[(١)].

وكذا رواه عدد من الرواة (للموطأ) بإثبات الألف: «أَسْعَد» خلافاً لرواية يحيى، ومن هولاء الرواة عن الإمام مالك:

يحيى بن عبد الله بن بكير[(٢)]، وأبو مصعب الزهري[(٣)]، وسُويد بن سعيد[(٤)]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[(٥)].

وحديثُ كَيِّهِ جاء من طرق، منها ما رواه الترمذي من طريق: مَعمر، عن الزهري، عن أنس ﵁: «أنَّ النبيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بنَ زُرَارَةَ من شَوْكَةٍ»[(٦)].

قال الضِّياء المقدسي (ت ٦٤٣هـ): (رجالُه ثقاتٌ إلا أن فيه عِلَّة)[(٧)]، ويعني بذلك ما ذكره أبو حاتم الرازي عن هذا الحديث: (هذا خطأ، أخطأ فيه مَعمَر، إنما هو الزُّهري، عن أبي أُمامة بن سهل: أن النبي ﷺ كوى أسعد، مرسلاً)[(٨)]، وقال الدارقطنيُّ (ت ٣٨٥هـ): (الصَّحيحُ عن الزهري، عن أبي أُمامة بن سهل)[(٩)].

وفي عدِّ تسميته «سعداً» وَهَماً من يحيى تأمّل؛ لسببين:

---

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٣٧.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ٢٦٤/أ).
ونقله عنه في (مشارق الأنوار ٢/ ٣٣٧).

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٢/ ٣٨٣) (ط: الرسالة ١٩٨٤).
ونقلها عنه: ابن عبد البر في (الاستذكار ٢٧/ ٥٣).

(٤) الموطأ برواية سويد بن سعيد (٧٣٣).

(٥) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٢٩/ب) [النسخة التركية].

(٦) رواه الترمذي (٢٠٥٠).

(٧) الأحاديث المختارة ٣/ ١٣٥.

(٨) العلل لابن أبي حاتم ٢/ ٢٦١.

(٩) المزكيات، تخريج الدارقطني (١٨).

**أحدهما**: أنّ يحيى الليثي لم ينفرد بذلك، فقد جاء في النسخة المخطوطة مِن (الموطأ برواية عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم المصريين عن مالك)[١] هكذا: «سَعْد»، موافقاً لرواية يحيى.

**الثاني**: أن الاختلاف في اسم الذي اكتوى من الأخوين؛ أهو (سعد)، أم (أسعد)؟ اختلافٌ سابقٌ لمالكٍ.

فروى الإمام أحمد من طريق أبي الزبير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: (كَوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ سَعْداً - أَوْ أَسْعَدَ - بْنَ زُرَارَةَ فِي حَلْقِهِ مِنَ الذّبْحَةِ)، وَقَالَ: «**لا أَدَعُ فِي نَفْسِي حَرَجاً مِنْ سَعْدٍ - أَوْ أَسْعَدَ - بْنِ زُرَارَةَ**»[٢].

وهذا من التردد فيمَن اكتوى منهما.

بل قد جاء صريحاً أنّه «سَعْد»، فروى ابن ماجه: من طريق شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري، عن عمِّه يحيى بن أسعد بن زرارة يحدث الناس أن سعد بن زرارة - وهو جدُّ محمَّد من قِبَلِ أُمِّه - أنه أخذه وَجَعٌ في حلقه، يقال له الذبحة، فقال النبي ﷺ: «**لأبلغن أو لأبلين في أبي أُمامة عذراً**»، فكواه بيده، فمات. [٣].

فلعلّ يحيى بن سعيد - أو مالكاً - وقع عنده هذا التردد من أجل الاختلاف في الحديث، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

(١) ينظر: (السفر الثاني من الموطأ رواية عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم المصريين عن مالك ل ١١٩/ب).

(٢) رواه الإمام أحمد (٤/ ٦٥، ٥/ ٣٧٨).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٤٩٢).

١٧٨. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٧٢٤» عن مالكٍ، أنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ ابنِ عَطِيَّةَ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا عَدْوَى وَلا هَامَ وَلا صَفَرَ، وَلا يَحُلَّ المُمْرَضُ عَلَى المُصِحَّ، وَلْيَحْلُلِ المُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا ذَاكَ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ أَذَىً».

كذا روى يحيى الليثي هذا الحديث: «**عن ابن عطيّة: أن رسول الله ﷺ**» مُرسَلاً.

وهذه الروايةُ ليسَتْ هي المحفوظةَ عن مالكٍ، وإنما المحفوظُ عنه إسنادُ الحديث عن ابن عطيّة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله.. الحديث.

ومالكٌ إنما رواه موصولاً في روايةِ غَالبِ الرُّواةِ عنه، ومنهم:

عبد الرحمن بن القاسم[(١)]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[(٢)]، وأبو مصعب الزهري[(٣)]، وسُويد بن سعيد[(٤)]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[(٥)]، ........

(١) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١١٤/أ).

(٢) الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ٢٦٥/أ).
وكذا في (التعريف ٣/٦٥٨)، و(التمهيد ٢٤/١٨٨-١٨٩)، (الاستذكار ٢٧/٥٣)، و(التقصي ص ٢٤٣)، والداني في (الإيماء ٥/٣٤٩).

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٢/٣٨٤) (ط: الرسالة ١٩٨٩).
ونقلها عنه: ابن عبد البر في (الاستذكار ٢٧/٥٣).

(٤) الموطأ برواية سويد بن سعيد (٦٥٩).

(٥) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٣٠/أ) [النسخة التركية].
ورواه من طريقه: الجوهري في (مسند الموطأ ٨٤٧).
ونقلها عنه: ابن عبد البر في (الاستذكار ٢٧/٥٣)، والداني في (الإيماء ٥/٣٤٩).

وبشر بن عُمر الزهراني[(١)]، وعبدُ الله بن وهب[(٢)]، وزياد بن يونس الحضرمي[(٣)]، وعبد الله بن يوسف التنيسي[(٤)]، وعبد الله بن نافع[(٥)].

ولم يَنقُلْ الدارقطنيُّ (ت ٣٨٥هـ) اختلافاً عن مالكٍ في أنّ الحديث مسندٌ[(٦)].

وقد جزم جماعةٌ مِن أهل العلم بصواب الرواية الموصولة.

فصححها أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)[(٧)]، وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «هو الصَّواب»[(٨)].

---

(١) ومن طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ٧/ ٢١٧)، وابن عبد البر في (الاستذكار ٢٧/ ٥٣).

(٢) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١١٤/أ).
وذكره عنه في (مشارق الأنوار ٢/ ٣٣٧).
ورواه عبد الله بن وهب في (الجامع ٦١٤) عن مالكٍ قال: بلغني عن ابن عوسجة الهمداني أن رسول الله ج قال.. وذكره.

(٣) رواه عنه ابن عبد البر في (التمهيد ٢٤/ ١٨٩) ووقع اسمه فيه (بن موسى)، وهو تصحيف، والتصويب من كتب التراجم، ومن كتب ابن عبد البر الأخرى.
ونقله عنه أيضاً في (التعريف ٣/ ٦٥٨)، و(الاستذكار ٢٧/ ٥٣)، و(التقصي ص ٢٤٣).

(٤) ذكره عنه في (التعريف ٣/ ٦٥٨)، و(التمهيد ٢٤/ ١٨٨-١٨٩)، (الاستذكار ٢٧/ ٥٣)، و(التقصي ص ٤٩٤).

(٥) رواه من طريقه: الطبراني في (المعجم الأوسط رقم ٢٠٤)، و(المعجم الكبير ١٩/ ١١١)، لكنه جعله من حديث المقبري عن أبي هريرة. ثم قال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن مالك إلا ابن نافع، تفرد به أحمد بن صالح).

(٦) العلل للدارقطني ١١/ ٢٣١.

(٧) (التمهيد لابن عبد البر ٢٤/ ١٨٨). وينظر أيضاً من كتبه: الاستذكار ٢٧/ ٥٢، التقصي ص ٤٩٤.

(٨) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٣٧.

وقد عَدَّلَ ابنُ وَضّاح (ت ٢٨٧هـ) في روايتِهِ عن يحيى إسنادَ الحديث، فجَعَلَهُ مَوصُولاً من حديث أبي هريرة ﷺ، كرواية الجمهور[١].

وحَمَل بعضُ العلماء على يحيى اللّيثي الخطأَ في ذلك، ومنهم:

محمد بن الحارث (ت ٣٦١هـ) فقال: «هكذا رواه يحيى مرسلاً عن ابن عطيَّة، ورواه رُواةُ مالكٍ موصولاً: «**عن ابن عطيّة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ**»»[٢].

وقال ابن الحذاء (ت ٤١٦هـ) بعد ذكره رواية الجماعة: «قال يحيى بن يحيى في روايته: عن مالكٍ: «**عن ابن عطية، أن رسول الله ﷺ**». ولم يقل: «**عَن أبي هريرة**»»[٣].

وكذا القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)، فإنه لم يذكر أحداً مع يحيى[٤].

ونصّ على انفراده - أيضاً - ابنُ حجر (ت ٨٥٢هـ)[٥]، والزرقاني (ت ١١٢٢هـ)[٦].

لكن يُشكل على ذلك:

أنّ أبا عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، ذكر أنّ يحيى تابعه قومٌ، ولكنه لم يسمّهم[٧].

---

(١) مشارق الأنوار ٢/ ٣٣٧.

وينظر: هامش رقم ٢ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٣٢١.

(٢) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٣٥٧.

(٣) التعريف بمن ذكر في الموطأ لابن الحذاء ٣/ ٦٥٧.

(٤) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٣٧.

(٥) تعجيل المنفعة ص ٥٠٥.

(٦) شرح الزرقاني على الموطأ ٥/ ٣٦٤.

(٧) قاله في (التمهيد ٢٤/ ١٨٨)، وفي (التقصي ص ٢٤٣).

وكذا قال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «هكذا عند يحيى بن يحيى **وطائفةٍ** من رواة (الموطأ) أرسلوه، وقالوا: «**ابن عطيّة**» لا غير»[(١)].

فابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، وأبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ) لم يحكما بتفرد يحيى بهذه الرِّواية، لكنَّهما لم يسمِّيا مَن وافقه، ولم أقف على روايتهم، مع عدم ذكر أحدٍ ممن سبق النقل عنهم موافقاً ليحيى فيها، والله أعلم بالصواب.

(١) الإيماء لأبي العباس الداني ٥/ ٣٤٩.
وينظر أيضاً ٣/ ٥٤٨ من الكتاب نفسه. وقد وقع في المطبوع بعض الخطأ فأُصلح.

## ١٧٩. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٧٢٩» عن مَالكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الإخْصَاءَ، وَيَقُولُ: «فِيْهِ تَمَامُ الخَلْقِ».

هذا الحديث ممّا انفرد يحيى بن يحيى بروايته في (الموطأ) في باب «السنة في الشعر»، وإنما رُوي عن مالكٍ في غير (الموطأ)[(١)].

ويُوردُ عليه فيه في ثلاثة مواضع:

**موضع الوَهَم الأول:**

قوله في الخبر: «**الإخْصَاء**»، وقد جَاءَتْ هَكَذا في رواةِ يحيى على وزن (إفْعَال)[(٢)].

وذَكَرَ القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) اختلافاً في الرُّواة عَن يحيى فيه، فرَواه بعضُهم على الصواب: «نهى عن الخصاء»، أو «الاختصاء»، لكنه ذكر أن رواة (موطأ يحيى) الباقين على رواية «نَهَى عن الإخصاء»[(٣)].

فالأكثر من رواة (موطأ يحيى) يروونه بلفظ: «**الإخْصَاء**»، على وزن «إفْعَال»، والمصدر على هذا الوزن يكون الفعلُ منه «أفْعَلَ»، فيكون من «أخْصَى»[(٤)].

---

(١) رواه الطحاوي في (شرح معاني الآثار ٦٦٠٨): من طريق ابن بُكير عنه.

(٢) ينظر: هامش رقم ٣ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٣٢٢.

(٣) مشارق الأنوار ١/ ٢٤٣.

وينظر: اختلاف النسخ في المرجع المذكور في الهامش السابق.

(٤) ولم يذكر أحدٌ ممن كتب في (فعل وأفعل)؛ كالزجاج، والجواليقي، وابن القوطية (تهذيب كتاب الأفعال ١/ ١٢٣): أنه تصحّ لفظة: (أخصى).

وهذا غير صحيحٌ لُغةً، والصواب: فيها «**نَهَى عن الخِصاء**» على وزن «فِعَال» من فِعْلِ «خَصَى».

وقد خَطَّأَ بعضُ اللغويين هذا الاشتقاقَ الصَّرْفيَّ؛ كالمُطرزي[(١)]، وغيرِه.

ولذا نصّ عددٌ من أهل العلم على خطأ هذه اللفظة في الرواية؛ كالوَقَّشِي (ت ٤٨٩هـ) فإنه قال: «كذا وقع في الرواية، وهو خطأ من الراوي، وصوابه: «**الخِصَاء**»، وفعلُهُ: (خَصَيت)»[(٢)]. ومثله قال اليَفُرنِّي (ت ٦٢٥هـ)[(٣)].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «وهُو وَهَمٌ، إنما يقال فيه: «خَصَى»، لا «أخصَى»»[(٤)].

وهذه هي رواية الأكثر من الرواة عن مالكٍ.

إلا أنّه جاءت لفظة: «**الإخصاء**» في رواية غيرِ يحيى عن مالكٍ، ومنهم: عبد الرزاق بن همام الصنعاني[(٥)]، وأبو يعقوب الأفطس[(٦)]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[(٧)].

وهذا يفيد أنّ الخطأ ليس من يحيى، وإنما من مالك.

---

(١) في (المغرب ١/ ٢٥٨).

(٢) التعليق للوقشي ٢/ ٣٦٢.

(٣) الاقتضاب لليفرني ٢/ ٤٩٠.

(٤) مشارق الأنوار ١/ ٢٤٣.

(٥) في (المصنف ٨٤٤٠). ورواه موقوفاً على ابن عُمر.

(٦) رواه من طريقه: ابن عدي في (الكامل ٧/ ١٧١)، وابن عساكر في (تاريخ دمشق ١٠/ ٣٧٨). ورفع الحديث كاملاً.
قال ابن عدي: (أبو يعقوب هذا وهو مُنكَر).

(٧) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٤٣/أ) [النسخة التركية].

موضع الوَهَم الثاني:

أن يحيى بن يحيى قال: «**فيه تَمَامُ الخَلْق**».

والمحفوظ إنما هو «**نَمَاءُ الخَلْق**»، وبذا أصلحه ابن وضّاح.

وهو الأنسب في المعنى قال أبو حيان التوحيدي (ت ٤٠٠هـ): «يُقَال: (لا تَقطَعوا نامِيةَ اللهَ ﷻ)، زَعَمَ الرّواةُ أنَّه عُنِي به النَّهي عن الخِصَاء»[(١)].

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): ««**فيه تمام الخلق**»، وعند ابن وضاح وابن المرابط: «**نماء**» بالنونِ وإسقاطِ الميم آخراً؛ أي زَيَادتُه»[(٢)].

وقد رواه بلفظ: «**نماء**» من الرواة عن مالكٍ:

عبد الرزاق الصنعاني[(٣)]، وأبو يعقوب الأفطس[(٤)]، وعبد الله بن مَسلَمة القعنبي[(٥)].

ورواه عن نافعٍ - متابعاً لمالك -: عبدُ الله بن نافع[(٦)]، وعبيدُ الله العمري[(٧)]، بلفظ: «نَمَاء الخَلْق».

كما أنّ في التعبيرِ بـ(تمام الخلق) نظراً في ظاهرِه؛ لأن الخِصَاء نَقْصٌ، وليس تماماً، إلا بتقدير مَحذوفٍ، قال اليَفُرنِّي (ت ٦٢٥هـ): «قوله: «**تمام**

---

(١) البصائر والذخائر لأبي حيان التوحيدي ص ٢٥٣.

(٢) مشارق الأنوار ١/ ١٢٢.

(٣) في (المصنف ٨٤٤٠).

(٤) رواه من طريقه: ابن عدي في (الكامل ٧/ ١٧١)، وابن عساكر في (تاريخ دمشق ١٠/ ٣٧٨).

(٥) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٤٣/أ) [النسخة التركية].

(٦) ومن طريقه: الإمام أحمد في (المسند ٢/ ٢٤)، وابن أبي شيبة في (المصنف ٧/ ٥٧٤). ينظر: إتحاف الخيرة المهرة ٥/ ١٢٦.

(٧) ومن طريقه: الحاكم، والبيهقي في (السنن الكبرى ١٠/ ٢٤). ينظر: إتحاف الخيرة المهرة ٥/ ١٢٦.

**الخَلْق**» كلام لا يصحُّ في ظاهره؛ لأنّ فيه نقصانُ الخَلْق لا تمامُهُ.

والوجهُ فيه: أن يكونَ على حَذفِ مُضَافٍ أرَادَهُ؛ (وفي تركِهِ تمام الخَلْق)»[(١)].

ولكن صحَّح القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)[(٢)]، وابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)[(٣)]، روايةَ يحيى، وقالا عنها: «إنّها أَوْجَهُ»؛ أي من حيث المعنى، باعتبار ما سبق.

**موضع الوَهَم الثالث:**

أن يحيى بن يحيى أورد هذا الحديث في باب: «**السُّنةِ في الشَّعَر**»، ولا مناسبةَ بينه وبين الباب الذي أُورد فيه، كما نصّ على ذلك ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)[(٤)]، وأبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)[(٥)].

والحديثُ ليس في (الموطأ) من رواية: عبد الله بن وهب[(٦)]، وعبد الرحمن بن القاسم[(٧)]، ويحيى بن عبد الله بن بكير[(٨)]، وأبي مصعب الزهري[(٩)]، وسويد بن سعيد[(١٠)]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[(١١)]، وغيرهم.

(١) الاقتضاب لليفرني ٢/ ٤٩٠.
(٢) مشارق الأنوار ١/ ١٢٢.
(٣) مطالع الأنوار لابن قرقول ٢/ ٢٤.
(٤) الاستذكار ٨/ ٤٨٤.
(٥) المسالك لابن العربي ٧/ ٤٨٣. وسيأتي نصّ كلامهما في الحديث بعدَه.
(٦) ينظر: الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١١٤/ ب).
(٧) ينظر: الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١١٤/ ب).
(٨) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ٢٧١/ أ).
(٩) ينظر: الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٢/ ٣٨٥) (ط: الرسالة ١٩٩٠).
(١٠) ينظر: الموطأ برواية سويد بن سعيد (٦٦٠).
(١١) ينظر: مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٤٣/أ) [النسخة التركية]. بل أورده في (باب جامع).

وقد تكلَّفَ بعضُ شُرّاح (الموطأ) بالبحث عن معنىً أو مسوّغٍ لإيرادِ هذا الحديثِ في الباب، ومن ذلك:

١/ توجيه محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت ١١٢٢هـ) إذ قَال: «لعلّ وَجْهَ ذِكْرِ هذا الأثرِ في ترجمة (السُّنة في الشَعَر) أنّه إذا لم يَخصِ نبت الشّعر، فيُؤمَر بما يؤمر به فيه من له شعر»[١].

٢/ ومن ذلك: ما قيل: إن التبويبَ ناقصٌ، قال محمد الطاهر عاشور: «وَقَعَ هذا الأثرُ تحتَ هذه الترجمة في جميع نسخ (الموطأ) من رواية يحيى بن يحيى، ولم يذكر غيره من رواة (الموطأ) فيما رأيتُ، ولعلّه أراد أن يزيد في ترجمة هذا الباب ما يشمل الإخصاء فنسي»[٢].

وكلا هذين التوجيهين فيه تكلّف، وليس بعيداً القولُ بأنَّ يحيى وَهِمَ في ذلك. والله تعالى أعلم.

(١) شرح الزرقاني ٥/ ٣٧٠.

(٢) كشف المغطى ص ٣٥٩.

١٨٠. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٧٣٠» عن مالكٍ، عن صَفْوَانَ بن سُلَيْم، أَنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيم، لَهُ أوْ لِغَيْرِه، في الْجَنَّةِ كَهَاتَيْن إذَا اتَّقَى»، وَأَشَارَ بإصْبُعَيْهِ الوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ.

أورد يحيى هذا الحديث في باب: «**باب السُّنةِ في الشَّعَر**».

وقد استُشكِلَ إيرَادُه في هذا الباب؛ لعدمِ وُجودِ مُنَاسَبةٍ بين ترجمةِ الباب، وهذا الحديث.

قال ابنُ عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «هذا الحديث - والذي قبله في الخِصاء - ليسَا مِن مَعنى هذا البابِ في شَيءٍ، وهُما عندَ يحيى فيه كما ترى»[(١)].

وقال أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ): «هذا الحديثُ وحديثُ الخصاء في هذا الباب ليسا من معنى هذا الباب في شيء، وهما عند يحيى كما ترى، والله أعلم كيف أدخلهما هنا في غير موضعهما»[(٢)].

ولم يورد الحديثَ في هذا الباب من رواة (الموطأ): عبد الله بن وهب[(٣)]، وعبد الرحمن بن القاسم[(٤)]، ويحيى بن عبد الله بن بكير[(٥)]، وعبد الله بن مَسلمة القعنبي[(٦)].

(١) الاستذكار ٨/ ٤٨٤.

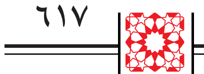
(٢) المسالك لابن العربي ٧/ ٤٨٣.

(٣) ينظر: الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١١٤/ب).
لكن ذكره في آخر الكتاب فيما زاده ابن وهب (ل ١٣٨/أ).

(٤) ينظر: الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١١٤/ب).

(٥) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ٢٧١/أ).

(٦) ينظر: مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٢٥/ب) [النسخة التركية]. ثم أورده في الباب الجامع (ل ١٤١/ب).



ورواه غيرُ يحيى مِن رواة (الموطأ) في غير هذا الباب:

فرواه سُويد بن سعيد في «**باب ما جاء في كافل اليتيم والأرملة**»[١]، ورواه أبو مصعب الزهري في «**باب إسبال الرجل ثوبَه**»[٢].

قال محمد الطاهر عاشور: «انفرد يحيى بن يحيى بإخراجه في هذا الباب، ولعلَّه أرَادَ مَا ظَننّاه به في إخراج الأثر المذكور قبله»[٣]؛ أي أنّه كان في عزمه أن يزيد في ترجمة الباب ما يشمل هذا الحديث وما سبقه مما يتعلّق بالشّعر، غير أنّه لم يفعل ذلك.

وتكلّف تكلّفاً بيّناً بعضُ الشّراح في إيجاد المناسبة بين الباب والحديث، فقال الزرقاني (ت ١١٢٢هـ): «لعلّ وجه إيراده في ترجمة (السنة في الشعر) أنّ من جملة كفالة اليتيم إصلاح شعره وتسريحه ودهنه»[٤].

وهذا فيه بُعْدٌ أيضاً. ولعلّ كونه خطأً مِن يحيى الليثي أقرب، والله أعلم.

(١) الموطأ برواية سويد بن سعيد (٨١٦).

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٤٠٢) (ط: الرسالة ١٩١٤).

(٣) كشف المغطى ص ٣٥٩.

(٤) شرح الزرقاني ٥/ ٣٧١.

**١٨١. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٧٧٨» عن مَالكٍ، عَن نَافِعٍ، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى إلا كَلْبَاً ضَارِياً، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَومٍ قِيْرَاطَانِ».**

كذا جاء هذا الحديثُ في رواية يحيى بن يحيى الليثي (للموطأ): «**مَن اقتنى إلا كلباً**»[(١)]، فلم يذكر جنسَ المستثنى منه.

ورواه غيرُه مِن الرُّواة عن مالكٍ بلفظ: «**مَن اقتنى كلبَاً إلا كلب ماشية أو ضار**».

والنظر في رواية يحيى الليثي من جهتين:

١: أنّ يحيى قد تفرّد بهذا اللفظ، ولم يروِه غيرُه مِن رواة (الموطأ)؛ كما قاله الحافظ ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)[(٢)]، والدَّاني (ت ٥٣٢هـ)[(٣)]، والسيوطي (ت ٩١١هـ)[(٤)]، والزرقاني (ت ١١٢٢هـ)[(٥)].

وممَّن رواه بإثبات المُستثنى مِنه: «**مَن اقتنى كلباً**» من الرواة عن مالك: يحيى بنُ عبد الله بن بكير[(٦)]، وعبدُ الله بنُ مَسلمة القَعنبي[(٧)]، .......

(١) ينظر: في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٣٣٦، هامش رقم ٧.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١٤/ ٢١٧، التقصي ص ٢٢٩.

(٣) الإيماء لأبي العباس الداني ٢/ ٤٤٣.

(٤) تنوير الحوالك للسيوطي ص ٢٤٣.

(٥) شرح الموطأ للزرقاني ٥/ ٤٢١.

(٦) الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ٢٦٩/أ).

(٧) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٣٤/أ) [النسخة التركية].
وروه من طريقه: الجوهري في (مسند الموطأ ٧٠٥).
وذكره عنه الداني في (الإيماء ٢/ ٤٤٣).

وأبو مصعب الزهري[١]، وسويد بن سعيد[٢]، وعبد الرحمن بن القاسم[٣]، وعبد الله بن وهب[٤]، ومحمد بن الحسن[٥]، وقتيبة بن سعيد[٦]، ومعن بن عيسى[٧]، وإسحاق بن عيسى[٨]، وعبد الله بن يوسف[٩]، ومحمد بن إدريس الشافعي[١٠]، ويحيى بن يحيى النيسابوري[١١].

**٢**: أمّا مِن حيث صحّة العبارة:

فإنَّ اللفظَ الذي رواه يحيى صَحيحٌ ودَالٌّ على المعنى، وكثيرٌ في كلام العرب مَا يُحذف المستثنى مِنه، بدلالة المستثنَى؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَـقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [النِّسَاء: ١٧١].

---

(١) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٢/ ٤٠٤) (ط: الرسالة ٢٠٤٠).
ورواه من طريقه: أبو محمد البغوي في (شرح السنة ١١/ ٢٠٨).

(٢) الموطأ برواية سويد بن سعيد (١٤١٠).

(٣) موطأ مالك برواية ابن القاسم (تلخيص القابسي رقم ٢٥٦). ولفظه: (من اقتنى كلباً ليس بكلب صيدٍ..). الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٢٤/ ب).

(٤) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٢٤/ ب).
ورواه من طريقه: الطحاوي في (شرح مشكل الآثار ٤٦٧٣).

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٩٣).

(٦) رواه من طريقه: الجوهري في (مسند الموطأ ٤٨٩).

(٧) ذكره الجوهري في (مسند الموطأ ٤٨٩).

(٨) وعنه الإمام أحمد في (المسند ٢/ ١١٣).

(٩) وعنه البخاري في (صحيحه ٥٤٨٢).

(١٠) كما في (الأم ٣/ ١١).
ورواه من طريقه: أبو العباس الأصم في (مسند الشافعي ٦٨٠)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٦/ ٨)، وفي (معرفة السنن ٩/ ٤١١).

(١١) وعنه مسلم في (صحيحه ٤١٠٦)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٦/ ٨).

لذا قال الحافظ أبو عمر بنُ عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «هكذا قال يحيى: «**مَن اقتنى إلا كلباً**»، وغيرُه يقول: «**من اقتنى كلباً إلا كلباً ضارياً**».. والمعنَى واحد»[(١)].

ومَع صحته لغةً؛ فإن الأصحَّ والأظهر إثبات المستثنى منه، وهذا معنى قول أبي العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «هكذا عند يحيى بن يحيى: «**مَن اقتنى إلا كلباً**»، وعند القعنبي وغيرِه: «**من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضارٍ**»، وهو الصَّواب»[(٢)]، وهو كما قال.

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٤/٢١٧.

(٢) الإيماء لأبي العباس الداني ٢/٤٤٣.

**١٨٢. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٧٨١» عن مَالكٍ، عن عَبدِ الرَّحمن بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ بن أَبي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ المُسْلِمِ غَنَماً يَتْبَعُ بِهَا شُعَبَ الجِبَالِ، ومَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بدِينِهِ مِنْ الفِتَنِ».**

جاء في رواية يحيى بن يحيى الليثي لهذا الحديث: «**شُعَب الجبال**»[١]، بضمِّ الشين المعجمة، وفتح العين المهملة، وآخره باء موحدة تحتيّة؛ وهي جَمعُ (شُعبة).

وغُلِّط في هذه الرواية، فإنَّ الرواةَ عن مالكٍ إنما رووه: «**شَعَف**» بلا اختلاف، بفتح الشين المعجمة، والعين المهملة، وآخره فاء موحدة، جمع (شَعفة)؛ وهي رُؤوس الجبال[٢]، قال الأخفش (ت نحو ٢٥٠هـ): «(**الشَّعَفُ**) أطرافُ الجبال، وظهورُها، وأعاليها، والواحد منها شَعفة»[٣].

وممن رواه بلفظ: «**شَعَف**» مِن رواة (موطأ) مالك:

يحيى بن عبد الله بن بُكير[٤]، وعبد الله بن وهب[٥]، ...............

(١) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٣٣٧، هامش رقم ٤.

(٢) كتاب العين للخليل بن أحمد ١/ ٢٦٠، تاج العروس ٢٣/ ٥١٣.

(٣) تفسير الموطأ للأخفش ص ١٤٠.
ونقله عنه في التمهيد لابن عبد البر ١٩/ ٢١٩.

(٤) الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ٢٦٧/أ).

(٥) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٢٥/أ).

وأبو مصعب الزهري[(١)]، وسُويد بن سعيد[(٢)]، ومصعب بن عبد الله الزبيري[(٣)]، وإسحاق بن عيسى الطبَّاع[(٤)]، وإسمَاعيل بن أبي أويس[(٥)]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[(٦)]، وعبد الله بن يوسف[(٧)]، وعبد الرزاق الصنعاني[(٨)]، وعبد الرحمن بن القاسم[(٩)]، ومعن بن عيسى[(١٠)]، وإسحاق بن الحسن[(١١)]، وعبد الله بن المبارك[(١٢)]، ومطرّف[(١٣)]، وكافة الرواة[(١٤)].

---

(١) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٥٢٥) (ط: الرسالة ٢٠٤٣).
ورواه من طريقه: ابن حبان في (صحيحه ٥٩٥٨)، وأبو محمد البغوي في (شرح السنة ٤٢٢٧).

(٢) الموطأ برواية سويد بن سعيد (١٤١٢).

(٣) وعنه أبو القاسم البغوي في (حديث مصعب ١٤٣).

(٤) وعنه الإمام أحمد في (المسند ٣/ ٤٣).

(٥) وعنه البخاري في (الصحيح ٣٣٠٠).

(٦) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٣٢/أ) [النسخة التركية].
وعنه البخاري في (الصحيح ١٩)، وأبو داود في (السنن ٤٢٦٧)، والجوهري في (مسند الموطأ ٥٩٢)، وابن منده في كتاب (الإيمان ٤٥٧).

(٧) وعنه البخاري في (صحيحه ٧٠٨٨)، وابن منده في كتاب (الإيمان ٤٥٧).

(٨) وعنه الإمام أحمد في (المسند ٣/ ٥٧).

(٩) موطأ مالك برواية ابن القاسم (تلخيص القابسي) رقم ٣٩٣. الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٢٥/أ).
ورواه عنه: النسائي في (السنن ٨/ ١٢٣)، وفي (الكبرى ١١٧٦٧)، وأبو عمرو الداني في (السنن في الفتن ١٥٦).

(١٠) وعنه النسائي في (السنن ٨/ ١٢٣)، وفي (الكبرى ١١٧٦٧).

(١١) رواه من طريقه: ابن منده في كتاب (الإيمان ٤٥٧).

(١٢) كما في (مسنده ٢٦١).

(١٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٢٢٦، مطالع الأنوار لابن قرقول ٥/ ٥٣٠.

(١٤) قاله في (مشارق الأنوار ٢/ ٢٢٦)، وفي (مطالع الأنوار ٥/ ٥٣٠).
وقال الوَقَّشِي: (أكثر رواة الموطأ). التعليق ٢/ ٣٧٥.

وقد تتابع أهل العلم على نسبة هذا الخطأ ليحيى وحدَه:

قال أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «هكذا وقع في هذه الرواية: «**شُعَب الجبَال**»؛ وهو عندَهم غلط.

وإنما يرويه الناس: «**شَعَف الجبال**»»[(١)].

وقال: «رواه بعض شيوخنا: «**شُعَب الجبال**» فصحَّفَ، وإنما هو «**شَعَف الجبال**» واحدتها شعفة؛ وهي رؤوس الجبال وأعاليها»[(٢)].

وجاء على هامش إحدى النسخ الخطية العتيقة (للموطأ): ««**شُعَب**» ليحيى وحدَه، والأكثر من الرواة منهم القعنبي: «**شَعَف**» بالفاء»[(٣)].

وقال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «وقع في رواية يحيى بن يحيى صاحبنا: «**شُعب الجبال**» بالباء وضم الشين، جمع شعبة. وعند سائر الرواة: «**شَعَف**» بالفاء، وفتح حروف الكلمة، وشعف الشيء أعلاه»[(٤)].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «قوله: «**يتتبع بها شَعَف الجبال**» هَذا هو المشهور بالشين المعجمة، والفاء مفتوحتين، وهي رؤوسها وأطرافها، وكذا لابن القاسم، ومطرف، والقعنبي، وابن بكير، وكافة رواة (الموطأ)، غير يحيى بن يحيى، فإنهم رَووه بالباء، واختَلَفَ الرُّواة عنه، فأكثرُهم يَقولُ: «**شُعَب الجبال**» بضم الشين؛ . . أي أطرافها ونواحيها وما انفرج منها، و(الشُّعبة) ما انفرج بين الجبلين، وهو الفج. وعند ابن المرابط بفتح السين، وهو وَهَمٌ. وعند الطرابلسي (سعف) بالسين المهملة المفتوحة والفاء، وهو

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٩/ ٢١٩.

(٢) الاستذكار ٨/ ٥٠٠.

(٣) ينظر: هامش رقم ٤ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٣٣٧.

(٤) الإيماء لأبي العباس الداني ٣/ ٢٣٧.

أيضاً بعيدٌ هنا، وإنما هو جرائد النخل»[(١)].

وذكره أيضاً غيرُهم؛ كابن السِّيد (ت ٥٢١هـ)[(٢)]، وابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)[(٣)]، واليَفُرِّني (ت ٦٢٥هـ)[(٤)]، والسيوطي (ت ٩١١هـ)[(٥)]، والزرقاني (ت ١١٢٢هـ)[(٦)].

وجزم ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) أنّ مالكاً لم يشكّ بأنها بالعين المهملة[(٧)].

ولكن يُشكل على ذلك أمران:

**أحدهما**: أنّ ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)[(٨)] نقل أنّ روايته عن يحيى «**شَعَف**»، مثل رواية الباقين.

ويُمكن أن يكون ذلك من تعديل بعض الرواة، وتصويبهم.

**الثاني**: أنَّ هذا الحديث رُوِي من غير طريق مالكٍ وجاء بلفظ: «**شُعب**»، فروى نعيم بن حمّاد[(٩)]، عن عبد الوهاب، عن يحيى بن سعيد، قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، سمع أباه يحدِّث عن أبي سعيد الخدري ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**يُوشِكُ أن يكون خيرَ مال إمرئٍ غنمٌ يتبع بها شَعَف الجبال، أو شُعَبَ الجبال، أو مواقع القطر، يفرُّ بدينه مِن الفتن**».

وعبد الوهاب هو: ابن عبد المجيد الثقفي، وهو يروي عن يحيى مِن

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/٢٢٦.
(٢) مشكلات الموطأ لابن السيد البطليوسي ص ١٧٩.
(٣) مطالع الأنوار لابن قرقول ٥/٥٣٠.
(٤) الاقتضاب لليفرني ٢/٥١٠.
(٥) تنوير الحوالك للسيوطي ص ٢٤٤.
(٦) شرح الزرقاني على الموطأ ٥/٤٢٦.
(٧) أجوبة الحافظ ابن حجر على أسئلة بعض تلامذته ص ١٠٢.
(٨) مطالع الأنوار لابن قرقول ٥/٥٣٠.
(٩) في كتابه (الفتن ٧٢٣).

كتاب، قال يعقوب بن سفيان: سمعتُ أصحابنا يقولون: «إن عبد الوهاب بن عبد المجيد كَتَبَ عن يحيى بن سَعِيد، فذَهَبَتْ كُتُبُه، فخرج إليه قاصداً فكتب عنه»، قال عليّ بن المديني: «ليس في الدنيا كتابٌ عَن يحيى أصحَّ مِن كتاب عبد الوهاب، وكُلُّ كتابٍ عن يحيى هو عليه كَلٌّ»؛ يعني كتاب عبد الوهاب[(١)].

فظهر من ذلك: أنَّ هذه اللفظةَ لم يَنفرِد بها يحيى الليثي، بل رواها عبد الوهاب الثقفي متابعاً لمالكٍ فيها، ورواية عبد الوهاب قويّة جداً.

ويمكن توجيه معنى هذه الرواية «**شُعَب الجبال**»: بأنَّه مَا تَشَعَبَ مِن الجبال، وما توعَّر منها، وهو معنىً مقبولٌ[(٢)]، لأنّ شُعبَةَ الجَبَلِ هي طَرَفُهُ[(٣)]، ورؤوسُ الجبال وأعاليها أطرافٌ للجبال، فتكون على هذه الرواية بمَعنَى فُجوج الجبال ورؤوسها[(٤)].

ولذا قال ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ): «والمعنى متقاربٌ»[(٥)].

(١) ذكره يعقوب بن سفيان في (المعرفة ١/ ٦٥٠).
(٢) التمهيد لابن عبد البر ١٩/ ٢١٩.
(٣) التعليق للوقشي ٢/ ٣٧٥.
(٤) مطالع الأنوار لابن قرقول ٦/ ٦٠، ٦٤.
(٥) مطالع الأنوار لابن قرقول ٥/ ٥٣٠.

١٨٣. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٧٨٥» عن مالكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عَن عُبيدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةِ بنِ مَسْعُودٍ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيمُونَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ الفَأْرَةِ تَقَعُ في السَّمْنِ؟ فَقَالَ: «انْزِعُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ».

روى يحيى بنُ يحيى الليثي هذا الحديث «**عن عبد الله بن عباس، عن ميمونة**» به. فجعلَهُ مِن مُسند ميمونة رضي الله عنها.

وقد أوَهَمَ كَلامُ بعضِ أهل العلم أنه قد تفرّد يحيى بذلك، فقال أبو القاسم الجوهري (ت ٣٨١هـ): «هكذا قال فيه مَعنٌ، والقعنبيُّ: «**عن ابن عبّاس**» مسنداً.

وفي رواية يحيى بن يحيى الأندلسي: «**عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي** ﷺ». ورواه غيرُهم مُرسلاً، ولم يَذكروا ابن عباس»[(١)].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): ««**عن ابن عباس أن رسول الله** ﷺ» كذا لمَعن، والقعنبي. وعند يحيى: «**عن ابن عباس، عن ميمونة**». ورواه غيرهم مرسلاً، لم يذكروا فيه «**ابن عباس**»»[(٢)].

كذا ذكر الجوهري، والقاضي عياض، وهو مُوهِمٌ أن يحيى بن يحيى الليثي تفرَّد بزيادة: «**مَيمونة**»، وفيه نظر، فقد تابعه جماعة من الحفاظ؛ كما قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)[(٣)]؛ ومنهم:

(١) مسند الموطأ لأبي القاسم الجوهري ص ٤٥.

(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٣٧. وينظر: الإيماء لأبي العباس الداني ٤/ ٢٢٧، و٤/ ٤١٧.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٩/ ٣٣.

عبد الرحمن بن مهدي[١]، وعبد الرحمن بن القاسم[٢]، وإسماعيل بن أبي أويس[٣]، وزيد بن يحيى الدمشقي[٤]، وعبد العزيز بن عبد الله[٥]، ومعن بن عيسى[٦]، وعبد الله بن نافع[٧]، والشافعي[٨]، وسعيد بن أبي مريم[٩]، وأشهب بن عبد العزيز[١٠]، وإبراهيم بن طهمان[١١]، وزياد بن يونس[١٢]، وعبيد بن حيان[١٣]، ومطرف بن عبد الله[١٤]، ..............

(١) وعنه الإمام أحمد في (المسند ٦/ ٣٣٥)، والنسائي في (السنن ٧/ ١٧٨)، وابن المنذر في (الأوسط).
(٢) وعنه النسائي في (السنن ٤٢٥٩)، وفي (الكبرى ٤٥٨٥).
(٣) وعنه البخاري في (الصحيح ٢٣٥)، وأبو نعيم في (الحلية ٣/ ٣٧٩)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٩/ ٣٥٢).
(٤) وعنه الدارمي في (السنن ٢٠٩٢).
(٥) وعنه البخاري في (الصحيح ٥٥٤٠).
(٦) وعنه البخاري في (الصحيح ٢٣٦). وذكره الدارقطني في (العلل ١٥/ ٢٥٨).
(٧) ذكره الدارقطني في (العلل ١٥/ ٢٥٨)، وابن عبد البر في (التمهيد ٩/ ٣٣).
(٨) ذكره ابن عبد البر في (التمهيد ٩/ ٣٣).
وذكر الدارقطني في (العلل ١٥/ ٢٥٨) أن رواية الشافعي لم يُذكر فيها (ميمونة).
(٩) رواه الطحاوي في (شرح مشكل الآثار ٥٣٥٩)، وذكره ابن عبد البر في (التمهيد ٩/ ٣٣).
(١٠) ذكره ابن عبد البر في (التمهيد ٩/ ٣٣).
(١١) رواه ابن طهمان في (مشيخته ٧١).
وذكره أبو نعيم في (الحلية ٣/ ٣٧٩)، وابن عبد البر في (التمهيد ٩/ ٣٣)، وابن عساكر في (الأربعين حديثاً من المساواة ٣٦).
(١٢) ذكره ابن عبد البر في (التمهيد ٩/ ٣٣).
(١٣) رواه من طريقه: ابن عساكر في (تاريخ دمشق ٣٨/ ١٧١).
(١٤) ذكره ابن عبد البر في (التمهيد ٩/ ٣٣).

وسعيد بن داود الزنبري[(١)]، وإسحاق بن عيسى الطباع[(٢)]، وعبيد بن حيان[(٣)].

كل هؤلاء يروونه: «**عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة عن النبي ﷺ**».

وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «رواه عنه جماعة كثيرة يَطولُ ذكرهم كما رواه يحيى بن يحيى صاحبُنا»[(٤)].

فيحيى بن يحيى الليثي لم يَنفَرِدْ بزيادة «ميمونة رضي الله عنها» في الإسناد، وإنما وَافَقَهُ أكثرُ الرواة عن الإمام مالك.

بل إن الصّواب عن مالكٍ في هذه الرواية بإثبات ابن عباسٍ، وميمونة معاً؛ كما صوّبها أحمد بن خالد (ت ٣٢٢هـ)[(٥)]، والحافظ أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)[(٦)].

ورجّح إثبات (ميمونة رضي الله عنها) مطلقاً - من طريق مالكٍ وغيره - جماعةٌ من الحُفاظ؛ كأبي زرعة الرازي (ت ٢٦٤هـ)[(٧)]، وأبي عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)[(٨)]، والدارقطنيّ (ت ٣٨٥هـ)[(٩)]، ................

(١) رواه الطبراني في (المعجم الأوسط ٣٤١٣)، وفي (المعجم الكبير ١٠٤٢). ثم قال الطبراني بعدَها في (المعجم الأوسط): (لم يقل: (عن ميمونة) غير الزنبري).
وفيه نظر كما لا يخفى مما تقدّم.

(٢) ذكره الدارقطني في (العلل ١٥/٢٥٨)، وابن عبد البر في (التمهيد ٩/ ٣٣).

(٣) ذكره ابن عبد البر في (التمهيد ٩/ ٣٣).

(٤) في (الاستذكار ٨/٥٠٦).

(٥) نقله عنه أبو المطرف القنازعي في (تفسير الموطأ ٢/ ٧٧٤).

(٦) التمهيد لابن عبد البر ٩/ ٣٣.

(٧) العلل لابن أبي حاتم ١٤٩٩.

(٨) السنن للترمذي (١٧٩٨).

(٩) العلل للدارقطني ١٥/ ٢٥٩.

وابنِ عساكر (ت ٥٧١هـ)[(١)]، وغيرِهم.

وهذا الحديث اختُلف فيه عن مالك[(٢)]، على ستة أوجه:

**أحدها**: ما تقدّم، وهو الصواب في الرواية.

**الثاني**: بإسقاط (ميمونة رضي الله عنها) مِن السند، وجعلُه من مسند (ابن عباس رضي الله عنهما).

وهذه رواية عبد الله بن يوسف التنيسي[(٣)]، وعثمان بن عمر[(٤)]، وإسحاق بن سليمان الرازي[(٥)]، وخالد بن مخلد[(٦)]، ومحمد بن الحسن[(٧)]، وأبو قرة موسى بن طارق[(٨)]، والقعنبي[(٩)]، ومحمد بن القاسم الأسدي[(١٠)]، وإسحاق بن محمد الفروي[(١١)].

كلُّ هؤلاء رووه: «**عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي** ﷺ» لم يذكروا «**ميمونة** رضي الله عنها».

---

(١) الأربعون حديثاً من المساواة ح ٣٦.

(٢) قاله الدارقطني في (العلل ١٥/ ٢٥٨). وقال ابن عبد البر (التمهيد ٩/ ٣٣): (اضطراب شديد عن مالك في إسناد هذا الحديث).

(٣) ذكره ابن عبد البر في (التمهيد ٩/ ٣٣).

(٤) ذكره ابن عبد البر في (التمهيد ٩/ ٣٣).

(٥) ذكره ابن عبد البر في (التمهيد ٩/ ٣٣).

(٦) رواه الدارمي في (السنن ٢٠٨٤)، وذكره ابن عبد البر في (التمهيد ٩/ ٣٣).

(٧) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٨٣).

(٨) ذكره ابن عبد البر في (التمهيد ٩/ ٣٣).

(٩) رواه ابن أبي حاتم في (العلل ١٤٩٩)، وأبو نعيم في (الحلية ٣/ ٣٧٩)، وابن المنذر في (الأوسط)، والجوهري في (مسند الموطأ ص ٤٥).
وذكره الدارقطني في (العلل ١٥/ ٢٥٨).

(١٠) ذكره عنه الدارقطني في (العلل ١٥/ ٢٥٨).

(١١) ذكره ابن عبد البر في (التمهيد ٩/ ٣٣).

**الثالث**: رووه من مسند ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأنّه أخبر أنَّ ميمونةَ سألتْ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهي رواية: يحيى بن سعيد القطان[(١)]، وجويرية[(٢)].

فقالا: «**عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس: أن ميمونة استفتت النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

**الرابع**: بإسقاط (ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، وجعله من مُسند (ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا).

وهي رواية يونس بن عبد الأعلى، والحارث بن مسكين عن ابن وهب[(٣)]، وقال فيه: «**عن عبيد الله، عن ميمونة**».

**الخامس**: روايته مُرسلاً: «**عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وهي رواية: أبي مصعب الزهري[(٤)]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[(٥)]، ورواية إسحاق الأنصاري عَن مَعن بن عيسى[(٦)].

---

(١) ذكره ابن عبد البر في (التمهيد ٩/ ٣٣).

(٢) رواه من طريقه: الطحاوي في (شرح مشكل الآثار ٥٣٥٨)، وذكره ابن عبد البر في (التمهيد ٩/ ٣٣).

(٣) قاله ابن عبد البر في (التمهيد ٩/ ٣٣).

رواه الطحاوي في (شرح مشكل الآثار ٥٣٥٧)، وذكره الدارقطني في (العلل ١٥/ ٢٥٨).

وأمّا الرواية الثانية عنه، فتوافق رواية يحيى بن يحيى الليثي، رواها أبو نعيم في (الحلية ٣/ ٣٧٩).

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٨٤٤) (ط: الرسالة ٢٧١٤).

(٥) الموطأ برواية ابن بكير (ل ٢٧٨/ب).

ذكره ابن عبد البر في (التمهيد ٩/ ٣٣).

(٦) العلل للدارقطني ١٥/ ٢٥٨.

ونقلها أبو زرعة الرازي (ت ٢٦٤هـ) عن (الموطأ)، ولم يذكر غيرَها[(١)].

**السادس**: روايته مِن مُسند (ابن مسعود رضي الله عنه). وهي رواية ابن الماجشون[(٢)]، فرواه: «**عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن مسعود**».

وهذا غريبٌ جداً، قال الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)[(٣)]: «وذلك وهم من راويه».

(١) العلل لابن أبي حاتم ١٤٩٩.
(٢) رواه أبو نعيم في (الحلية ٣/ ٣٧٩).
(٣) العلل للدارقطني ١٥/ ٢٥٩.

١٨٤. رَوَى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٧٩٣» عن مالكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن ابنِ مُحَيصَةَ الأَنْصَارِي أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ الله ﷺ في إجَارَةِ الحَجَّام، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حتَّى قَالَ: «اعْلِفْهُ نُضَّاحَكَ»، يَعْنِي رَقِيقك.

كذا روى يحيى بن يحيى الليثي هذا الحديث: «**عن ابن مُحيِّصة الأنصاري أحد بني حارثة أنه استأذن رسولَ الله ﷺ..**»[(١)].

ووَهِمَ في ذلك؛ فإنَّمَا هُو «**عن ابن محيّصة، عن أبيه أنه استأذن رسول الله ﷺ**»، فأسقَطَ «**عن أبيه**».

فابن مُحيِّصَةَ هنا هو (حَرامُ بن سعد بن مُحيصة)، قال الحافظ أبو عُمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «لا يَختلفون أنَّ الذي روى عنه الزهري هذا الحديثَ وحديثَ ناقةِ البراءِ هو حَرام بنُ سعد بن محيصة»[(٢)].

وحرامٌ هذا ليست له صحبةٌ ولا رؤيةٌ للنبي ﷺ، فلا يصحّ أن يقول: «إنه استأذنَ النبيَّ ﷺ». بل حتى أبوه (سعد بن محيّصة) ليست له صُحبة، وإنما مَن صَحِبَ النبيَّ ﷺ هو جدّه رضي الله عنه.

لذا جزم جماعةٌ مِن أهل العلم بغَلَطِ هذه الرواية؛ كمحمد بن الحارث (ت ٣٦١هـ)[(٣)]، وابن الحذاء (ت ٤١٦هـ)[(٤)]، وغيرِهم.

وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «ذلك من الغلط الذي لا إشكال فيه عند

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٣٤٠.

(٢) التقصي لابن عبد البر ص ١٧٥. وتبعه: القاضي عياض في (مشارق الأنوار ٢/ ٣٣٨).

(٣) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٣٥٧.

(٤) التعريف بمن ذكر في الموطأ لابن الحذاء ٢/ ١٠٢.

أهل العلم، وليس لسعد بن محيصة صحبة، فكيف لابنِهِ حَرَام»[(١)].

وقال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «ذلك خطأٌ عند أهل الحديث؛ لأنّ المستأذِن إنما هو محيصة بن مسعود، وهو الصاحب، وليس لابنه صُحبة . .»[(٢)].

وقال: «وليس عند يحيى بن يحيى في هذا الحديث قوله: «**عن أبيه**»، وإنما عنده: «**عن ابن محيصة أنه استأذن**» جَعَلَ الحديثَ لشيخ الزهري - وهو حرام بن سعد -، وزعم أنه الذي استأذن، وذلك مستحيلٌ، إذ ليست لحرامٍ صُحبةٌ ولا لأبيه سعدٍ، وإنما الحديث لجدّه محيصة بن مسعود، وهو المعروف، وصحبته مشهورة»[(٣)].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «هو غلط عند الحفاظ لا شكَّ فيه»[(٤)].

ورواه جمهورُ الرواة مسنداً: «عن ابن محيصة عن أبيه»، ومِنهم:

عبد الله بن وهب[(٥)]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[(٦)]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[(٧)]، ..............................................

(١) التقصي لابن عبد البر ص ١٧٥. وينظر: التمهيد لابن عبد البر ١١/ ٧٧.

(٢) الإيماء لأبي العباس الداني ٣/ ٥٨٦. وينظر أيضاً ٢/ ٢٥١.

(٣) الإيماء لأبي العباس الداني ٤/ ٣٩٦.

(٤) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٣٨.

(٥) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٢٦/أ).
ورواه من طريقه: الطحاوي في (شرح معاني الآثار ٤/ ١٣٢).

(٦) الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ٢٧١/ب).
ومن طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ٩/ ٣٣٧).

(٧) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٣٥/ب) [النسخة التركية].
وعنه أبو داود في (سننه ٣٤٢٢).

وقتيبة بن سعيد[١]، وإسحاق بن عيسى[٢]، ومحمد بن إدريس الشافعي[٣]، وعبد العزيز الأويسي[٤]، وأبو مصعب الزهري[٥]، ومطرف بن عبد الله[٦]، وعبد الله بن نافع[٧]، وعبد الرحمن بن القاسم - من طريق عيسى عنه -[٨]، وسائر رواة (الموطأ)[٩].

ولم يحكِ الدارقطنيُّ (ت ٣٨٥هـ)[١٠] في هذا الحديثِ اختلافاً بين الرواة أنه «**عَن ابن مُحيصَةَ، عَن أبيه**».

وروايتُه لهذا الحديث عن أبيه قد تُحمَلُ على الاتصال وأنَّ مرادَه بأبيه: جدّه، فأقَامَ الجَدَّ في هَذا مَقَامَ الأب[١١].

وهذا الخطأُ المجزوم به، نَسبَه محمدُ بن الحارث لخشني (ت ٣٦١هـ) ليحيى، فقال: «أسقط يحيى من الإسناد رجلاً، والمحفوظ عن ابن شهاب، عن ابن محيّصة، عن أبيه، كما رواه رواة مالك»[١٢].

---

(١) وعنه الترمذي في (السنن ١٢٧٧).

(٢) وعنه الإمام أحمد في (المسند ٥/ ٤٣٥).

(٣) كما في (السنن برواية المزني ٢٦٥).
ورواه من طريقه: أبوالعباس الأصم في (مسند الشافعي ٩٢٨)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٩/ ٣٣٧)، وفي (معرفة السنن والآثار ٥٩٤٦).

(٤) رواه من طريقه: ابن قانع في (معجم الصحابة ٣/ ١١٦).

(٥) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٥٣٥) (ط: الرسالة ٢٠٥٣).

(٦) كما ذكره ابن عبد البر في (التمهيد ١١/ ٧٧)، وفي (التقصي ١٤٧).

(٧) كما في (التمهيد ١١/ ٧٨)، وفي (التقصي ١٤٧).

(٨) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٢٦/أ).

(٩) قاله في (الإيماء ٣/ ٥٨٦).

(١٠) أحاديث الموطأ للدارقطني ص ٢٦.

(١١) الإيماء لأبي العباس الداني ٤/ ٣٩٦.

(١٢) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٣٥٧.

ولكنْ في عَدِّ ذلك وَهَماً لتفرد يحيى بن يحيى بروايته نظرٌ، فإنه لم ينفرد بهذه الرواية، فقد وافقه عبد الرحمن بن القاسم في روايتِه (الموطأ) كما جاء في بعض الطُرق عنه، بخلاف الطريق المذكورة سابقاً، وقد نصّ على أن رواية ابن القاسم موافقةٌ ليحيى عددٌ من العلماء:

قال أبو القاسم الجوهري (ت ٣٨١هـ): «هذا مرسل في رواية ابن القاسم ويحيى بن يحيى»[(١)].

وقال ابن الحذاء (ت ٤١٦هـ): «. . هكذا رواه ابن القاسم، ويحيى بن يحيى الأندلسي عن مالك، وخالفهما أصحاب مالك فقالوا: «**عن ابن محيصة عن أبيه**»، وهو الصحيح عن مالك. .»[(٢)].

وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «هكذا قال يحيى في هذا الحديث: «**عن ابن محيصة أنه استأذن رسول الله ﷺ**»، وتابعه على ذلك ابن القاسم»[(٣)].

وقال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «هكذا عند يحيى بن يحيى «**عن ابن مُحيصة: أنه استأذن**»، وتابعَه ابنُ القاسم، جَعَلا الحديثَ لابن مُحَيصة شيخِ ابنِ شهاب، ولم يسمِّياه»[(٤)].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «"**ابن شهاب عن ابن محيصة الأنصاري أحد بني حارثة: أنه استأذن رسول الله ﷺ**" كذا عند يحيى، وابنِ القاسم، وهو غَلَطٌ عند الحفاظ لا شك فيه»[(٥)].

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): «كذا قال ابن القاسم، ويحيى بن يحيى.

(١) مسند الموطأ لأبي القاسم الجوهري ٢١٨.
(٢) التعريف بمن ذكر في الموطأ لابن الحذاء ٢/ ١٠٢.
(٣) التقصي لابن عبد البر ص ١٧٥. وينظر: التمهيد لابن عبد البر ١١/ ٧٧.
(٤) الإيماء لأبي العباس الداني ٣/ ٥٨٦. وينظر أيضاً ٢/ ٢٥١.
(٥) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٣٨.

وقال جمهور الرواة: «**عن ابن شهاب، عن محيصة، عن أبيه**»»[(١)].

وهذه الذي ذكروه مخالفٌ لما في النسخة المخطوطة مِن (الموطأ برواية عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم المصريين عن مالك)[(٢)]، وهي من رواية عيسى بن مشرود عن ابن القاسم.

وهذا يَدلُّ على أنّ رواية ابنِ القاسم ليس موافقةً ليحيى من جميع الطرق عنه. فلا ينفي ذلك الوهمَ عن يحيى. والله تعالى أعلم.

(١) الإصابة ٤/ ٥٦١.

(٢) ينظر: (السفر الثاني من الموطأ رواية عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم المصريين عن مالك ل ١٢٦/أ).

**١٨٥ . روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٨٠٠» عن مَالكٍ: عن الثِّقَةِ عِندَه، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ خَوْلَةَ بنتِ حَكِيمٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِل».**

كذا روى يحيى هذا الإسناد، عن مالكٍ، «**عن الثقة عنده، عن يعقوب**»[(١)].

قال الحافظُ ابو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «هكذا قال يحيى، عن مالك: «**عن الثقة عنده**».

وقال القعنبيُّ، وابنُ بُكير، وابنُ القاسم، وابنُ وَهبٍ عن مالكٍ: «**أنه بَلَغَهُ عن يعقوب**»، والمعنى واحدٌ، ولم يكن مالكٌ يروي إلا عن ثقة»[(٢)].

وكلامُ الحافظ أبي عُمر يفيد أمرين:

١/ أنّ لا فرق بين الروايتين.

٢/ أنّ يحيى تفرّد بزيادة: «**عن الثقة عنده**».

فأمّا **الأمر الأوّل**: فإنّه غيرُ مسلّم في هذا الموضع، فإنّ مالكاً إنما يروي عن الثقة إذا سمّاه، وأمّا إذا لم يسمّه وأرسل الحديث فليس هذا من الرواية عن الثقة، بل قد أبهَمَ مالكٌ بعضَ الضعفاء، فقد ذكر ابن عدّي في (الكامل) أن مالكاً لم يسمّ بعض الرواة وروى حديثَهم بلاغاً لضعفهم.

---

(١) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٣٤٣.

(٢) التقصي ص ٤٩٣، وبنحوه في (التمهيد ٢٤/ ١٨٤)، وفي (الاستذكار ٢٧/ ٢٦٥).

وبذا يتبيّن أنّ هذه العبارة مفيدةٌ، وليست بمعنى الرواية الثانية بلاغاً، ولا شكّ.

**الأمر الثاني**: ما ذكره أنّ يحيى انفرد بزيادة: «**عن الثقة عنده**»، وأنّ غيرَه مِن الرواة إنما يرويه بلاغاً «عن يعقوب بن عبد الله».

فمِن الرواة عن مالكٍ الذين رووه بلاغاً:

أبو مصعب الزهري[(١)]، وعبد الله بن عبد الحكم[(٢)]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[(٣)] - في بعضِ الطُّرق عنه -، وعبد الله بن يوسف[(٤)].

ونَسَبَه ابنُ عبد البر أيضاً لرواية يحيى بن عبد الله بن بُكير، وعبد الرحمن بن القاسم، وعبد الله بن وهب[(٥)].

ولم يذكر الدارقطني فيه اختلافاً بين رواة (الموطأ)[(٦)]، وهذا ما يفيده أيضاً كلام ابن عبد البر المتقدّم.

لكن وجدتُ في مخطوطات (الموطأ) برواية عبد الله بن وهب[(٧)]،

(١) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٤٨٢) (ط: الرسالة ١٩٩٨).
ومن طريقه: أبو محمد البغوي في (شرح السنة ٥/ ١٤٥).

(٢) ومن طريقه: الطبراني في (المعجم الكبير ٢٤/ ٢٣٩).

(٣) ومن طريقه: الجوهري في (مسند الموطأ ٨٤٨)، والطبراني في (المعجم الكبير ٢٤/ ٢٣٩).
ونسبه له ابنُ عبد البر في (التقصي ص ٤٩٣)، و(التمهيد ٢٤/ ١٨٤)، و(الاستذكار ٢٧/ ٢٦٥).

(٤) ومن طريقه: الطبراني في (المعجم الكبير ٢٤/ ٢٣٩).

(٥) نقله عنهم ابن عبد البر في (التمهيد ٢٤/ ١٨٤)، وفي (الاستذكار ٢٧/ ٢٦٥)، وفي (التقصي ص ٢٤٣).

(٦) أحاديث الموطأ للدارقطني ص ٢١٥.

(٧) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٢٧/أ).

وعبد الرحمن بن القاسم[(١)]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[(٢)]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[(٣)]، خلافَ ما ذكر الحافظ أبي عُمر، ففيها ما يوافق رواية يحيى الليثي: «**عن مالكٍ، عن الثقة عنده، عن يعقوب**».

وكذا في (الموطأ) برواية سُويد بن سعيد[(٤)].

وهذا يدلُّ على عَدم تفرُّد يحيى الليثي بقوله: (عن الثقة عندَه)، خلافَ ما يوهمه كلام ابن عبد البر، والدارقطني.

فلا يُعدُّ ذلك من وَهَمِه. والله أعلم.

(١) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٢٧/أ).

(٢) الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ٢٧٢/ب).

(٣) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٣٦/أ) [النسخة التركية].

(٤) الموطأ برواية سويد بن سعيد (ص ٥١٩).

١٨٦. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٨٠٨» عن مالكٍ، عن عَمِّهِ أَبي سُهَيْلِ بنِ مَالِكٍ، عَن أَبيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ وَهُو يَخطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لا تُكَلِّفُوا المَرْأَةَ غَيرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الكَسْبَ، فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا ذَلِكَ كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا».

كذا رواه يحيى هذا الأثر: «**المرأة**»[1]، وغيرُهُ مِن الرواةِ يَرويها عن مالكٍ: «**الأَمَة**»، ومنهم:

عبد الله بن وَهب[2]، وعَبد الرحمن بن القاسم[3]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[4]، وأبو مُصعَب الزُّهري[5]، وسُويد بن سَعيد[6]، ومُطرِّف[7]، وابنُ أبي أويس[8]، ومحمد بن إدريس الشَّافعي[9]، ........................

(١) ينظر: هامش رقم ٢ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٣٤٥. فجاء فيه أن رواية: (المرأة) هي رواية عبيد الله بن يحيى.

(٢) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٢٨/أ).
ومن طريقه: الطحاوي في (مشكل الآثار).

(٣) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٢٨/أ).

(٤) الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ٢٧٣/أ).
ومن طريقه: البيهقي في (السنن الصغرى ٢/ ٣٧٥).
ونقلها عنه: في المشارق ١/ ٣٩، والمطالع ١/ ٢٩٣.

(٥) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٥٤٨) (ط: الرسالة ٢٠٦٦)، (٣٠١٩).

(٦) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (٧٨٠).

(٧) ونقلها عنه: في المشارق ١/ ٣٩، والمطالع ١/ ٢٩٣.

(٨) ومن طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ٨/ ٨).

(٩) الأم ٥/ ١١٠.

=

وعبد الله بن مسلمة القَعنبي في بعض الطرق عنه(١).

وقد أصلحها ابن وضّاح(٢).

ولا شكّ أنّ روايةَ باقي الرُّواةِ أصوبُ من حيث المعنى؛ لأنَّ المعنى مخصوصٌ بالإمَاءِ لا مُطْلَق النساء، وعليه بوّب مالكٌ على هذا الحديث: «الأمر بالرفق بالمملوك»، فدلَّ على أنّ المراد بالحُكم المماليك والإماء، لا مطلق النساء.

ويمكن أن يكون لرواية يحيى توجيهٌ، فقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «وكلاهما صحيح المعنى، والأوَّلُ أَوْجَهُ وأَعْرَف»(٣)، وتبعه ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)(٤).

فيكون المعنى: أي (لا تكلفوا المرأة المملوكَةَ)، فحُذِفت الصِّفَةُ لدلالة السياق عليها.

ويؤيد هذا التوجيه: أن يحيى الليثي قد تُوبع على روايته، فوافقه عبد الله بن مسلمة القعنبي - في بعض الطرق -؛ كما في رواية إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي عنه(٥).

= ومن طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ٨/ ٨)، وفي (معرفة السنن ١٣/ ٨٤).

(١) ومن طريقه: البيهقي في (الشعب ٦/ ٣٧٩). وقد رواها من طريق عثمان بن سعيد عن القعنبي.

(٢) مشارق الأنوار ١/ ٣٩، مطالع الأنوار ١/ ٢٩٣.
وينظر: هامش رقم ٢ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٣٤٥.

(٣) مشارق الأنوار لابن قرقول ١/ ٣٩.

(٤) مطالع الأنوار لابن قرقول ١/ ٢٩٣.

(٥) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٣٦/ ب) [النسخة التركية]، وهي مروية من طريق: إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي عن القعنبي. وتقدّم طريق أخرى عن القعنبي.

وبذلك يتبيّن: أنَّ روايةَ يحيى وإن كانت ذاتَ وجهٍ في اللغة، إلا أنها خلاف رواية الأكثر المحفوظة للأثر، والتي هي أوجهُ في الدلالة على المعنى المُراد.

ولكن قد تُوبع عليها، ولذا لا يمكن الجزم بوهَمِه في روايته هذه.

**١٨٧ . روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٨١٠» عن مالكٍ، أنَّهُ بَلَغَهُ: أنَّ أَمَةً كَانَتْ لِعَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، رَآهَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الحَرَائِرِ، فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: «أَلَمْ أرَ جَارِيَةَ أَخِيكِ تَجُوسُ النَّاسَ، وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الحَرَائِرِ؟». فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ.**

جاءت رواية عُبيد الله بن يحيى عن أبيه: «**عبد الله**»، بفتح العين، مُكبّر.

وأَصلَحَها ابن وضّاح لـ«**عُبيد الله**»[(١)] في نسخته.

والتصغير هو الصواب، وهي رواية باقي رواة (الموطأ)، ومنهم:

عبد الله بن وهب[(٢)]، وعبد الرحمن بن القاسم[(٣)]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[(٤)]، وعبد الله بن مَسلمة القعنبي[(٥)]، ومطرف[(٦)]، وأبو مصعب الزهري[(٧)]، ...........................................

(١) كذا جاء في هامش نسخة عتيقة من (موطأ يحيى).
ينظر: هامش رقم ٥ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٣٤٥.

(٢) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٢٨/أ).

(٣) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٢٨/أ).
ونقله عنه في مشارق الأنوار ٢/ ١١٨.

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (ل ٢٧٣/أ).
ونقله عنه في مشارق الأنوار ٢/ ١١٨.

(٥) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٣٦/ب) [النسخة التركية].

(٦) نقله عنه في مشارق الأنوار ٢/ ١١٨.

(٧) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٥٥٠) (ط: الرسالة ٢٠٦٨).

=

وسُويد بنُ سَعيد[(١)]، وغيرُهم من الرواة[(٢)].

وقد حكى القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) اختلافاً بين رواة (موطأ يحيى) في هذه الكلمة، فقال: «"**أن أمة كانت لعبد الله بن عمر**" كذا لشيخنا أبي محمد بن عتاب. وعند شيخنا أبي إسحاق: "**كانت لعبيد الله**" مصغراً. وبالوجهين تقيَّد في كتاب القاضي التميمي»[(٣)].

والذي في الأصول الخطية الجزم بأنها رواية عُبيد الله بن يحيى؛ كما سبق[(٤)].

(١) الموطأ برواية سويد بن سعيد (ص ٥٢٧). ووقع في المطبوع: (عبد الله)، وأظنُّهُ تصحيفاً.

(٢) قاله في (مشارق الأنوار ٢/ ١١٨).

(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ١١٨.

(٤) وينظر: هامش رقم ٥ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٣٤٥.

١٨٨ . روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٨١٢» عن مالكٍ، عن مُحمَّدِ بنِ المُنْكَدِر، عَنْ أُمَيْمَةَ بنتِ رُقَيْقَةَ أنَّها قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ في نِسْوَةٍ بَايَعْنَهُ عَلَى الإسلام، فَقُلْنَا: «يَا رَسُولَ اللهِ، نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لا نُشْرِكَ باللهِ شَيْئاً، وَلا نَسْرِقَ، ولا نَزْنِي، وَلا نَقْتُلَ أَوْلادَنَا، وَلا نَأتِي بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِينَهُ بَينَ أَيْدِينَا وأَرْجُلِنَا، وَلا نَعْصِيكَ في مَعْرُوفٍ». فَقَالَ رُسولُ اللهِ ﷺ: «**فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ، وَأَطَقْتُنَّ**»، قَالَتْ: فَقُلنا: «اللهُ ورَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسولَ اللهِ». فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**إنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إنَّمَا قَوْلِي لِمَائةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلُ قَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ**».

كذا جاءت روايةُ يحيى بن يحيى وفيه: «**نفترينه**» بنونين[1]؛ نونِ المضارعة أول الكلمة، ونون النسوة في آخرها.

وهاتان النونان لا تجتمعان في كلمة؛ فنون المضارعة للمتكلمين، ونُونُ النِّسوَة إنما تُصحَب المخاطَبات والغائبات، فلا تجتمعان. فهو خَطَأٌ لُغَويٌّ تفرّد به يحيى الليثي.

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «وقوله في (الموطأ) في (البيعة): «**ولا نأتي ببهتان نفترينه**»، كذا عند يحيى بن يحيى بنونين، وإثبات العلامتين للجمع، وهو غلط، ولا تجتمع العلامتان بوجه.

---

(١) ينظر: هامش رقم ٣ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/٣٤٦.
وقد اختلفت النسخ عن يحيى في هذه اللفظة. ينظر: هامش رقم ٣ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/٣٤٦.

والصّواب ما لجماعة الرواة «**نفتريه**»»[(١)].

وممَّن رواه على الجادة:

عبد الله بن وهب[(٢)]، وأحمد بن إسماعيل[(٣)]، وأبو مصعب الزهري[(٤)]، وإسحاق بن عيسى[(٥)]، وسعيد بن أبي مريم[(٦)]، وعبد الله بن عبد الحكم[(٧)]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي - في بعضِ الطرق عنه -[(٨)]، وعبد الله بن يوسف[(٩)]، وعبد الرحمن بن القاسم[(١٠)]، ومحمد بن الحسن[(١١)]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[(١٢)]، ومعن بن عيسى[(١٣)].

ثم وجدتُ في نسخةٍ خطية (للموطأ) برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي،

---

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ١٥٥.
(٢) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٢٨/ب).
(٣) ومن طريقه: الدارقطني في (السنن ٤/ ١٤٧).
(٤) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ٦٩١) (ط: الرسالة ٨٩٧).
(٥) وعنه الإمام أحمد في (المسند ٦/ ٣٥٧).
(٦) ومن طريقه: أبو القاسم الجوهري في (مسند الموطأ ٢٣٥).
(٧) ومن طريقه: أبو القاسم الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ١٨٦).
(٨) ومن طريقه: أبو القاسم الجوهري في (مسند الموطأ ٢٣٥). وقد رواها من طريق علي بن عبد العزيز البغدادي عن القعنبي. وستأتي رواية أخرى عن القعنبي.
(٩) ومن طريقه: أبو القاسم الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ١٨٦).
(١٠) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٢٨/ب).
ورواه عنه النسائي في (السنن الكبرى ٨٧١٣، ١١٥٨٩).
(١١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٤٢).
(١٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (ل ٧٠/أ).
ومن طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى ٨/ ١٤٨).
(١٣) وعنه: ابن سعد في (الطبقات ٨/ ٥).

وهي من رواية إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي عنه: «**نفترينه**»[(١)] بنونين، مثل رواية يحيى، وهي كذلك غَلَط، ولا تنفي الوَهَم عن يحيى في روايته - والله أعلم -.

(١) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٣٦/ب) [النسخة التركية].

١٨٩. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٨١٤» عن مالكٍ، عن عَبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بأَحَدِهِمَا».

كذا روى يحيى الليثي هذا الحديث، وقال فيه: «**بَاءَ بأحدهما**».

والصواب: روايةُ الجماعة: «**بَاءَ بها أحدُهما**»، فأسقط الضمير (الهاء)[1].

وقد خُطِّئ يحيى في روايتِهِ هذه، قال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «عند يحيى بن يحيى: «**باء بأحدهما**»، وهو غَلَطٌ»[2].

وقد رواها سائر الرواة عن مالك بلفظ: «**بَاءَ بها أحدُهما**»، ومنهم:

عبد الرحمن بن القاسم[3]، ويحيى بن عبد الله بن بكير[4]، وإسماعيل بن أبي أويس[5]، وقتيبة بن سعيد[6]، وإسحاق بن عيسى الطباع[7]، وأبو مصعب الزهري[8]، ..............................................

(١) اختلفت النسخ عن يحيى في هذه اللفظة. ينظر: هامش رقم ٨ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٣٤٦.

(٢) الإيماء لأبي العباس الداني ٢/ ٤٨٧.

(٣) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٢٩/أ).

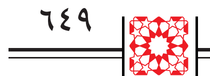
(٤) الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ٢٧٣/ب).

(٥) وعنه البخاري في (صحيحه ٦١٠٤)، وابن عساكر في (تبيين كذب المفتري ص٤٠٢)

(٦) وعنه الترمذي في (السنن ٢٦٣٧).

(٧) وعنه الإمام أحمد في (المسند ٢/ ١١٣).

(٨) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٥٥١) (ط: الرسالة ٢٠٦٩).
ومن طريقه: أبو محمد البغوي في (شرح السنة ١٣/ ١٣١).



وسعيد بن كثير بن عفير[(١)]، وسويد بن سعيد[(٢)]، والقعنبي[(٣)]، وعبد الله بن وهب[(٤)]، وعبد الله بن يوسف[(٥)]، ومحمد بن الحسن[(٦)].

ويمكن توجيه رواية يحيى: «**بَاءَ بأحدهما**» مِن حيث المعنى:

بأنّ الفاعل محذوفٌ - وهو (الكُفر) -، فيكون المعنى: (بَاءَ الكُفرُ بأحدِهما). ويؤخذ هذا التوجيهُ مِن تفسيرِ يحيى بنِ يحيى الليثي للحديث، فإنه قال: «إن كان المَقولُ له كافراً فهو كما قال»[(٧)].

وإن كانت روايةُ الجماعة بلا شكٍّ هي الرواية الأجلى في المعنى، إلا أنّ هذا التوجيهَ ممكنٌ.

---

(١) وعنه ابن عبد البر في (التمهيد ١٧/ ١٣).
(٢) الموطأ برواية سويد بن سعيد (٧٦٠).
(٣) ومن طريقه: الجوهري في (مسند الموطأ ٤٨٤)، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار ٨٥٦).
(٤) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٢٩/أ).
ورواه من طريقه: الطحاوي في (شرح مشكل الآثار ٨٥٦).
(٥) وعنه ابن عبد البر في (التمهيد ١٧/ ١٤).
(٦) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩١٨).
(٧) نقلها عنه الباجي في (المنتقى ٤/ ٤٤٤).

**١٩٠. روى يحيى بنُ يحيى اللَّيثي «٢٨١٦» عن مَالكٍ، عن أبي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبي هُرَيرَةَ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ الدَّهْرَ هُو الله».**

كذا رواه يحيى «**فإن الدَّهرَ هُو الله**»[١]، فجَعَلَ الدَّهْرَ هو المبتدأ المُخبَر عنه.

وسائر رواة (الموطأ) عن مالك يقولون: «**فإن الله هو الدَّهر**»، ومنهم: عبد الله بن وهب[٢]، وعبد الرحمن بن القاسم[٣]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[٤]، وأبو مصعب الزهري[٥]، وسويد بن سعيد[٦]، وسعيد بن هشام[٧]، وإسماعيل بن أبي أُويس[٨]، ....................................

(١) في النسخ المطبوعة من الموطأ رواية يحيى (ط: الغرب، ط: عبدالباقي): (فإن الله هو الدهر). وقد أشار لذلك ابن عبد البر. ولكن ظاهر كلامهم الآتي: أن رواية يحيى هو ما أُثبت، وهو الموافق لما في الأصول الخطية.
جاء على هامش أكثر من نسخة خطية عتيقة للموطأ: («فإن الدهر هو الله» لعبيد الله بن يحيى). ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/٣٤٧، هامش ٣.

(٢) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٢٩/أ).

(٣) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٢٩/أ).

(٤) الموطأ برواية ابن بكير (ل ٢٧٣/ب).

(٥) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٥٥٣) (ط: الرسالة ٢٠٧١).
ورواه من طريقه: أبو محمد البغوي في (شرح السنة ٣٣٨٧).

(٦) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (٧٦٠).

(٧) رواه من طريقه: الطبراني في (الدعاء ٢٠٢٨).

(٨) وعنه البخاري في (الأدب المفرد ٧٦٩).

وعبد الله بن مسلمة القعنبي[(١)]، وغيرهم.

وقد نصّ جماعةٌ من أهل العلم على تفرد يحيى بهذا الرواية دون باقي الرواة:

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «وفي بعض النسخ عن عُبيد الله بن يَحيى عن أبيه في هذا الحَديث: «.. **فإنَّ الدهر هو الله**». والجماعة يروون: «**فإن الله هو الدهر**»»[(٢)].

وتبعه زين الدين العراقي (ت ٨٠٦هـ)[(٣)]، والحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، بل ذكر الأخير أنَّ يحيى الليثي قد خَالَفَ جَميعَ الرُّواةِ عن مالك وجميعَ رُواةِ الحديث مطلقاً، فإنَّ الجميعَ قالوا: «**فإن الله هو الدَّهر**»[(٤)].

ووجه الفرق بين الجملتين:

أنّ جَعْلَ «**الدَّهر**» خبراً يُحمَل على أحدِ تفسيراتِ الحديث؛ أي بمعنى مدبّر الدهر والمصرِّف له، فالله هو المهلِك؛ وهذا ما فسّره به كثيرٌ من أهل العلم؛ كالشَّافعي، وعبدِ الرحمن بن مهدي، وأبي عُبيد القاسم بن سلام، وغيرهم[(٥)].

---

(١) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٣٧/ب) [النسخة التركية].
وروواه من طريقه: الطبراني في (الدعاء ٢٠٢٨)، والجوهري في (مسند الموطأ ٥٧٠).

(٢) الاستذكار، وبنحوه في (التمهيد ١٨/ ١٥٢).

(٣) طرح التثريب ٨/ ٤٩١.

(٤) فتح الباري ١٠/ ٥٦٥.

(٥) وقال الأخفش (ت قبل ٢٥٠هـ): (ذلك أنّ ما أصاب العبد من خيرٍ أو شرٍّ فإنه من الله، والله يفعل ذلك به، فإذا سبَّ الدهر فإنما يسبُّ ربَّه؛ لأن الله فعلَ ذلك به لا الدهر، وهو يرى أنّ الدهر فعل ذلك به، فهذا معنى الحديث). ينظر: تفسير الموطأ للأخفش ص ١٤٤.

أمّا جَعلُ «**الدَّهر**» مبتدأً فهو مُوهِمٌ أنّه من أسماء الله تعالى؛ لأن فيه إخباراً عن (الدهر) أنّه الله، والله لا يُخبَر به وإنما عنه.

والأصل أن يكون المبتدأُ مَعرفَةً، والخبرُ نكرةً نحو (مكةُ أمانٌ)، فإذا اتحدا تعريفاً؛ فإمّا أن يكون المبتدأُ هو الخبرَ نفسَهُ، فلا إشكال حينئذ أن يتقدّم أحدهما على الآخر؛ كأسماء الله تعالى؛ كقوله تعالى: ﴿فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِيُّ﴾ [الشّورىٰ: ٩]، وقوله: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [الحجّ: ٦٢]، ونحوها، فلو عُكِسَا لمَا حَصَلَ خُلْفٌ ولا خلل في المعنى.

وأمّا إنْ كَانَ الخبرُ ليس هو المبتدأ، فحينئذٍ يجب تقديم ما يُراد الإخبار عنه؛ نحو: (الله هو الدهر).

قال الجاحظ: (فمَا أحسَنَ مَا فسَّر ذلك عبدُ الرحمن بن مهديّ قال: وجهُ هذا عندَنا أنَّ القوم قالوا: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤]. فلمَّا قال القومُ ذلك قَالَ النبيُّ ﷺ: «**ذلك اللّه**»، يعني أنَّ الذي أهلك القرونَ هو اللّه ﷻ، فتَوَهَّمَ مِنه المتوهِّمُ أنَّه إنَّما أَوقَعَ الكلامَ على الدهر)[1].

(١) الحيوان للجاحظ ١/ ٣٤٠.

١٩١. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٨٢٠» عن مالكٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، أنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَجُلانِ مِنْ المَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرَاً**»، أوْ «**إنَّ بَعْضَ البَيَانِ لَسِحْر**».

كذا روى يحيى الأندلسي إسنادَ هذا الحديث: «**عن زيد بن أسلم أنه قال: قدم رجلان..**» إلخ، فجَعَلَ الحديثَ من مَراسيل زيد بن أسلم.

ووَهِم في ذلك؛ فإن الرواةَ رَوَوه عن مالكٍ: «**عن زيدِ بن أسلم، عن ابن عُمَر**»، فأسقَطَ يحيى الليثيُّ «**ابن عمر**»، فوَهِمَ بسبب ذلك.

قال محمد بن الحارث (ت ٣٦١هـ): «تَرَكَ يحيى مِن إسناد هذا الحديث: «**عبد الله بن عُمر**»»[١].

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «هكذا رواه يحيى عن مالك، عن زيد بن أسلم مرسلاً، وما أظن أرسلَهَ عن مالكٍ غيرُهُ.

وقد وَصَلَهُ جماعةٌ.. «**عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر، عن النبي** ﷺ»، وهو الصَّواب»[٢].

وقال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «انفرد يحيى بن يحيى بإرسال هذا الحديث..»[٣].

وممَّن خالف يحيى من أصحاب مالك فرووه من مُسند ابن عمر رضي الله عنهما:

(١) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٣٥٧.
(٢) التقصي ص ٩٣، التمهيد لابن عبد البر ٥/١٦٩.
(٣) الإيماء لأبي العباس الداني ٤/٥٤٦.

يحيى بن عبد الله بن بُكير[١]، ومُصعب بن عبد الله الزبيري[٢]، وعبد الله بن يوسف التنيسي[٣]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[٤]، وأبو مصعب الزهري[٥]، وسويد بن سعيد[٦]، وعبد الرحمن بن القاسم[٧]، ويحيى بن سعيد القطان[٨]، وعبد الرحمن بن مهدي[٩]، وعبد الله بن وهب[١٠]، وعبد الله بن نافع[١١]،

(١) الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بُكير (ل ٢٧٣/ب).
وذكره عنه ابن عبد البر في (التمهيد ٥/ ١٦٩).

(٢) رواه من طريقه: أبو بكر الجصاص في (أحكام القرآن ١/ ٥١).

(٣) وعنه البخاري في (صحيحه ٥٧٦٧).
ومن طريقه: الشهاب القضاعي في (مسند الشهاب ٩٦٣).

(٤) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٣٧/ب) [النسخة التركية].
وعنه أبو داود في (السنن ٥٠٠٧)، وأبو نعيم في (الحلية ٣/ ٢٢٤)، والجوهري في (مسند الموطأ ٣٤٠).

(٥) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٥٥٦) (ط: الرسالة ٢٠٧٤).
ومن طريقه: ابن حبان في (صحيحه ٧/ ٥٢٠)، وفي (روضة العقلاء ٢١٩)، وأبو محمد البغوي في (شرح السنة ٣٣٩٣).

(٦) الموطأ برواية سويد بن سعيد (٧٦١).

(٧) موطأ مالك برواية ابن القاسم (تلخيص القابسي رقم ١٦٤). الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٢٩/ب).

(٨) وعنه الإمام أحمد في (المسند ٢/ ١٦).

(٩) وعنه الإمام أحمد في (المسند ٢/ ٦٢).
ومن طريقه: أبو يعلى في (المسند ١٠/ ١٢)، وابن بشران في (أماليه ٤٨٦)، وأبو علي الدقاق في (مجلس في رؤية الله ٤٨٨)، وأبو طاهر السلفي في (المنتخب من الطيوريات ٧٤٨).

(١٠) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٢٩/ب).
وذكره عنه ابن عبد البر في (التمهيد ٥/ ١٦٩).

(١١) ذكره عنه ابن عبد البر في (التمهيد ٥/ ١٦٩).



ومطرّف بن عبد الله[١].

ولم يحكِ الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)[٢] عن رواة مالكٍ خلافاً في ذلك.

لكن يُشكِل على ذلك قول الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): «أرسله يحيى وغيرُه»[٣].

ولم أرَ أحداً ذكر أن غيرَ يحيى أرسلَه؛ إلا الحافظ ابن حجر هنا.

والذي يظهر أن مالكاً تارةً يرويه مرسلاً عن زيدٍ، وتارةً يرويه مسنداً، فإنّ يحيى بن عبد الله بن بُكير، رواه في (الموطأ) في موضعين؛ أحدها مسندٌ كرواية باقي الرواة؛ كما سبق[٤].

ورواه في موضع آخر مرسلاً[٥]؛ كرواية يحيى الليثي هنا تماماً، ممّا يدلّ على أنّ الاختلاف في هذا الحديث من الإمام مالكٍ نفسِه، ولا يُنسب الوَهَمُ فيه ليحيى الليثي - والله أعلم -.

(١) ذكره عنه ابن عبد البر في (التمهيد ٥/ ١٦٩).
(٢) أحاديث الموطأ للدارقطني ص ١٨.
(٣) في (إتحاف المهرة ٨/ ٣٢٣).
(٤) الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بُكير (ل ٢٧٣/ب).
وذكره عنه ابن عبد البر في (التمهيد ٥/ ١٦٩).
(٥) الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بُكير (ل ٢٨٠/أ).
ونصّه: (حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم أنه قال: قدم...).

**١٩٢. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٨٢٣» عن مالكٍ، عن الوَلِيدِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ صَيَّادٍ: أنَّ المُطَّلِبَ بنَ عَبدِ اللهِ بنِ حُويْطِب المَخْزُومِي أَخْبَرَهُ: أنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا الغِيْبَةُ؟، فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَنْ تَذْكُرَ مِنَ المَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ حَقّاً؟، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ بَاطِلاً فَذَلِكَ البُهْتَان».**

كذا روى يحيى بن يحيى الليثي إسناد هذا الحديث، وتفرّد بتسمية راويه: «**المُطَّلب بن عَبد الله بن حُويطِب**»، فجعل اسم جدّه (حويطب) بالواو ثُم الياء.

ووَهِمَ في ذلك؛ حيث رواه أصحاب مالك فقالوا: «**المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب**»، بنون موحدة فوقية قبل الطاء، وهو الصَّواب.

وقد أصلحها ابن وضّاح في روايته عن يحيى[(١)].

وهو «**أبو الحكم المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومي المدني**» تابعيٌ ثقة. اتفق العلماء على اسم (حَنْطَب)[(٢)].

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «هكذا قال يحيى: «**المُطّلب بن عبد الله بن حويطب**»، وإنما هو «**المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب**»، كذلك قال ابن وَهب،

(١) الإيماء لأبي العباس الداني ٤/ ٥٨٣، المشارق ١/ ٢٢٥، المطالع ٢/ ٣٩٥.
لكن ابن وضّاح ضبط الحاء والطاء بالضم (حُنْطُب). والصواب فيهما الفتح.
وينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٣٤٩، هامش ٥.

(٢) ذكر ابن عبد البر في (الاستذكار ٨/ ٥٦١) أن سائر العلماء على ذلك.

وابن القَاسم، وابن بُكير، ومُطرِّف، وابن نافع، والقَعنبي عن مالك في هذا الحديث «**حَنْطَب**»، لا «**حويطب**»، وهو الصَّواب إن شاء الله»[(١)]، وتبعه جماعة[(٢)].

وقال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «هكذا قال فيه يحيى: «**ابن حُويطب**» مصغّراً، غلط فيه، وعند سائر الرواة: «**حَنْطَب**» بالنون وفتح الحاء، وهو الصَّواب، وهكذا أصلحه ابنُ وضاح في (كتابه)»[(٣)].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «"**ابن حويطب**" كذا لجميعهم عن يحيى في (الموطأ) بضم الحاء وكسر الطاء المهملتين مُصغر، والصواب: «**ابن حنطب**»، وكذا لسائر رواة (الموطأ) عن مالك؛ بفتح الحاء بعدها نون...»[(٤)]. ونحوه ما ذكره ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)[(٥)].

ومن أصحاب مالك الذين رووه عنه على الجادة:

يحيى بن عبد الله بن بُكير[(٦)]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[(٧)]، وعبد الرحمن بن القاسم[(٨)]، ....................................

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢٣/ ١٩. وينظر: التقصي ص ٤٢٦، والاستذكار ٨/ ٥٦١.

(٢) كالسيوطي في (تنوير الحوالك ٢/ ٢٥٣)، وملا قاري في (شرح مشكلات الموطأ ٤/ ٣٣٦).

(٣) الإيماء لأبي العباس الداني ٤/ ٥٨٣.

(٤) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٢٢٥.

(٥) مطالع الأنوار لابن قرقول ٢/ ٣٩٥.

(٦) الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ٢٨٠/ ب).
ونقله عنه ابن عبد البر في (التمهيد ٢٣/ ١٩).

(٧) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٤١/ ب) [النسخة التركية].
ورواه من طريقه: أبو القاسم الجوهري في (مسند الموطأ ٧٨٥).

(٨) نقله عنه ابن عبد البر في (التمهيد ٢٣/ ١٩).

وعبد الله بن وهب[١]، وعبد الله بن نافع[٢]، ومطرف بن عبد الله[٣]، وعبد الله بن المبارك[٤]، ومحمد بن الحسن[٥]، وأبو مصعب الزهري[٦]، وسُويد بن سعيد[٧]، وجمهور الرواة عن مالكٍ[٨].

(١) في كتاب (الجامع ٢٩٢).
(٢) نقله عنه ابن عبد البر في (التمهيد ٢٣/ ١٩).
(٣) نقله عنه ابن عبد البر في (التمهيد ٢٣/ ١٩).
(٤) رواه في كتاب (الزهد رقم ٧٠٤).
ومن طريقه: أبو الشيخ الأصبهاني في (التوبيخ رقم ١٩٤).
(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٥٥).
(٦) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٥٦٥) (ط: الرسالة ٢٠٨٣).
(٧) الموطأ برواية سويد بن سعيد (١٤٥١).
(٨) قاله في (التقصي ص ٤٢٦).

**١٩٣. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٨٢٤» عن مالكٍ، عن زَيدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطاءِ بنِ يَسَارٍ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ اثْنَتَيْنِ وَلَجَ الجَنَّةَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ لا تُخْبِرْنا. فَسَكَتَ رَسولُ اللهِ ﷺ!، ثُمَّ عادَ رَسولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأُوْلَى، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لا تُخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللهِ!، فَسَكَتَ رَسولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ أَيْضاً، فَقَالَ الرَّجُلُ: لا تُخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللهِ!، ثُمَّ قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أيضاً، ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأُوْلَى فَأَسْكَتَهُ رَجُلٌ إلى جَنْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن وَقَاهُ اللهُ شَرَّ اثْنَتَينِ وَلَجَ الجَنَّةَ، مَا بَينَ لَحْيَيْهِ ومَا بَينَ رِجْلَيْهِ، مَا بَينَ لَحْيَيْهِ ومَا بَينَ رِجْلَيْهِ، مَا بَينَ لَحْيَيْهِ ومَا بَينَ رِجْلَيْهِ».**

كذا رواه يحيى بن يحيى، وفيه حَرفان عُدّا من خطئه:

**موضع الوَهَم الأولّ:**

في قول الرجل: «**لا تُخْبِرْنَا**» بـ(لا) الناهية، وجَزمِ (الراء)[1]، في المواضع الثلاث في الحديث جميعاً؛ كذا في رواية يحيى بن يحيى الأندلسي.

ورواها غيرُه من الرواة عن مالكٍ - كما سيأتي -: «**أَلَا تُخبرُنا**» بزيادة همزة الاستفهام مِن باب الإغرَاءِ والحَثّ والعَرْض، وضَمِّ (الرَّاء)، وهذه الرواية هي أصحُّ من حيث المعنى.

وقيل: إن الرواية «**ألّا تخبرنا**» بتَشديد (اللام)، ومعناها كمعنى (هلّا)

(١) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٣٤٩، هامش ٨.

وينظر: شرح الزرقاني ٤/ ٦٤٥.

والهمزةُ بَدلُ (الهاء)، ومعناها التحضيض[(١)]، وهي رواية مطرّف[(٢)].

وقد نصَّ جماعةٌ مِن أهل العلم على تقديم روايةِ باقي الرواة عن مالك بإثبات الألف؛ لأنها لا تحتاج إلى توجيه؛ لذا قال هشام الوَقَّشِي (ت ٤٨٩هـ): «مَن روى: «**ألا تخبرُنا**» برفع (الراء) فهُو أصحّ، فيكون على معنى العَرْضِ والاستدعاء؛ كقولهم: ألا تفعل، ألا تقعد، ألا تنزل»[(٣)].

وقال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ) عن رواية الباقين: «هو أليقُ بالمعنى»[(٤)].

وقال اليَفُرنِّي (ت ٦٢٥هـ): «وهو الصحيح»[(٥)].

وقال محمد الطاهر عاشور: «وهذه الرواية أقربُ .. ويُرجّحُها خمسةُ أمور..». ثم ذكرها[(٦)].

ولكن هذا الحرف لا يُعدُّ خطأً أو وَهَماً من يحيى؛ لأنّه لم يَنفَردْ به، ولكونه يمكنُ توجيهُ نصِّه توجيهاً صحيحاً.

أمّا من حيث الرواية؛ فقد وافق يحيى على هذا الحرف: عبدُ الرحمن بنُ القاسم[(٧)]، ..............................................

(١) التعليق على الموطأ للوقشي ٢/ ٣٨٨.

(٢) قال ابن وضّاح: (رواه مطرّف: «ألَّا تخبرنا» بشدّ اللام).
ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٣٤٩، هامش ٨.

(٣) التعليق للوقشي ٢/ ٣٨٨.

(٤) الإيماء لأبي العباس الداني ٥/ ١٣٩.

(٥) الاقتضاب لليفرني ٢/ ٥٢٥.

(٦) كشف المغطى لمحمد الطاهر عاشور ص ٣٧٨.

(٧) ذكره عنه ابن عبد البر في (التمهيد ٥/ ٦١، والاستذكار ٨/ ٥٦٤، والتقصي ص ٨٨).
=

وغيره[١].

وأمّا من حيث التوجيه: فقد أشكل على الشارحين موقعُهُ[٢]، لكن يمكن توجيهها على أكثر من وجه، وممّا ذكروه:

١/ أنه يمكن حملُ هذه الرواية على العَرْض، فتكون برفع الراء (لا تُخبرُنا)، وليست مَجزومةً على النهي عن الإخبار.

قال هشام الوَقَّشِي (ت ٤٨٩هـ): «الوجه في «**تُخبر**» أن يكون «**لا تخبرُنا**» برفع الراء على معنى العرض؛ كما يُقال في التقدير: أما ترى. وربما حذفوا الهمزة فقالوا: ما ترى. وهي لغة ضعيفة، والمشهور بالهمز.

أو يكون من الأفعال التي تُرفع على معنى الإخبار، والمراد بها الأمر والرغبة، كما تقول: (يرحم الله زيداً ويغفر له)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣]»[٣].

وتبعه عليه اليَفُرِّني (ت ٦٢٥هـ)[٤].

---

= والباجي في (المنتقى ٤/ ٤٥٢)، وأبو العباس الداني في (الإيماء ٥/ ١٣٩)، والوَقَّشِي في (التعليق ٢/ ٣٨٨).

ولكن في مخطوطة (السفر الثاني من الموطأ رواية عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم المصريين عن مالك ل ١٢٩/ب): (ألا تخبرنا). وهي مروية عن ابن القاسم من طريق عيسى.

(١) كذا قال ابن عبد البر في (التمهيد ٥/ ٦١، والاستذكار ٨/ ٥٦٤)، وأبو العباس الداني في (الإيماء ٥/ ١٣٩)، وابن قرقول في (المطالع ١/ ٢٧٣). ولم يبينوه.

وقال القاضي عياض (المشارق ١/ ٣٤): (كذا ليحيى، وابن القاسم، وأكثرِ الرواة على النهي). فذكر أن هذه رواية الأكثر، وفي ذلك نظر.

(٢) قاله محمد الطاهر عاشور (كشف المغطى ص ٣٧٨).

(٣) التعليق على الموطأ للوقشي ٢/ ٣٨٨.

(٤) الاقتضاب لليفرني ٢/ ٥٢٥.

وعلى ذلك فإنَّ الروايةَ خطؤها فقط في حركة (الراء)، وليس في إسقاط الهمز.

٢/ أن رواية «**لا تخبرْنا**» - بالجزم بـ(لا) الناهية - على ظاهرها، ويكون سببُ نهي الرجلِ النبي ﷺ عن إخبارِهم بذلك لكي لا يَثقلُ عليهم الاحتراسُ مِن هذه الأشياء؛ وهذا توجيه عبد الملك بن حبيب[(١)].

٣/ أو أن الصَّحابي قال: «**لا تخبرْنا**» مِن أجل أن يَقومَ الصَّحابة باستخراجه بأنفسِهم؛ من باب طلب إمهال النبي ﷺ لهم حتى يُجيبُوا.

قال أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ): «يُحتمل عندي أن يريد بذلك أن يُمسك عنهم حتى يقولوا ما يَظهر لهم في ذلك، فلعلّه أن يُوجَدَ عندَهم صَوابُ هذا.

وإسكاتُ الرجلِ له عن إعادةِ كلامِه رجاءَ أن يخبرَه النبي ﷺ بصواب ذلك ويبيّن لهم وجهَه، فينتهوا إليه ويأخذوا به، وخوف أن يمنع من ذلك جواب هذا الرجل الذي تكرر جوابه فسأل أن لا يخبرهم النبي ﷺ بشيء»[(٢)].

وبنحوه عند ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)[(٣)]، والوَقَّشِي (ت ٤٨٩هـ)[(٤)].

قال محمد الطاهر عاشور: «وهو أقربُ ما تأوَّلَ به الشارحون»[(٥)].

٤/ وقيل: إنَّ هذا الرجل كان مُنافقاً[(٦)].

---

(١) نقله عنه في (المنتقى ٤/ ٤٥٢).
(٢) المنتقى للباجي ٤/ ٤٥٢.
(٣) التمهيد لابن عبد البر ٥/ ٦١. وينظر: الاستذكار ٨/ ٥٦٤.
(٤) التعليق للوقشي ٢/ ٣٨٨.
(٥) كشف المغطى لمحمد الطاهر عاشور ص ٣٧٨.
(٦) نقله القاضي عياض في (مشارق الأنوار ١/ ٣٤) بلفظ: (وقيل)، ونقله ابن قرقول في (المطالع ١/ ٢٧٢) بلفظ: (الاحتمال).

٥/ أو كان رجلاً مُؤمِنًا مُشفِقًا على المسلمين لئلا يَتَّكِلُوا، فيَقتَصِرُوا على تَوقِّي شَرِّ هاتين الثنتين المذكورتين، ويسترسلوا على ما سواها[(١)].

وهذا التوجيه الأخير: يشهد له ما رواه الإمام أحمد من طريق: عثمان بن حكيم، عن تميم بن يزيد مولى بني زمعة، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ وذكر الحديث، وفيه: (فقالوا: ترى رسولَ الله يريد يُبشرُنا فتمنعُه؟ فقال: إنّي أخَافُ أن يتَّكِلَ الناسُ)[(٢)].

**الموضع الثاني الذي تفرّد به يحيى:**

أن يحيى بن يحيى تفرّد عن الرواة عن مالكٍ بتكرار مقالة النبي ﷺ، ومراجعة الرجلِ له أربعَ مرات.

وغيره من رواة (الموطأ) إنما ذكروها ثلاثاً.

قال ابنُ عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «هكذا قال يحيى في هذا الحديث: «**لا تخبرنا**» على لفظ النهي ثلاثَ مرات، وأعاد الكلام أربع مرات..» ثم ذكر رواية ابن القاسم والقعنبي وغيرهما وأنها معادةٌ عندَهم ثلاثَ مرات فقط[(٣)].

وقال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ): «في رواية يحيى بن يحيى أن النبيَّ ﷺ أعَادَ مَقَالَتَهُ - أوَّلاً - أربعَ مرّات، وأنَّ الرجل قال: «**لا تخبرْنا**» ثَلاثَ مرات، ثم أُسكت في الرابعة، فقَالَها النبيُّ ﷺ خامسةً ثم فسّر. **ولم يُتابع يحيى على ذلك**»[(٤)].

وممَّن رواه من أصحاب الإمام مالكٍ على خلاف رواية يحيى بن يحيى

(١) مطالع الأنوار لابن قرقول ١/ ٢٧٢.
(٢) مسند الإمام أحمد (٢٣٠٦٥).
(٣) التمهيد لابن عبد البر ٥/ ٦١.
وينظر: الاستذكار ٨/ ٥٦٤، التقصي ص ٨٨.
(٤) الإيماء لأبي العباس الداني ٥/ ١٣٩. وينظر: تنوير الحوالك ٢٥٣.

الليثي في الموضعين السابقين معاً:

عبد الله بن وهب(١)، ويحيى بن عبد الله بن بُكير(٢)، وعبد الله بن مَسلمة القعنبي(٣)، وأبو مصعب الزهري(٤)، وعبد الرحمن بن القاسم(٥)، وسُويد بن سعيد(٦)، ومُطرّف(٧).

(١) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٢٩/ب).
وروواه أيضاً عبد الله بن وهب في كتابه الآخر (الجامع ٣٠٩).

(٢) الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ٢٤٥/ب).
وكذا نقله عنه القاضي عياض في (مشارق الأنوار ١/ ٣٤).
لكن قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في (التمهيد ٥/ ٦١): (وأما ابن بكير فليس عنده هذا الحديث في (الموطأ)، ولا عنده من الأربعة الأبواب المتصلة إلا (باب ما يكره من الكلام) فيه أورد أحاديث الأبواب الأربعة إلا هذا الحديث).

(٣) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٢٣/ب) [النسخة التركية].
ذكره عنه ابن عبد البر في (التمهيد ٥/ ٦١، والاستذكار ٨/ ٥٦٤، والتقصي ص ٨٩)، وأبو العباس الداني في (الإيماء ٥/ ١٣٩).

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٥٥٩) (ط: الرسالة ٢٠٧٧).

(٥) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٢٩/ب).

(٦) الموطأ برواية سويد بن سعيد (٧٦٤).

(٧) نقله عنه القاضي عياض في (مشارق الأنوار ١/ ٣٤)، واليفرني في (الاقتضاب ٢/ ٥٢٦).

**١٩٤. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٨٢٦» عن مالكٍ، عن عَبدِ اللهِ بنِ دِيْنَارٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عِندَ دَارِ خَالِدِ بنِ عُقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيرِي، وَغَيرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، فَدَعَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رَجُلاً آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَاهُ: اسْتَأْخِرَا شَيْئاً، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «لا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».**

كذا رَوَى يحيى الليثي هذا الحديثَ، وقال فيه: «**اسْتَأْخِرا**»[1]، مِن التأخّر.

ورواه باقي الرواة عن مالكٍ بلفظ: «**اسْتَرْخِيا**»، من التراخي وهو التَّباعد[2]، ومِنهم:

عبد الله بن مسلمة القعنبي[3]، وعبد الله بن وهب[4]، وعبد الرحمن بن القاسم[5]، ..................................................

(١) ينظر: هامش (٤)، من الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٣٥٠. وفيه الإشارة أن رواية عبيد الله: (استأخرا)، مشارق الأنوار ١/ ٢٣، مطالع الأنوار ١/ ٢١٨.

(٢) وقال الأخفش (ت قبل ٢٥٠هـ): (قوله: (استرخيا) أظنه يريد انتظرا قليلاً، واجلسا فتحدثا). ينظر: تفسير الموطأ للأخفش ص ١٤٥.

(٣) ومن طريقه: أبو القاسم الجوهري في (مسند الموطأ ٤٨٥).

(٤) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٣٠/أ).
ورواه من طريقه: الطحاوي في (شرح مشكل الاثار!!).

(٥) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٣٠/أ). موطأ مالك برواية ابن القاسم (تلخيص القابسي رقم ٣٢٢).
ووقع في المطبوع: (استأخرا). والصواب ما في المخطوط.

وأبو مصعب الزهري[١]، ومحمد بن الحسن[٢].

وقد تَابَعَ مالكاً على هذه اللفظة: «**اسْتَرْخِيا**»: شعبةُ[٣]، وسفيان الثوري[٤].

وأصلَحَ ابنُ وضّاح (ت ٢٨٧هـ) في نسخته هذه الكلمة، وجعلها موافقةً لرواية الباقين[٥].

وقد أشَارَ جماعةٌ إلى تفرد يحيى بن يحيى بهذه اللفظة: «**استأخرا**»:

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «في حديث المناجاة: «**استأخرا شيئاً**» مِن التأخر، كذا لرواة (الموطأ) عن يحيى بن يحيى.

ولغيره: «**استرخيا**» أي تباعدا»[٦].

وقال ابنُ قرقول (ت ٥٦٩هـ): ««**استأخرا**» كذا ليحيى، ولغيره: «**استرخيا**»»[٧].

---

(١) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٥٦٣) (ط: الرسالة ٢٠٨١).
ووقع في (طبعة الرسالة): (استأخرا)، وفي (طبعة التأصيل): (استرخيا) وهو الصواب.
ورواه من طريقه: ابن حبان (٥٨٢)، وأبو محمد البغوي في (شرح السنة ٣٥٠٩) بلفظ: (استرخيا)، وهو الصواب.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٦٢).

(٣) رواه من طريقه: الإمام أحمد في (المسند ٢/ ٧٩)، وابن حبان (٥٨١).

(٤) ومن طريقه: الإمام أحمد في (المسند ٢/ ٦٢).

(٥) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٢٣، مطالع الأنوار ١/ ٢١٨.
وينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٣٥٠، هامش ٤، مشارق الأنوار ١/ ٢٣، مطالع الأنوار ١/ ٢١٨.

(٦) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٣٦.

(٧) مطالع الأنوار لابن قرقول ١/ ٢١٨.

وقد ذكرا ذلك في باب (الوَهَم).

وقد يُعدُّ ذلك وَهَماً من حيث الرواية فقط، إن ثبت أنّ يحيى قد انفرد بهذه اللفظة؛ لأنه جاء في رواية (سُويد بن سعيد) المطبوعة ما يوافقها: «**اسْتَأْخِرا**»[(١)]، لكنها نسخة مليئة بالتطبيع.

أمّا مِن حيث المَعنَى فإنّ المعنى فيها متقاربٌ، أو واحد.

قال ابنُ عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «روايةُ مَن رَوَى في هذا الحديث: «**استرخيا**» فمعناه: اجْلِسَا وتَحَدَّثا وانتَظِرا قليلاً.

وقيل: بل معنى «**استرخيا**» و«**استأخرا**» سواء»[(٢)].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «كذا لرواة (الموطأ) عن يحيى بن يحيى، ولغيره «**استرخيا**»، وكذا لابن وضاح؛ أي تباعدا. والمعنى متقارب؛ التراخي التقاعس والإبطاء عن الشيء، والتباعد قريب»[(٣)].

وقال ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ): «واللفظان متقاربان في معنى»[(٤)].

(١) الموطأ برواية سويد بن سعيد (٧٦٧).
(٢) التمهيد ١٧/ ١٢٠.
(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٣٦.
(٤) مطالع الأنوار لابن قرقول ١/ ٢١٨.

١٩٥. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٨٣٩» عن مالكٍ، عن عَامِرِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الحَدِيثَ، وَقَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَالمَلائِكَةُ مِنْ خِيْفَتِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا لَوَعِيدٌ لأهْلِ الأَرْضِ شَدِيدٌ».

كذا رَوَاه يحيى الليثيُّ عن مَالك: «**عن عامر بن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال:**».. إلخ، فجَعَلَهُ من قول عامرِ بن عبد الله بن الزبير مقطوعاً عليه.

ووَهِمَ في ذلك، فَإِنَّ الرُّواةَ إِنَّمَا رَوَوه عن مَالكٍ: «**عن عامرِ بن عبد الله بن الزُّبير، عن أبيه**» مَوقُوفاً عليه؛ كما ذكر ذلك الخُشَني (ت ٣٦١هـ)[١]، فهو من قول (عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما).

جاء على هامش إحدى النسخ الخطية العتيقة (للموطأ): (إنما هو «**عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه**» هكذا لسائر الرواة عن مالك)[٢].

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «هكذا رواه يحيى لم يجاوز به عامراً.

ورواه غيرُه من رواة (الموطأ) فقالوا فيه: «**مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه**»»[٣].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «كذا رواية يحيى. ولغيرِه من الرواة

(١) أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ٣٥٧.
(٢) ينظر: هامش رقم ٨ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٣٥٣.
(٣) الاستذكار ٨/ ٥٨٨.

زيادة: «**عن أبيه**» وهو الصَّواب»[(١)].

وممَّن رواه من أصحاب الإمامِ مالكٍ على الجادّة: «**عن عامر، عن أبيه عبد الله بن الزبير**»؛ بخلاف ما رواه يحيى:

عبد الله بن وهب[(٢)]، وعبد الرحمن بن القاسم[(٣)]، ومَعن بن عيسى[(٤)]، وقتيبة بن سعيد[(٥)]، ويحيى بن عبد الله بن بكير[(٦)]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[(٧)]، وإسماعيل بن أبي أويس[(٨)]، وسويد بن سعيد[(٩)]، وأبو مصعب الزهري[(١٠)]، وعبد الرحمن بن مهدي[(١١)]، وأشهب بن عبد العزيز[(١٢)].

ووجّه بعضُ الشّراح روايةَ يحيى: «**عن عامر بن عبد الله بن الزبير**: **أنه**

---

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٣٣٦.

(٢) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٣١/أ).

(٣) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٣١/أ).

(٤) ومن طريقه: أبو بكر بن أبي شيبة في (المصنف ٦/ ٢٧).

(٥) وعنه أبو داود في (الزهد ٣٨٠).

ومن طريقه: أبو بكر الخرائطي في (مكارم الأخلاق ١٠٤٦)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٣/ ٣٦٢).

(٦) الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ٢٤٦/أ).

(٧) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٢٣/ب) [النسخة التركية].

وعنه أبو داود في (الزهد ٣٨٠).

ورواه من طريقه أيضاً: ابن أبي الدنيا في كتاب (المطر والرعد والبرق رقم ٩٦).

(٨) ومن طريقه: البخاري في (الأدب المفرد ٧٢٣).

(٩) الموطأ برواية سويد بن سعيد (٧٧٧).

(١٠) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٥٧٦) (ط: الرسالة ٢٠٩٤).

(١١) وعنه الإمام أحمد في كتاب (الزهد ص٢٠١)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في (غريب الحديث ٤/ ٣٠٣).

(١٢) ومن طريقه: أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب (العظمة ٤/ ١٢٩١ ٧٨٣).

**كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: . . إلخ**»، بأن الضمير في «**أنَّه**» يعود لعبد الله بن الزبير(١).

وهذا فيه تكلّفٌ لا يَخفى!.

وإنما وقع في إسناد الحديثِ وَهَمٌ من يحيى في روايته.

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ٥/ ٢٠٩.

**١٩٦. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٨٤١» عن مالكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَقْسِمُ وَرَثَتِي دَنَانِيرَ، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، ومُؤُونَةِ عَامِلِي، فَهُو صَدَقَةٌ».**

كذا جاءت رواية يحيى بن يحيى الليثي لهذا الحديث بلفظ الجمع: «**دنانير**»[١]، ولم يُتابَع عليه.

وغيرُه من الرُّواة يرويها بالإفراد: «**ديناراً**»، وهو الأصحُّ، لذا عُدّت رواية يحيى خَطَأً منه.

وَنَصّ أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ)[٢]، وأبو بكر بنُ العربي (ت ٥٤٣هـ)[٣] على انفراد يحيى بهذه اللفظة: «**دنانير**».

وممّن رَوَى هذا الحديثَ بلفظ الإفراد من الرواة عن مالك:

عبدُ الله بن وهب[٤]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[٥]، وعبد الله بن مَسلمة القعنبي[٦]، وعبد الله بن يوسف[٧]، ..............................

(١) ينظر: هامش رقم ٤ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٣٥٤.
(٢) الإيماء لأبي العباس الداني ٣/ ٣٩٧.
(٣) المسالك لابن العربي ٧/ ٥٩٢.
(٤) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٣١/ ب).
(٥) الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ل ٢٧٧/ أ).
(٦) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٣٥/ أ) [النسخة التركية].
وعنه أبو داود في (السنن ٢٩٧٤).
(٧) وعنه البخاري في (صحيحه ٢٧٧٦).

وإسماعيل بن أويس[(١)]، ويحيى بن يحيى النيسابوري[(٢)]، وأبو مصعب الزهري[(٣)]، وسُويد بن سعيد[(٤)]، وعبد الرحمن بن القاسم[(٥)]، ومحمد بن الحسن[(٦)].

وهذه الرواية هي الصوابُ؛ كما قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)[(٧)]، واليَفُرنِّي (ت ٦٢٥هـ)[(٨)]، وغيرهما.

**ووجه ذلك**: أنَّ هذا الحديثَ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقليلِ، والمُفرَدُ هُنا يكونُ أعمَّ في اللغة؛ لأنَّ نَفِيَ المُفردِ يَقتضِي نَفِي الجنسِ؛ القليلِ والكثيرِ معاً؛ فينتفي الواحدُ ومَا فوقَه[(٩)].

وقد أصلحها ابن وضّاح لمثل رواية الجماعة[(١٠)].

(١) وعنه البخاري في (الصحيح ٦٧٢٩).
(٢) وعنه مسلم في (صحيحه ١٧٦٠)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٦/ ٣٠٢).
(٣) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٥٧٩) (ط: الرسالة ٢٠٩٧).
(٤) الموطأ برواية سويد بن سعيد (١٤٦٩).
(٥) موطأ مالك برواية ابن القاسم (تلخيص القابسي رقم ٣٧٢). الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٣١/ب).
(٦) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٢٦).
(٧) التمهيد لابن عبد البر ١٨/ ١٧١.
(٨) الاقتضاب لليفرني ٢/ ٥٣٠. وقال: (وهي الصحيح).
(٩) التمهيد لابن عبد البر ١٨/ ١٧١، الاقتضاب لليفرني ٢/ ٥٣٠.
(١٠) ينظر: هامش رقم ٤ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٣٥٤.

١٩٧. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٨٤٣» عن مالكٍ، عن عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «أَتَرَوْنَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هَذِهِ؟ لَهِيَ أَسْوَدُ مِنْ القَارِ». والقَارُ: الزِّفْتُ.

كذا جاء في رواية يحيى الليثي وحدَه: «**أَسْوَدُ مِنْ القَار**»[(١)].

وكُلُّ مَن وقفتُ على روايتِه - غيره - إنما يرويه عن مالك بلفظ: «**أشدُّ سواداً مِن القار**»، كذا رواه عبد الله بن وهب[(٢)]، وعبد الرحمن بن القاسم[(٣)]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير[(٤)]، وأبو مصعب الزهري[(٥)]، وسويد بن سعيد[(٦)]، ومَعن بن عيسى[(٧)].

وجمهور اللغويين على عدم صحّة صياغة (أفعل) مِن الألوان، فلا يصحُّ عندَهم: «أسوَدُ مِن الليل»، و«أبيضُ مِن الحَمَامِ»، و«أصفَر مِن كذا»، ونحوها.

والإتيان بذلك بهذا الوزن: «أسوَد» إنما هو محمول عندَهم من السُّؤدد، وفي «أبيض» كثرة البَيْضِ، وفي «أصفَر» من الصَّفير.

(١) ينظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٣٥٤.
(٢) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٣١/ب).
(٣) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٣١/ب). ولفظه عندَهما: (إنها لأشدّ سواداً).
(٤) الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بُكير (ل ٢٧٨/أ).
(٥) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٥٨١) (ط: الرسالة ٢٠٩٩).
(٦) الموطأ برواية سويد بن سعيد (ص ٥٢٨).
(٧) نقله عنه الدارقطني في (العلل ١٠/٨٣)، وابن رجب في (التخويف من النار ص ٩٥).

قال محمد بن حسن بن مَذحِج (ت ٣٧٩هـ): «يقولون[١] في التعجب مِن الألوان والعاهات: «مَا أبيضَ هذا الثوب»، و«مَا أعوَرَ هَذا الفرس».

وذلك غَلَطٌ؛ لأنَّ العربَ لم تَبْنِ فِعْلَ التَّعَجُّبِ إلا مِن الفعلِ الثلاثي الذي خَصّته بذلك لِخفَّتِه.

والغَالبُ على (افْعَلَّ) الألوان والعيوب التي يدركها العيان، فإذا أردتَ التعجب من بياض الثوب، قلتَ: (ما أحسن بياض هذا الثوب، وما أقبح عوار هذا الفرس)»[٢].

إذ غَالبُ أفعالِ الألوان لا تأتي إلا على وزن (افْعَلَّ)، وَ(افْعَالَّ) بتشديد اللام فيهما، مثل: (احْمَرَّ، واحْمَارَّ)، وهما زائدان على الثلاثي.

ولا تبنى (أفعل) التعجب و(أفعل) التفضيل إلا من الثلاثي المجرد من الزيادة؛ لأن أفعل في مثل (مَا أحسن زيداً) الهمزةُ فيه زائدة، وقد دَخلَتْ عليه لِتَنْقُلَ اللازمَ إلى التَّعَدِّي، ليصير الفاعلُ مفعولاً.

وهذا سببُ تخطئة أبي المطرِّف القُنَازعي (ت ٤١٣هـ) لرواية يحيى هذه، فإنه قال: «قول أبي هريرة في صفة جهنم: «**لهي أسودُ من القار**»، هكذا رواه يحيى.

ورَوى غيرُه عن مالكٍ: «**لهي أشدُّ سواداً من القار**». وهو الصَّواب؛ لأن العربَ لا تقول: «هذا أسود من هذا»، وإنما تقول: «هو أشَدُّ سَوَاداً»»[٣].

ولكن مِن اللُّغويين (وَهُمْ بعضُ الكوفيين) مَن صحَّحَ هذا التعبير، فجوّزوا صيغةَ (أفعل)، والتعجبَ في الألوان مُطلقاً، وبعضُهم في السَّواد والبَياض

(١) أي العوام.
(٢) لحن العوام لمحمد بن حسن بن مذحج الزُّبيدي ص ٢٥٤.
(٣) تفسير الموطأ لأبي المطرف القنازعي ٢/ ٧٨٠.

فقط[١]؛ لأنّ فعلَها على وزن (فَعِلَ) يُقال: (سَوِدَ فهو أسود).

ومَن خصّ هذين اللونين قال: لأنهما أصلُ الألوان.

ومِنه قول رؤبة بن العجاج[٢]:

جَارِيةٌ فِي دِرعِها الفَضفَاضِ ... أبيضُ مِن أُختِ بني بَياضِ

على أنه وُجِّهَ هذا البيتُ بأن قالوا فيه: إن (أبيض) هنا ليس للتفضيل، بل صفةٌ لموصوف محذوف تقديره: (في درعها جسمٌ أبيضُ أو شخصٌ أبيضُ)، و(مِن) في محل الرفع صفةً لأبيض[٣].

وعموماً فإنّ جمهور اللغويين على تضعيف هذا اللغة.

وبناءً على هذه اللُّغيَّةِ المذكورة؛ فإن الحافظ أبا عمر بنَ عبد البر لم يَجزِم بتخطئة رواية يحيى الليثي، وإنما أشارَ إلى أنها لغةٌ مهجورة فقط، فإنه قال: «قوله: «**أسوَدُ مِن القَار**» وهي لغة مهجورة.

واللغة الفصيحة: «**أشدُّ سَوَاداً مِن القَار**»، و«**أشدُّ بياضاً**».

وليس في هذا الباب مَدخلٌ للقول والنظر، وإنما فيه التَّسلِيم والوُقوف عند التوقيف»[٤].

وهو كما قال - رحمه الله تعالى - مِن حيث اللغة فإنها سماعيّة، وإن كانت رواية الجمهور عن مالكٍ إنما هي باللغة المشهورة.

ويبقى بعد ذلك تفرد يحيى بهذه اللفظة دون باقي الرواة.

(١) ينظر: اللباب لابن عادل ١٠/ ٢٨٩.
(٢) ينظر: ديوانه ص ١٧٦.
(٣) نكث الهميان للصفدي ص.
(٤) الاستذكار ٨/ ٥٩٣.

**١٩٨. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٨٤٧ (وتقدم في ٢٦٩٠)» عن مالكٍ، عن زَيدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرو بنِ مُعَاذٍ الأَشْهَلِي، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ المُؤْمِنَاتِ، لا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقٍ».**

كذا رواه يحيى في هذا الموضع: «**عن عَمرو بن مُعاذ**»، وهي رواية عبيد الله عنه(١).

وعدّلها ابنُ وضّاح إلى: «**عن ابنِ عَمرو بن مُعاذ**»(٢).

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «وفي باب (الرغبة في الصدقة): «**عن عمرو بن معاذ الأشهلي عن جدته**» كذا لكافتهم، وعند ابن وضَّاح: «**عن ابن عَمرو**»»(٣).

وكذا قال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ)(٤).

وقد تقدّم هذا الحديث(٥)، والتعليق عليه فيما يتعلَّق بالخَطَأ فيه، وأنّ الصوابَ رواية يحيى الليثي.

---

(١) ينظر: هامش رقم ٥ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/٣٥٦.

(٢) ينظر: هامش رقم ٥ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/٣٥٦.
وينظر: الإيماء لأبي العباس الداني ٤/ ٣٣٤.

(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/١١٦.
ونحوه أيضاً في (٢/ ٣٣٧).

(٤) الإيماء للداني ٤/ ٣٣٤.

(٥) في رقم (٢٦٩٠).

**١٩٩. روى يحيى بن يحيى اللَّيثي «٢٨٥٢» عن مَالكٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ: أنّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إلَى عُمْرَ بنِ الخَطَّابِ بِعَطَائِهِ، فَرَدَّهُ عُمَرُ.. الحديث.**

كذا رواه يحيى: «**بعطائِه**»، مُضافاً للضمير.

واعتَرض عليه ابنُ وضّاح (ت ٢٨٧هـ)، فقال: «لم يَكُنْ إذ ذَاكَ لأحدٍ عَطاءٌ مَعلومٌ يُضَافُ إليه»(١)، يعني أنَّ العَطَاءَ والدَّواوين لم تكن معيّنة في وقت النبيِّ ﷺ، وإنما حَدَثَتْ بعدَه.

ومِن ثَمَّ أصلحها ابنُ وضّاح إلى «**بعطاء**» من غير إضافةٍ(٢)، مُوافقاً في ذلك عامة الرواة عن مالك، ومنهم:

يحيى بن عبد الله بن بُكير(٣)، وعبد الله بن وهب(٤)، وعبد الله بن مَسلمة القعنبي(٥)، وعبد الرحمن بن القاسم(٦)، وأبو مُصعب الزهري(٧)، وسُويد بن سَعيد(٨).

---

(١) نقله في المطالع ٤/ ٤٣١. وهو موجود على هامش إحدى النسخ الخطية (لموطأ يحيى) بلفظ: (لم يكن في زمن النبي ﷺ عطاء). ينظر: هامش رقم١٠ في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (منشورات المجلس العلمي الأعلى) ٢/ ٣٥٧.
(٢) المشارق ٢/ ٨٢، المطالع ٤/ ٤٣١، والموضع السابق من موطأ يحيى.
(٣) الموطأ برواية يحيى بن عبد الله بن بُكير (ل ٢٧٦/أ).
(٤) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٣٢/ب).
(٥) مخطوط الموطأ برواية القعنبي (ل ١٣٩/أ) [النسخة التركية].
(٦) الموطأ برواية ابن وهب وابن القاسم (ل ١٣٢/ب).
(٧) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (ط: التأصيل ١٥٩١) (ط: الرسالة ٢١٠٩).
(٨) الموطأ برواية سُويد بن سعيد (٨٠٨).

فإنهم جميعاً رووها كرواية ابن وَضّاح: «**بعطاءٍ**».
ولكن أُجيبَ عن رواية يحيى بوجوه:

١/ أنّ اعتراض ابنِ وَضَّاح لا يَلزم؛ لأنّ مَن أُعطِيَ شيئاً فيَجوزُ إضافتُه إليه، وإنْ كَانَ ابتداءً لا عَادةً؛ لأنّ المُعطِي قد سَمّاهُ له حتَّى عَزم على تمليكِه إياه[1].

٢/ أنّ رواية يحيى: «أن النبي ﷺ أعطى عُمرَ رضي الله عنه عَطَاءَهُ»: لها شاهدٌ، رواه البخاري في (التاريخ الكبير)[2] من طريق يحيى بن محمد بن قيس أبي زكير مُؤدِّب بني جعفر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، ولفظه: «أن النبي ﷺ بَعث إلى عمر بن الخطاب عطاءَه فردَّه». فيكون مُتابعاً لمالكٍ في الإسناد.

ثم روى البخاريُّ الحديثَ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك بإسناده، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، وقال: (مثله).

وعلى ذلك فإنّ رواية يحيى يمكن توجيهها لغةً وليست خطأً، ولها شواهد بمعناها، لكن يبقى تفردها بها دون باقي الرواة عن مالكٍ. والله أعلم.

**تمّ بحمد الله تعالى وتوفيقه**

**كتبه عبد السلام بن محمد الشويعر**

**عفا الله عنه وعن والديه وغفر لهم**

---

(١) ينظر: مطالع الأنوار لابن قرقول ٤/ ٤٣١.

(٢) التاريخ الكبير للبخاري ٨/ ٣٠٤.